شرح الرسالة الألفية

للشهيد الأول

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ عز الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي

المتوفى سنة ٩٨٤هـ

تحقيق

الشيخ ستار الجيزاني

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

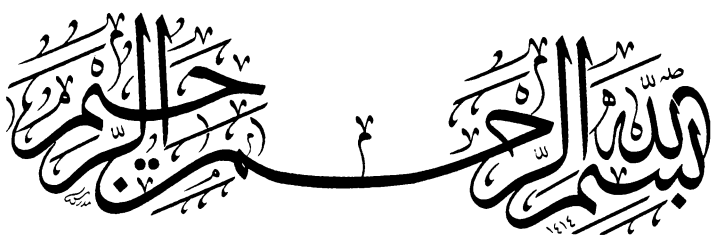
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

شبكة الفكر
alfeker.net

شرح الرسالة الألفية

للشهيد الأول

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ عز الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي

المتوفى سنة ٩٨٤هـ

تحقيق

الشيخ ستار الجيزاني

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٢٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

ح ٢٤٣ الحارثي، حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ).
شرح الرسالة الألفيّة / حسين بن عبد الله الصمد الحارثي العاملي؛ تحقيق ستار الجيزاني.
١ - ط (. - كربلاء: دار الكفيل، ٢٠٢٢).
٥٣٤ ص ؛ ٢٤ سم.
١. الفقه الإسلامي - أ - الجيزاني، ستار (محقق) - ب - العنوان.
م. و
٢٠٢٢/٢١٤٢

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٤٢) لسنة ٢٠٢٢م.

العاملي، الحسين بن عبد الصمد بن محمد، ٩١٨- ٩٨٤هجري، مؤلف.

شرح الرسالة الألفيّة / تأليف العلامة الفقيه الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي ؛ تحقيق الشيخ ستار الجيزاني ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.- الطبعة الأولى.- النجف، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٣ هـ. = ٢٠٢٢.

٥٣٣ صفحة : نسخ طبق الاصل ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : ٥٠٧-٥٢٨.

١. الشهيد الاول، محمد بن مكي بن محمد، ٧٣٤-٧٨٦ هجري. الالفية. ٢. الصلاة (فقه جعفري). أ. الجيزاني، ستار - محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان

LCC: KBP184.3.S53 A45 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: شرح الرسالة الألفيّة.
تحقيق: الشيخ ستار الجيزاني.
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.
الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.
الطبعة: الأولى. **عدد النسخ:** ٥٠٠.

المؤلِّف: الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق.
التاريخ: ٢٤ ذي الحجّة ١٤٤٣هـ - ٢٤/ ٧/ ٢٠٢٢م.

مقدّمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المركز

الحمد لله الذي فرض الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وأمرنا بذكره ركوعاً وسجوداً وقنوتاً، وأفضل الصلاة والسلام على النبيّ الأمين، وعلى أهل بيته الطاهرين، الذين لم تقبل الصلوات إلّا بولايتهم أجمعين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم الدين.

وبعد، فإنّ الصلاة تعدّ من أهمّ الأبواب في الفقه الإمامي، ولا غرو فالصلاة عمود الدين، وقد اهتمّ بها الفقهاء والمجتهدون في مصنَّفاتهم، حتّى أخذت حيّزاً كبيراً في الفقه، من مطوّلات ومختصرات، ورسائل وموسوعات.

وقد صنَّفَ غيرُ واحدٍ من الفقهاء رسائل صغيرة في فقه الصلاة، ويمكن أن نعدّ منها:

١ - ٢. الرسالة الألفيّة، والرسالة النفليّة للشيخ الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦ هـ).

٣. الرسالة الجعفريّة في فقه الصلاة، للمحقّق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي (ت ٩٤٠ هـ).

٤. والاثنا عشريّة الصلاتيّة، للشيخ الحسن بن زين الدين الجُبَعي العاملي، صاحب المعالم (ت ١٠١١ هـ).

٥. الاثنا عشريّة الصلاتيّة، للشيخ محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، المعروف بالشيخ البهائي (ت ١٠٣٠ هـ).

وغيرها من المختصرات التي احتوت على وجازتها مباحث فقهيّة كثيرة، واختزلت على صغرها مطالب عميقة، فكانت ذات عبارات دقيقة، بأساليب رشيقة.

كما تفنّن علماؤنا الأعلام في تبويب مباحث أحكام الصلاة، وتقسيم مطالبها، في هذه المختصرات، وقام كلُّ واحدٍ منهم بمنهجيّة خاصّة في عرض مسائل فقه الصلاة، ينبغي أن تعدّ من ابتكاراتهم العلميّة، وإبداعاتهم الفقهيّة، وهي جديرة بالبحث والمقارنة.

ولا شكّ أنّ الرسالة الألفيّة للشيخ الشهيد الأوّل تعدّ من أسبقها في هذا المضمار، وأهمّها في اختصار مباحث فقه الصلاة، وكان الباعث على تحريرها على نحو الألفيّة ما ورد في جملة من أحاديث العترة الطاهرة عليهم السلام من أنّ للصلاة أربعة آلاف حدٍ أو أربعة آلاف باب، كما صرّح الشهيد الأوّل بذلك[1].

وقد بارك الله في هذه الرسالة الصغيرة، كما بارك في عمر الشهيد الأوّل على قصر سنّه الشريف بالنسبة إلى نتاجه الثرّ، فانبرى جملةٌ من كبار الفقهاء إلى شرحها، والتحشية عليها، ونظمها شعراً، وترجمتها إلى الفارسيّة، كما هو مدوّن في مصادر التراث، وقد زخرت المكتبات الإسلاميّة بكمٍّ هائلٍ من مخطوطاتها، وينبغي أن يعدّ ذلك من توفيقات الله جلّ وعلا، وشمول عنايته ورحمته بالشيخ الشهيد الأوّل قدس سره.

---

(١) النفليّة: ٨١.

ومن أهمّ شروحها: شرح الألفيّة، للفقيه الكبير، والأصولي الخبير، والعلّامة النحرير، شيخ الإسلام في عصره، الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (ت ٩٨٤ هـ)، والد شيخنا البهائي، حيث عُدّ من أمتن الشروح وأدقّها وأعمقها.

ولمّا كان من أهمّ الشروح على الرسالة الألفيّة على كثرتها: شرح المحقّق الكركي، وشرح الشهيد الثاني، رفع الله درجتهما في عليّين، وحشرهما مع ساداتهما الأئمّة الطاهرين، نهد الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي بالموازنة بين هذين الشرحين، والمحاكمة بينهما، والمقارنة بين آرائهما ومبانيهما، وقد عبّر عن المحقّق الكركي بـ: شيخنا العلائي، وعن الشهيد الثاني بـ: شيخنا الزيني، ممّا أكسب شرحه هذا أهمّيّة كبرى، وأضفى عليه ميزةً أخرى، مضافاً إلى ما يتمتّع به من مميّزات فريدة، وآراء جديدة.

وفي ضمن الاهتمام بمصنّفات فقه الصلاة، وتحقيق أهمّ المخطوطات في هذا المجال، انبرى مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق بطبع جملة من أهمّ المصنَّفات الفقهيّة في الصلاة، فكان قصب السبق لمتن الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ حسن صاحب المعالم، مع حواشي الشيخ البهائي، ثم ثاني هذه السلسلة الأنوار البهيّة على الاثني عشرية للسيد نور الدين علي الموسوي العاملي أخي صاحب المدارك، وثالثها هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم، الذي يرى النور لأوّل مرّة، مع أهمّيّته ونفاسته، كما أنّ جملةً من شروح الاثني عشريّة قيد الطبع والتحقيق، بعون الله تعالى، ومنه نستمدّ التوفيق، ونستهدي إلى سواء الطريق.

وأخيراً لا ننسى تقديم الشكر لمن تجشّم عناء تحقيق هذا الكتاب فضيلة الشيخ ستّار الجيزاني حفظه الله، فله وافر الشكر والتقدير.

كما لا ننسى الإخوة المحقّقين في مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق على ما بذلوه من جهود علميّة ليخرج الكتاب بهذه الحلّة، ونخصّ منهم بالذكر فضيلة الشيخ شادي وجيه وهبي، وفضيلة الشيخ محمد مالك الزين، وفضيلة السيد حسين الأشقر، وفّقهم الله تعالى لمراضيه وخدمة دينه الحنيف.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار المطّلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه، والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

٢٧ شوال ١٤٤٣ للهجرة - ٢٠٢٢/٥/٢٩ ميلادي

النجف الأشرف

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله العليّ الأعلى، الذي خلق فسوّى، والذي قدّر فهدى، سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على خير من وطئ الثرى، محمّد نور الدجى، الهادي إلى المحجّة العظمى، والنمرقة الوسطى، بشريعته السمحا، عليه من ربّي الصلوات العلى، وعلى أهل بيته الطاهرين المطهّرين، الهداة المعصومين، فلك النجاة، وعين الحياة، والرحمة المهداة.

اللهمّ اجعلنا ممّن تمسّك بهم في الحياة، وألحقنا بهم بعد الممات.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

لا يخفى على أحدٍ قيمة علم الفقه وشَرَفه من بين سائر علوم الإسلام؛ إذ به يهتدي المكلّفون إلى وظائفهم الشرعيّة، وبه يتعرّفون على أحكامهم المكلّفين بها من قبل خالقهم، فيحصل لهم الامتثال المبرئ للذمّة؛ وبذلك يفوزون بخير الدنيا ونعيم الآخرة.

ولمّا كان موضوعُ علم الفقه - على ما نطقت به كلماتهم - أفعالَ المكلّفين، وحيث إنّها غير محصورة كمّاً ونوعاً، وفيها من التطوّر والتبدّل بحسب الزمان والمكان ما لا يحصى؛ اقتضى كلّ ذلك أن يشهد هذا العلم من الحركة والتجديد،

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

ومواكبة التحوّلات، ورصد المتغيّرات، ما لم يشهده غيرُه من العلوم.

وبطبيعة الحال لا يكون ذلك إلّا بالتخصّص الدقيق، واستحصال الأدوات العلميّة الكافية، فكان لزاماً أن تتعمّق عمليّة الاجتهاد - مُسخّرة كلّ ما أنتجه الفعل الإنساني بعمليّة لا تعرف الكلل والملل، غير مكتفية بما أنتجته عقول السابقين؛ إذ العصمة لأهلها - كي تقترب من الحكم الإلهي، مميطةً عنه اللثام مهما أمكن.

وكما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[1]، فكان العلماء هم القرى الظاهرة للناس، وكان أئمّتنا عليهم السلام هم القرى التي بارك الله فيها، كما روي عنهم، صلوات الله وسلامه عليهم[2].

وما بين أيدينا هو أثرٌ لِعَلَمٍ من أعلام مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وهو خيرُ شاهدٍ على عمق ودقّة هذا العلم، وهو شرح الألفيّة في فقه الصلاة اليوميّة، والأصل للشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي رحمه الله، وقد سُطّرت عليه شروحٌ كثيرة[3]، لكشف مبهمه، وسبر غوره، والوقوف عند نكته.

ومن بين مَن أدلى بدلوه، وأوقف عنان قلمه لبيان مشكله، مزيحاً الستار عن مكنون سرّه، شارحاً ما غمض من عبائره، العلمان المحقّقان: الشيخ عليّ بن الحسين الكركي، والذي يعبّر عنه الشارح بـ(العلائي)، والشهيد الثاني زين

---

(١) سورة سبأ: ١٨.

(٢) ينظر: تفسير البرهان: ٤/ ٥١٤، تفسير الصافي: ٤/ ٢١٧.

(٣) سيأتي الكلام عنها مفصّلاً.

الدين بن عليّ الجبعي العاملي قدس سرهما، والذي يعبّر عنه الشارح بـ(الزيني)، بشرحين وافيين، فيهما من العلم الكثير، والنفع الجليل.

وقد وضعهما المؤلّف نصب عينيه، وجعل شرحه أشبه بمحاكمة لشرحيهما بفحصٍ دقيقٍ، وتحليلٍ عميقٍ، فيصوّب بعضهما أو كليهما في موردٍ، وقد يُشكل عليهما أو على أحدهما في موردٍ آخر، على نحو علميٍّ رصينٍ، يعكس روح التديّن وطلب الحقيقة من حيث هي، محرّراً نفسه وقلمه من هيبة الأستاذيّة لهما عليه، مجرّداً ذاته عن حبّ الظهور على حساب الحقيقة، فلله درّه وعليه أجره.

وسوف نضع بين يدي القارئ تفصيل الكلام عن المتن وشرحه، ومؤلِّفيهما في فصلين:

الفصل الأوّل: الشهيد الأوّل رحمه الله ورسالته الألفيّة.

الفصل الثاني: المصنِّف وشرحه على الألفيّة.

الفصل الأوّل
الشهيد الأوّل ورسالته الألفيّة

الفصل الأوّل
الشهيد الأوّل ورسالته الألفيّة

ينبغي أن نتطرّق إلى ترجمة الشهيد الأوّل[1]، والتعريف برسالته الألفيّة؛ ذلك لأنّ الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم هو شرح على هذه الرسالة الشريفة، وإليك ترجمته مختصراً، والتعريف برسالته ثانياً.

اسمه ونسبه

هو الشيخ الشهيد السعيد أبو عبدالله محمّد بن مكّي العاملي، الملقّب بـ(شمس الدين)، والمشهور بـ (الشهيد) على الإطلاق، و (الشهيد الأوّل).

وقد ذكر هو اسمه ونسبه في آخر إجازته لابن الخازن الحائري، قائلاً: «وكتب العبد الفقير إلى عفو الله وكرمه، محمّد بن محمّد بن حامد بن مكّي »[2].

أورد نسبه في الأعيان قائلاً: «الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمّد، بن الشيخ جمال الدين مكّي، بن الشيخ شمس الدين محمّد بن حامد، بن أحمد المطّلبي العاملي النباطي الجزّيني»[3].

---

(١) الترجمة منقولة من مقدّمة كتاب (غاية المراد) بتصرّف.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٤/ ٤٠٩.

(٣) أعيان الشيعة: ١٠/ ٥٩.

ولكنّه اشتهر على الألسن بـ: محمّد بن مكّي.

مولده ونشأته

المشهور أنّ مولده كان في سنة ٧٣٤هـ[١]، في بلدة جزّين في جبل عامل[٢].

قال في الأعيان في بيان أحواله: «قرأ أوّلاً على علماء جبل عامل، ثمّ هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠هـ، وعمره ستّ عشرة سنة؛ فقرأ على فخر المحقّقين ولد العلّامة، ويُحكى عن فخر المحقّقين أنّه قال: استفدت منه أكثر ممّا استفاد منّي.

وحينئذٍ فما يقال: إنّه قصد العراق؛ ليقرأ على العلّامة فوجده قد توفّي، فقرأ على ولده؛ تيمّناً من غير حاجةٍ منه إلى القراءة عليه، غير صحيح؛ لأنّ العلّامة توفّي سنة ٧٢٣هـ قبل ولادة الشهيد بثمان سنين.

وقد أجازه فخر الدين في داره بالحلّة سنة ٧٥١هـ كما في أربعينه، وأجازه ابن نما بعد هذا التاريخ بسنة، وأجازه ابن مُعَيّة بعد هذا التاريخ بسنتين، وأجازه المطارآبادي بعد هذا التاريخ بثلاث سنين، وبقي في العراق خمس سنين، ثمّ رجع إلى البلاد وهو ابن إحدى وعشرين سنة.

وقال في إجازته لابن خاتون: وأمّا مصنّفات العامّة ومرويّاتهم، فإنّي أرويها عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم: بمكّة، والمدينة، ودار السلام بغداد، ودمشق، وبيت المقدس، ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام.

---

(١) ينظر: رياض العلماء: ٥/ ١٨٩، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٣٠٢، أعيان الشيعة: ١٠/ ٥٩.

(٢) تقع جزّين في الجنوب من جبل لبنان، تحدّها شرقاً مشغرة، وشمالاً قضاء الشوف، وغرباً إقليم جزّين، وجنوباً قرية كفرحونه. (حياة الإمام الشهيد الأوّل: ٣٥).

ويعلم من ذلك أنّه دخل كلّ هذه البلاد، وقرأ على علمائها واستجازهم، وهو يدلّ على علوّ همّةٍ عظيم، وإذا كان عمره اثنتين وخمسين سنة -كما عرفت-، وله من الآثار العلميّة الباقية إلى اليوم التي يعجز عنها الفحول المعمّرون؛ فذلك من كراماته وفضائله التي لم يُشارك فيها»[١].

الثناء عليه

لقد وُصف الشهيد من قبل أساتذته ومشايخه وتلامذته، ومن خلفهم من علماء الإسلام، بأفضل النعوت والعبارات وأبلغها، وفي هذا دلالة على شخصيّته العلميّة الراقية. وإليكم جانباً من حديث كبار العلماء في وصف الشهيد:

١. قال شيخه فخر المحقّقين في إجازته له سنة ٧٥٦هـ: «مولانا الإمام العلّامة الأعظم، أفضل علماء العالم، سيّد فضلاء بني آدم، مولانا شمس الحقّ والدين، محمّد بن مكّي بن محمّد بن حامد، أدام الله أيّامه»[٢].

٢. وقال شيخه شمس الأئمّة الكرماني القرشي في إجازته له سنة ٧٥٨هـ: «المولى الأعظم الأعلم، إمام الأئمّة، صاحب الفضلين، مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة، شمس الملّة والدين محمّد،... رزقه الله في أولاه وأخراه، ما هو أولاه وأحراه»[٣].

٣. ووصفه شيخه السيّد ابن معيّة في عام ٧٥٤هـ بقوله:

- «مولانا الشيخ الإمام العالم الفاضل، شمس الملّة والحقّ والدين، محمّد بن

---

(١) أعيان الشيعة: ١٠/ ٥٩.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٤/ ٤٠٠.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٤/ ٤٠٣.

مكّي، أدام الله فضائله».

- «المولى الشيخ الإمام، الفقيه العالم العلّامة، مفخر العلماء والفضلاء، شمس الحقّ والدين»[١].

٤. وقال شيخه عبد الصمد بن إبراهيم بن الخليل - شيخ دار الحديث ببغداد - في إجازته له: «الشيخ الإمام العلّامة، الفقيه البارع الورع، الفاضل الناسك الزاهد، شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن مكّي بن محمّد،.. زاده الله تعالى توفيقاً، ونهج له إلى محجّة الفوز طريقاً»[٢].

٥. وقال تلميذه ابن الخازن الحائري في إجازته لابن فهد الحلّي: «الشيخ الفقيه، إمام المذهب، خاتمة الكلّ، مقتدى الطائفة المحقّة، ورئيس الفرقة الناجية، السعيد المرحوم، والشهيد المظلوم، الفائز بالدرجات العلى، والمحلّ الأسنى، الشيخ أبو عبد الله محمّد بن مكّي، أسكنه الله بحبوحة جنّته، وجعله من الفائزين بمحبّته، المعوّضين بما عوّض أهل محنته»[٣].

٦. وقال الشيخ عليّ بن هلال الجزائري في إجازته للمحقّق الكركي في وصفه للشهيد: «المولى الإمام الأعظم، أفضل العلماء المحقّقين، ورئيس الفضلاء المدقّقين، صاحب النفس القدسيّة، والأخلاق النبويّة، جامع الكمالات النفسانيّة، وحاوي الفضائل السنيّة الإنسانيّة، مولانا شمس الملّة والحقّ والدنيا والدين، محمّد بن مكّي الشهير بالشهيد، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٤/ ٤٠٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٦/ ١٧١.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٤/ ٤٢٤.

(٤) المصدر نفسه: ١٠٥/ ٢٣.

٧. وقال المحقّق الكركي في إجازته للشيخ عليّ بن عبد العالي الميسي في وصفه للشهيد: «شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، ملك العلماء، عَلم الفقهاء، قدوة المحقّقين والمدقّقين، أفضل المتقدّمين والمتأخّرين، شمس الملّة والحقّ والدين، أبي عبدالله محمّد بن مكّي، مستكمل صنوف السعادة، حائز درجة الشهادة، قدّس الله روحه الطاهرة الزاكية، وأفاض على مرقده المراحم الربّانيّة»[١].

وقال أيضاً في إجازته للشيخ حسين العاملي في وصفه للشهيد: «الشيخ الجليل الرئيس، الفائق بتحقيقاته على جميع المتقدّمين، المنقطعة على آثار أنفاسه أنفاس العلماء الراسخين، مهذّب المذهب، فقيه أهل البيت عليهم السلام في زمانه، المشهود له بالسعادة، والمختوم له بالشهادة، شمس الحقّ والدين، أبي عبدالله محمّد بن مكّي، سقى الله ضريحه صوب الغمام، وحفّه بملائكته الكرام»[٢].

وقال أيضاً في إجازته لابن أبي جامع العاملي: «شيخنا الأعظم، شيخ الطائفة المحقّة في زمانه، علّامة المتقدّمين وعلم المتأخّرين، خاتمة المجتهدين، شمس الملّة والحقّ والدين، أبي عبدالله محمّد بن مكّي، قدّس الله روحه الطاهرة الزكيّة، وأفاض على تربته المراحم القدسيّة»[٣].

وقال أيضاً في إجازته للمولى عبد العلي الإسترآبادي: «شيخنا الشيخ الإمام الأجلّ السعيد، شيخ الإسلام، ملك المحقّقين، علّامة المتقدّمين والمتأخّرين،

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٢٩.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٥/ ٣٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٥/ ٤٢.

الفائز بالسعادة والشهادة، شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن مكّي، رفع الله درجته في علّيين، وألحقه بالنبيّ والأئمّة المعصومين عليهم السلام[١]».

وقال أيضاً في إجازته للقاضي صفيّ الدين: «شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، علّامة المتقدّمين، ورئيس المتأخّرين، حلّال المشكلات، وكشّاف المعضلات، صاحب التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، حبر العلماء، وعلم الفقهاء، شمس الملّة والحقّ والدين، أبي عبدالله محمّد بن مكّي، الملقّب بالشهيد، رفع الله درجته في علّيين، وحشره في زمرة الأئمّة الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين»[٢].

٨. وقال الشهيد الثاني في ما كتبه على تهذيب الأحكام في طريق روايته له: «الشيخ الإمام الأعلم الأكمل، خاتمة المجتهدين، وآية الله في العالمين، شمس الدين محمّد بن مكّي، قدّس الله تعالى نفسه، وطهّر رمسه»[٣].

وقال في إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي: «شيخنا الإمام الأعظم، محيي ما درس من سنن المرسلين، ومحقّق حقائق الأوّلين والآخرين، الإمام السعيد أبي عبدالله الشهيد محمّد بن مكّي بن محمّد بن حامد العاملي، قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه»[٤].

وقال أيضاً في أوّل شرحه لكتاب اللمعة الدمشقيّة: «شيخنا وإمامنا المحقّق

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٤٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٥/ ٤٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٥/ ٩٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٠٥/ ٩٩.

البدل النحرير المدقّق، الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العلم والشهادة، الإمام السعيد أبي عبدالله الشهيد، محمّد بن مكّي أعلى الله درجته كما شرّف خاتمته»[١].

٩. وقال المحدّث المولى محمّد تقي المجلسي في شرح خطبة الفقيه: «الشيخ الإمام الأعظم، محيي ما درس من سنن المرسلين، محقّق حقائق الأوّلين والآخرين، محمّد بن مكّي العاملي قدّس الله روحه»[٢].

١٠. وقال السيّد مصطفى الحسيني التفريشي: «شيخ الطائفة وعلّامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، من أجلّاء هذه الطائفة وثقاتها، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف»[٣].

١١. وقال الشيخ الحرّ العاملي في ترجمة الشهيد: «كان عالماً ماهراً، فقيهاً محدّثاً، مدقّقاً متبحّراً كاملاً، جامعاً لفنون العقليّات والنقليّات، زاهداً عابداً ورعاً، شاعراً أديباً منشئاً، فريد دهره، عديم النظير في زمانه»[٤].

١٢. وقال المحدّث الفقيه البحراني: «فضله أشهر من أن يذكر، ونبله أعظم من أن ينكر، كان عالماً ماهراً، فقيهاً مجتهداً، متبحّراً في العقليّات والنقليّات، زاهداً عابداً ورعاً، فريد دهره»[٥].

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٦.

(٢) روضة المتّقين: ١/ ٢٢.

(٣) نقد الرجال: ٤/ ٣٢٩.

(٤) أمل الآمل: ١/ ١٨١.

(٥) لؤلؤة البحرين: ١٤٣.

١٣. وقال المحقّق الشيخ أسد الله التستري: «الشيخ الهمام، قدوة الأنام، فريدة الأيّام، علّامة العلماء العظام، مفتي طوائف الإسلام، ملاذ الفضلاء الكرام، خرّيت طريق التحقيق، مالك أزمّة الفضل بالنظر الدقيق، مهذّب مسائل الدين الوثيق، مقرّب مقاصد الشريعة من كلّ فجّ عميق، السارح في مسارح العرفاء والمتألّهين، العارج إلى أعلى مراتب العلماء والفقهاء المتبحّرين، وأقصى منازل الشهداء السعداء المنتجبين، الشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المطّلبي، أعلى الله رتبته في حظائر القدس، وبوّأه مع مواليه في مقاعد الأنس»[١].

١٤. وقال صاحب روضات الجنّات في ترجمته: «كان رحمه الله بعد مولانا المحقّق على الإطلاق، أفقه جميع فقهاء الآفاق، وأفضل من انعقد على كمال خبرته وأُستاذيّته اتّفاق أهل الوفاق، وتوحّده في حدود الفقه وقواعد الأحكام، مثل تفرّد شيخنا الصدوق في نقل أحاديث أهل البيت الكرام عليهم السلام، ومثل تسلّم شيخنا المفيد وسيّدنا المرتضى في الأصول والكلام، وإلزام أهل الجدل والألدّ من الخصام»[٢].

١٥. وقال المحدّث النوري: «تاج الشريعة، وفخر الشيعة، شمس الملّة والدين أبو عبدالله محمّد بن الشيخ جمال الدين مكّي، أفقه الفقهاء عند جماعة من الأساتيذ، جامع فنون الفضائل، وحاوي صنوف المعالي، وصاحب النفس الزكيّة القدسيّة القويّة، وقد أكمل الله تعالى له النعمة، وجعل العلم والفضل

---

(١) مقابس الأنوار: ١٣.

(٢) روضات الجنات: ٧/ ٣

والتقوى فيه وفي ولده وأهل بيته»[١].

١٦. وقال المحدّث القمّي في ترجمته: «الشيخ الأجلّ الأفقه، أبو عبدالله، رئيس المذهب والملّة، ورأس المحقّقين الجلّة، شيخ الطائفة بغير جاحد، وواحد هذه الفرقة وأيّ واحد، كان رحمه الله بعد مولانا المحقّق على الإطلاق أفقه جميع فقهاء الآفاق»[٢].

١٧. وقال العلّامة السيّد الأمين: «هو إمامٌ من أئمّة علماء الشيعة، وعَلم من أعلامهم، وركن من أركانهم، وفقيه عظيم من أعاظم فقهائهم، يضرب المثل بفقاهته، ومفخرة من مفاخر جبل عامل، بل من مفاخر الشيعة، عظيم المنزلة في العلم، جليل القدر، عظيم الشأن، عديم النظير، محقّقٌ ماهرٌ، متفنّنٌ أديبٌ شاعرٌ، تشهد بجلالة قدره وعظم شأنه تآليفُه المشهورة الجليلة، العظيمة الفوائد، المتنوّعة المقاصد في الفقه والأُصول وغيرهما، كالقواعد التي لم يؤلّف مثلها في موضوعها، وكالألفيّة والنفليّة الوحيدتين في موضوعهما، والدروس التي جمعت على صغر حجمها ما لم يوجد في المطوّلات، والذكرى التي امتازت على أشباهها، واللمعة التي صنّفها في سبعة أيّام وجمعت على اختصارها فأوعت، وكفى في الاهتمام بها أنّها نسخت وهي في يد الرسول»[٣].

مكانته العلميّة

لقد حظي الشهيد لتبحّره في مختلف العلوم بمكانة ومقام رفيعين، وفي هذا

---

(١) خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٣٠٢.

(٢) الكنى والألقاب: ٢/ ٣٧٠.

(٣) أعيان الشيعة: ١٠/ ٥٩

المجال فإنّ أقوال أساتذته وتلامذته ومعاصريه فيه تعدّ أفضل شاهد على ما نقول، خصوصاً أقوال علماء العامّة، ومنها ما قاله شمس الدين الجزري عنه: «شيخ الشيعة، والمجتهد في مذهبهم، إمامٌ في الفقه والنحو والقراءة، صحبني مدّة مديدة فلم أسمع منه ما يخالف السنّة»[١].

وكذلك حديث شيخه شمس الأئمّة الكرماني الشافعي في وصفه: «إمام الأئمّة، صاحب الفضلين، مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة»[٢].

وهذه النعوت والصفات خير معرّف ودليل على شخصيّة الشهيد الأوّل، ومكانته المرموقة.

إنّ التعلّم في حوزة عريقة - كحوزة الحلّة في القرن الثامن - والتّتلمذ على كبار العلماء والمتخصّصين في كلّ فنٍّ من الفنون، وانفتاحه على المذاهب، واستفادته من علماء العامّة، وجدّه وسعيه وهمّته العالية، وفضائله الروحيّة والأخلاقيّة، كلّ ذلك قد صنع من الشهيد شخصيّة فريدة قلّ نظيرها.

ويكفي شاهداً على ذلك ما قاله الشهيد بنفسه: «معدود من الخسران إن صرف الزمان في المباح وإن قلّ؛ لأنّه ينقص من الثواب، ويخفض من الدرجات، وناهيك خسراناً بأن يتعجّل ما يفنى، ويخسر زيادة نعيم يبقى»[٣].

وقال الشهيد الثاني في أوّل شرحه لكتاب اللمعة: «ونقل عن المصنّف رحمه الله أنّ

---

(١) غاية النهاية في طبقات القرّاء: ٢/ ٢٦٥.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٤/ ٤٠٣.

(٣) القواعد والفوائد: ١/ ١٣٦

مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور؛ لخلطته بهم وصحبته لهم. قال: (فلمّا شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل عليّ أحدٌ منهم فيراه، فما دخل عليّ أحدٌ منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه، وكان ذلك من خفيّ الألطاف) وهو من جملة كراماته، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه»[١].

وقال الشيخ سليمان الماحوزي في رسالته «جواهر البحرين في علماء البحرين» في ترجمة جمال الدين أحمد بن عبدالله بن متوّج البحراني: «سمعت جماعةً من مشايخنا عطّر الله مراقدهم، يحكون أنّه كان يقع بينه وبين شيخنا السعيد أبي عبدالله الشهيد عطَّر الله مرقده، ونوّر مشهده، مناظرات ومشاجرات، وفي غالب الأحوال يكون الغالب الشيخ جمال الدين رحمه الله.

فلمّا عاد إلى جزيرة أوال من البحرين، وتولّى الحكم والقضاء، وتصدّى للأمور الحسبيّة والمصالح الدينيّة، اشتغل ذهنه بذلك، فلمّا حجّ رحمه الله اجتمع في مكّة - زادها الله تعالى شرفاً - بشيخنا الشهيد طاب ثراه، فتناظرا في بعض المسائل، فغلبه شيخنا الشهيد قدّس الله روحه، وأفحمه، فسأله الشيخ جمال الدين عن ذلك، فقال: سهرنا وأضعتم»[٢].

ويستفاد من هذه المطالب أنّ الشهيد لم يترك لحظةً من عمره إلّا استفاد منها، وكما تقدّم فقد نعته صاحب الروضات بـ (أفقه جميع فقهاء الآفاق بعد المحقّق الحلّي)[٣].

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ١٦.

(٢) حكاه عنه الشيخ الطهراني في الذريعة: ٢٣/ ١٨١.

(٣) روضات الجنّات: ٧/ ٣.

وقال السيّد الأمين في الموازنة بين الشهيدين: «الشهيد الأوّل أفقه، وأدقّ نظراً، وأبعد غوراً، وأكثر وأمتن تحقيقاً وتدقيقاً، يظهر ذلك لكلّ من تأمّل تصانيفهما، مع الاعتراف بجلالة قدر الشهيد الثاني وعظمة شأنه، وعلوّ مقامه»[١].

وقال المحدّث النوري في وصف الشهيد: «اعلم أنّه أوّل من هذّب كتاب الفقه عن نقل أقوال المخالفين، وذكر آراء المبدعين»[٢].

قال بعض المعاصرين ما ترجمته: «لقد منح الشهيد الأوّل الفقه الشيعي شخصيّته وهويّته المستقلّة عبر تنقيحه القواعد والأصول الأساسيّة للفقه الشيعي - شخصيّته في كتاب القواعد والفوائد وباقي مصنّفاته - والاستفادة العمليّة منها في متون الفقه الشيعي.

لقد بسط الشهيد - عبر هذه القواعد والأُصول - الفقه الشيعي للغاية، وفتح أمامه آفاقاً رحبة وجديدة، وقدّم ابتكارات كثيرة في التفريعات التحقيقيّة والفقهيّة بالشكل الذي بات فيه الفقيه الذي صنّفه متميّزاً عمّا سبقه من الفقهاء وقد عُدّت مصنّفاته الفقهيّة - التي جسّدت خصوصيّات مدرسته الفقهيّة - من المصادر القيّمة للفقه الشيعي.

وقد ظلّ العلماء على مدى قرن ونصف من أتباع مدرسته الفقهيّة، ورغم ما طرحوه من بعض التعديلات والآراء التجديديّة آثروا شرح وبيان آرائه وأفكاره، ولم يتعدّوا الإطار الذي رسمه هو»[٣].

---

(١) أعيان الشيعة: ٧/ ١٤٧.

(٢) خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٣٠٦.

(٣) مقدّمه اى بر فقه شيعه [مقدمة على الفقه الشيعي]: ٥٤.

على رغم أنّ المدّة التي عاشها الشهيد لم تكن ببعيدة عن عصر المحقّق والعلّامة الحلّي، وعلى رغم تأثّر الحوزة العلميّة في الحلّة يومها بالآراء التي كان يطرحها الفقيهان، فقد ظلّ الشهيد إلى حدّ كبير بعيداً عن التأثّر بمدرسة هذين الفقيهين، بل على العكس، تقدّم هو في الميدان وطرح ابتكاراته في منهج الاستدلال، وعلى صعيد تفصيل المسائل الفقهيّة وتبويب الفقه وتقسيمه.

ومن جملة ابتكاراته: تأليف كتب القواعد والفوائد، والألفيّة، والنفليّة.

ولقد طرح الشهيد آراء تجديديّة في كتاب اللمعة، وأضاف في كتاب الدروس عناوين جديدة للكتب (الأبواب) الفقهية، الأمر الذي لم يكن قبل ذلك، مثل كتب المزار، الحسبة، المحارب، القسمة، المشتركات، الربا وتزاحم الحقوق.

ومضافاً إلى الآراء التجديديّة التي طرحها في العمومات الفقهيّة، نرى أنّ الشهيد كان دقيقاً للغاية في طرح التفريعات، والمسائل، وصياغة التعابير، فقد فاق في دقّته من تقدّمه من فقهاء الشيعة، والشواهد على ذلك كثيرة.

أساتذته ومشايخه في الرواية

يستطيع الباحث أن يلمس الشخصيّة الفكريّة للشهيد الأوّل في أساطين العلم والفكر الذين اتّصل بهم، وأخذ عنهم، وحضر مجالسهم، ولم يقتصر اتّصال الشهيد بمشايخ الفكر في عصره على شخص خاصّ، أو على قطر خاصّ، أو على نمط خاصّ من التفكير، فإنّه اتّصل بألوان مختلفة من الفكر، وارتاد مختلف مراكز الحركة العلميّة في الوطن الإسلامي في وقته، واتّصل بمختلف العلماء والمفكّرين، وعلى طريق هذا التفاعل الفكري والتلاقح، قدّر له أن يكوّن لنفسه شخصيّة

ثقافيّة مرموقة.

تَتَلْمذ الشهيد على علماء العامّة إضافةً إلى تَتَلْمذه على علماء الشيعة.

أ - أساتذته ومشايخه من علماء الشيعة

١ - فخر المحقّقين الشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّي، ولد العلّامة الحلّي (ت٧٧١هـ).

وهو أجلّ مشايخه وأعظم أساتذته وأكثر دراسة عليه، وممّا قرأ عليه كتابه إيضاح الفوائد، وأجاز الشهيد عامي ٧٥١ و ٧٥٦هـ.

٢ - أبو عبدالله السيّد عميد الدين عبد المطّلب ابن الأعرج الحسيني، ابن أخت العلّامة الحلّي والمجاز منه (ت٧٥٤هـ).

أجاز الشهيد، بعد ما قرأ عليه الشهيد الجزء الأوّل من تذكرة الفقهاء.

٣ - السيّد تاج الدين أبو عبدالله محمّد بن القاسم الحسنيّ الديباجي الحلّي، المعروف بابن معيّة (ت٧٧٦هـ).

أجاز الشهيد في الخامس عشر من شوّال عام ٧٥٣هـ بالحلّة، وفي الحادي عشر من شوّال عام ٧٥٤هـ، وقرأ عليه الشهيد في السادس عشر من شعبان عام ٧٥٤هـ بالحلّة أيضاً.

٤ - المولى قطب الدين محمّد بن محمّد الرازي البويهي (ت٧٦٦هـ).

٥ - الشيخ زين الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد بن طرّاد المطارآبادي، تلميذ العلّامة (ت٧٦٢هـ).

٦ - الشيخ رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن جمال الدين أحمد الحلّي، المعروف

بابن المزيدي (ت٧٥٧هـ).

٧ - السيّد الجليل أمين الدين أبو طالب أحمد بن أبي إبراهيم محمّد بن زهرة الحلبي الحسيني (ت٧٤٩هـ).

٨ - الشيخ أبو محمّد الحسن ابن نما الربعي الحلّي.

٩ - السيّد شمس الدين أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن أبي المعالي الموسوي.

١٠ - السيّد مهنّا بن سنان الحسيني المدني.

وغيرهم من أساطين العلماء ووجوه الطائفة، أعلى الله مقامهم أجمعين.

ب - أساتذته ومشايخه من علماء السنّة

١ - القاضي برهان الدين إبراهيم بن جماعة (ت٧٩٠هـ).

٢ - قاضي القضاة عزّ الدين عبد العزيز بن جماعة (ت٧٦٧هـ).

٣ - جمال الدين أبو أحمد عبد الصمد بن الخليل البغدادي.

٤ - محمّد بن يوسف القرشي الكرماني الشافعي، الملقّب بـ: شمس الأئمّة، وصاحب شرح صحيح البخاري المعروف والموسوم بـ(الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) (ت٧٨٦هـ).

٥ - ملك النحاة شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن الحسن الحنفي النحوي، فقيه الصخرة الشريفة ببيت المقدس، روى الشهيد عنه الخلاصة المالكيّة.

٦ - شرف الدين محمّد بن بكتاش التستري البغدادي الشافعي، مدرّس المدرسة النظاميّة، روى عنه الشهيد صحيح البخاري وصحيح مسلم.

٧ - ملك القرّاء والحفّاظ شمس الدين محمّد بن عبدالله البغدادي الحنبلي، روى عنه الشهيد صحيح البخاري والشاطبية وقرأها عليه.

٨ - فخر الدين محمّد بن الأعزّ الحنفي، روى عنه الشهيد صحيح البخاري.

٩ - شمس الدين أبو عبد الرحمن محمّد بن عبد الرحمن المالكي، المدرّس بالمستنصريّة، روى عنه الشهيد صحيح البخاري.

تلامذته والراوون عنه

قرأ على الشهيد الأوّل عددٌ كبيرٌ من العلماء في كثير من البلدان، وتخرّج عليه فقهاء كبار وعلماء عظام.

قال المحدّث النوري رحمه الله: «اعلم أنّ طرق إجازات علمائنا على كثرتها وتشتّتها، تنتهي إلى هذا الشيخ العظيم الشأن، ولم أعثر على طريق لا تمرّ عليه، إلّا على قليل أشار إليه صاحب المعالم في إجازته»[1].

وقال المحدّث القمّي رحمه الله: «ومن تأمّل إلى طرق إجازات علمائنا - على كثرتها وتشتّتها - وجد جلّها أو كلّها تنتهي إلى هذا الشيخ المعظّم»[2].

وإليك أسماء بعض تلامذته والمجازين منه:

١ - جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري الحلّي، المعروف بـ: الفاضل المقداد (ت٨٢٦هـ).

٢ - شمس الدين أبو جعفر محمّد بن تاج الدين أبي محمّد عبد العلي ابن

---

(١) خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٣١١.

(٢) الكنى والألقاب: ٢/ ٣٧١

نجدة الكركي (ت٨٠٨هـ).

٣ - زين الدين أبو الحسن عليّ بن عزّ الدين الحسن بن محمّد الخازن الحائري.

٤ - شمس الدين محمّد بن عليّ بن موسى بن الضحّاك الشامي (ت٧٩١هـ).

٥ - الشيخ زين الدين أبو الحسن عليّ بن بشارة العاملي الشقراوي الحنّاط.

٦ - الشيخ عزّ الدين أبو عبدالله حسين بن عليّ العاملي.

٧ - الفقيه عزّ الدين الحسين بن محمّد بن هلال الكركي.

٨ - جمال الدين أحمد بن إبراهيم بن الحسين الكسرواني.

٩ - السيّد شمس الدين أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن زهرة الحسيني الحلبي.

١٠ - الشيخ عزّ الدين حسن بن سليمان بن محمّد الحلّي.

١١ - أحمد بن الحسن بن محمود.

١٢ - السيّد حسن بن أيّوب، الشهير بابن نجم الدين بن الأعرج الحسيني.

١٣ - ولده الشيخ رضيّ الدين أبو طالب محمّد، أكبر أبناء الشهيد.

١٤ - ولده الآخر الشيخ ضياء الدين أبو القاسم عليّ.

١٥ - ولده الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن، وهو أصغر من أخويه.

١٦ - العالمة أمّ الحسن فاطمة الملقّبة بـ: (ستّ المشايخ) بنت الشهيد.

وللوقوف على سائر تلامذته ينظر مصادر ترجمته.

أولاده وزوجته

تفيد المصادر أنّ الشهيد خلّف أربعة أولاد: ثلاثة ذكور صاروا من العلماء الأجلّاء، وبنتاً واحدةً صارت عالمة فاضلة، اسمها فاطمة، لقّبت بـ(ستّ المشايخ) وكنّيت بـ(أمّ الحسن).

أمّا زوجته فكنيتها (أمّ علي)، وكانت عالمة أيضاً. قال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله في ترجمتها: «أمّ عليّ زوجة الشهيد، كانت فاضلة تقيّة، فقيهة عابدة، وكان الشهيد يثني عليها، ويأمر النساء بالرجوع إليها»[١].

أمّا أبناؤه فهم على الترتيب:

١ - الشيخ رضي الدين أبو طالب محمّد.

٢ - الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علي.

٣ - الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن.

ضمّت سلالة الشهيد الأوّل وخلَفُه علماء ورجالاً كباراً، وقد امتدّ هذا الفخر لهم طوال سنوات متوالية، إلى العصور المتأخّرة.

قال مؤلّف (ماضي النجف وحاضرها) في ذيل عنوان (آل الشهيد الأوّل): «من يذكر الأُسرة العريقة في العلم والسابقة بالفضل، تسلسلت رجالات العلم فيها، ولا يزال العلم باقياً في من يمتّ بصلة النسب إلى جدّهم الشهيد»[٢].

---

(١) أمل الآمل: ١/ ١٩٣.

(٢) ماضي النجف وحاضرها: ٢/ ٤٠٧.

مؤلّفاته وآثاره العلميّة

غلبت صفة الفقه على آثار الشهيد ومصنّفاته، وهي في العموم قيّمة وموضع للاستفادة، تجد فيها سلامة التعبير، وجمال البيان، تخلو من التعقيد والإسهاب والإطناب، وربما أدّى التزامه بمنهج الإيجاز، والابتعاد عن الحشو والزوائد إلى عدم وضوح العبارة أحياناً.

وتحتلّ آثار الشهيد ومصنّفاته مقاماً عالياً، على رغم كونها غير مسهبة وقليلة كمّاً:

١ - أجوبة مسائل ابن نجم الدين الأطراوي.

٢ - أجوبة مسائل الفاضل المقداد.

٣ - أحكام الأموات من الوصيّة إلى الزيارة.

٤ - الأربعون حديثاً، وهي ثلاثة.

٥ - البيان.

٦ - تفسير الباقيات الصالحات.

٧ - جامع البين من فوائد الشرحين.

٨ - جواز إبداع السفر في شهر رمضان اعتباطاً.

٩ - حاشية الذكرى.

١٠ - حاشية القواعد.

١١ - خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار، وهو المنسك الصغير.

١٢ - الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة.

١٣ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.

١٤ - الرسالة الألفيّة.

١٥ - الرسالة النفليّة.

١٦ - شرح قصيدة الشهفيني.

١٧ - العقيدة الكافية.

١٨ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد.

١٩ - القواعد والفوائد.

٢٠ - اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة.

٢١ - المنسك، الكبير والصغير.

٢٢ - المزار.

٢٣ - المسائل الفقهيّة.

٢٤ - المقالة التكليفيّة.

٢٥ - الوصيّة، وهي ثلاث رسائل.

استشهاده

استشهد الشهيد في التاسع من جمادى الأولى عام ٧٨٦هـ، في دمشق، بعد حبسٍ دام سنة.

وجديرٌ بالذكر أنّ الشهداء من علماء الشيعة كثيرون، لكنّ أحداً منهم لم

يلقّب قبل شيخنا الشهيد بـ(الشهيد)، ولم يشتهر بهذا اللقب، وعليه فإنّ لقب (الشهيد) مطلقاً، وكذلك (الشهيد الأوّل) هو لقب عرفت به شخصيّته.

وقد تداخلت ظروف كثيرة في شهادة الشهيد: فمن جهةٍ كان ارتباط الشهيد بـ(سربداران) ورئيسهم عليّ بن مؤيّد، ونشره للعقيدة الشيعيّة في جبل عامل والشام من جهة أُخرى، وسعيه لإقامة مركز ثقلٍ وقوّةٍ للشيعة في الشام، كان له كبير الأثر في شهادته، لكنّ الأعداء والمخالفين افتروا عليه التهم، واختلقوا الأكاذيب الكبيرة التي لا أساس لها من الصحّة بالمرّة؛ فتسبّبوا في سجن الشهيد ومحاكمته، ومن ثمّ استشهاده.

قال العلّامة المجلسي رحمه الله: «وجدت في بعض المواضع ما هذه صورته: قال السيّد عزّ الدين حمزة بن محسن الحسيني: وجدت بخطّ شيخنا المرحوم المغفور العالم العامل، أبي عبدالله المقداد السيوري ما هذه صورته:

كانت وفاة شيخنا الأعظم الأكرم، أعني شمس الدين محمّد بن مكّي قدّس سرّه، وفي حظيرة القدس سرّه، تاسع جمادى الأولى سنة ستّ وثمانين وسبع مئة، قُتل بالسيف، ثمّ صُلب، ثمّ رجم، ثمّ أحرق ببلدة دمشق - لعن الله الفاعلين لذلك والراضين به - في دولة بَيْدُمَر، وسلطنة برقوق، بفتوى المالكي، يُسمّى برهان الدين، وعبّاد بن جماعة الشافعي، وتعصّب عليه في ذلك جماعةٌ كثيرة، بعد أن حُبس في القلعة الدمشقيّة سنةً كاملةً.

وكان سبب حبسه أن وشى به تقيّ الدين الخيامي - بعد جنونه وظهور أمارة الارتداد منه - أنّه كان عاملاً، ثمّ بعد وفاة هذا الواشي قام على طريقته شخصٌ اسمه يوسف بن يحيى، وارتدّ عن مذهب الإماميّة، وكتب محضراً شنّع فيه على

الشيخ شمس الدين بن مكّي ما قالته الشيعة ومعتقداتهم، وأنّه كان أفتى بها الشيخُ ابن مكّي، وكتب في ذلك المحضر سبعون نفساً من أهل الجبل ممّن يقول بالإمامة والتشيّع، وارتدّوا عن ذلك، وكتبوا خطوطهم تعصّباً مع يوسف بن يحيى في هذا الشأن، وكتب في هذا ما يزيد على الألف من أهل السواحل من المُتسنّنين، وأثبتوا ذلك عند قاضي بيروت - وقيل: قاضي صيدا - وأتوا بالمحضر إلى القاضي ابن جماعة (لعنه الله) بدمشق، فنفّذه إلى القاضي المالكي، وقال له: تحكم فيه بمذهبك، وإلّا عزلتك.

فجمع ملكُ الأمراء بَيْدُمَر - لعنه الله - القضاة والشيوخ لعنهم الله جميعاً، وأحضروا الشيخ رحمه الله، وأحضروا المحضر وقُرئ عليه، فأنكر ذلك، وذكر أنّه غير معتقد له؛ مراعياً للتقيّة الواجبة، فلم يقبل ذلك منه، وقيل له: قد ثبت ذلك شرعاً؛ ولا ينتقِضُ حكمُ القاضي.

فقال الشيخ للقاضي ابن جماعة: إنّي شافعي المذهب، وأنت إمام المذهب وقاضيه، فاحكم فيّ بمذهبك - وإنّما قال الشيخ ذلك؛ لأنّ الشافعي تَجُوز توبة المرتدّ عنده - فقال ابنُ جماعة: حينئذٍ على مذهبي يجب حبسك سنةً كاملة، ثمَّ استتابتك.

أمّا الحبس فقد حُبست، ولكن أنت استغفر الله؛ حتّى أحكم بإسلامك.

فقال الشيخ: ما فعلت ما يوجبُ الاستغفار؛ خوفاً من أن يستغفر فيُثبتوا عليه الذنب، فاستغلطه ابنُ جماعة لعنه الله، وقال: استغفرتَ فثبت الذنب، ثمّ قال: الآن ما عاد الحكم إليّ؛ غدراً منه وعناداً منه لأهل البيت عليهم السلام.

ثمّ قال عبّاد: الحكم إلى المالكي. فقام المالكي وتوضّأ وصلّى ركعتين، ثمّ قال:

حَكمتُ بإهراق دمك. فألبسوه اللباس، وفُعِلَ به ما قلناه من القتل والصلب والرجم والإحراق، وساعد في إحراقه شخصٌ، يقال له محمّد بن الترمذي، وكان تاجراً فاجراً. لعنة الله عليهم أجمعين منافقين، وحسبهم الله ونعم الوكيل»[١].

ومهما يكن فقد مضى الشهيد بمآثر كبيرة وأعمال جليلة وأيادٍ بيضاء على الفقه والشريعة، خلّدته، ودرجت اسمه في سجلّ الخالدين من المجاهدين والعاملين في سبيل الإسلام، فرحمه الله يوم ولد، ورحمه الله يوم استشهد في سبيل الله، ورحمه يوم يحشر.

الرسالة الألفيّة[٢]

عنوانها

اختلفت المصادر المتوفّرة لدينا في تسمية هذه الرسالة، ففي بعضها كلمة (الألفيّة) فقط، وفي البعض الآخر إضافة عدّة كلمات قبلها وبعدها، علماً بأنّ مصنّفها لم يسمّها، لا في أوّلها ولا في آخرها، نعم ذكرها في مقدّمة رسالته (النفليّة) وإحدى إجازاته، ولك أسماؤها:

١. الألفيّة: سمّاها بذلك الشيخ آقا بزرك الطهراني في عدّة موارد من ذريعته[٣].

٢. الألفيّة في الصلاة اليوميّة: سمّاها بذلك السيّد إعجاز حسين الكنتوري[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٤/ ٤٠٣.

(٢) نقلاً عن مقدّمة المقاصد العليّة (بتصرّف).

(٣) ينظر: الذريعة: ٤/ ٨١، ١٣/ ١٠٧، ١٦/ ١٥١، مقدّمه اى بر فقه شيعه [مقدّمة على الفقه الشيعي]: ١٤١/ ١٨١.

(٤) كشف الحجب والأستار: ٥٨.

٣. الألفيّة في فقه الصلاة اليوميّة: سمّاها بذلك الحرّ العاملي[١]، والميرزا عبدالله الأفندي الأصفهاني[٢]، وإسماعيل باشا البغدادي[٣].

٤. الدرّة الألفيّة: عبّر عنها بذلك الشهيد الثاني في مقدّمة المقاصد العليّة، وهو شرحه على الألفيّة[٤].

٥. الرسالة الألفيّة: سمّاها بذلك الشهيد الثاني في الروضة البهيّة[٥]، وجعله جزءًا من اسم شرحه للألفيّة؛ حيث سمّاه: (المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة)[٦]، وكذلك فعل ابن أبي جمهور الأحسائي، حيث سمّى شرحه: (المسالك الجامعيّة في شرح الرسالة الألفيّة)[٧].

٦. الرسالة الألفيّة في فرض الصلاة اليوميّة: كما ذكرها المحقّق الكركي في مقدّمة شرحه للرسالة[٨].

٧. الرسالة الألفيّة في الصلاة الفرضيّة: سمّاها بذلك ابن أبي جمهور الأحسائي، في مقدّمة شرحه لها[٩].

---

(١) أمل الآمل: ١/ ١٨١.

(٢) رياض العلماء: ٥/ ١٨٥.

(٣) هدية العارفين: ٢/ ١٧١.

(٤) المقاصد العليّة: ٣.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ١٣٥.

(٦) المقاصد العليّة: ٤.

(٧) المسالك الجامعيّة: ٣١.

(٨) رسائل الكركي: ٣/ ١٦٤.

(٩) المسالك الجامعيّة: ٢٩.

٨. الرسالة الألفيّة في الصلاة: سمّاها بذلك السيّد محسن الأمين[١].

أمّا المصنِّف فقد عبّر عنها في غيرها من مصنَّفاته بعدّة أسماء، وهي:

- الرسالة الألفيّة في الواجبات: سمّاها بذلك مصنّفها في مقدّمة الرسالة النفليّة[٢].

- الرسالة الألفيّة في فقه الصلاة: سمّاها بذلك مصنّفها في إجازته لابن نجدة[٣].

فيتّضح ممّا تقدّم أنّ هذه الأسماء تتّفق في عنوانٍ مشتركٍ واحد، وهي كلمة (الألفيّة)، وما قبلها وبعدها من كلمات ليست من صلب الاسم، بل هي توضيح لماهيّتها وحجمها.

منهجُه فيها

إنّ الرسالة الألفيّة رسالةٌ صغيرةٌ في حجمها، كبيرة في محتواها، تحتوي على ألف فرضٍ في الصلاة، رتّبها مصنّفها على مقدّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فالمقدّمة بيّن فيها تعريف الصلاة الواجبة، والدليل على وجوبها والحثّ على فعلها من الكتاب والسنّة والإجماع، وعلى مَن تجب، وشروط صحّتها، وما يجب أمام فعلها، وأقسام الواجبة منها.

والفصل الأوّل: يحتوي على ستّين فرضاً، بيّن فيه مقدّمات الصلاة الستّ:

---

(١) أعيان الشيعة: ١٠/ ٦٢.

(٢) الرسالة النفليّة: ٨٢.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٤/ ٤١١.

الطهارة، إزالة النجاسات، ستر العورة، الوقت، المكان، القبلة.

والفصل الثاني: يحتوي على تسعمئة وأربعة وعشرين فرضاً، بيّن فيه مقارنات الصلاة الثمانية: النيّة، التحريمة، القراءة، القيام، الركوع، السجود، التشهّد، التسليم.

والفصل الثالث: يحتوي على خمسة وعشرين فرضاً، بيّن فيه منافيات الصلاة، وهي خمسة وعشرون.

والخاتمة: جعلها في بحثين:

الأوّل: في الخلل الواقع في الصلاة.

والثاني: ذكر فيه خصوصيّات الصلوات الواجبة غير اليوميّة.

وعلى هذا، فيكون جمع الفروض المذكورة هنا ألفاً وتسعة فروض، لا ألف فقط.

وقد صرّح بذلك المصنّف في آخر الفصل الثالث قائلاً: «صار جميع ما يتعلّق بالخمس ألفاً وتسعة، ولا يجب التعرّض للحصر، بل يكفي المعرفة بها، والله الموفّق»[1].

سبب تأليفها

وقد بيّن الشهيد سبب تأليفها وكذلك أختها النفليّة، حيث قال: «فإنّي لمّا وقفت على الحديثين المشهورين عن أهل بيت النبوّة أعظم البيوتات:

أحدهما: عن الإمام الصادق أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه وعلى آبائه

---

(١) الألفيّة: ٦٧.

وأبنائه أكمل التحيّات: للصلاة أربعة آلاف حدّ.

والثاني: عن الإمام الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما الصلوات المباركات: الصلاة لها أربعة آلاف باب.

ووفّق الله سبحانه لإملاء (الرسالة الألفيّة في الواجبات)، ألحقت بها بيان المستحبّات؛ تيمّناً بالعدد تقريباً»[١].

وكذلك قال في إجازته لابن الخازن: «... ومن ذلك رسالتان في الصلاة، تشتملان على حصر فرضها ونفلها في أربعة آلاف مسألة؛ محاذاةً لقولهم عليهم السلام: (للصلاة أربعة آلاف باب)»[٢].

وهذا إنْ دلّ على شيء فإنّما يدلّ على إحاطة الشهيد بالفقه، وتسلّطه على جميع أبوابه بشتّى فروعه وجزئيّاته.

وقد ذكر في مقدّمة الألفيّة من أسباب تأليف الرسالة قائلاً: «إجابةً لالتماس من طاعته حَتمٌ، وإسعافه غُنمٌ»[٣].

ومِنْ هذا يُعلم أنّه كتبها استجابةً لطلب بعض الأعلام، ولم يصرّح باسمه.

فتبيّن أنّ الداعي لتأليف هذه الرسالة أمران:

الأوّل: توثيق الحديث الوارد في أنّ للصلاة أربعة آلاف باب أو حدّ.

الثاني: طلب بعض الأعلام، ممّن لم يذكر اسمه.

---

(١) النفليّة: ٨١.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٧/ ١٨٧.

(٣) الألفيّة: ٣٧.

تأريخ تأليفها

أمّا تأريخ تأليفها فلم يصرّح المصنِّف بذلك في طيّات الرسالة، لكن الشهيد الثاني أشار إلى عهد تأليفها إجمالاً؛ حيث قال: هي من أوّل ما صنّفه[١].

والتحقيق: أنّه صنّفها قبل العاشر من رمضان سنة (٧٧٠هـ)؛ لأنّه ذكرها في إجازته لابن نجدة المؤرّخة بهذا التأريخ[٢].

شروحها

تتّضح قيمة هذه الرسالة من الشروح والحواشي الكثيرة التي كتبها العلماء عليها، ومن التراجم العديدة لها، ونظمها من قبل بعض الشعراء، والطبعات المتكرّرة لها، وستأتي الإشارة إلى كلّ ذلك قريباً.

وقد أثنى عليها شرّاحُها والمحشّون عليها، وغيرهم.

لها عدّة شروحٍ، وعليها عدّة حواش، بعضها سمّاها مؤلّفوها بأسماء مستقلّة، والبعض الآخر سمّيت بـ(شرح الألفيّة) و (حاشية الألفيّة). نذكر ما تعرّفنا عليه، والذي أشار إليه الشيخ الطهراني في مواردٍ من ذريعته:

١- شرح الألفيّة: للشيخ أبي عبدالله المقداد بن عبدالله بن محمّد بن الحسين السيوري الحلّي، تلميذ الشهيد[٣].

٢- شرح الألفيّة: لبعض الأصحاب، رأى الشيخ الطهراني نسخةً منه في

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ١٣٤.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٤/ ٤١٥.

(٣) الذريعة: ١٣/ ١١٤.

مكتبة الميرزا محمّد الطهراني في سامرّاء، واستظهر أنّه من تأليف الشيخ الفاضل أبي عبدالله المقداد بن عبدالله السيوري الحلّي، المتوفّى سنة ٨٢٦هـ؛ لأنّه منضمّاً إلى الأنوار الجلاليّة في شرح معرب الفصول النصيريّة، وهما بخطّ عليّ بن هلال، وتأريخ كتابة الأنوار سنة ٩٨٠هـ، وكتابه شرح الألفيّة غير مؤرّخ[١].

٣- شرح الألفيّة: للشيخ إبراهيم بن منصور بن عليّ بن عشيرة البحراني الأوالي المولد، الجزائري متغرّباً. رأى الشيخ الطهراني نسخة خطيّة منه في مكتبة المولى محمّد عليّ الخوانساري في النجف الأشرف، فرغ منها يوم الأحد سنة سبع أو تسع وثمان مئة، وعناوينه: «قال...أقول»[٢].

٤- شرح الألفيّة: للشيخ جمال الدين أبي العبّاس أحمد ابن الشيخ شمس الدين محمّد بن فهد الحلّي، تلميذ الشهيد والمتوفّى سنة ٨٤١ هـ[٣].

٥- الأنوار العليّة في شرح الألفيّة: للشيخ فخر الدين أحمد بن محمّد السبيعي، تلميذ ابن المتوّج، كتبه باسم بعض أمراء الهند، وفرغ منه سنة ٨٥٣ هـ[٤]، وله شرحٌ آخر أكبر من هذا الشرح.

٦- شرح الألفيّة: لفخر الدين أحمد بن محمّد السبيعي، تلميذ ابن المتوّج، وله شرح آخر مرّ ذكره باسم (الأنوار العليّة)، وهو أصغر من هذا الشرح[٥].

٧- شرح الألفيّة: للمولى عماد الدين، قال الشيخ الطهراني: رأيت النقل عنه

---

(١) المصدر السابق: ١٣/ ١٠٧.

(٢) الذريعة: ١٣/ ١٠٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه: ٢/ ٢٣٤، ١٣/ ١٠٨.

(٥) المصدر نفسه: ١٣/ ١٠٨.

في بعض المجاميع، وفي آخر نسخة الشرائع المكتوبة سنة ٨٨٥ هـ[١].

٨- شرح الألفيّة: للشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي الخطي البحراني، المدفون في النجف الأشرف، والذي كان حيّاً سنة ٩٤٥ هـ. فرغ منه في نهار الأحد السادس عشر من المحرّم سنة ٩٣٩ هـ، وعناوينه: «قوله...أقول». رأى الشيخ الطهراني نسخة منه في مكتبة المولى محمّد عليّ الخوانساري في النجف الأشرف، وهي بخطّ تاج الدين عبدالله، وفي آخرها أنّه كتبها برسم الشيخ الأجلّ محمّد بن أحمد البرمكي، ويعدّ هذا الكتاب من شروح الألفيّة، لكن مؤلّفه عبّر عنه بالحاشية[٢].

٩- شرح الألفيّة: للشيخ علي بن عبد العالي الكركي، الشهير بـ: المحقّق الكركي (ت ٩٤٠هـ).

١٠- شرح الألفيّة: للسيّد نظام الدين عبد الحسين بن عبد الوهّاب بن عليّ الجرجاني الإسترآبادي الأشرفي، المتوفّى سنة ٩٥٩ هـ.

١١- شرح الألفيّة: للسيّد نظام الدين المذكور، وهذا الشرح أوجز من ذلك، ألّفه في مدينة كرمان بعد تأليفه الشرح الأوّل.

١٢- شرح الألفيّة: للسيّد نظام الدين المذكور أيضاً، وهو ترجمة للألفيّة بالفارسيّة مع بعض زيادات على الأصل، كتبه لبعض الأمراء.

١٣- المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: للشهيد الثاني الشيخ زين

---

(١) المصدر السابق: ١٣/ ١١٣.

(٢) الذريعة: ٦/ ٢٢، ١٣/ ١٠٨.

الدين بن عليّ بن أحمد العاملي، المستشهد سنة ٩٦٥ هـ[١].

١٤ - كفاية الطالب: فارسي، للأمير شرف الدين عليّ الشولستاني[٢].

١٥ - الدرّة السنيّة في شرح الألفيّة: للمولى عبدالله الشاه آبادي اليزدي، صاحب الحاشية في المنطق الشهيرة- وأُستاذ الشيخ البهائي[٣].

١٦ - شرح الألفيّة: للشيخ عبد العالي ابن الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ، وهو شرحٌ كبيرٌ مبسوط.

١٧ - الأعلام الجليّة في شرح الألفيّة: للسيّد حسين بن عليّ الحسين بن أبي سروال الأوالي الهجري، تلميذ المحقّق الكركي، توجد نسخة خطيّة منه في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام بخراسان[٤].

١٨ - المسالك الجامعيّة في شرح الرسالة الألفيّة: للشيخ محمّد بن زين الدين عليّ بن حسام الدين إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم ابن أبي جمهور الأحسائي، المتوفّى في أوائل القرن العاشر، مطبوعة[٥].

١٩ - التحفة الحسينيّة في شرح الألفيّة: للشيخ محمّد بن زين الدين عليّ بن حسام الدين إبراهيم ابن أبي جمهور الإحسائي، المتوفى أوائل القرن العاشر، مطبوعة أيضاً[٦].

---

(١) المصدر السابق: ١٣/ ١١٠.

(٢) المصدر نفسه: ١٣/ ١١٢.

(٣) المصدر نفسه: ٨/ ٩٨، ١٣/ ١١٢.

(٤) الذريعة: ٢/ ٢٣٨، ١٣/ ١١٠.

(٥) المصدر نفسه: ١٣/ ١١٤.

(٦) المصدر نفسه: ٣/ ٤٣٠، ١٣/ ١٠٨.

٢٠- شرح الألفيّة: لبعض العلماء من طبقة المحقّق الكركي، رأى الشيخ الطهراني منه نسخة في النجف الأشرف عند الشيخ حسين القديحي ابن صاحب (أنوار البدرين)، وهو بخطّ المولى إسماعيل بن مرتضى الألموتي، تلميذ المؤلّف، كتبه في حياة أستاذه، وفرغ منه بأردبيل في غرّة محرّم سنة ٩٧١ هـ، وعناوينه: «قوله... أقول»[١].

٢١- شرح الألفيّة: للشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني، صاحب المعالم، المتوفّى سنة ١٠١١هـ، نسبه إليه الفاضل الهندي فيما كتبه على ظهر نسخة المعالم[٢].

٢٢- شرح الألفيّة: للسيّد العاملي صاحب المدارك، وقد عبّر عنه بالشرح في إجازته للشيخ حسن بن جمعة[٣].

٢٣- شرح الألفيّة: للشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، والد الشيخ البهائي، المتوفّى سنة ٩٨٤هـ، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في الفصل الثاني[٤].

٢٤- شرح الألفيّة: للمولى الثقة الزاهد عزّ الدين عبدالله بن الحسين التستري الإصفهاني، تلميذ المقدّس الأردبيلي، وله حاشية الألفيّة أيضاً[٥].

٢٥- شرح الألفيّة: للشيخ الفقيه شمس الدين محمّد بن أحمد بن نعمة الله

---

(١) المصدر السابق: ١٣/ ١٠٩.

(٢) الذريعة: ١٣/ ١٠٩.

(٣) المصدر نفسه: ٦/ ٢٤، ١٣/ ١١٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٣/ ١١٠.

(٥) المصدر نفسه: ٦/ ٢٣، ١٣/ ١١٢.

ابن خاتون العاملي، شيخ إجازة السيّد حسين بن حيدر الكركي[١].

٢٦- شرح الألفيّة: فارسي، للمولى محمّد سليم الكيلاني، ألّفه سنة ١١٨٥هـ، ذكره والشروح الخمسة بعده الشيخ الطهراني في صفحة واحدة من ذريعته[٢].

٢٧- شرح الألفيّة: للشيخ عبد عليّ ابن الشيخ محمود الخادم الجابلقي، نزيل حيدر آباد، وهو خال الشيخ محمّد بن عليّ بن خاتون العاملي، ألّفه بأمر سليمان ابن الشاه طهماسب الصفوي.

٢٨- شرح الألفيّة: فارسي، وهو للشيخ عبد عليّ أيضاً[٣].

٢٩- شرح الألفيّة: فارسي، للشيخ محمّد جعفر السبزواري، رأى الشيخ الطهراني منه نسخة في خراسان، وهي من وقف الحاج عماد الفهرسي[٤].

٣٠- شرح الألفيّة: للشيخ الفقيه عليّ بن الحسين البحراني الشناطري العسكري[٥].

٣١- شرح الألفيّة: للمولى محمّد بن عاشور الكرمانشاهي، نزيل طهران في عهد السلطان فتح عليّ شاه القاجاري[٦].

٣٢- شرح الألفيّة: للشيخ محمّد بن نظام الدين الإسترآبادي، توجد نسخة

---

(١) المصدر السابق: ١٣/ ١١٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٣/ ١١١.

(٣) الذريعة: ١٣/ ١١٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٣/ ١٠٩.

(٥) المصدر نفسه: ١٣/ ١١٢.

(٦) المصدر نفسه: ١٣/ ١١٣.

منه في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام[١].

٣٣- مشكاة الورى: للعلّامة الأجلّ الحاج محمّد جعفر الإسترآبادي الشهير بشريعتمدار، المتوفّى سنة ١٢٦٣ هـ[٢].

٣٤- أحسن العطيّة في شرح الألفيّة: للسيّد الميرزا محمّد باقر بن زين العابدين الموسوي الخوانساري، صاحب الروضات، (ت ١٣١٣هـ)، وهو ناقصٌ، خرج منه شرح المقدّمة، وعليه إجازة الفقيه الشيخ محمّد بن عليّ بن جعفر كاشف الغطاء لمؤلّفه، وقد أكمله ابنه السيّد محمّد مهدي[٣].

٣٥- مكمّل البقيّة من أحسن العطيّة: للميرزا محمّد مهدي الخوانساري ابن صاحب (الروضات)، وهو تتميم شرح والده المسمّى (أحسن العطيّة)[٤]، والذي مرّ ذكره.

٣٦- معراج المؤمنين: وهو شرح للألفيّة والنفليّة، للشيخ محمّد حسن ابن المولى محمّد جعفر شريعتمدار الأسترآبادي، المتوفّى سنة ١٣١٨ هـ[٥].

ولها عشرات الشروح الأُخرى لأعلام الفقهاء والأساطين.

---

(١) المصدر السابق: ١٣/ ١١٤.

(٢) المصدر نفسه: ١٣/ ١٠٩.

(٣) الذريعة: ١/ ٢٨٧، ١٣/ ١٠٨.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٢٨٧، ١٣/ ١١٤.

(٥) المصدر نفسه: ١٣/ ١٠٩.

حواشيها

وذكر الشيخ الطهراني أيضاً عدّة حواشٍ على الألفيّة[١]، هي:

٣٧ - حاشية الشيخ إبراهيم القطيفي.

٣٨ - حاشية لبعض المعاصرين للشهيد الثاني.

٣٩ - حاشية لبعض الأصحاب بعنوان: قوله، أقول.

٤٠ - حاشية الشيخ جواد ابن الشيخ عليّ بن عبد العالي ابن المحقّق الكركي.

٤١ - حاشية الشيخ عزّ الدين الحسين العاملي.

٤٢ - حاشية السيّد حسين ابن السيّد محمّد صاحب (المدارك).

٤٣ - حاشية الشيخ خلف.

٤٤ - حاشية الشهيد الثاني الوسطى.

٤٥ - حاشية الشهيد الثاني الصغرى.

٤٦ - حاشية الشيخ عبد العالي ابن المحقّق الكركي.

٤٧ - حاشية المولى عبدالله بن الحسين التستري.

٤٨ - حاشية الشيخ عليّ بن محمّد بن زين الدين الشهيد.

٤٩ - حاشية الشيخ محمّد بن أحمد بن نعمة الله عليّ ابن خاتون العاملي.

٥٠ - حاشية الميرزا محمّد بن سليمان التنكابني.

---

(١) المصدر نفسه: ٢٢-٢٥.

٥١ - حاشية صاحب المدارك.

٥٢ - حاشية مجهولة المؤلّف، توجد نسختها في مكتبة السيّد عيسى العطّار البغدادي.

وعشرات الحواشي الأخرى، ونكتفي بما ذكرناها، وهي أهمّ الحواشي.

ترجمتها

لقيمة هذه الرسالة وانتشارها في العواصم العلميّة آنذاك، قام بترجمتها عددٌ من العلماء، تعرّفنا على أسماء بعضها، وبقي البعض الآخر مجهول المؤلّف، ذكرها الشيخ الطهراني في عدّة مواضع من ذريعته، منها:

١ - المولى أحمد بن عليّ الأصفهاني، توجد نسخة خطيّة من ترجمته في مكتبة مسجد أعظم في مدينة قمّ المقدّسة، مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ٨٣.

٢ - السيّد نظام الدين عبد الحي بن عبد الوهّاب الحسيني، من آل أبي عليّ أحمد الصوفي الأشرفي الجرجاني، توفّي بعد سنة ٩٥٩ هـ، ترجمها بأمر أمراء الدولة الصفويّة مع زيادة فوائد أخرى متعلّقة بالصلاة والزكاة والنكاح وغيرها[1].

٣ - الشيخ عبد العلي ابن الشيخ محمود الخادم الجاپلقي البروجردي الحيدر آبادي، توجد نسخة خطيّة من ترجمته في مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٩٧٨، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٣/ ١٣٤٠.

٤ - السيّد عزيز الله بن هداية الله الحسيني الخلخالي، الذي كان حيّاً سنة

---

(١) الذريعة: ٤/ ٨١.

٩٥٣ هـ، توجد نسخة خطيّة من ترجمته في المكتبة الوطنيّة في طهران ضمن المجموعة المرقّمة ١٩٥٥، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٤/ ٤٢٢.

٥ - الشيخ محمّد تقي ابن الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي، المعروف بـ«آقا نجفي الأصفهاني»، المتوفّى سنة ١٣٣٢ هـ[١].

٦ - السيّد محمّد مهدي بن محمّد باقر الخوانساري الأصفهاني، المتوفّى سنة ١٣٢٤ هـ، سمّاها: (فرائض يوميّة في ترجمة الألفيّة)، طبعت في طهران سنة ١٣١٣هـ طبعة حجريّة باهتمام محمّد عليّ المرعشي[٢].

٧ - السيّد محمّد هادي الميرلوحي الحسيني، الذي كان حيّاً سنة ١٠٩٦هـ، توجد نسخة خطيّة من ترجمته في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٥٩١٤، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٦: ١٥٠.

٨ - ترجمة مجهولة المترجم، ذكرها الشيخ الطهراني قائلاً: «لم نعرف اسم المترجم، وعصره ما بعد الألف ظاهراً»[٣].

٩ - ترجمة مجهولة المترجم، توجد نسخة خطيّة منها في مكتبة كلّيّة الإلهيّات في مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٥٥١، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١/ ١٣٩٥.

١٠ - ترجمة مجهولة المترجم، توجد نسخة خطيّة منها في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٧٥٨٦، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٦/ ٦٤٢.

---

(١) المصدر السابق: ٤/ ٨١.

(٢) المصدر نفسه: ١٦/ ١٥١.

(٣) الذريعة: ٤/ ٨١.

١١ - ترجمة مجهولة المترجم، ترجمت بعد سنة ٩٢٨هـ، توجد نسخة خطيّة منها في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٣٦ فقه، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٢/ ١٢.

١٢ - ترجمة مجهولة المترجم، ترجمت في القرن العاشر، توجد نسخة خطيّة منها في مكتبة جامع گوهرشاد ضمن المجموعة المرقّمة ١١٩١، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٣/ ١٦٥١.

١٣ - ترجمة مجهولة المترجم، توجد نسخة خطيّة منها في مكتبة ملك في طهران ضمن المجموعة المرقّمة ١٧١٢، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٥/ ٣٤٤.

١٤ - ترجمة مجهولة المترجم، توجد نسخة خطيّة منها في مكتبة مسجد أعظم في مدينة قم المقدّسة برقم ٣٩٤٠، مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ٨٤.

١٥ - ترجمة مجهولة المترجم، توجد نسخة خطيّة منها في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ١٥٩٣، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٨/ ١٩٥.

نظمها

نظمها عدد من الشعراء الفقهاء، منهم:

١ - الفقيه الشيخ حسن بن راشد الحلّي، تلميذ المقداد السيوري، جعلها في ٦٥٣ بيتاً، وسمّاها: (الجمانة البهيّة في نظم الألفيّة الشهيديّة)، انتهى من نظمها في ٢٥ ربيع الأوّل سنة ٨٢٥ هـ.

توجد منها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن

المجموعة المرقّمة ٦٧، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١/ ٨٠[١]، وهي مطبوعة.

٢- نور الدين عليّ بن عبد الصمد الحارثي الهمداني، عمّ الشيخ البهائي، وتلميذ الشهيد، والمجاز من المحقّق الكركي سنة ٩٣٥ هـ، سمّاها (الدرّة الصفيّة في نظم الألفيّة الشهيديّة)، ويقال لها: (الدرّ الصفيّة)[٢].

٣- الشيخ عليّ بن أحمد بن الحسين آل عبد الجبّار القطيفي، أخو الشيخ سليمان بن أحمد القطيفي، المتوفّى سنة ١٢٦٦ هـ، توجد نسخة خطيّة منها عند الشيخ حسين القديحي[٣].

٤ - السيّد محمّد بن حسن الطباطبائي، المتخلّص في شعره بـ(رمزي)، نظمها باللغة الفارسيّة مع شرحٍ إجماليّ نثراً[٤].

٥ - الشيخ الميرزا محمّد بن سليمان التنكابني، المتوفّى سنة ١٣٢٠ هـ، سمّاها (أرجوزة في الصلاة)[٥].

مخطوطاتها

زخرت المكتبات في شتّى بقاع العالم بمخطوطات الرسالة الألفيّة، وهي بالمئات من المخطوطات، لا مجال لعدّها في هذه المقدّمة، فقد ورد في فهرس (دنا)

---

(١) الذريعة: ٥/ ٥٤٢.

(٢) المصدر نفسه: ٨/ ١٠٠.

(٣) المصدر نفسه: ٢٤/ ١٩٨.

(٤) الذريعة: ٢٤/ ١٩٩.

(٥) المصدر نفسه: ١/ ٤٨٣، ٢٤/ ١٩٨.

ما يقرب من خمسين مخطوطة[١]، وقد وقف بعض الباحثين على أكثر من ثلاث مئة مخطوطة لها[٢].

ويبدو أنّ الشهيد الثاني ظفر بنسخة قيّمة من الألفيّة، مقروءة على الشهيد الأوّل، وعليها خطّه، حيث قال: «.. وهي موجودة في النسخة التي عندنا، وهي مقروءة على المصنِّف، وعليها خطّه»[٣].

طباعتها

طُبعت هذه الرسالة عدّة طبعات، تارةً مستقلّة، ومع غيرها تارةً أُخرى. بين طباعة حجريّة قديمة، وطباعة حرفيّة حديثة ومحقّقة. وذكرت هذه الطبعات في عدّة فهارس[٤]، وقد شاهدنا بعضها، منها:

١- طبعة حجريّة قديمة مع (المقاصد العليّة)، في طهران سنة ١٣٠٨ هـ، طبعت على خطّ الميرزا حسن الطهراني، صفحاتها غير مرقّمة، وغير مفهرسة.

٢- طبعة حجريّة قديمة مستقلّة، في طهران سنة ١٢٧١ هـ، صفحاتها غير مرقّمة، وغير مفهرسة.

٣- طبعة حجريّة قديمة مع (المقاصد العليّة)، في طهران سنة ١٣١٢ هـ، غير مفهرسة.

---

(١) فهرس دنا: ٢/ ١١٥ ـ ١٢٦.

(٢) الشهيد الأوّل حياته وآثاره: ٣٧٢.

(٣) المقاصد العليّة: ١٤٥، وانظر: ١٦٧.

(٤) الذريعة: ٢/ ٢٩٦، فهرست كتابهای چاپی عربی: ٨٤، مقدمه ای بر فقه شيعه: ١٤١

٤ - طبعة حجريّة قديمة مستقلّة، في طهران سنة ١٣١٩ هـ، غير مفهرسة.

٥ - طبعة حرفيّة مستقلّة في سنة ١٤٠٤ هـ، بتحقيق الشيخ محمّد عسيران، وفيها تعليقات من محقّقها. لم يذكر محلّ الطبع، ويبدو أنّه في بيروت، وقد جدّدت طبعهاً بالتصوير مطبعة نمونه في مدينة قم المقدّسة.

٦ - طبعة حرفيّة مع النفليّة، بتحقيق المرحوم الشيخ عليّ الفاضل القائيني، أنهى تحقيقها في العاشر من صفر سنة ١٤٠٥ هـ.

٧- وطبع محقّقاً من مركز الإعلام الإسلامي سنة ١٤٢٠ هـ، مع شرح الشهيد الثاني لها باسم: المقاصد العلية.

٨- وطبعت في ضمن رسائل الشهيد الأوّل سنة ١٤٢٣ هـ (ص١٥٩ - ١٧٩)، وأُعيد طبعها في موسوعة الشهيد الأوّل سنة ١٤٣٠ هـ (المجلد ١٨، ص١٣٥ - ١٥٩).

الفصل الثاني

المصنِّف وشرحه على الألفيّة

الفصل الثاني
المصنِّف[1] وشرحه على الألفيّة

اسمه ونسبه

هو الشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد بن شمس الدين محمّد بن عليّ ابن حسين بن محمّد بن صالح العامليّ الجبعيّ الحارثيّ الهَمْدَانيّ.

من بيتٍ عرّق فيه المجد والشرف بولاء العترة الطاهرة منذ العهد العلوي، ومؤسّس شرف هذا البيت الرفيع (الحارث الهمداني)، كان صاحب أمير المؤمنين عليه السلام والمتفاني في ولائه، والفقيه الأكبر في شيعته، وأحد أعلام عصره.

أثنى على الحارث الهَمْدانيّ جمعٌ من رجال العامّة؛ فقد ذكره السمعاني وقال: «كان غالياً في التشيّع»،[2] وعدّه ابن قتيبة في المعارف[3] من الشيعة في عداد

---

(١) المصادر التي نقلنا عنها: رياض العلماء: ٢/ ١٠٨، أمل الآمل: ١/ ٧٤، روضات الجنّات: ٢/ ٣٣٨، أعيان الشيعة: ٦/ ٥٦، الكنى والألقاب: ٢/ ١٠١، لؤلؤة البحرين: ٢٣، مستدرك الوسائل: ٢٠/ ٢٣٢، تنقيح المقال: ٢٢/ ١٧٤، الغدير: ١٢/ ٢٨٦، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٢٥/ ١٠١، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر): ٤/ ٦٢ موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/ ٨٦، سفينة البحار: ٢/ ٢٣٨، وغيرها.

(٢) الأنساب: ٢/ ٣٠٥

(٣) المعارف: ٦٢٤

صعصعة بن صوحان وأصبغ بن نباتة وأمثالهما، وترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال[١] وقال: «من كبار علماء التابعين». ونقل هو وابن حجر في تهذيب التهذيب[٢] عن أبي بكر بن أبي داوود أنّه قال: «كان الحارث أفقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلّم الفرائض من عليّ عليه السلام». وفي خلاصة تهذيب الكمال[٣]: «أنّه أحد كبار الشيعة».

وفي روضات الجنّات عن صاحب حدائق المقرّبين، عن المولى محمّد تقي المجلسي الأوّل، عن الشيخ البهائي: أنّه كان يقول: «إنّ آباءنا وأجدادنا في جبل عامل كانوا دائماً مشتغلين بالعلم والعبادة والزهد، وهم أصحاب كرامات ومقامات»[٤].

مولده ونشأته

ولد أوّل يوم من المحرّم سنة ٩١٨هـ في بعلبك، وفي الرياض عن خطّ المترجم له أنّه قال: «مولد هذا الفقير الكاتب أوّل يوم من المحرم سنة ٩١٨هـ»[٥].

كان من مشايخ جبل عامل العظام، وكان فاضلاً عالماً في جميع العلوم، خاصّة الفقه والتفسير والحديث والعربيّة، وصرف خلاصةَ أيّام شبابه في صحبة الشهيد الثاني، وكان مشاركاً ومساهماً له في تصحيح كتب الحديث والرجال،

---

(١) ميزان الاعتدال: ١/ ٤٣٥

(٢) تهذيب التهذيب: ٢/ ١١٥

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٦٨.

(٤) أعيان الشيعة: ٦/ ٦٣.

(٥) رياض العلماء: ٢/ ١١٠.

وتحصيل مقدّمات الاجتهاد وكسب الكمال. وبعد ما نال الشيخ زين الدين العاملي درجة الشهادة بسبب التشيّع على يد الروميّين الملوك العثمانيّة، توجّه من وطنه المألوف إلى بلاد العجم، فحظي عند الشاه طهماسب، وصار مصاحباً له معظّماً عنده في الغاية.

وقد أصاب علماء جبل عامل في عصر الملوك الصفويّة لا سيّما عصر الشاه عبّاس الأوّل وعصر الشاه طهماسب - الذي ملك أربعاً وخمسين سنة - حظّاً عظيماً، فكانوا شيوخ الإسلام في هذه الدولة في أهمّ مدنها، وكان هذا المنصب أعظم منصبٍ علميٍّ دينيّ، وهو بمعنى قاضي القضاة، وفوّضت إليهم الأحكام وشؤون الدولة الدينيّة، وأطيعت أوامرهم، وكان إلى جملة منهم القضاء والإفتاء، وكفى أنّ الشاه طهماسب يأمر وزيره بإلزام ابنه خدا بنده بحضور درس المترجم له ووعظه كلّ جمعة، وذلك كالمحقّق الكركي وولده، والشيخ عليّ المنشار والمترجم وولده البهائي، والسيّد حسين بن حسن الموسوي الكركي، والسيّد حسين بن حيدر الحسيني الكركي، ومحمّد بن الحسن الحرّ العاملي، وغيرهم ممّن ذكرنا أحوالهم، واعتلاء شأنهم في إيران.

وممّا سمعت تعلم اجتهاد الملوك الصفويّة في إكرام العلماء، وتأييد المذهب الجعفري والدعاية إليه، وتعيين والد البهائي لمشيخة الإسلام بـ(هرات) بعد فتحها، وفي غيرها قبل ذلك، دليلٌ على ما ذكرنا.

وأذعن له علماء العصر بمرتبة الفقاهة والاجتهاد، وسعى سعياً بليغاً في إقامة صلاة الجمعة وكانت متروكة؛ لاختلاف العلماء في شروطها، وصار يقيمها ويأتمّ به خلقٌ كثيرٌ، ثمّ فوّض إليه منصب شيخ الإسلام وهو أكبر منصبٍ دينيٍّ، وتصدّى للشرعيّات والقضاء بالنيابة في ممالك خراسان عموماً، وفي بلدة هرات

خصوصاً، وتقلّد تلك المناصب بها برهةً طويلة، وكان يشتغل فيها بترويج الشريعة، وتنسيق بقاع الخير، وإفادة العلوم الدينيّة، وإفاضة المعارف اليقينيّة، وتصنيف الكتب والرسائل، وحلّ المشكلات، وكشف غامض المعضلات، إلى أن اشتاق إلى حجّ بيت الله الحرام، وزيارة قبر سيّد الأنام، وقبور أبنائه الأئمّة الكرام، عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، فتوجّه إلى الحجّ والزيارة، وبعدما وفّق لذلك ذهب إلى بلد الأحساء والبحرين، وأقام بها وصاحب علماءها وفضلاءها، إلى أن وافاه أجله في بلاد البحرين[1].

رحلاته

لعلّ أولى رحلاته كانت إلى حلب، فله رسالة في مناظرة كانت له مع أحد علماء حلب من العامّة، إلى أن جعله من الإماميّة.

وتاريخ تلك المناظرة على ما ذكره في أوّل تلك الرسالة في حلب سنة إحدى وخمسين وتسع مئة[2].

ثمّ تلت تلك الرحلات تنقّله في إيران في مدن عدّة، منها: أصبهان، وهي أوّل منتقله إلى بلاد العجم أيّام الشاه طهماسب، والظاهر أنّ رحلته بقصد الإفادة ونشر العلوم الدينيّة، فهو لم يتوجّه إلى دار السلطنة، وهي قزوين آنذاك، بل إلى أصفهان، كما أنّ صاحب الرياض ذكر أنّ الشاه طهماسب لمّا سمع هذا الخبر - خبر ورود الشيخ إلى أصبهان - كتب إليه بخطّه، وأرسل إليه الخلعة، وطلب

---

(١) أعيان الشيعة: ٦/ ٥٧، نقلاً عن كتاب تاريخ عالم آراي عبّاسي.

(٢) رياض العلماء: ٢/ ١١٥

حضوره إلى قزوين مقرّ سلطنته في تلك الأوقات[١].

وقد أُنيط به منصب «شيخ الإسلام» في قزوين، فبقي فيها قرابة سبع سنوات، وبعد ذلك انتقل إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام في خراسان، وعُيّن كذلك فيها شيخاً للإسلام عدّة سنوات، وبعد مشهد الإمام الرضا عليه السلام شدّ الرحال إلى مدينة هرات بطلبٍ من الشاه طهماسب بعد أن افتتحها، وكانت هرات سنيّة؛ فبعث الشاه طهماسب الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي شيخاً للإسلام فيها؛ لدعوة أهلها إلى الإيمان، فأقام بها داعياً إلى الدين الحقّ، حتّى استبصر على يديه كثير من أهلها.

وبعد هرات رجع إلى قزوين ليسترخص من الشاه في الذهاب إلى الحجّ، وبعد تشرّفه بالحجّ وزيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام، توجّه إلى البحرين لتكون آخر المطاف؛ حيث توفّي فيها، ودفن فيها[٢].

علاقته بأُستاذه الشهيد الثاني وأسفاره معه

يعدّ الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي من أخصّ تلامذة الشهيد الثاني والمجازين منه، وعند دراسته كتابه (المقاصد العليّة) على يده كان يستشكل على أُستاذه في بعض الموارد، وبما أنّ بعض هذه الإشكالات كانت صحيحة؛ لذلك نشاهد أنّ المؤلّف الشهيد الثاني يصحّح كتابه، ويأمر تلامذته بأن يضربوا على بعض كلماته، أو أن يُضيفوا عبارات أُخرى له[٣].

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ١٢٠.

(٢) ينظر أحوال وآثار شيخ بهاء الدين عاملي: ٢٨٩ - ٢٩٩.

(٣) مقدمة المقاصد العلية: ٤٣.

قال ابن العودي: «أوّل من قرأ عليه - أي الشهيد الثاني - في أوائل أمره وتصدّيه للتدريس، الشيخ الفاضل، العالم الكامل، عزّ الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني، صحبه مدّةً مديدة، وقرأ عليه كتباً عديدة، منها: قواعد الإمام العلّامة، من أوّلها إلى آخرها، وباقي مفرداته مذكور في إجازةٍ مطوّلةٍ، أجازه إيّاها، مشتملة على محاسن جميلة، وفوائد جليلة، وكان رفيقه إلى مصر في طلب العلم، وإلى إصطنبول (إسطنبول) في المرّة الأُولى، وفارقه إلى العراق، وأقام بها مدّة، ثمّ ارتحل إلى خراسان[١].

وقد نقل في البحار إجازة الشهيد ﷺ له، وسمّاها بـ: الإجازة الكبيرة المعروفة. وقد مدحه الشهيد ﷺ في تلك الإجازة، وأثنى عليه ثناءً جميلاً، وذكر الكتب التي قرأها عليه[٢].

يذكر الشهيد الثاني سفرته إلى بعض الديار، ومنها: إسلامبول سنة ٩٥٢ هـ؛ لطلب التدريس في إحدى المدارس، وكانت لهذه المدارس موقوفات يقبضها المدرّسون، ويأخذون بذلك مرسوماً من السلطان العثماني في إسلامبول.

فيقول: «وعبرت البحر إلى مدينة إسكدار، وهي مدينةٌ مقابلة لمدينة قسطنطينيّة، بينهما البحر خاصّة، وأقمت بها، أنتظر وصول صاحبنا الشيخ حسين ابن عبد الصمد العاملي، وكان بصحبته في ذلك السفر؛ لطلب تدريس مدرسة، فأُعطي تدريس مدرسة ببغداد؛ لأنّه احتاج إلى التأخّر عنّي تلك الليلة»[٣].

---

(١) الدر المنثور: ٢/ ١٩١.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٩٧.

(٣) أعيان الشيعة: ٦/ ٥٩.

أقوال العلماء فيه

في أمل الآمل: «كان عالماً ماهراً، محقّقاً مدقّقاً، متبحّراً جامعاً، أديباً مُنشئاً شاعراً، عظيم الشأن، جليل القدر، ثقةٌ ثقةٌ، من فضلاء تلامذة شيخنا الشهيد الثاني، وقد أجازه الشيخ الشهيد الثاني إجازة مطوّلة مفصّلة»[١].

وفي اللؤلؤة: «كان عالماً ماهراً متبحّراً، عظيم الشأن». ثمّ نقل ما قاله الشهيد في الإجازة الكبيرة له، قال: قال في أوّلها: «ثمّ إنّ الأخ في الله، المصطفى في الأخوّة، المختار في الدين، المترقي عن حضيض التقليد إلى أوج اليقين، الشيخ العالم الأوحد، ذا النفس الطاهرة الزكيّة، والهمّة الباهرة العليّة، والأخلاق الزاهرة الإنسيّة...»[٢] إلى آخر ما قال[٣].

وقال في الرياض: «كان فاضلاً عالماً جليلاً، أُصولياً متكلّماً، فقيهاً محدّثاً، شاعراً ماهراً في صنعة اللغز، وله ألغاز مشهورة، خاطب بها ولده البهائي، فأجابه هو بأحسن منها، وهما مشهوران، وفي المجاميع مسطوران»[٤].

ونقل عن تاريخ عالم آرا: «وكان من أعاظم مشايخ جبل عامل، وكان فاضلاً كاملاً في جميع العلوم، ولا سيّما الفقه والتفسير والحديث والعربيّة، وصرف خلاصة أيّام شبابه في خدمة الشهيد الثاني، وكان في تصحيح الحديث والرجال، وتحصيل مقدّمات الاجتهاد وكسب الكمال، مشاركاً له، ومساهماً معه».

---

(١) أمل الآمل: ١/ ٧٤.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٩٨.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٤.

(٤) رياض العلماء: ٢/ ١٠٩.

وقال أيضاً نقلاً عن المولى نظام الدين التفريشي تلميذ الشيخ البهائي في كتاب (نظام الأقوال): «الشيخ العالم الأوحد، صاحب النفس الطاهرة الزكيّة، والهمّة الباهرة العليّة، من أجلّة مشايخنا، كان عالماً فاضلاً، مطّلعاً على التواريخ، ماهراً في اللغات، مستحضراً للنوادر والأمثال، وكان ممّن جدّد قراءة كتب الأحاديث ببلاد العجم».

وقال أيضاً نقلاً عن المولى مظفّر عليّ تلميذ البهائي: «قد كان في زمانه بين مشاهير فحول العلماء الأعلام، والفقهاء الكرام، وكان في تحصيل العلوم والمعارف، وتحقيق مطالب الأصول والفروع، مشاركاً ومعاصراً للشهيد الثاني، بل لم يكن له في علم الحديث والتفسير والفقه والرياضيّ عديلٌ في عصره»[١].

وأثنى عليه معاصره السيّد الأمير حيدر بن علاء الدين الحسيني في إجازته للسيّد حسين المجتهد الكركي بقوله: «الشيخ الإمام، الزاهد العابد، العالم العامل، زبدة فضلاء الأنام، وخلاصة الفقهاء العظام، فقيه أهل البيت عليهم السلام، عضد الإسلام والمسلمين، عزّ الدنيا والدين، حسين ابن الشيخ العالم العامل، خلاصة الأخيار وزين الأبرار، الشيخ عبد الصمد ابن الشيخ الإمام شمس الدين محمّد الجباعيّ الحارثيّ الهَمْدَانيّ، رضي الله عنهم وأرضاهم»[٢].

أخلاقه مع عياله

في مجموعة الشيخ محمّد بن عليّ الجُبعي بخطّ حفيده الشيخ البهائي ما

---

(١) رياض العلماء: ٢/ ١١٧.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٦/ ٢٢١.

صورته: «كان والدي طاب ثراه إذا استشير في طبخ طعامٍ جعل الخيرة إلى المستشير، ولم أذكر أنّه أمر بطعامٍ يشتهيه أبداً»[١].

بعض آرائه

لا شكّ أنّ التعرّف على الآراء العلميّة والمنهجيّة وإعطاء رؤية واضحة موثّقة فيها يحتاج إلى متابعة واسعة في كتبه التي سطّرها، وفي مقامنا هذا لا يمكننا القيام بذلك، لكن فيما ذكره مُترجمو شيخنا العاملي ما يستحقّ الذكر.

١ـ ذهب إلى وجوب صلاة الجمعة، قالوا: تبعاً لشيخه الشهيد الثاني، وقد شاع القول بذلك في زمن الملوك الصفويّة، وكانت المسألة محلّاً للكلام بين الأعلام، ومورداً للنقض والإبرام، بل تعدّاه إلى النزاع والخصام، كما ذكره الشيخ صاحب الجواهر في جواهر الكلام.

٢ـ أوّل من استدلّ على الاستصحاب بالروايات[٢]، قال الشيخ الأنصاري: «وأوّل من تمسّك بهذه الأخبار - فيما وجدته - والد الشيخ البهائي قدس سره، في ما حُكي عنه في العقد الطهماسبي، وتبعه صاحب الذخيرة وشارح الدروس، وشاع بين من تأخّر عنهم»[٣].

ومسألة الاستصحاب من المسائل الصعبة المُترامية الأطراف، المتشعّبة المباحث، وقد كانت غامضة المأخذ عند كثير من علماء الإماميّة الذين لا يعملون

---

(١) أعيان الشيعة: ٦/ ٦١.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ٢/ ٤١٤.

(٣) فرائد الأُصول: ٢/ ١٩٩.

بالقياس، ولا بالظنّ الذي لم يقم على حجّيّته دليلٌ مقطوع الحجّيّة[١].

٣- هو أوّل من قال باعتبار علوق شيءٍ من التراب باليدين في التيمّم، قال في الحدائق[٢]: «والظاهر أنّ أوّلهم في ذلك شيخنا المحقّق المدقّق الشيخ حسين ابن عبد الصمد والد شيخنا البهائي، كما نقله عنه في الحبل المتين، حيث قال: «وأقوى ما استدلّ به الأصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب، كما نطقت به الأخبار، ولو كان العلوق معتبراً لما أمر الشارع بفعل ما هو عرضة لزواله.

وأجاب عن ذلك والدي قدس سره في شرح الرسالة: بأنّ الأخبار الدالّة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق، بل ربّما دلّت على اعتباره، كما لا يخفى»[٣].

٤- رأيُه في العلوم التي يتوهّم توقّف الاجتهاد عليها؛ حيث يقول: «فعلى هذا يكون الزائد عمّا يحتاج إليه من العلوم الدينيّة، كالمنطق والحكمة، والرياضيّة والأدبيّة، وغير ذلك كلّه فضلٌ لا يضرّ مَنْ جهله، ولا ينفع مَنْ علمه، بنصّ الرسول والأئمّة عليهم السلام، بل يكون الاشتغال به في مثل زماننا هذا سفهاً وحراماً؛ لإفضائه إلى ترك الواجب، كما لا يخفى على مَنْ يؤمن بالله واليوم الآخر»[٤].

---

(١) الصراط المستقيم: ٢/ ٨.

(٢) الحدائق الناضرة: ٤/ ٣٣٥.

(٣) الحبل المتين: ١/ ٣٨٤.

(٤) الرسائل الأحمديّة: ٣/ ٢٣٥.

من أساتذته

١. الشيخ زين الدين بن علي الجبعيّ العاملي، الشهير بـ: الشهيد الثاني.

قال في اللؤلؤة: «وكان الشيخ حسين المذكور يروي عن جملة من المشايخ، منهم - وهو أعظمهم وأشهرهم ومن كثرت ملازمته له وقراءته عليه -: الشيخ الجليل زين الدين بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن جمال الدين بن صالح، المعروف بابن الحجّة، والمشهور بالشهيد الثاني نوّر الله روحه، ونوّر ضريحه»[١].

وكان يكبره بسبع سنوات فقط، ومع أنّ أخذه منه يدلّ على نوع من تواضع شيخنا المصنّف وعدم تكبّره، فقد كانا صديقين ورفيقين، بل وعبّر بعض المترجمين عنهما بأنّهما كانا مشاركين[٢].

٢. العالم الكامل، وفقيه أهل البيت عليهم السلام السيّد حسن بن جعفر الكركي، وقد أجازه أيضاً[٣].

من تلاميذه والراوين عنه

١. ولده الشيخ بهاء الدين محمّد، وقرأ عليه جملة من الكتب في المعقول والمنقول.

٢. السيّد حسن بن عليّ بن الحسن ابن شدقم الحسيني المدني.

٣. ولده الآخر الشيخ أبو تراب عبد الصمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي.

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٨.

(٢) وصول الأخيار: ١٥.

(٣) رياض العلماء: ٢/ ١١٨، روضات الجنّات: ٢/ ٣٤٤.

٤. السيّد حسين بن حيدر الحسيني الكركي.

٥. السيّد محمّد باقر الحسيني الإسترابادي، المشهور بـ: المير داماد.

٦. الشيخ أبو محمّد بن عناية الله الشهير بأبي يزيد البسطامي الثاني.

٧. الميرزا تاج الدين حسين الصاعدي.

٨. المولى معاني التبريزي.

٩. السيّد شجاع الدين محمود بن عليّ الحسيني المازندراني.

١٠. السيّد حيدر بن علاء الدين الحسيني البيزوئي التبريزي.

١١. السيّد شمس الدين محمّد بن عليّ الحسيني الموسوي الشهير بأبي الحسن.

١٢. الشيخ أبو منصور حسن بن زين الدين العاملي، صاحب المعالم.

١٣. الشيخ رشيد الدين بن إبراهيم الأصبهاني.

١٤. السيّد علاء الدين محمّد بن هداية الله الحسيني الحسني الخيروي.

آثاره وتآليفه

خلّف شيخنا المصنِّف تراثاً ثرّاً، إلّا أنّ كثيراً منه لا يزال يشكو الهجران في زوايا المكتبات، وقد تبنّى مركز إحياء التراث التابع للعتبة العبّاسيّة المقدّسة تحقيق ونشر تراثه، وإليك قائمة بأعماله:

١. أحوال المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام.

٢. الأربعون حديثاً.

٣. تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان.

٤. جواب الاعتراضات العشرة.

٥. التساعيّة، أو تسع مسائل.

٦. حاشية الإرشاد، للعلّامة الحلّي، لم يوفق لإتمامها.

٧. رسالة في الإقرار.

٨. رسالة في حلّيّة جوائز السلطان.

٩. رسالة الرحلة وما اتّفق في سفره.

١٠. رسالة في الرضاع.

١١. رسالة في جواب السلطان العثماني سنة ٩٦٨ هـ.

١٢. رسالة في صلاة الجمعة، وذكر له صاحب الرياض رسالة بعنوان: الغرر والدرر، وقال: نسبها إليه بعض العلماء في مسألة صلاة الجمعة. ولعلّها متّحدة.

١٣. رسالة في اليد والشياع.

١٤. ديوان شعر.

١٥. شرح الألفيّة للشهيد الأوّل، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل.

١٦. شرح الألفيّة، غير السابقة.

١٧. شرح القواعد، للعلّامة الحلّي.

١٨. العقد الطهماسبي أو العقد الحسيني، رسالة في الردّ على أهل الوسواس.

١٩. لغزٌ، وكان شيخنا المصنِّف بارعاً في إبداع اللغز وحلّه.

٢٠. مسائل فقهيّة.

٢١. مسألتان: رسالة في حكم الحصر والبواري، وحكم سهم الإمام عليه السلام.

٢٢. مسح الرجلين، أو رسالة في ذمّ المجتهدين.

٢٣. المناظرة، أو مناظرة مع بعض علماء حلب.

٢٤. نُور الحقيقة ونَور الحديقة.

٢٥. الواجبات الملكيّة، رسالة في أصول العقائد.

٢٦. وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار.

وله تعليقات عديدة على كتب الفقه والحديث غير مدونة، فتاوى كثيرة متفرّقة متشتّتة، كما ذكرها صاحب الرياض، وقال: «رأيت بعضها»،[1] وله منشآت كثيرة جداً، وإجازات متفرّقة في المجاميع.

شعره

له أشعار كثيرة لو جمعت لبلغت ديواناً، ومن شعره قوله من قصيدة طويلة:

مُحَمَّدُ المُصْطَفَى الهَادِيْ المُشَفَّعُ فِيْ ... يَوْمِ الجَزَاءِ وَخَيْرُ النَّاسِ كُلِّهِمِ

كَفَاكَ فَضْلُ كَمَالَاتٍ خَصَصْتَ بِهَا ... أَخَاكَ حَتَّى دَعَوْهُ بَارِئَ النَّسَمِ

وَالبِيْضُ فِيْ كَفِّهِ سُوْدٌ غَوَائِلُهَا ... حُمْرٌ غَلَائِلُهَا تُدْلِيْ عَلَى القِمَمِ

بِيْضٌ مَتَى رَكَعَتْ فِيْ كَفِّهِ سَجَدَتْ ... لَهَا رُؤُوْسٌ هَوَتْ مِنْ قَبْلُ لِلصَّنَمِ

وَلَا أَلُوْمُهُمُ أَنْ يَحْسُدُوْكَ فَقَدْ ... جَلَّتْ نِعَالُكَ مِنْهُمْ فَوْقَ هَامِهِمِ

مَنَاقِبٌ أَدْهَشَتْ مَنْ لَيْسَ ذَا نَظَرٍ ... وَأَسْمَعَتْ فِيْ الوَرَى مَنْ كَانَ ذَا صَمَمِ

مَنْ لَمْ يَكُنْ بِبَنِيْ الزَّهْرَاءِ مُقْتَدِياً ... فَلَا نَصِيْبَ لَهُ فِيْ دِيْنِ جَدِّهِمِ[2]

---

(١) رياض العلماء: ٢/ ١٠٩.

(٢) أمل الآمل: ١/ ٧٦.

ومن شعره هذه الأبيات:

هَـاجَرْتُ عَـنْ وَطَنِـيْ بِقَصْـدِ مَزِيَّـةٍ ... تَحْصِـيْلُهَا فِيْ مَـوْطِنِيْ مُتَعَـذَّرُ

وَسَعَيْتُ جُهْـدِيَ فِيْ اكْتِسَـابِ فَضَـائِلٍ ... وَدَخَلْـتُ نَـارَاً حَرُّهَـا يَتَعَـسّرُ

وَضَرَبْـتُ لَا مِـنْ ذِلَّـةٍ قَدَّمْتُهَـا ... ضَرْبَـاً يَهُـدُّ قُـوَايَ إذْ يَتَكَـرَّرُ

وَصَـبَرْتُ صَـبْرَ المُـوْقِنِيْنَ تَجَلُّـدَاً ... وَتَأَسِّـيَّاً لِأَصِـيْرَ شَـيْئَاً يُـذْكَرُ

وفاته

في لؤلؤة البحرين: «أخبرني والدي (قدّس الله سّره، وبحظيرة القدس سرّه) أنّ السبب في مجيء الشيخ إلى البحرين أنّه كان في مكّة المشرّفة قاصداً الجوار فيها إلى أن يموت، وأنّه رأى في المنام[1] أنّ القيامة قد قامت، وجاء الأمر من الله سبحانه بأن تُرفع أرض البحرين وما فيها إلى الجنّة.

فلمّا رأى هذه الرؤيا آثر الجوار فيها، والموت في أرضها، ورجع من مكّة المشرّفة، وجاء البحرين، وأقام الشيخ في البلاد المذكورة، حتّى توفّي إلى رحمة الله، وقبره في قرية المصلّى من قرى البحرين معروف إلى الآن[2]، ويزوره أهلها وغيرهم من شيعة أهل البيت عليهم السلام، ويتبرّكون بمرقده، وصار محلّ استجابة الدعوات لأجل تلك الناحية[3]، وكانت وفاته في الثامن من ربيع الأول سنة ٩٨٤هـ».

---

(١) قال الشيخ عليّ البحراني في أنوار البدرين: ٤٥، وقد وقفت على هذه الرؤيا مسندة عن علماء ورعين ثقات إلى أن تنتهي إلى المرحوم الشيخ حسين صاحب الرؤيا.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٦.

(٣) رياض العلماء: ٢/ ١٢١.

وفي أنوار البدرين: «دفن في مقبرة البلاد المعروفة بمقبرة الشيخ راشد شمالاً من المسجد، وقد زرت قبره مراراً، ودعوت الله عنده، وعلى قبره صخرة مكتوب عليها اسمه واسم أبيه وبلاده وتاريخ وفاته، ضاعف الله حسناته»[1].

بعض ما قيل في رثائه

وممّن رثاه ولده نادرة الزمان الشيخ بهاء الدين العاملي بقوله:

قِفْ بِالطُّلُوْلِ وَسَلْهَا أَيْنَ سَلْمَاهَا ... وَرَوِّ مِنْ جُرَعِ الأَجْفَانِ جَرْعَاهَا
وَرَدِّدِ الطَّرْفَ فِيْ أَكْنَافِ سَاحَتِهَا ... وَأَرِّجِ الرُّوْحَ مِنْ أَرْوَاحِ أَرْجَاهَا
فَإِنْ يَفُتْكَ مِنَ الأَطْلَالِ مَخْبَرُهَا ... فَلَا يَفُوْتَنَكَ مَرْآهَا وَرِيَّاهَا
رُبُوْعُ فَضْلٍ تُبَاهِيْ التِّبْرَ تُرْبَتُهَا ... وَدَارُ أُنْسٍ تُحَاكِيْ الدُّرَّ حَصْبَاهَا
عَدَا عَلَى جِيْرَةٍ حَلُّوْا بِسَاحَتِهَا ... صَرْفُ الزَّمَانِ فَأَبْلَاهُمْ وَأَبْلَاهَا
بُدُوْرُ تَمٍّ غَمَامُ المَوْتِ جَلَّلَهَا ... شُمُوْسُ فَضْلٍ سَحَابُ التُّرْبِ غَشَّاهَا
فَالمَجْدُ يَبْكِيْ عَلَيْهَا جَازِعاً أَسَفاً ... وَالدِّيْنُ يَنْدُبُهَا وَالفَضْلُ يَنْعَاهَا
يَا حَبَّذَا زَمَنٌ فِيْ حُبِّهِمْ سَلَفَتْ ... مَا كَانَ أَقْصَرَهَا عُمْراً وَأَحْلَاهَا
أَوْقَاتُ أُنْسٍ قَضَيْنَاهَا فَمَا ذُكِرَتْ ... إِلَّا وَقَطَّعَ قَلْبَ الصَّبِّ ذِكْرَاهَا
يَا جِيْرَةً هَجَرُوْا وَاسْتَوْطَنُوْا هَجَراً ... وَاهَاً لِقَلْبِ المُعَنَّى مِنْكُمُ وَاهَا
رَعْيَاً لِلَيْلَاتِ وَصْلٍ بِالحِمَى سَلَفَتْ ... سَقْيَاً لِأَيَّامِنَا بِالخَيْفِ سُقْيَاهَا
لِفَقْدِكُمْ شُقَّ جَيْبُ الدِّيْنِ فَانْصَدَعَتْ ... أَرْكَانُهُ وَبِكُمْ مَا كَانَ أَقْوَاهَا
وَخَرَّ مِنْ شَامِخَاتِ العِلْمِ أَرْفَعُهَا ... وَانْهَدَّ مِنْ بَاذِخَاتِ الحِلْمِ أَرْسَاهَا

---

(١) أنوار البدرين: ٤٦.

يَـا ثَاوِيَـاً بِالمُصَـلَّى مِـنْ قُـرَى هَجَـرٍ ... كُسِـيْتَ مِـنْ حُلَـلِ الرِّضْـوَانِ أَبْهَاهَـا
أَقَمْتَ يَـا بَحْـرُ بِـالبَحْرَيْنِ فَاجْتَمَعَـتْ ... ثَلَاثَـةٌ كُـنَّ أَمْثَـالاً وَأَشْـبَاهَا
ثَلَاثَـةٌ أَنْـتَ أَنْـدَاهَا وَأَغْزَرُهَـا ... جُـوْدَاً وَأَعْـذَبُهَا طَعْمَـاً وَأَصْـفَاهَا
حَوَيْـتَ مِـنْ دُرَرِ العَلْيَـاءِ مَـا حَوَيَـا ... لَكِـنَّ دَرَّكَ أَعْلَاهَـا وَأَغْلَاهَـا
يَا أَعْظُمَـاً وَطِئَـتْ هَـامَ السُّـهَى شَرَفَـاً ... سَـقَاكَ مِـنْ دِيَـمِ الوَسْـمِيِّ أَسْـمَاهَا
وَيَـا ضَرِيْحَـاً سَـمَا فَـوْقَ السِّـمَاكِ عُـلاً ... عَلَيْـكَ مِـنْ صَـلَوَاتِ اللهِ أَزْكَاهَـا
فِيْكَ انْطَوَى مِنْ شُمُوْسِ الفَضْلِ أَضْوَءُهَا ... وَمِـنْ مَعَـالِمِ دِيْـنِ اللهِ أَسْـنَاهَا
وَمِـنْ شَـوَامِخِ أَطْـوَادِ الفُتُـوَّةِ أَرْسَـا ... هَـا وَأَرْفَعُهَـا قَـدْرَاً وَأَبْهَاهَـا
فَاسْحَبْ عَلَى الفَلَكِ الْأَعْلَى ذُيُـوْلَ عُـلَاً ... فَقَـدْ حَوَيْـتَ مِـنَ العَلْيَـاءِ عَلْيَاهَـا
عَلَيْـكَ مِنَّـا سَـلَامُ اللهِ مَـا صَـدَحَتْ ... عَـلَى غُصُـوْنِ أَرَاكِ الـدَّوْحِ وَرْقَاهَـا[1]

---

(١) نفحة الريحانة: ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩.

هذا الكتاب والعمل عليه

شروحه على الألفيّة

يظهر للمتتبّع أنّ لشيخنا المترجم لـه أكثر مـن شرح عـلى الألفيّـة، والقـدر المتيقّن أنّهما شرحان، وقد وصفهما صاحب الرياض بقوله: «له شرح عـلى ألفيّـة الشهيد في فقه الصلاة، ممزوجٌ مـع المـتن، مبسـوط[1]، رأيتـه في آمـل مـن بـلاد مازندران وغيرها، وهو موجود بأصبهان عند الفاضل الهندي أيضاً، قد فرغ من تأليفه في بلدة هرات، في أواخر الشهر الأوّل من السنة الأُولى من العشر التاسع بعد التسعمائة»[2].

وقال أيضاً: «ورأيت في بلدة هرات في كتب [الـ]ـملّا رضي من مؤلّفاته شرح الألفيّة الشهيديّة، وقد ناقش فيه مع الشيخ عليّ الكركي والشهيد الثاني، بل مـع الشهيد الأوّل أيضاً، وسياقه هكذا: قال شيخنا المكّي رحمه الله كذا، وقال الشارح العلائي كذا، وقال الشارح الزيني كذا، وقلت كذا.

والظاهر أنّه غير الشرح المذكور سابقاً، ويظهر منه أنّه قد ألّف هذا الشرح في زمن حياة الشهيد الثاني»[3].

فعلى هذا يكون شرحه المذكور أوّلاً أشبه بتلخيص لشرحه الآخر الذي فيـه محاكمة ومتابعة لأقوال الشارحين رحمهما الله.

ونقل صاحب الروضات عن كتاب نظام الأقوال للمولى نظام الدين محمّـد

---

(١) وهو هذا الذي بين أيدينا.

(٢) رياض العلماء: ٢/ ١١٥، كتبه قبل وفاته بثلاث سنين.

(٣) رياض العلماء: ٢/ ١١٦، وقد تابعه في استظهاره هذا الحجّة الطهراني في الذريعة: ١٣/ ١١٠.

القرشي تلميذ ولده الشيخ البهائي قوله: «لـه - أي الشـيخ حسـين - مؤلّفـات جليلة ورسالات جميلة، منها شرح الألفيّة لم يُعمل مثله»[١].

وعلى كلّ حالٍ، فما بين أيدينا من الشرحين هو الأوّل، وهو هذا الذي نحـن بصدد إخراجه وتحقيق نصّه.

التعريف بهذا الشرح

يعدّ هذا الكتاب من الشروح البارزة التي أُلِّفت عـلى مـتن الألفيّـة للشـهيد الأوّل، على كثرة الشروح والحواشي عليها.

ولم يعنون الشارح كتابه هذا بعنوانٍ خاص، وهو عـلى مـا في المصـادر التـي ذكرته، وفي فهارس المخطوطات «شرح الألفيّة».

تاريخ تأليفه

وأمّا عن تاريخ تأليفه، فالموجود في مخطوطات الكتاب والمصادر أنّه فرغ من تأليفه في أواخر شهر المحرّم الحرام من سنة ٩٨١هـ، في بلدة هرات، حينما أقـام فيها شيخاً للإسلام.

وقد يشكل بما ورد في الرياض من أنّه صنّفه في حياة أُستاذه الشـهيد الثـاني، ويرد عليه:

أوّلاً: لم يذكر المولى الأفندي مستنده في هذا الأمر.

وثانياً: عرفت ممّا سلف أنّ للمصـنّف شرحـين عـلى الرسـالة، فقـد تكـون

---

(١) روضات الجنّات: ٢/ ٣٤٣.

إحداهما صُنِّفَت في حياته، وهو غير هذا الشرح الذي بين يديك.

وثالثاً: تقدّم أن هذا الشرح كان في الأصل حواشٍ وتعليقات للمصنّف على الرسالة الألفيّة، ثمّ أفردها وحرّرها مع ملاحظة الشرحين، وبذلك قد تكون الحواشي في حياة أُستاذه الشهيد الثاني.

منهجه في الشرح

قام الشارح رحمه الله في بادئ الأمر بكتابة الحاشية على الرسالة الألفيّة، ولمّا كثرت هذه التعليقات من جهة، وقد راجع شروح هذه الرسالة خاصّة شرح المحقّق الكركي وشرح أُستاذه الشهيد الثاني ووجدهما عند المطالعة تفتقران إلى تكميل واستدراك من جهة أُخرى.. عند ذلك قام بتحرير الحواشي وتدوين تعليقاته على نحو الشرح التوضيحي المختصر.

وقد اختار الشارح من بين مناهج شرح المتن منهج الشرح المزجي؛ ليستوفي جميع مباحث الكتاب وعباراته، مع ذكر الأقوال والأدلّة في كل مسألة باقتضاب.

وكما قد أسلفنا فقد كان شرح المحقّق الكركي، وشرح أُستاذه الشهيد الثاني بين يديه عند كتابة هذا الشرح؛ فقد كان ناظراً إلى شرحيهما في كثير من المسائل، وقد عبّر عن شرح المحقّق الكركي بـ: الشرح العلائي، وعن شرح الشهيد الثاني بـ: بالشرح الزيني.

ونلاحظ في هذا الشرح أنّ الشيخ قد وضع نصب عينيه شرحي العلمين المحقّقين الكركي والشهيد الثاني، وقلّما يتعرّض لأراء غيرهما من شرّاح الألفيّة إلّا في موارد قليلة جدّاً، وقد تتبّعهما تتبّع الخبير الماهر، محلّلاً لعبائرهما، مبيّناً لمتانة

استدلالهما تارةً، ومشيراً إلى توهّمٍ أو خللٍ حاصلٍ هنا أو هناك، ومعقّباً عليه بما هو حقّ في نظره.

ونلحظ أيضاً أنّ الشارح﵀ قد تابع المشهور في أكثر الموارد، وكذا لم يفارق موارد الإجماع مهما أمكن، وقد يسجل انفراداً له، وتوحّداً لم يسبقه إليه أحدٌ، كما في قوله: «وهذا الالتزام ممّا لم يتنبّهوا له وإنّما تفرّدت به ولا مخلص لهم منه»[1].

ويزداد قيمةً إذا ما رأيناهُ يقوم بمناقشة الشهيد الأوّل أيضاً في طيّات كتابه، فتكون المحاكمة بين فحول ثلاثة.

ولا نطيل في ذلك ممّا سيلمسه القارئ الكريم بنفسه.

مخطوطاته

لهذا الشرح عدّة مخطوطات نشرع بالتعريف بالنسخ التي اعتمدنا عليها أوّلاً، ثمّ سائر النسخ:

أ) النسخ المعتمدة

١. نسخة مؤسّسة كاشف الغطاء في النجف الأشرف، رقم المخطوطة: ٥٤.

وهي نسخة نفيسة كتبت في عصر المؤلّف، وفي سنة تأليفها، وهي سنة ٩٨١هـ، وعلى ظهر الصفحة الأُولى منها عشرة أسطر منها بخطّ المصّنف، وهي: أنّ أبحاث الكتاب مائة وسبعة عشر بحثاً، أحد عشر منها مع تمام المتأخّرين، وثمانية مع الشهداء الثلاث المكّي والعلائي والزيني، وستّة عشر مع العلائي

(١) ينظر ص٥١٣.

والزيني، وثمانية عشر مع العلائي فقط، وثمانية وثلاثون مع الزيني فقط، وواحد وعشرون مع باقي الفضلاء.

وبجنب خطّ المؤلّف هذا خطّ ولده الشيخ البهائي شهد بأنّ الخطّ المحاذي لخطّه هو خطّ والده.

وتصحيحات النسخة كلّها بخطّ المصنّف ظاهراً، وعلى النسخة تملّك كلّ من العلّامة المجلسي، والمولى الشيخ محمّد بن محمّد زمان الكاشاني، والسيّد المير رفيع بن محمّد مهدي الحسيني، وغيرهم.

عدد الأسطر في كلّ صفحة ١٩ سطراً، عدد صفحاتها ٢٢٨ صفحة، أبعادها ١٦.٥×٣٢.٥، وهي مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١/ ٣٢٢.

٢. نسخة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، على مشرّفها السلام والتحيّة، رقم المخطوطة: ٢٤٨٢.

وهي نسخة نفسية، مصحّحة، ومقابلة، وعليها بلاغات، وُقِفت من قبل السيّد أمير جبرئيل سنة ١٠٣٧هـ، عدد الأسطر في كلّ صفحة: ٢١ سطراً، عدد أوراقها: ١٠٨، أبعادها: ١٣×٨/ ١٧سم، وهي مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ٢٠/ ٢٤٩.

٣. نسخة مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف، رقم المخطوطة ٤٤٠.

وهي نسخة مجهولة التاريخ والناسخ، عدد الأسطر في كلّ صفحة ١٧ سطراً، عدد صفحاتها ٢٨٤، أبعادها: ١٥.٤٠×٢٥.٤٠.

٤. نسخة مكتبة الكاظميني في يزد، رقم المخطوطة ٦٠.

وهي نسخة مصحّحة، كتبت سنة ١٣١٠هـ، مصحّحة، وعليها حواش، تملّكها الشيخ عبد الحسين المحلّاتي، عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ١٦ سطراً، عدد أوراقها ٢٠٦، أبعادها ١١×١٧.٥سم.

٥. نسخة مكتبة مدرسة النمازي في خوي بتبريز، رقم المخطوطة ١٩٧.

وهي نسخة كتبت سنة ١٢٣٠هـ، بخطّ الميرزا حيدر عليّ زوار، في فيض آباد ببلاد الهند، الواقف «الواثق بالله الغني فتح الله شريف حسيني»، وفتح الله ابن إبراهيم الخوئي سنة ١٢٤٠هـ، عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢١ سطراً، عدد أوراقها ١٧٣، أبعادها ١٥×٢٤سم.

٦. نسخة مؤسّسة آية الله السيّد البروجردي في قم المقدّسة، رقم المخطوطة ٤٠٠.

وهي نسخة كتبت سنة ١٢٤٥هـ، بخطّ محمّد صادق بن آقا أحمد المشهور بملّا طاهر، عدد الأسطر في كلّ صفحة ٢١سطراً، عدد أوراقها ٦٦، أبعادها ١٥×٢١سم.

ب) سائر مخطوطاتها

٧. نسخة في مكتبة الفاضل في خوانسار، رقمها ٣٤.

قيل: إنّها بخطّ المصنّف وليست كذلك، عليها تملّك الملّا محمّد أمين الإسترابادي بخطّه، والتعريف بالنسخة بخطّ الشيخ آقا بزرك الطهراني، ٢٠٧ ورقة، ذات ١٣ سطر. (الفهرس: ١/ ٢٩).

ومنها مصوّرة في مركز إحياء الميراث الإسلامي، بقم المقدّسة، برقم: ٧٥١. (ينظر فهرس مصوّراتها: ٢/ ١٦٤).

٨. نسخة مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي في قم المقدّسة، برقم: ٣٦١٤.

استنسخها السيّد بدر الدين بن أحمد الحسيني العاملي، بخط النسخ، وفرغ من نسخها يوم الجمعة ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٠٢٦ هـ، في تفليس، وعليها تملّك كلّ من: أسد الله، محمّد باقر بن أسد الله، السيّد محمّد الرضوي، وختمه بيضوي نصّه: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله»، وختمان للناسخ، أحدهما بيضوي نصّه: «عبده بدر الدين الحسيني»، والثاني مقرنص، ونصّه: «عبده بدر الدين».

وعليها إجازة من الشيخ بهاء الدين العاملي ولد المصنّف بخطّه للكاتب بتاريخ ٨ ذي القعدة الحرام سنة ١٠٢٦ هـ، ٢١٣ ورقة. (ينظر الفهرس: ١٠/ ١٣).

٩. نسخة مكتبة سبهسالار في طهران، رقمها ٢٥٢٦.

استنسخت بخطّ النسخ الجيّد، وفرغ منها سنة ١٠٦٧ هـ، ووقفها سبهسالار على مكتبة مدرسته. (ينظر الفهرس: ١/ ٤٤٥).

١٠. نسخة مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي بقم المقدّسة، برقم: ٢٨٢٨.

استنسخت بخط النسخ الجيّد، وفرغ منها يوم الأربعاء ٢٩ ربيع الأوّل سنة ١١٦٥ هـ، وعليها ختم مربّع نصّه: «حسين الموسوي». (ينظر الفهرس: ٨/ ٣٥).

١١. نسخة مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفيّ أيضاً، برقم: ٢/ ١٩٦٨.

نسخة مصحّحة، استنسخها مقبل بن الحسن، بخطّ النسخ، وفرغ منها في يوم الخميس سادس شهر صفر سنة ١١٨٥هـ، في ٧٢ ورقة. (ينظر الفهرس: ٥/ ٣٣٩).

١٢. نسخة مكتبة آية الله المرعشي النجفي أيضاً، برقم: ١/ ٨٣٩٧.

استنسخها إسماعيل بن عبد الوهّاب الساكن في كجرات، بخطّ النسخ المغلوط، من نسخة دوست محمّد بن ملّا درويش محمّد الهمداني، وقد ظنّه اشتباهاً المؤلّف، في ١٢٦ ورقة. (الفهرس: ٢١ / ٣٦٤).

١٣. نسخة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: ٣١٨٣٤ (الفهرس الإهدائي: ٣ / ٣٧٩).

١٤. نسخة مكتبة الآستانة الرضوية المقدّسة، برقم: ٣٣١١٤.

استنسخها أشرف علي بخط النسخ الجيّد، وفرغ منها في ربيع الآخر سنة ١٢٤٤ هـ (الفهرس الإهدائي: ٣/ ٣٧٨).

١٥. نسخة في مدرسة غرب همدان، في همدان التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة، رقمها: ٤٥٥٠.

استنسخها عبد الحسين بن عناية الله القهبائي، بخط النسخ وهي نسخة مصحّحة ومقابلة (الفهرس: ١٣٣٢).

١٦. نسخة مؤسّسة كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف، برقم: ١٣٠٠٨.

منهجيّة التحقيق

اتبّعنا الخطوات الآتية في تحقيق الكتاب:

أوّلاً: المقابلة بين نسخ الكتاب المتوفّرة، وأشير هنا إلى أنّني انتخبت من بين النسخ نسخة كاشف الغطاء، وقد رمزت لها بالرمز (ش) وهي تمتاز بوضوح الخطّ وجماليّته وإجراء التصحيحات عليها من قبل المؤلّف نفسه كما تقدّم؛ حيث إنّها كُتبت في عصر المؤلّف.

واعتمدت بالدرجة الثانية على نسخة المكتبة الرضويّة، وقد رمزت لها بالرمز (ض)، وهي تمتاز بالإضافة إلى جماليّة خطّها ووضوحها؛ بأنّها مصحّحة ومقابلة، وأخطاؤها قليلة جدّاً، تلحق بالعدم.

وأمّا بقيّة النسخ فلم اعتمد عليها إلّا نادراً كما في نسخة مكتبة البروجردي؛ حيث استعنت بها في تحديد مواضع التصحيح في نسختي المكتبة الرضويّة وكاشف الغطاء، وقد رمزت لها بالرمز (ر)، ونسخة مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، وقد رمزت لها بالرمز (ن).

وأمّا البقيّة فبالإضافة إلى قرب عصرها عنّا فهي كثيرة الأخطاء ولو أدرجت ما فيها من أخطاء للزم تضاعف الهوامش إلى أكثر من ثلاثة أضعاف، وهذا ممّا يشوّه العمل ويربك القارىء الكريم.

ثانياً: تخريج الآيات القرآنيّة والروايات الشريفة وأقوال العلماء والفقهاء وكذا الأبيات الشعريّة من مصادرها الأصليّة إلّا التي لم نتمكّن من استخراجها مباشرة فخرّجناها من مصادر أخرى.

ثالثاً: شرح معاني بعض الألفاظ اللغويّة الغامضة من المعاجم المختصّة

ومصادر اللغة الرئيسة.

رابعاً: تقطيع النصّ وإضافة العناوين المناسبة بين معقوفين [ ].

خامساً: أوليت عناية كثيرة بنقل الإجماعات والشهرات الفتوائيّة، حيث إنّ الشارح في الأعم الأغلب لم يخرج عنها.

سادساً: اعتمدت في متن الألفيّة على النصّ الذي اختاره الشارح في شرحه، ولم أشر إلى اختلاف النسخ فيه، وقطّعته بحسب تقسيم الشارح إلى مقدّمة وفصل أوّل وثانٍ وثالث، وخاتمة فيها بحثان، وأمّا الشرح فقد اعتمدت على نصّ النسخة الرضويّة بالإضافة إلى زيادات نسخة كاشف الغطاء، وقد أشرت إليها في الهوامش.

الرموز المستخدمة للنسخ هي:

(ش) = نسخة كاشف الغطاء.

(ض) = النسخة الرضويّة.

(ن) = نسخة مكتبة أمير المؤمنين.

(ر) = نسخة مكتبة البروجردي.

(خ) = نسخة نمازي.

(م) = نسخة مكتبة كاظميني.

وفي الختام

أتوجّه بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى كلّ من ساهم - في قليل أو كثير. بإشارة أو عبارة - في إنجاز هذا الأثر القيّم.

وأخصّ بالذكر إدارة مركز الشيخ الطوسيّ التابع للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، متمثلة بالمشرف العام على المركز سماحة الشيخ مسلم رضائي (دام عزّه) لتوفير مصوّرات النسخ المخطوطة للكتاب وتيسير الوصول إليها.

وكذا كادر المركز لما بذلوه من جهد حثيث في المتابعة وإنجاز الأعمال الفنيّة المتعلّقة بالعمل، ومنها توفير نسخة منضّدة للكتاب.

وكذلك شكري المتواصل لأخي سماحة الشيخ محمّد الكعبي الذي ساهم في مقابلة النسخ.

والشيخ حيدر الوكيل لمساهمته فيما يتعلّق بترجمة المؤلّف.

ستار الجيزاني

النجف الأشرف

١٥/شعبان المبارك /١٤٤٠هـ

نماذج من النُسَخْ المُعتمدة

الصفحة الأولى من النسخة (ض)

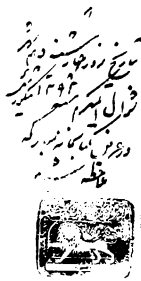

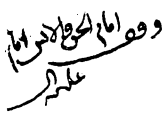

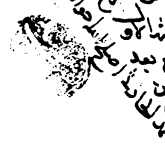

الصفحة الأخيرة من النسخة (ض)

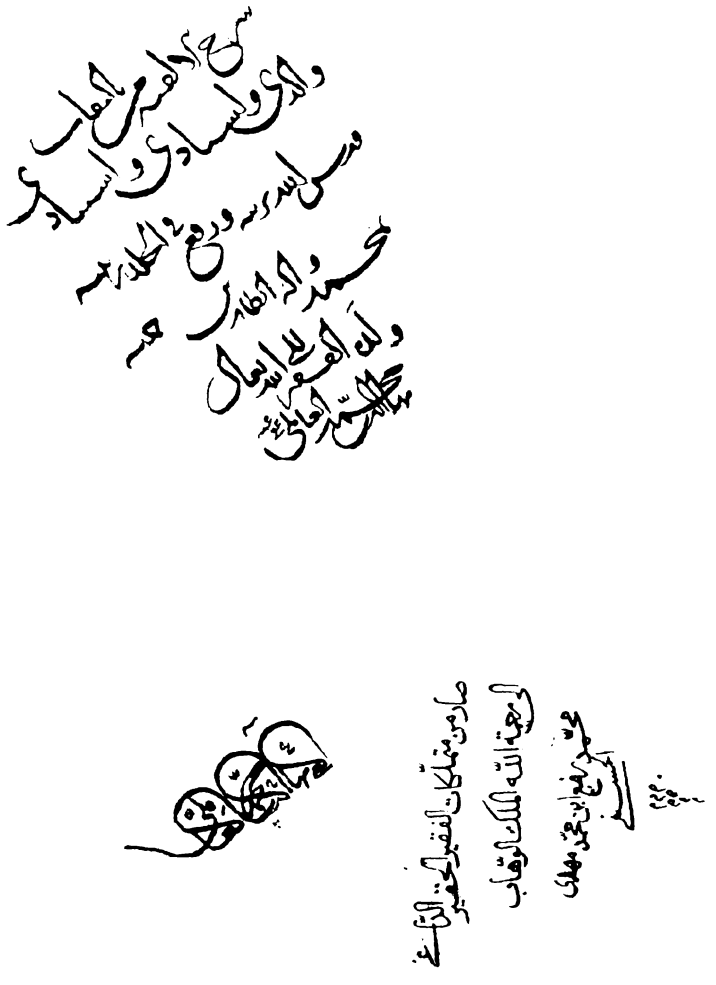

صفحة العنوان من نسخة (ش)

وهي بخط الشيخ البهائي ابن المصنف

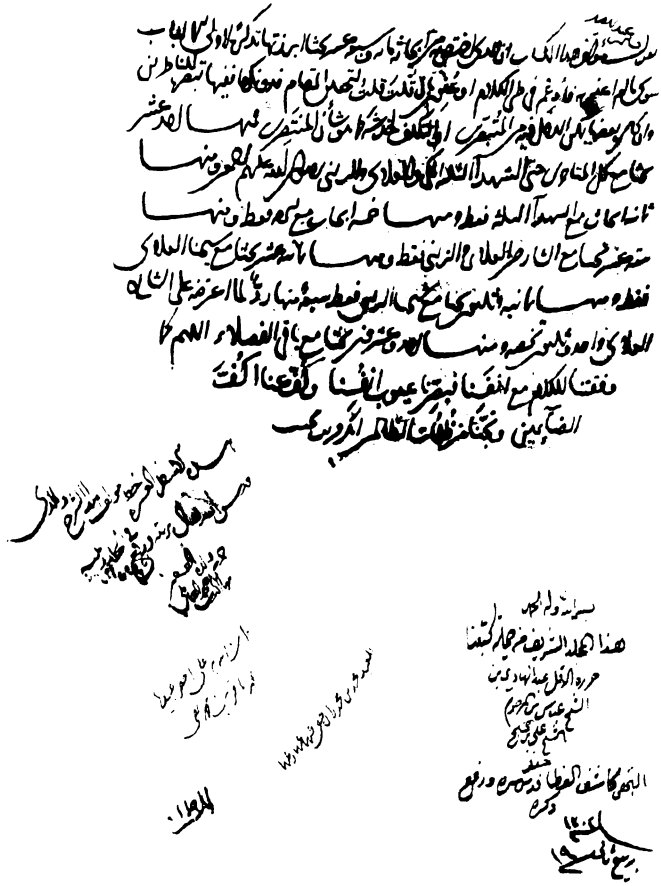

مذكرة بخطّ المؤلّف في بداية النسخة (ش)

وفي أسفل الصفحة يسارها شهادة ابنه الشيخ البهائي

بأنّ هذا خطّ والده مصنّف الكتاب

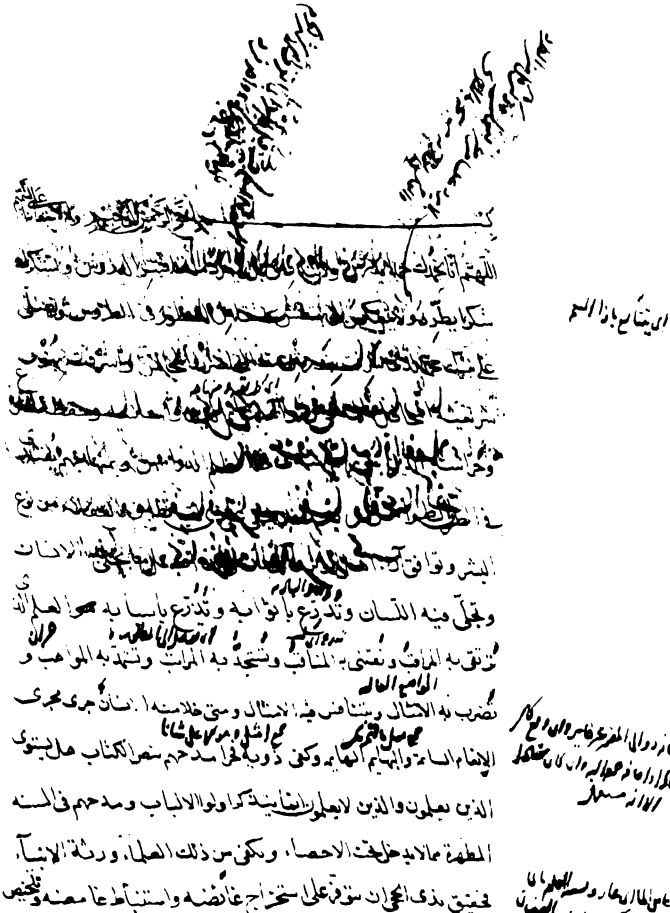

الصفحة الأولى من النسخة (ش)

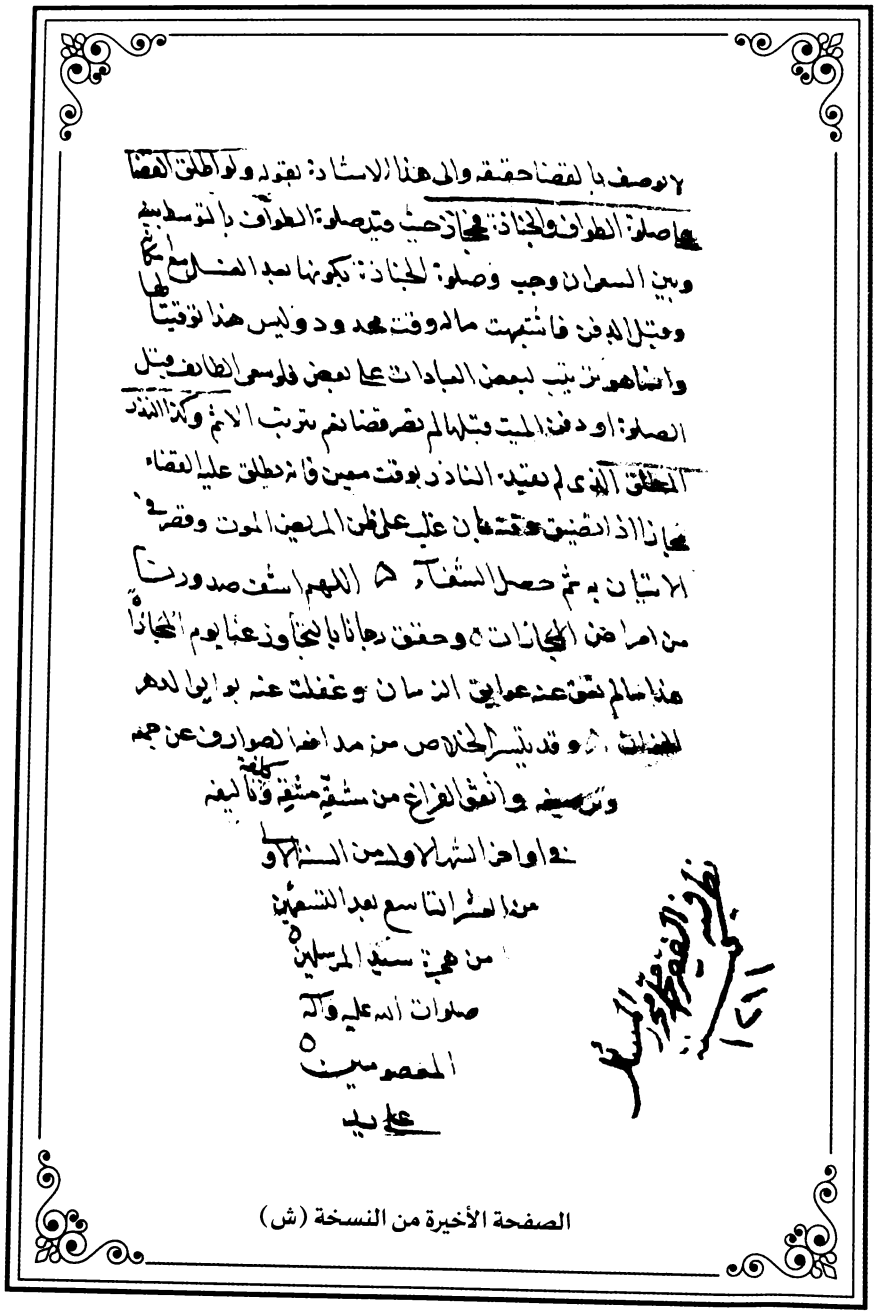

الصفحة الأخيرة من النسخة (ش)

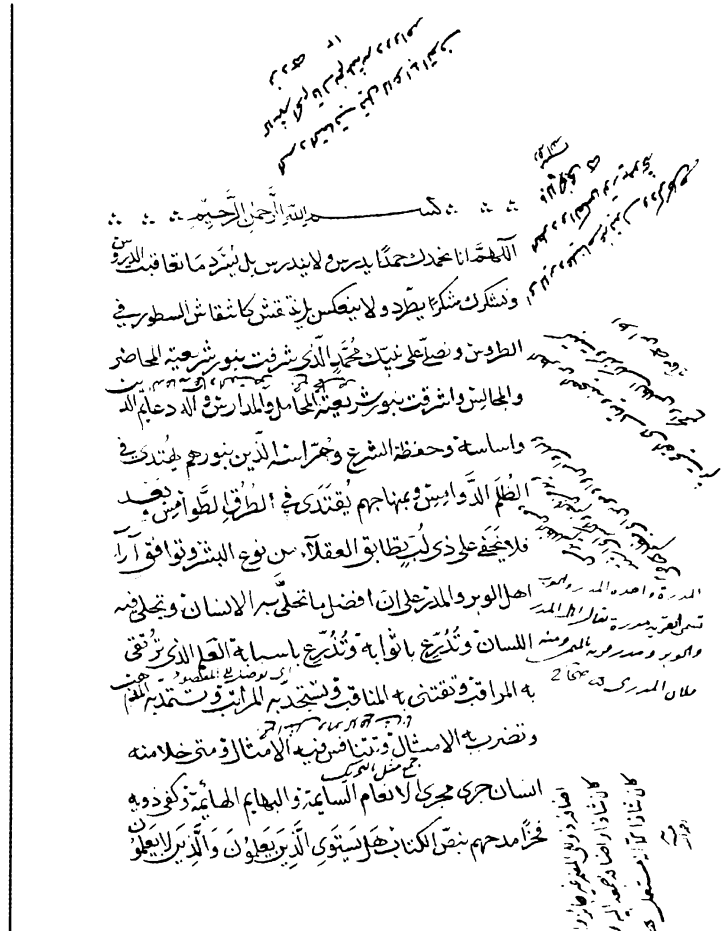

الصفحة الأولى من النسخة (ن)

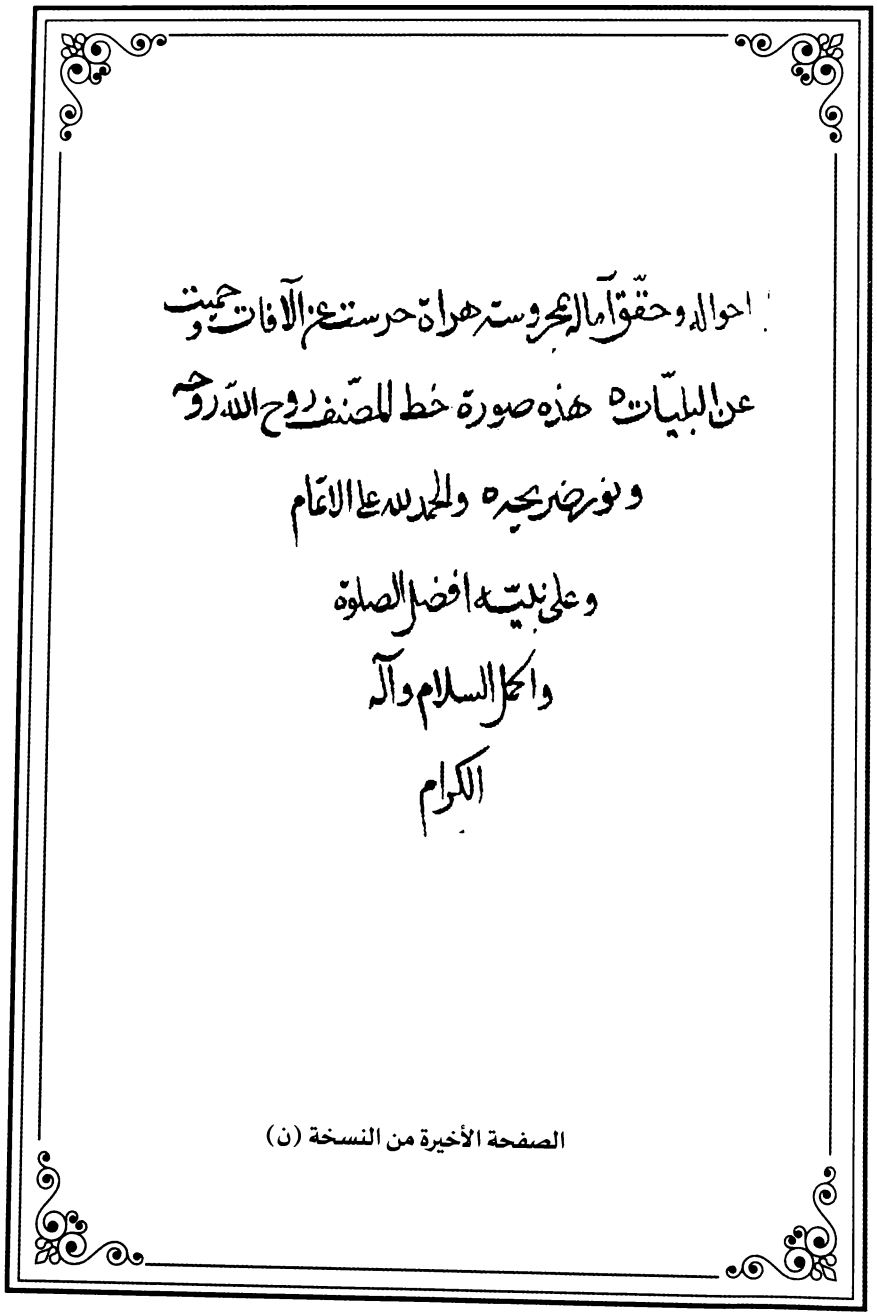
احواله وحقق آماله بمحروسة هراة حرست عن الآفات وحميت
عن البليات ٥ هذه صورة خط المصنف روح الله روحه
ونور ضريحه ٥ والحمد لله على الانعام
وعلى نبيه افضل الصلوة
واكمل السلام وآله
الكرام

الصفحة الأخيرة من النسخة (ن)

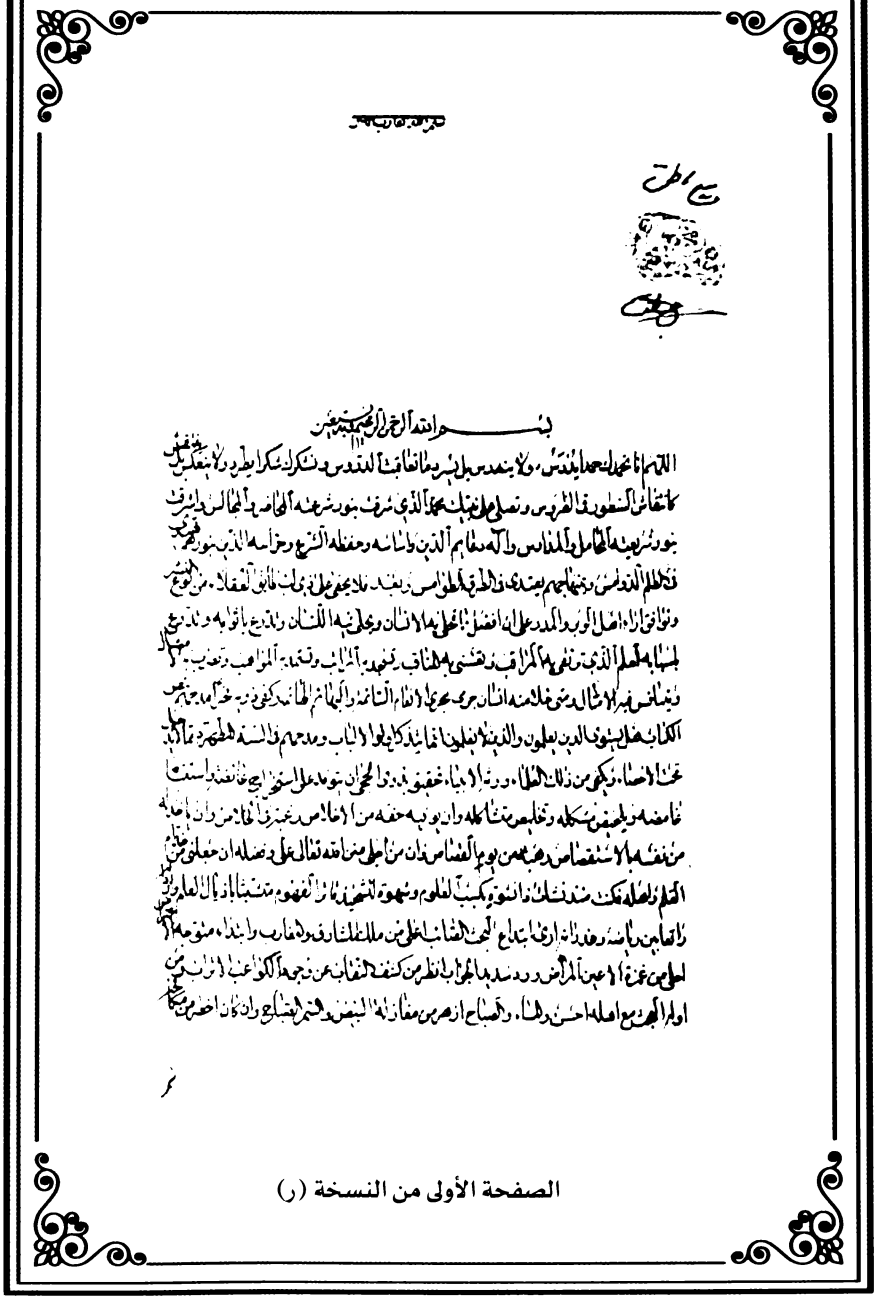

الصفحة الأولى من النسخة (ر)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ر)

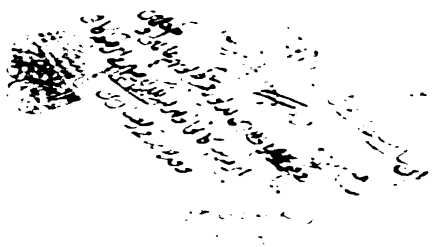

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نحمدك حمدا بدين ولا بد دس بل يزيد تعالى
الدروس و نشكرك شكرا يطرد ولا ينعكس بل ينقش كالنقش
السطور في الطروس و نصلي على نبيك محمد الذي
بنور شريعته المحاضر والمجالس واشرقت بنور شريعته
المحافل والمدارس وآله دعائم الدين واساسه وحفظة
الشرع وحراسه الذين بنورهم يهتدي في الظلم الدوامس و
بهم يقتدي في الطرق الطوامس وبعد فلا يخفى على ذي
لطابق العقلا من نوع البشر ويوافق اراء اهل الحجر المدر
على ان افضل ما تحلى به الانسان وتجلى فيه اللسان وتدرع
با توابه وتدرع باسبابه العلم الذي توتقي به المراتب
وتقتنى به المناقب و تستجد به المراتب وتستمد به
المواهب وتضرب به الامثال و تتنافس فيه الامثال
ومتى خلا منه انسان فكالجرى الانعام السائمة، و
البهايم الهامة، وكفى دليلا به فخر امدحهم بفضل الكتاب
هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون انما يتذكر
اولو الالباب ومدحهم في السنة المطهرة مما لا يدخل
تحت الاحصاء، ويكفي من ذلك العلماء ورثة الانبياء

الصفحة الأولى من النسخة (خ)

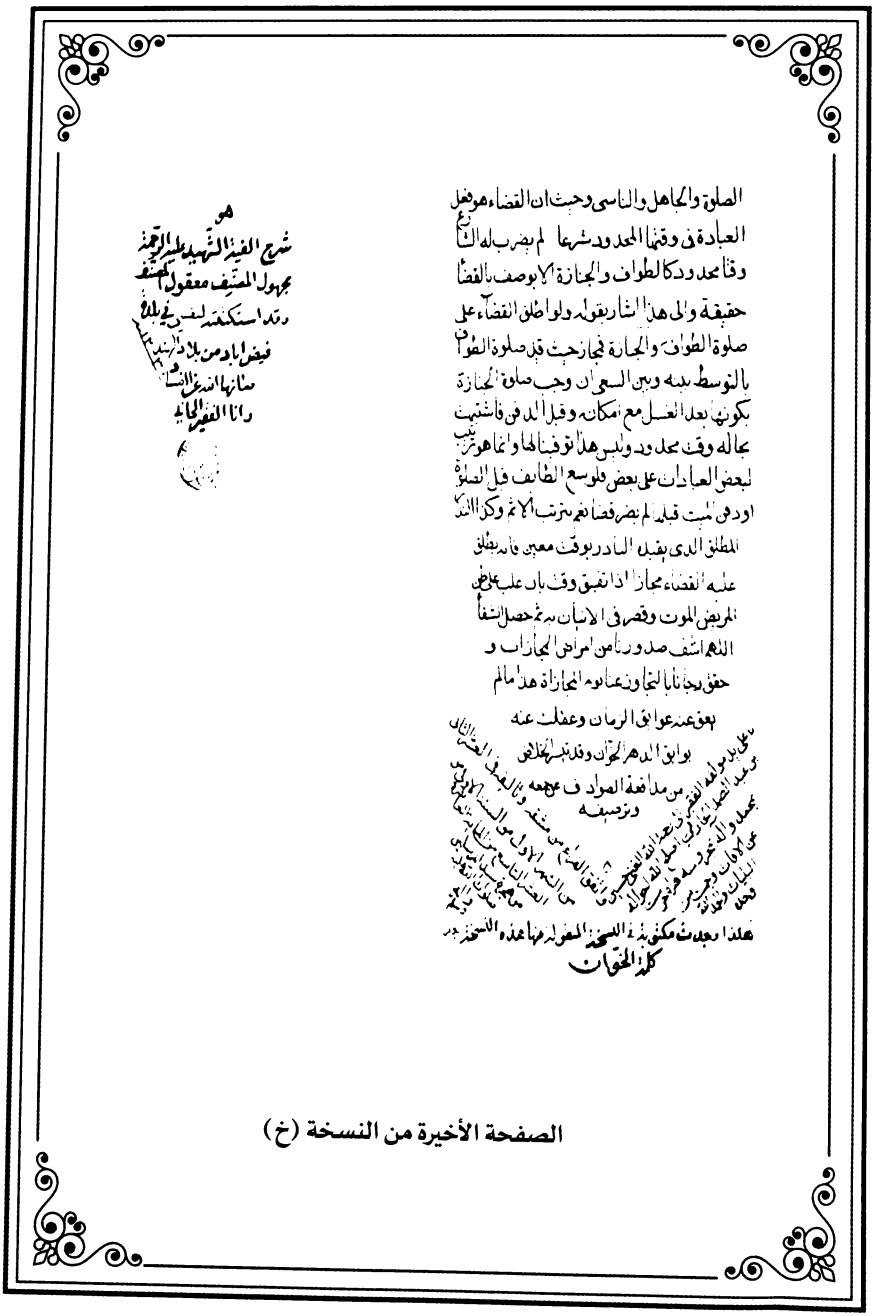

الصلوة والجاهل والناسي وحيث ان القضاء هو فعل
العبادة في وقتها المحدود شرعا لم يضرب له الشارع
وقتا محدودا كالطواف والجنازة الا بوصف بالقضا
حقيقة والى هذا اشار بقوله ولو اطلق القضاء على
صلوة الطواف والجنازة فيجازحيث قيل صلوة الطواف
بالتوسط بينه وبين السعي ان وجب صلوة الجنازة
بكونها بعد الغسل مع امكانه وقبل الدفن فاشتبهت
بحاله وقت محدود وليس هذا توقيتا لها وانما هو ترتيب
لبعض العبادات على بعض فلو سع الطائف قبل الصلوة
اودفن الميت قبله لم يضر قضاء ثم يترتب الاثم وكذا النذر
المطلق الذي يفيد الناذر بوقت معين فانه يطلق
عليه القضاء مجازا اذا تعلق وقت بادا عليه فاعلم
المريض الموت وقصر في الايمان به ثم حصل الشفا
اللهم اشف صدورنا من امراض الحجاب و
حقق رجاءنا بالنجاة من عذاب الحجاب هذا مالم
يعوقه عوائق الزمان وعللت عنه
بوائق الدهر الخوان وقد تيسر الفاني
من مدافعة الموانع عوجه
وترصيفه

هذا وجدت مكتوبة في النسخة المقروء منها هذه النسخة
كملت الخوان

هو
شرح الفقيه الشهيد عليه الرحمة
مجهول المصنف معقول المصنف
وقد استكتبته لنفسي في بلدة
فيض اباد من بلاد الهند
صانها الله عن الفساد
وانا الفقير الحايد

الصفحة الأخيرة من النسخة (خ)

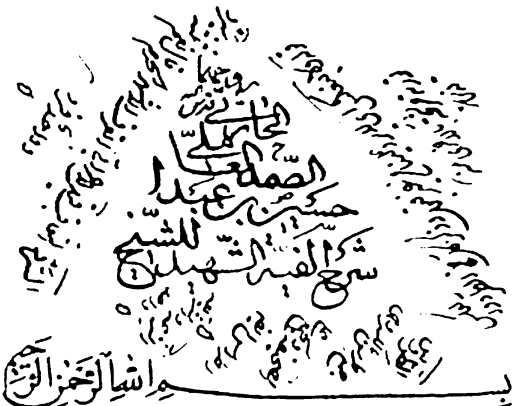

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انا نحمدك حمدا يدرس ولا يندرس بل يتردد
ما تعاقبت الدروس ونشكرك شكرا يطرد ولا ينعكس
بل ينتقش كانتقاش السطور في الطروس ونصلي على
نبيك محمد الذي شرفت بنور شرعه الحاضر والحالس
واشرفت بنور شريعته المحامل والمدارس وآله دعاة
الدين وانباسه وحفظة الشرع وحراسه الذين بنورهم
يهتدي في الظلم الدوامس وبمنهاجهم يعتدي في الطرق
المطوامس وبعد فالمخفي على فيه لبيب طابق العقلاء

الصفحة الأولى من النسخة (م)

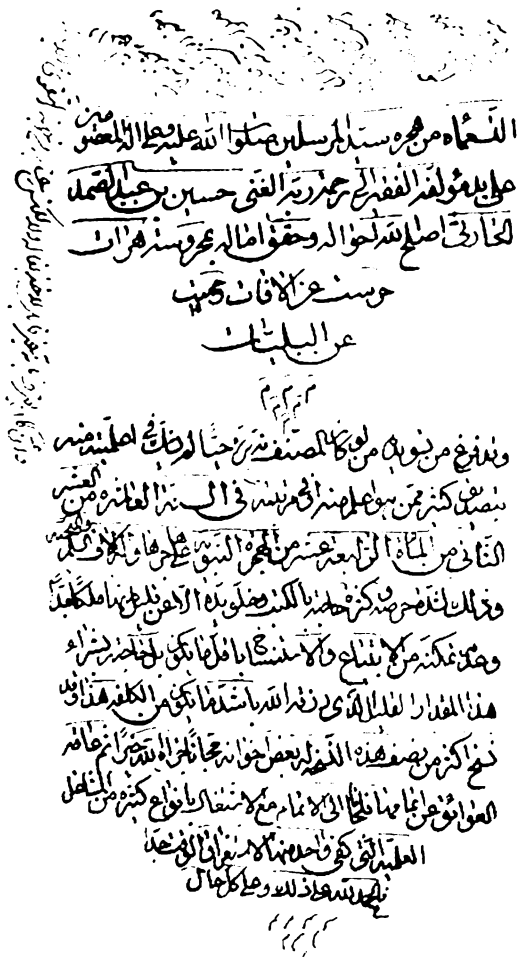

الصفحة الأخيرة من النسخة (م)

شرح الرسالة الألفية

للشهيد الأول

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ عز الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي

المتوفى سنة ٩٨٤هـ

تحقيق

الشيخ ستار الجيزاني

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه الاستعانة[1] على التتميم

اللّهمّ إنّا نحمدك حمداً يُدرَس ولا يَندَرس، بل يُسرد ما تعاقبت الدروس، ونشكرك شكراً يطّرد ولا ينعكس، بل ينتقش كانتقاش السطور في الطروس[2]، ونصلّي على نبيّك محمّد الذي شُرِّفت بنورِ شِرعتِهِ[3] المحاضرُ والمجالسُ، وأشرقت بنور شريعته المحافلُ والمدارسُ، وآله دعائم الدين وأساسه، وحفظة الشرع وحرّاسه، الذين بنورهم يُهتدى في الظلم الدوامس[4]، وبمنهاجهم يُقتدى في الطرق الطوامس[5].

وبعد..

فلا يخفى على ذي لُبٍّ تطابقُ العُقلاء من نوع البشر، وتوافقُ أراءِ أهلِ الوبرِ والمَدرِ، على أنّ أفضل ما تحلّى به الإنسانُ، وتجلّى[6] فيه اللسانُ، وتدرّعَ بأثوابه،

---

(١) في (ر): (وبه نستعين) بدل (وبه الاستعانة)، وليست في (خ، ن).

(٢) الطِّرْس: الصحيفة، ويقال: هي التي مُحِيت ثمّ كتبت. لسان العرب: ٦/ ١٢١.

(٣) في (خ، ن، ش): (شريعته) بدل (شرعته).

(٤) الدوامس: مفرده دامس، والليل الدامس هو الشديد الظلمة. لسان العرب: ٦/ ٨٧.

(٥) الطوامس: جمع طامس، وطريق طامس: بعُد وانمحى أثره. لسان العرب: ٦/ ١٢٦.

(٦) في (ر، م): (ويحلى) بدل (وتجلّى).

وتذرّعَ بأسبابه، هو[١] العلمُ الذي تُرتقى به المراقبُ[٢]، وتُقتنى به المناقبُ، وتُستجدّ به المراتبُ، وتُستمدّ به المواهبُ، وتُضربُ به الأمثالُ، ويتنافسُ فيه الأماثلُ، ومتى خلا منه إنسانٌ جرى مجرى الأنعامِ السائمةِ، والبهائمِ الهائمةِ، وكفى ذويه فخراً مَدحُهم بنصِّ الكتابِ ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[٣]، ومدحهم في السنّة المطهّرة ممّا لايدخلُ تحت الإحصاء، ويكفي من ذلك «**العُلماءُ وَرَثةُ الأنبياءِ**»[٤].

فحقيقٌ بذي[٥] الحِجى أن يتوفَّر على استخراج غائضه[٦]، واستنباط غامضه، وتلخيص مشكله، وتخليص متشاكله، وأن يوفّيَه حقّه من الإخلاص؛ رغبةً في الخلاص، وأن يأخذ له من نفسه بالاستقصاص[٧]؛ رهبةً من يوم القصاص.

وإنّ من أجلى مِنن الله تعالى عليَّ وفضله أن جعلني من خدّام العلم وأهله، فكنت منذ نشأت ذا نشوةٍ بكسب العلوم، وشهوةٍ لتشحيذِ فاتر الفُهوم، متشبّثاً بأذيال العلم وأردانه، راتعاً بين رياضه وغدرانه، أرى ابتداع البحث الصائب أعلى من ملك المشارق والمغارب، وابتداءَ متوجّه الاعتراض أحلى[٨] من غمزة الأعين المراض، وردَّ سديد الجواب أنظرَ من كشف النقاب عن وجوه الكواعب

---

(١) (هو) ليست في (ر، م، خ، ن)، ومضروب عليها في (ش).

(٢) المراقب: ما ارتفع من الأرض. لسان العرب: ١/ ٤٢٥.

(٣) سورة الزمر: ٩.

(٤) الكافي: ١/ ٣٢، ب صفة العلم وفضله، ح٢، سنن أبي داوود: ٥٧٨.

(٥) في (ر، م، ن): (ذوي) بدل (بذي).

(٦) غائض: غاض الماء قلَّ ونقص. القاموس المحيط: ٥٩٩.

(٧) الاستقصاص: أن يطلب أن يُقَصَّ ممّن جرحه. لسان العرب: ٧/ ٧٦.

(٨) في (م): (أجلى) بدل (أحلى).

الأتراب، ومزاولة البحث مع أهله في المساء[١] والصّباح أزهر من مغازلة البيض والسمر الصِّباح، وإن كان أخطر من مكافحة السمر والبيض الصِّفاح.

وكنت في رَيعِ الصِّبى وعنوانه، ورَيقِ الشباب وعنفوانه، بعد قضاء الوطر من الفنون الأدبيّة، وإلقاء سبُوح[٢] النظر في المسائل الفقهيّة، أرقمُ كلَّ ما عثرت عليه قريحتي من نكتةٍ شاردةٍ، أو ظفرت به رويّتي من فريدةٍ آبدةٍ.

ومن ذلك ما رقمتُه على بعض فصول **الرسالة الألفيّة** لشيخنا الأعظم العلّامة المعظّم المحقّق السعيد أبي عبدالله الشهيد «قدّس اللهُ نفسَهُ، ونَوّرَ رَمسَهُ»، مشيراً إلى بعض النكت المودعة في خباياها، والأسرارِ المحتجبةِ في زواياها، ممّا لم يرتشف له الشارحون حُميّاً[٣]، ولا كشفوا له عن مُحيّا، فهي - لعَمر الله - رسالةٌ بديعةُ التصنيفِ، غريبةُ الترتيبِ والترصيفِ؛ لانطواءِ عباراتها الأنيقة على كنوزِ التحقيقات، واحتواءِ إشاراتها الرشيقةِ على رموزِ التدقيقات.

ثُمَّ إنّها مع كثرةِ شُرّاحها، واستفراغهم الجهد في إيضاحها، وصدق[٤] همّتهم في الفوز على دقائق معانيها، وتوفّر دواعيهم في الفحص عن حقائق مبانيها، لم يحوموا حول كثيرٍ من دقائقها الأبيّة، ولا كشفوا القناع عن جمٍّ غفيرٍ من أسرارها الخفيّة.

---

(١) في (ر): (أحسن والمساء) بدل (في المساء).

(٢) (سبُوح) ليست في (ن).

(٣) حُميّا: الحُميّا من الكأس سورتها وشدّتها، أو أوّل سورتها وشدتها، أو أخذها في الرأس، أي ارتفعت إلى رأسه. ينظر تاج العروس: ١٩/ ٣٤٥.

(٤) في (ر): (صرف) بدل (صدق).

فبعضهم اكتفى بشرح الظواهر، ولم يغص على كثيرٍ من الجواهر، وبعضهم جعل قصوى المرام في بسط الكلام، وقصارى المراد في الردِّ والإيراد[١]، فكم من عبارةٍ أنيقةٍ فيها تراها قد ضِيمَت[٢] حقّها، وإشارةٍ دقيقةٍ، لم توفَّ من النظر مستحقّها، فتلك ممّن تصدّى لشرحها في عويلٍ، وهذه مّن سامها الخسف في حزنٍ طويلٍ[٣] !!

فحداني ذلك على استنهاض العزيمة في إبراز أسرارها، وإبرام الصريمة[٤] في استكشاف أستارها، فجدّدت النظر فيما كنت قد رقمتُه عليها في سالف الأيّام، وأضفت إليه أبكارَ أفكارٍ تُضاهي المقصورات في الخيام، وجعلتُه شرحاً يكشف عن عرائس أبكارها اللثام، ويفتق عن نفائس أزهارِها الأكمامَ، ويُشيرُ إلى المِلَح المستنبطةِ من إشاراتها، والنكت المدرجةِ في عباراتها، ممّا لم يشقّ له الشارحون غباراً، ولا اقتدحوا من زناده ناراً.

بل خاطري الفاتر أبى عذرُه، وطبعي القاصر مقتضبٌ حلوه ومرّه[٥]؛ منبّهاً على بعض ما وقع لشُرّاحها ممّا[٦] لا[٧] يسلمُ منه بشرٌ[٨]، من السهو

---

(١) (والإيراد) ليست في (ر، ن)، وهي مضروب عليها في (ش).

(٢) في (ن): (ضيعت) بدل (ضيمت).

(٣) (حزنٍ طويلٍ) غير واضحة في (ن).

(٤) الصريمة: العزيمة على الشيء وقَطْعُ الأمر. لسان العرب: ١٢/ ٣٣٥.

(٥) (ومرّه) ليست في (ض، ن)، وهي مضروب عليها في (ش).

(٦) في (ر): (بما) بدل (ممّا).

(٧) في (ن): (لم) بدل (لا).

(٨) (بشر) ليست في (ر، م، ض، ش، خ).

والتساهل، والغفلة أو التغافل، سيّما الشارحين المحقّقين شيخنا العلائي[١] «أعلى اللهُ قدرَهُ»، وشيخنا الزيني[٢] «قُدّس سِرُّهُ»، سائقاً للكلام على وجهٍ يتضائلُ به الإشكالاتُ، وتضمَحلُّ به الاعتراضاتُ، وتزولُ به الشبه برمّتها، ويندفعُ به الإيراداتُ بأزمَّتها، حسب ما وصل إليه وُسعي، واقتضاه جامدُ طبعي.

وأنا أرجو ممّن طُبعت على الإنصافِ طبيعتُه، وجُبلت عليه جبلّتُه، المسامحةَ لي فيما لا يخلو عنه تأليفٌ، ولا يسلمُ عنه تصنيفٌ، ممّا هو حقيقٌ بأن يُضمر ولايظهر، ويُستر ولايُسطّر، ويُلفظ ولايُحفظ، ويُتعرّض[٣] ولا يُعرض، فإنَّ الخوضَ في لُجج الدقائقِ يتعسّرُ مع وفور العوائق، والمكافحةَ مع فحول الرجال قلّما تتيسّرُ مع ضيق المجال، فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك قلّة البضاعة، وقصرُ الباعِ في الصناعةِ، وانضافَ إليه معاناة[٤] أمورٍ تُورث النفسَ مِلالاً،

---

(١) الشيخ الأجلّ نورالدين عليّ بن عبد العالي الكركي العاملي، الملقّب بالشيخ العلائي وبالمحقّق الثاني، مصنّفاته كثيرة مشهورة، وقد عُمّر ما ينيف على السبعين، وكانت وفاته في مشهد عليّ عليه السلام في ١٨ ذي الحجّة وهو يوم الغدير سنة ٩٤٠هـ زمن السلطان شاه طهماسب. ينظر: الكنى والالقاب: ٢/ ٦٣٠، روضات الجنّات: ٤/ ٣٦٠، أمل الآمل: ١/ ١٢١ وغيرها.

(٢) الشيخ الأجلّ زين الدين بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن جمال الدين العاملي الجبعي، الملقّب بالشهيد الثاني، جمع الفضائل والكمالات، ومصنّفاته كثيرة مشهورة، روى عن جماعة كثيرين جدّاً من الخاصّة والعامة في الشام ومصر وبغداد وقسطنطينيّة وغيرها، كان مولده ثالث عشر شوال سنة ٩١١ هـ، ارتحل إلى مختلف البلدان لطلب العلم والتدريس، استشهد سنة ٩٦٥هـ وهو في سن أربع وخمسين. ينظر: الكنى والالقاب: ٢/ ٣٧٤، روضات الجنّات: ٣/ ٣٥٢، أمل الآمل: ١/ ٨٥ وغيرها.

(٣) في (ن): (ويقرض) بدل (ويُتعرّض).

(٤) (معاناة) ليست في (ر، م، ض، ش، خ).

والحدسَ[١] كِلالاً.

ومَن ذا الذي تُرضى سجاياهُ كلُّها كفى المرءَ فخراً أن تعدَّ معايبُهُ[٢]

ومن الله أسأل الهدايةَ والتوفيقَ،

وبالنبي وآله أتوسَلُ في

إصابةِ الحقِّ

بالتحقيق

---

(١) في (ن): (والحقيق) بدل (والحدس).

(٢) بيت من الشعر القديم نسب إلى أكثر من شاعر، منهم: بشّار بن برد، وعلي بن الجهم، والصنوبري، ويزيد المهلبي وقد ينسب الى غيرهم، ينظر: نهاية الارب في فنون الادب: ٣/ ٩٤، المنتحل للثعالبي: ١٠٠، الاعجاز والايجاز للثعالبي: ٣١٤، الدر الفريد وبيت القصيد للمستعصمي: ١٠/ ٤٢١، غرر الخصائص الواضحة للوطواط: ٥٤٦.

[شرح مقدّمة الماتن]

قال شيخنا المصنّف «قدّس الله سرَّه، ورَفعَ في أعلى عِلّيينَ ذكرَهُ» مفتتحاً بالبَسمَلةِ أوّلاً؛ تيمُّناً[1]، ومثنّياً بالحمدِ له[2] ثانياً، مثنياً على الله تعالى وشاكراً له على ما عليه من النعم عموماً[3]، وهذه النعمةُ المجدّدةُ[4] خصوصاً.

(الحمدُ لله) أي: جميعُ أفرادِ الحمدِ أو جنسهِ، مختصٌّ به تعالى، ومحصورٌ فيه، وهذا الاختصاصُ مدلول «لام» التعريفِ وحدَها على الأوّل، ومع «لام» الجرِّ المفيدة للاختصاصِ على الثاني، والأوْلى أن يكون من قبيل القصر الحقيقي، ويُمكنُ جعلُه إضافيّا[5]، لكن يتعيّنُ[6] - حينئذٍ - أن يكون قصرَ

---

(١) لعلّه إشارة إلى ما روي عن رسول الله ﷺ: «أنّ كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»، التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ٢٥.

(٢) (ومثنّياً بالحمد له) ليست في (ر، ن).

(٣) في (ش) زيادة: (على).

(٤) في (ن): (المتجدّدةُ) بدل (المجدّدةُ).

(٥) القصرُ: تخصيصُ شيءٍ بشيءٍ بطريق مخصوص، وهو: حقيقي، وغير حقيقي؛ لأنّ تخصيص شيء بشيء، إمّا أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بأن لا يتجاوزه إلى غيره أصلاً، وهو الحقيقي، أو بحسب الإضافة إلى شيء آخر، بأن لا يتجاوزه إلى ذلك الشيء، وإن أمكن أن يتجاوزه إلى شيء آخر في الجملة، وهو غير حقيقي، بل إضافي كقولك: ما زيد إلّا قائم، بمعنى أنّه لا يتجاوز القيام إلى القعود، لا بمعنى أنّه لا يتجاوزه إلى صفة أخرى أصلاً، وانقسامه إلى الحقيقي والإضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقاً من قبيل الإضافات. مختصر المعاني: ١٧٣.

(٦) في (ر، ن): (ينبغي) بدل (يتعيّن).

إفرادٍ[١]؛ إذ قصرُ التعيينِ مستبعدٌ في هذا المقام، والقلبُ أبعدُ منه.

وكيف كان، فلا يُنافي ما هو الحقُّ من استناد أفعال العباد إليهم؛ لأنّه تعالى هو الواهبُ للقُدرة[٢]، والاختيار.

وربّما يُناقش في إفادة التعريف الحصرَ:

أمّا الاستغراقيُّ؛ فلأنّ غايته الدلالة على أنّ كلَّ فردٍ من أفراد الحمد ثابتٌ له تعالى، وهو لا يُنافي اشتراك بعض الأفراد بينه، وبين غيره.

وأمّا الجنسي؛ فلأنَّ مبناهُ على إفادة «لام» الجرّ الاختصاصَ بمعنى الحصر، وهو منظورٌ فيه، بل صرّح بعضُ المحقّقين[٣] بخلافه، هذا وقد شاع تفسيرُ «الحمد» لغةً بالوصف بالجميل[٤] على الجميل، ورُبّما قُيّد الجميلان بالاختياري[٥]؛ فأُشكل بالحمد على صفاته تعالى وبها[٦].

---

(١) ينقسم القصر الإضافي على حسب حال المخاطب إلى ثلاثة أنواع: (أ) قصر إفراد: إذا اعتقد المخاطب الشركة، نحو: إنَّما الله إله واحدٌ؛ رداً على من اعتقد أنَّ الله ثالث ثلاثة، (ب) قصر قَلب: إذا اعتقد المخاطب عكس الحكم الذي تثبته، نحو: ما سافر إلّا عليّ؛ رداً على من اعتقد أنّ المسافر خليلٌ لا عليٌّ (جـ) قصر تعيين: إذا كان المخاطب يتردّد في الحكم: كما إذا كان متردّداً في كون الأرض متحرّكةً أو ثابتة، فتقول له: الأرض متحرّكة لا ثابتة؛ ردّاً على من شكّ وتردّد في ذلك الحُكم. جواهر البلاغة: ١١٩.

(٢) في (ر): (القدرة) بدل (للقدرة).

(٣) ينظر الكلّيّات لأبي البقاء: ٦٥٩.

(٤) في (ر): (بالحمل) بدل (بالجميل).

(٥) ينظر: حاشية ردّ المحتار: ١/ ٧، نيل الأوطار: ١/ ٦.

(٦) ينظر روح المعاني: ١/ ٧٠.

وأقول: هذا الإشكالُ ظاهرُ الورود على القول بمغايرة الصفات لذاته تعالى[١] كما يزعمه الأشاعرة[٢]. وأمّا على ما هو الحقُّ وعليه الحكماءُ - من أنّها عينُ ذاته، وأنّ[٣] اتّصافه تعالى بها هو صدور آثارها ونتائجها عن عين ذاته المقدّسة كما حُقّق في محلّه[٤] - فمندفعٌ؛ إذ لا شكّ أنّ صدور تلك الآثار اختياريٌّ، فتأمّل.

و«الله» عَلَمٌ لذات واجب الوجود[٥]، لا لمفهومه الكلّي، وإلّا لم تُفد كلمةُ التوحيدِ التوحيدَ.

وأمّا استشكالُ وضع العَلَم لذاته تعالى؛ لأنّها غير معقولة للبشر، والعَلَم ما وضع للشيء مع جميع مشخّصاته، **فمندفعٌ**؛ بأنَّ ملاحظةَ المشخّصات إجمالاً كافيةٌ، وقد يُدفع بأنّ الواضع هو الله تعالى.

وفيه: أنّه يستلزم أنَّ ما يُفهم من لفظ الجلالة غيرُ ما وُضع له في نفس الأمر كما لا يخفى، ولكن لا قصور في استعمال ذلك لغة؛ لأنّ ذلك سبيل أكثر الأعلام كما في أسماء الأنبياء والبلاد التي لم تر.

وقدّم «الحمد» وإن كان نسبةً بين الحامد والمحمود، ومرتبته التأخّر عنهما؛

---

(١) ينظر: شرح المقاصد: ٤/ ٦٩، شرح العقائد النسفيّة: ٥٨، شرح العقائد العضديّة: ٧٥.

(٢) الأشاعرة هم أصحاب أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري؛ المنتسب إلى أبي موسى الأشعري، وللاستزادة في معرفة عقائدهم ومذاهبهم. ينظر الملل والنحل: ١/ ١١٩.

(٣) (وأنّ) ليست في (ر).

(٤) ينظر: نهج الحقّ وكشف الصدق: ٦٤، الحكمة المتعالية: ٦/ ١١٨.

(٥) في (ر): (الوجوب) بدل (الوجود).

جرياً على ما هو الأصل من تقديم المبتدأ[١]، وموافقةً للكتاب العزيز[٢]، ونظراً إلى أنّ «الحمد» أهمُّ بحسب المقام، وأنّ الاهتمام باسم الله تعالى، وإن كان ذاتيّاً، إلّا أنّه أمرٌ كفت شهرتُه وارتكازُه في العقول مؤنةَ التصدّي للدلالة عليه، مع أنّ البلاغة هي المطابقةُ لمقتضى الحال[٣]، لا رعاية الأمور الذاتيّة.

على أنّ الاهتمام بـ «الحمد» ليس لذاته، بل لعوده إلى الله تعالى، فالاهتمامُ في الحقيقةِ عائدٌ إليه تعالى، وجعل الخبرِ في جملة التحميد ظرفاً؛ ليكون صالحاً للدلالة على كلٍّ من التجدّد والدوام، على اختلاف[٤] تقديري تعلّق الظرف بالفعل[٥] أو الصفة[٦].

(ربِّ العالمين) الربُّ، إمّا مصدرٌ بمعنى التربية وُصِفَ به؛ للمبالغة كالعدل، أو صفةٌ بمعنى المالك، ولا يطلق على غيره تعالى إلّا مقيّداً، أو مجموعاً كـ «ربِّ الدار»، وقوله تعالى: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾[٧][٨].

---

(١) ينظر: شرح الرضي على الكافية: ١/ ١٦٩، شرح ابن عقيل: ١/ ٢١٣.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ من سورة الفاتحة: ٢، وقد ورد متأخّراً أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ﴾ من سورة الجاثية: ٣٦.

(٣) ينظر مختصر المعاني: ٣١.

(٤) ينظر شرح الرضي على الكافية: ١/ ١٧٩.

(٥) يمثّل للفعل الذي يتعلّق به الظرف بـ: «كان» و«استقرّ»، وهو اختيار الأخفش، والفارسي، والزمخشري، وحجّتهم أنّ المحذوف عامل النصب في لفظ الظرف، ومحلّ الجار والمجرور، والأصل في العامل أن يكون فعلاً، ينظر: قطر الندى: ١٣١.

(٦) يمثّل للصفة التي يتعلّق بها الظرف بـ: «كائن» أو «مستقرّ»، وهو اختيار جمهور البصريين، وحجّتهم أنّ المحذوف هو الخبر في الحقيقة، والأصل في الخبر أن يكون اسماً مفرداً، ينظر قطر الندى: ١٣١.

(٧) سورة يوسف: ٣٩.

(٨) ينظر: تفسير البيضاوي: ١/ ١٠، تفسير الكشاف: ١/ ٥٣.

و«العالم»، ما يُعلم به الشيءُ، غُلِّبَ فيما يُعلم به الصانع تعالى من الممكنات الجوهريّة والعرضيّة؛ لشهادتها بوجود مؤثّرٍ واجبٍ لذاته، وجُمع «بالواو، والنون»؛ تغليباً للعقلاء منهم، ولمّا كانت استفاضة المآرب، واستفادةُ المطالب، تستدعي مناسبةً بين الـمُفيضِ والمستفيضِ، ونحن في حضيض[1] التعلّق والتدنس، وهو سبحانه في أوج التجرّد والتقدّس؛ وجبَ التوسّل في استفادة المطالب ممّن له جهتا تعلّق وتجرّد؛ ليكون واسطةً بين طرفي النقيض.

وأمّا القولُ بأنّ حصول العلم بالنتيجة بعد ترتيب المقدّمتين على الوجه المقرّر ضروريٌّ[2]، والتوسّلُ إنّما يتمشّى فيما لا يكون حصوله ضروريّاً **ففاسدٌ**؛ لجواز التوسّل فيما لا يستقلُّ العقلُ بإدراكه، أو في العصمة عن الخطأ في النظر، أو في التوفيق؛ لقطع مسافة النظر بسرعةٍ، ونحو ذلك.

ولمّا كان أكرمَ الوسائل نبيُّنا وعترتُه «صلوات الله عليهم»، وكان هو الواسطةُ المنقذُ لنا من الضلالة الموجبة للعذاب السرمدي، والموصلُ لنا إلى الهداية الموجبة للفوز الأبدي، وكان آلُه هم الحفظةُ لشرعه؛ لتتمَّ هدايتنا، وكان شكرُ المنعم واجباً إجماعاً[3]، أردفَ المصنّفُ «الحمد» بقوله:

(والصلاةُ) أي: الرحمة، أو الدعاء بطلبها، أو كلا الأمرين - إن جوّزنا استعمال المشترك في كلا معنييه - ولا يقدح في المعنى الأوّل عطفُ «الرحمة» عليها في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[4]؛ للمنع من اقتضاء العطف

---

(١) في (ر، ن): (حيز) بدل (حضيض).

(٢) ينظر نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤٩.

(٣) ينظر النافع يوم الحشر: ١٠.

(٤) سورة البقرة: ١٥٧.

المغايرة؛ والسندُ قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[١]، كـما لا يقـدح في الثاني، أنّ تعديةَ الدعاء بـ «على» للتضمين؛ لأنّ ذلك في لفظ الـدعاء، لا فـيما كان بمعناه.

(على أفضل المرسلين) الرسول من أُوحي إليه بشـرعٍ وكتابٍ، وأُمر بالتبليغ، فهو أخصُّ مطلقاً من النبَّي، وأعلى درجةً منـه؛ لعـدم اشـتراط الأخـيرين فيـه، وللإشعار بعلوّ مرتبته عليه السلام لم يقل على أفضـل النبيـين، وإن اسـتقام بـه السـجع أيضاً، ولا يخفى أنّه يتمشّى في هذه الفقرة أيضاً بعض النكت المـذكورة في فقـرة «الحمد» دون بعضٍ، وعليك تمييزُها.

(محمَّد) بدلٌ، أو عطفُ بيانٍ، على اختلاف القصد **(وعترته الطـاهرين)** أي: المعصومين، والمراد بهم الأئمّة الاثنا عشـر، وفاطمة صلوات الله عليهم[٢]؛ لأنّ غيَر المعصوم ناقصٌ لا يصلحُ لأن يُشركَ مع النبي في التوسّـل بـه إلى الله تعـالى، ولأنّهم هم الحَفَظةُ لشرعِهِ حتّى وصل إلينا على وجهه[٣].

(وبعد) ظرفٌ زمانيٌّ مقطوع عن المضاف إليه المنوي[٤]، أي: والذي يـذكر بعـد الحمد، فكذا وكذا، ودخول «الفاء»في خبر الموصول لتضمّنه معنى الشرط[٥].

إن قُلت: هذا إنّما يكون إذا كان المبتدأ سبباً للجـزاء[٦]، كـما في مثـل «الـذي

---

(١) سورة يوسف: ٨٦.

(٢) في (ر) زيادة: (أجمعين).

(٣) (ولأنّهم هم الحفظة لشرعه حتّى وصل إلينا على وجهه) ليست في (ض).

(٤) ينظر قطر الندى: ٢٥.

(٥) ينظر شرح الرضي على الكافية: ١/ ١٩٦.

(٦) ينظر: مغني اللبيب: ٢/ ٣٠٤، شرح الرضي على الكافية: ١/ ١٩٧.

يأتيني فله درهمٌ»؛ فإنّ الإتيان سببٌ لاستحقاق الدرهم لغرض الباذل، وهنا ما قبل «بعد» ليس سبباً لما بعدها.

قُلت: هذا أكثريٌّ[١]، ويكفي في الربط كون الثاني لازماً للأوّل ولو ادّعاءً كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ** ﴾[٢] كما صرَّح به العلّامةُ الرضي[٣].

وهنا لمّا سألهُ تصنيفَ الرسالة، ولزمه ذلك؛ لزمه حمد الله، والصلاة على نبيّه أوّلًا - كما قُرّر -، ولزمه بعد الخلوص منه الإتيان بالمقصود[٤]، و«الواو» استئنافيّة؛ لئلا يلزم عطف الخبر على الانشاء، وما ذكرناه من التقدير أقلّ كلفةً من التقدير المشهور.

(فهذه) الألفاظُ المترتّبة، أو المعاني المتعقّلة، أو النقوش المرسومة، أو المركّب من اثنين منها، أو ثلاثةٍ، وهذه السبع، لا وجودَ لشيءٍ منها في الخارج سوى النقوش، وهي لا تصلحُ للوصف بالوجازةِ، فلابدَّ من ارتكاب التجوّز على كلٍّ من التقديرات.

(رسالةٌ وجيزةٌ) مؤدّيةٌ للمقصود بأقلِّ ممّا هو المتعارف **(في فرضِ الصلاة)** صفةٌ ثانية لـ«رسالة»، والمراد فروض[٥] الصلاة، أو الصلاة الفرض، من إضافة الصفة إلى الموصوف، وكأنّ الأوّل أولى؛ لتضمّنه الإشارة إلى أنّ المبحوث عنه فيها هو واجباتُ الصلاة الواجبة؛ إذ المندوبةُ لا فرضَ فيها.

---

(١) في (ر، ن): (أكثر) بدل (أكثريٌّ).

(٢) سورة النحل: ٥٣.

(٣) ينظر شرح الرضي على الكافية: ١/ ١٩٧.

(٤) (بالمقصود) ليست في (ض).

(٥) في (ر، ن): (فرض) بدل (فروض).

وكلمة «في» في العبارة من قبيل المجاز المرسل[١]؛ إذ الظرفيّةُ غيرُ حقيقيّةٍ، ورُبّما جُعلت استعارةً[٢] على تشبيه ملابسة المعاني للألفاظ بملابسة الظرف للمظروف، وإن كان المشهور أنّ الألفاظ قوالبٌ للمعاني[٣]، وبمنزلة الكسوة لها، إلّا أنّهم ربّما يعكسون الظرفيّة فيما إذا كان المعنى كثيراً، واللفظُ قليلاً[٤] - كما في هذه الرسالة الوجيزة - فيجعلون المعاني كأنّها مشتملةٌ على الألفاظ، والألفاظ - لِوجازتها - كأنّها مغمورةٌ فيها، فيقيمون المعاني لها مقام الظرف.

على أنّهم كثيراً ما يكتفون في ظرفيّة المعنى[٥] بمجرّد كونه حاصراً للّفظ آخذاً بجوانبه، فيقولون: هذا الكلام في معنى كذا، وهذا الكتاب في علم كذا، وإن كان في لفظه إطنابٌ، أو مساواةٌ، فضلاً عن الإيجاز، ولا مشاحة في الاعتبارات.

(إجابةً) مفعولٌ لأجله، والعاملُ فيه متعلّقُ الظرف؛ إذ التقديرُ صنّفتها إجابةً **(لالتماسِ)** هو الطلبُ من المساوي ولو ادّعاءً[٦] **(مَن)** موصولة، أو موصوفة **(طاعتُه)** امتثال أمره **(حتمٌ)** محتومةٌ واجبةٌ، ولأنّ المصدر لا يتحمّل[٧] الضمير[٨]

---

(١) المجاز المرسل: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة غير المشابهة، سمّي مرسلاً؛ لأنّه غير مقيّد بعلاقة واحدة. ينظر مختصر المعاني: ٣٢٩.

(٢) الاستعارة: هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة. ينظر مختصر المعاني: ٣٢٩.

(٣) ينظر مختصر المعاني: ٢٥٣.

(٤) المنظومة البيقونيّة بشرح الزرقاني: ٢١.

(٥) (المعنى) ليست في (ر).

(٦) ينظر مختصر المعاني: ٢٠٩.

(٧) في (ن): (يحتمل) بدل (لا يتحمّل).

(٨) ينظر: شرح المفصل: ٤/ ٧٥، التذييل والتكميل: ١١/ ٧٣.

يساوى فيه التذكير والتأنيث **(وإسعافُه)** قضاء حاجته **(غُـنمٌ)** مصـدرُ «غَـنِمَ»، والاسمُ «الغنيمة»[١]، ولا يخفى ما في العبارة من الدلالة عـلى تعظـيم الطالـب، وتفخيم شأنه بجعله ملتمساً، وإبهامه أوّلاً، ثمّ الكشف عنه بالصلة، أو الصـفة، وجعل طاعته، وإبرار ملتمسه أمراً واجباً مغتنماً.

واعلم أنّه ربّما يوجد في بعض قيود الرسالة أنّ طاعته إنّما كانت واجبةً؛ لأنّه سأل واجباً، وهذا القيد ردّه شيخنا العلائي «قُدّس سرُّه» وقال بفساده مسـتدلّاً بأنّه مفوّتٌ لجزالة الكلام، والغرض من المبالغات قبله وبعده، وأنّه[٢] إنّما يستقيم لو قال: «طاعته في ذلك حتمٌ»، وأنّ القول بوجوب تصنيف الرسالة لا يـتمُّ؛ إذ الواجبُ التعليمُ لا التصنيف[٣].

وأمّا شيخنا الزيني«طاب ثراه» فقـد ارتضـى هـذا القيـدَ، وقـال بصـحّته، وتصدّى للذبّ عنه، بأنّ الجزالة والمبالغـة قـد تأدّيـا بجعـل الطالـب ملتمسـاً، وجعل إجابتهِ طاعةً، وأنّ حذفَ مثل ذلك كثيرٌ في الكلام، وأنّ[٤] الواجـبَ إنّـما هو إيصال المعنى إلى ذهـن السـامع، وهـو أمـرٌ كـلّيٌ يحصـل في ضـمن التعلـيم والتصنيف، فكلّ منهما واجبٌ مخيّرٌ[٥].

قلت: الحقُّ أنّ القيدَ المذكور فاسدٌ، بل مفسدٌ، وأنّه يحـقُّ أن يقـال لمـن تصـدّى

---

(١) ينظر لسان العرب: ١٢/ ٤٤٥.

(٢) (أنّه) ليست في (ر).

(٣) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٦٦.

(٤) في (ن): (والواجب) بدل (وأن الواجب).

(٥) ينظر المقاصد العليّة: ١٣.

لإصلاحه: «ولا يُصلح العطّار ما أفسد الدهر»[١]؛ لأنّ المعنى حينئذٍ إجابةً لالتماس من طاعتُه واجبةٌ عند سؤال الواجب، فـ«مَن» في قوله: «مَن طاعتُه حتمٌ»:

إن كانت موصوفةً فوصفها -حينئذٍ -ممّا لا اختصاص لـه بالموصـوف، ولا يميّزه بوجهٍ؛ لأنّها لمن يعقل، وكلُّ عاقلٍ سأل أمراً واجباً، فطاعتُه واجبةٌ.

وإن كانـت موصـولةً، فقـد ذكـروا أنّ الصـلة لا بـدّ أن تعـرِّف الموصـول وتُحضـره في ذهن السامع، وهذه الصلة لا تصلح لذلك؛ لأنّ المعنى حينئذٍ إجابةً لالتماس الذي إجابته واجبة في ما يجب الإجابة إليه، فهو من قبيل «جاءني الذي له عينٌ وحاجبٌ».

مع أنّا لو أغمضنا العين عن هذا، ونظرنا إلى المقام، لوجدناه خليقاً بـالتعبير عن الطالب بما يُشعر بتعظيمه، وحقيقاً بأن يكون إبهام الطالّب فيه، ثمّ الكشف عنه بالصفة أو الصلة؛ لمجرّد تفخيمه - كما هو دأبُ المصنّفين- في التعبير عمّـن طلب منهم التصنيف[٢] وكان السببَ في التأليف.

(واللهُ) لا غيرَه **(المستعانُ)** حذف المستعان عليه اختصاراً، وإرادةً للعموم.

(وهي) أي: الرسالة **(مرتّبةٌ)** مجموعـةٌ بحيـث يطلـق عليهـا اسـم الواحـد،

---

(١) هو أحد الأمثال الشعبيّة ذائعة الصيت التي انتشرت قـديمًا، والتـي تـضرب فـيمن يبحـث عـن الأمر بعد مضيّ أوانه، ويقال: أنّ هذا البيت للشاعر عـروة الرحّـال، قالهـا فـيها قـال عـن امـرأة متصابية انخدع بمظهرها واستخدامها للعطارة، ونسبه ابن طيفور الى أبي العاج الكلبي

عَجـــوزٌ تُرجّـــي أنْ تَكـــونَ فَتيَّـــةً ... وقَـد نَحِـلَ الجَنبـانِ واحـدَودَبَ الظَّهـرُ

تَـــدُسُّ إلى العَطّـــارِ مِـــيرةَ أهلهـــا ... وَهَل يُصلِحُ العَطّارُ مـا أفسَـدَ الـدَّهرُ؟

ينظر بلاغات النساء: ١١٥.

(٢) في (ر): (تصنيف) بدل (التصنيف).

ولبعضها نسبة إلى بعض في التقدّم والتأخّر، وكأنّه ضمّن الترتيب معنى الاشتمال؛ فلذلك عدّاه بـ «على» في قوله: (**على مقدِّمةٍ**) بكسر «الدال» مأخوذةٌ من مقدِّمة الجيش نقلاً أو استعارة، فهي من «قدّم» بمعنى «تقدّم»[١]، كأنّها متقدِّمةٌ في نفسها، أو مقدّمةٌ للمكلّف إلى ما يتوقّف عليها، ويجوز فتح «الدال» على معنى أنّ المصنّف قدَّمها؛ لتوقّف ما بعدها عليها.

(**وفصولٍ**) جمع فصلٍ، وهو لغةً الحاجز بين الشيئين[٢]، ومنه سمّيت الفصولُ الأربعة؛ لحجز كلٍّ بين سابقه، ولاحقه، واصطلاحاً: الحاجز بين طائفتين من المسائل المتحدة[٣] في أمرٍ، المختلفة في آخر[٤].

(**ثلاثة**) أوّلها في المقدِّمات، وثانيها في المقارنات، وثالثها في المنافيات.

(**وخاتمةٍ**) ووجه الحصر: أنَّ البحث في الرسالة، إمّا عن المقصود بالذات، أو عمّا يتوقّفُ عليه، أو يتعلّق به، فالأوّل المذكور في الفصول، والثاني المقدّمة، والثالث الخاتمة.

وجُعلت الفصول ثلاثةً؛ لأنّ البحث فيها إمّا عن الشرط، أو المشروط، أو المانع، ولكلٍّ فصلٌ.

واشتمال المقدّمة والخاتمة على بعض ما يمكن دخوله في المقصود بالذات لا يقدحُ؛ لقلّته بالنسبة إلى المذكور في الفصول.

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٤٦٨، مختصر المعاني: ١٨، مجمع البحرين: ٦/ ١٣٤.

(٢) لسان العرب: ١١/ ٥٢١.

(٣) في (ر): (المتجدّدة) بدل (المتّحدة).

(٤) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٦٧، الكلّيّات: ٥٧٨.

ووجهُ الترتيب: أنّه لمّا كان الشروع في بحث الصلاة على وجه البصيرة موقوفاً على تصوّرها، ومعرفة وجوبها، ومن تجبُ عليه، ونحو ذلك، كانت المقدّمةُ الباحثةُ عن هذه الأمور أحقَّ بالتقديم.

وحيثُ توقّف الدخول فيها على تحصيل شرائطها، وهي المقدّمات؛ كان الفصل الأوّل الباحث عن ذلك أحقَّ بالتقديم؛ لتقدّم الشرط على المشروط، وكان الفصل الثاني أحقَّ بأن يعقبه؛ لبحثه عن المقارنات التي هي المشروط للأُلفة والارتباط بين المشروط وشرطه.

ولمّا كان إدخالُ الماهيّة في الوجود إنّما يتمّ بالبعد عمّا ينافيها وهجره؛ وجبَ العلمُ بالمنافيات، وهي أمورٌ عدميّةٌ، فكان الفصلُ الثالث الباحثُ عنها أحقَّ بموضعه، ولمّا كان المصلّي ربّما يوقعه الشيطان في سهوٍ، أو شكٍّ؛ ليبطل عليه فعلُه؛ قابله الشارع بردِّ كيده في نحره، وعلّق عليهما أحكاماً تصحّ الصلاة مع بعضها.

وحيث إنّ السهو والشكّ من قبيل المنافيات؛ لكونهما خللاً في الصلاة، وكان القسمُ الأوّل من الخاتمة في بيان ذلك، ذُكر[1] عقيب المنافيات؛ للألفة بينهما.

وأمّا القسم الثاني منها؛ فلتعلّقه بخواصِّ صلواتٍ زائدةٍ على خواصِّ اليوميّة التي هي الفرد الأكمل؛ كانت أحقَّ بالتأخير، فالترتيبُ في هذه الرسالة من أحسن الترتيبات.

(أمّا المقدّمة) «أمّا» حرفٌ قائمٌ مقامَ اسم الشرط وفعله؛ ولهذا لاصقت الاسم غالباً، ولزمتها «الفاء» ولو تقديراً، وفيها تأكيدٌ لوقوع الجزاء بجعله لازماً لوقوع شيءٍ في الدنيا؛ إذ المعنى «مهما يكن من شيءٍ؛ فالمقدّمةُ كذا وكذا» فـ «مهما»، مبتدأ

---

(١) في (ش): (ذكراً) بدل (ذكر).

وهي اسمُ الشرط، و«يكن» فعله، و«فالمقدّمة» الجواب[١] وخبره فعل الشرط أو الجواب، أو هما على الخلاف، و«يكن» تامّة، والمستتر فيها راجع إلى «مهما» و«من شيءٍ» بيان له، لا أنّ «من» زائدة و«شيء» فاعل؛ لبقاء المبتدأ بلا عائدٍ، ولمّا حُذف اسمُ الشرط، وفعله واتّصلت «أمّا» بالمقدّمة صار لفظها كأنّه الشرط، وقد خرجت «الفاء» إلى الصلاة ليصير بصورة الشرط وجوابه.

قلت: هكذا قدّروه في نحو «أمّا زيدٌ فقائمٌ»، وأمّا هنا فلمّا كان باب التقدير متّسعاً، ويجب أن يقدّر ما يناسب المقام، فالأنسب أن يقدّر هنا «يذكر» موضع «يكن» كما لا يخفى[٢].

(فالصلاة) أي: الواجبة - كما في بعض النسخ -؛ لأنّها موضوع الرسالة، ولعدم اشتراط المندوبة بالقبلة[٣] والقيام.

والظاهرُ أنّ المعرَّف هو الواجبةُ بأصل الشرع؛ لأنّها الفرد الأكمل الأهمُّ المقصود بالذات؛ ولهذا ذكر المنذورات، وشبهها في الخاتمة الخارجة عن المقصود بالذات - كما عرفت - وينبّه على ذلك- أيضاً - اشتراطُ القبلة والقيام في المعرّف؛ فإنّه لا يتمشّى في المنذورة وشبهها على الإطلاق؛ لجواز نذر الصلاة جالساً، وإلى غير القبلة عند المصنّف[٤]، ولعدم لزوم القيام في صلاة الاحتياط.

إن قلت: هذا ينافي عدّ المصنّف لها في الأقسام السبعة.

---

(١) (وهي اسمُ الشرط، و«يكن» فعله و«فالمقدّمة» الجواب) ليست في (ض).

(٢) (كما لا يخفى) ليست في (ض).

(٣) «أمّا عدم اشتراط المندوبة بالقبلة فهو عند كثير من الأصحاب»، كما في ذكرى الشيعة: ٣/ ٨٦.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٣٤.

قلت: عدُّها ثمّةَ إنّما هو بالتبعيّة للواجب بالأصالة، كما يعرّفون الطهارة بما يخرج به وضوء الحائض والمجدّد ونحوه، ثمّ يُدخلونها في التقاسيم، على أنّه يمكن أن يقال: إنّه[١] لم يقسّم الصلاة المعرَّفة، بل مطلق الواجبة؛ بقرينة قوله: «ثمّ الصلاة إمّا واجبةٌ أو مندوبةٌ»، فتدبّر.

(أفعال) لا اعتقادات وإن توقّفت عليها وهي إمّا قلبيّةٌ فقط - كصلاة المستلقي العاجز عن الإيماء -، أو مع البدن كغيرها **(معهودةٌ)** أي: مُتلّقى من الشارع كيفيّاتها على وجهٍ مخصوصٍ، فخرجت المباحات الغير المعهودة.

قال شيخنا الزيني «طاب ثراه»: «خروجُ المباحات بالقيد المذكور، موضعُ نظرٍ؛ فإنّ المباحَ أحدُ الأحكام الخمسة، فهو معهودٌ أيضاً»[٢].

قلت: هذا غريبٌ؛ إذ المعهود شرعاً الذي هو أحد الأحكام الخمسة إنّما هو[٣] الإباحةُ، وليست فعلاً لنا، وأمّا أفعالنا المتّصفة بالإباحة، فليست من الأحكام الخمسة[٤]، ولا كلّها معهودٌ شرعاً، فلا شكّ في خروج غير المعهود منها بالقيد المذكور؛ فاستشكاله ﷺ في خروج شيءٍ من المباحات به -كما يُرشد إليه دليلُه- ليس له محلّ، واستدلالُه على ذلك مختل.

(مشروطةٌ) بأصل الشرع، ولذاتها -كما هو المتبادرُ **-(بالقبلة)** خرج الحجُّ،

---

(١) في (ر): (إذ) بدل (إنّه).

(٢) المقاصد العليّة: ٢٤، وفيه: (الأحكام الشرعيّة الخمسة) بدل (الأحكام الخمسة) و(فهو معهودٌ شرعا أيضاً) بدل (فهو معهودٌ أيضاً).

(٣) في (ر) زيادة: (معهود وإنّما هو).

(٤) (الخمسة) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

ونحوه من العبادات المعهودة (**والقيامِ**) فخرج الذبحُ ونحوه[١].

قلت: واندفع اعتراض شيخنا الزيني[٢] وغيره[٣] بانتقاض طرد التعريف، بالذكر المنذور قائماً مستقبلاً؛ لأنّ الذكر - أيضاً- غيرُ مشروطٍ بذلك بأصل الشرع.

واندفع أيضاً اعتراضهم بأبعاضِ الصلاة؛ لعدم اشتراطها بهما لذاتها، بل لكونها جزءاً ممّا هما شرطٌ فيه لذاته.

وكذلك خرجت الصلاة الفاسدة؛ لعدم اشتراطها[٤] شرعاً بقبلةٍ، ولا قيامٍ، وكذا صلاة الرياءِ، وربّما خرجا[٥] بالمعهودة.

ولـمّا كانت صلاة المضطّر غير مشروطةٍ بهما أدرجها بقوله: (**اختياراً**) أي: وقت الاختيار، فانتصابه انتصاب الظرف بالنيابة عنه؛ من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو كثيرٌ[٦] ومنه «جئت خُفوق النجم، وصلاة العصر».

وفي شرح الرضي «رضي الله عنه»: «أنّه يكثر جعلُ المصدر حيناً؛ لسعة

---

(١) في حاشية (ش): «من الأفعال المعهودة المشروطة بالقبلة كأحكام الأموات من الاحتضار والتغسيل على الأصح والدفن».

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ٢٤.

(٣) كالمحقّق الكركي في الرسالة الجعفرية، ينظر رسائل الكركي: ١/ ٧٨.

(٤) (بهما لذاتها، بل لكونها جزءاً ممّا... الصلاة الفاسدة؛ لعدم اشتراطها) ليست في (ن).

(٥) في (ر): (خرجتا) بدل (خرجا).

(٦) للاستزادة ينظر البرهان في علوم القرآن: ٥٦٥، حيث نقل عن ابن جنّي أنّ في القرآن منه زهاء ألف موضع.

الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[١] أي: وقت إدبارها»[٢] انتهى[٣].

وقال شيخنا العلائي «أعلى الله درجته»: «هو مصدرٌ وضع موضع الحال، وصاحبُه الضمير المستكن في الصفة، وهي العامل، أي: مشروطةٌ تلك الأفعال بالقبلة في حال اختيار المكلّف»[٤] انتهى.

قلت: فيه: أنّ مجيء الحال مصدراً مقصورٌ على السماع، وليس قياسيّاً إلّا عند المبرّد[٥]، فيما كان من أنواع عامله نحو: «أتانا سرعةً، وبطؤاً»، فهو وجهٌ غير وجيهٍ.

وأورد عليه بعضُهم[٦] أنّ الضمير في «مشروطة» عائدٌ إلى «أفعال» وهو نكرةٌ، وضمير النكرة نكرةٌ - كما صرّح به نجم الأئمّة الرضي[٧] «رضي الله عنه» - فكيف يجوز مجيء الحال منه؟

قلت: الضمير بمنزلة مرجعه في التعريف والتخصيص، و«أفعال» قد خصّصت[٨] بالوصف، فجاز مجيء الحال من ضميرها[٩].

---

(١) سورة الطور: ٤٩.

(٢) شرح الرضي على الكافية: ١/ ٣٦٤.

(٣) (وفي شرح الرضي رضي الله عنه: أنّه يُكثر... أي: وقت إدبارها. انتهى) ليست في (ض).

(٤) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٦٨.

(٥) ينظر: شرح ابن عقيل: ١/ ٥٧٤، شرح الرضي على الكافية: ٢/ ٣٢.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) ينظر شرح الرضي على الكافية: ٣/ ٢٣٥.

(٨) في (ن): (تخصّصت) بدل (قد خصّصت).

(٩) للاستزادة ينظر شرح ابن عقيل: ١/ ٥٧٧.

وأورد عليه - أيضاً - عدم صحّة الحاليّة؛ لعدم إمكان حمل الحال على صاحبه حمل المواطاة، ولو بالتأويل بالوصف[١].

قلت: الحال إنّما يجب اشتغاله بضمير صاحبه، وصحّة حمله عليه إذا كان صفة له في المعنى، أمّا إذا كان صفة لغير صاحبه، كان من قبيل الصفة الجارية على غير من هي له فلا يشترط صحّة الحمل، بل ربّما لا يمكن -كما وقع هنا -؛ إذ التقدير: في حال كون المكلّف مختاراً فيها، ومثله «جاء زيد راكباً أبوه فرساً».

وأمّا الانتصابُ بنزع الخافض، فغيرُ مستحسنٍ؛ لأنّه مقصورٌ على السماع في غير موارده القياسيّة[٢].

وبالجملة فما ذكرناه من الانتصاب بالظرفيّة أقربُ، وأبعد عن التكلّف.

(تقرّباً إلى الله تعالى) مفعولٌ لأجله، وعامله محذوفٌ صفةٌ أخرى لـ «أفعال»، أي: تفعّل تقرّباً، وإنّما أتى به لبيان الغاية؛ محافظةً على استجماع التعريف للعلل الأربع، فـ «الأفعال» المادّة، وفي «المعهودة» إشارة إلى الصورة، والفاعل مدلول عليه بالـ «أفعال» التزاماً، وربّما جُعل إشارةً إلى مخالفة المرتضى «رضي الله عنه» في صلاة الرياء، فإنّه يرى صحّتها بمعنى حصول الامتثال بها، لا بمعنى ترتب الثواب على فعلها[٣]، ولولاه لم يُعلم من هذه الرسالة مخالفة المصنّف له،

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٢٢.

(٢) قال الشمس الشوبري في حواشيه على التحرير الفقهي: «الراجح أنّ النّصب بنزع الخافض سماعيٌّ»، ينظر حاشيّة الصّبان على شرح الأشموني: ١/ ٣١.

(٣) ينظر الانتصار: ١٧.

وهوكما ترى.

وكيف كان، فليس من تتمّة التعريف؛ لخروج صلاة الرياء بما عرفت.

وبما تلوناه عليك تمَّ التعريف طرداً وعكساً، وسقط جميع ما اعترض به شيخنا الزيني[١]، وغيره[٢] أصلاً ورأساً.

وبالجملة، فهو من أحسن التعريفات، وأحسن منه أن يقال: الصلاةُ أفعالٌ مفتتحةٌ بأصل الشرع بالتكبير، مختتمةٌ به،أو بالتسليم.

(واليوميّة) لا غيرها من الصلوات؛ لأنّه مختلفٌ فيه، وقدّمها لأفضليّتها وعموم الاحتياج إليها **(واجبةٌ بالنصّ)** من الله ورسوله، وهو لغةً الظهورُ[٣]، واصطلاحاً: قولٌ دالٌّ على معنى، مع عدم احتمال النقيض[٤]، وقد يُطلق على راجح الدلالة مطلقاً[٥] **(والإجماع)** من أهل الحلّ والعقد.

(ومستحلّ تركها كافرٌ) إن لم يدّع شبهةً محتملةً؛ لأنّ وجوبها ضروريٌّ، وكلّ ما شأنه ذلك فمنكرُه كذلك، وقدّم الترهيب على الترغيب؛ لأنّ دفع الضرر أولى من جلبِ النفع.

(وفيها ثوابٌ جزيلٌ، ففي الخبر بطريق أهل البيت عليهم السلام صلاةُ

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٢٣ وما بعدها.

(٢) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ١/ ٧٨.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٧/ ٩٧، القاموس المحيط: ٥٨٣.

(٤) لا يخفى: أنّ هذا التعريف أعمّ من تعريف المشهور له بأنّه: ما لا يحتمل معنى آخر. ينظر كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٢/ ١٦٩٦.

(٥) ينظر المقاصد العليّة: ٢٥.

فريضةٍ[١] » بالاضافة، أو صفة. والظاهرُ أنّ المراد اليوميّة؛ لتبادر الذهن إليها، ولأنّها الفردُ الأكمل.

قال شيخنا الزيني: «ولدلالة الخبر الآتي عليه».

قلت: لا دلالة في الخبر الآتي على ذلك كما زعمه؛ لأنّ غايةَ ما يدلّ عليه هو أنّ اليوميّة أفضل الأعمال، وذلك لا ينافي أن يكون صلاة فريضةٍ غير اليوميّة خيراً من عشرين حجّة، وهو واضحٌ.

ثمّ إنّ تخصيصَ الفريضة باليوميّة أولى من تخصيص الحجّة بالمندوبة، أو المجرّدة عن الصلاة، ونحو ذلك من التكلّف لدفع تفضيل الشيءِ على نفسه[٢].

(خيرٌ من عشرين حجّةٍ) بكسر «الحاء»، وهو من الشواذ، والقياس الفتح[٣]، ولا استبعادَ في ذلك بعد ورود النصِّ؛ لأنّ تفاوت الأعمال في الفضل إنّما يُعلم من قبله **(وحجّةٌ خيرٌ من بيتٍ مملوءٍ ذهباً يتصدّقُ منه حتّى يفنى)**[٤] سواء كان التصدّق واجباً أو ندباً؛ لأنّ الواجب القليل كركعتين، إذا فضّل على هذا المندوب الكثير، تتمُّ به مزيّةُ الترغيب، وتعظيم الشأن.

وأمّا القول بتفضيل الواجب وإن قلَّ - كتسبيحةٍ واحدةٍ - على المندوب وإن

---

(١) سيأتي تخريج الرواية عند اكتمالها في الصفحة التالية.

(٢) بيان الأولويّة أنّ حمله على العموم يوجب الفساد، حيث إنّ الحجّة مشتملة على صلاة فريضة، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب، فيكون تخصيص الصلاة باليوميّة مع هذه القرائن أولى من تخصيص الحجّة بالمجرّدة عن صلاة الطواف، أو بالحجّة المندوبة أو غير ذلك.

(٣) الصحاح: ١/ ٣٠٤.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٩٨، ب فضل الصلاة، ح٧، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٩، ب فضل الصلاة، ح٦٣٠.

كثر فممّا لا دليل عليه، مع أنّهم فضّلوا كثيراً من المندوبات على كثيرٍ من الواجبات، كابتداء السلام وردّه، وإبراء المعسر وإنظاره[١].

(وعنهم عليهم السلام: ما تقرّب العبدُ إلى الله تعالى بشيءٍ بعد المعرفة) بما يتحقّق به الإيمان، والظرف متعلّق بـ «تقرّب»، ويحتمل تعلّقه بـ «شيء»، وفيه شيءٌ **(أفضل من الصلاة)** صفةلـ «شيء»، وهذا معنى الحديث.

ولفظه: ما رواه محمّد بن يعقوب -في الصحيح -عن معاوية بن وهب، قال: «**سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم، وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال: لا أعلمُ شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة**»[٢].

وفيه إشارةٌ إلى أنّ المفضّل هو اليوميّة؛ لأنّ الإشارة تنصرف إلى الفرد الأكمل، وظاهرُ الحديث، وإن دلَّ على نفي أفضليّة غيرِ الصلاة عليها، والمطلوب أفضليّتها على غيرها، إلّا أنّ أهل اللسان يستعملون مثل ذلك فيما يريدون أنّه أفضل من غيره، والسؤال أيضاً دالّ على المراد بالجواب، فإنّه عن الأفضل.

واعلم أنّ شيخنا الزيني رحمه الله[٣] استشكل في[٤] ظاهر هذا الحديث؛ لدلالته على

---

(١) فالابتداء بالسّلام مستحبٌّ و هو أفضل من الردّ وهو واجب، و إبراء المعسر من الدين مستحبّ و هو أفضل من إنظاره به و هو واجب.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٥١، ب فضل الصلاة، ح١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٠، ب فضل الصلاة، ح٦٣٤، وفيهما: (ما أعلم) بدل (لا أعلم)، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٣٦، ب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون، ح١.

(٣) ينظر المقاصد العليّة: ٣١.

(٤) (في) ليست في (ر، ن).

أنّ المعرفة يتقرّب بها، بل على أنّ التقرّب بها أتمّ منه بغيرها، مع أنّه قد تقرّر أنّ المعرفة لا يمكن فيها نيّة التقرّب، فلا يتقرّب بها؛ لتوقف نيّة التقرّب على معرفة المتقرّب إليه، فلو توقفت المعرفة على نيّة التقرّب، لدار.

ثمّ إنّه تكلّف في الجواب عن هذا الإشكال بما حاصله: «أنّ الحديث إنّما يدلّ على أنّ المعرفة أفضلُ من الصلاة؛ لأنّ جزاءها أفضل الجزاء، وهو الخلود في الجنّة، ولا يلزم من ذلك كونها متقرّباً بها منويّة قبل وقوعها»[١].

قلت: هذا الإشكال ساقط، وجوابه فاسد؛ لأنَّ المعرفة التي لا يمكن التقرّب بها هي معرفة وجوده تعالى، لا المعرفة المذكورة في الحديث؛ لأنّ المراد بها المعارف الخمسة التي بها يتحقّق الإيمان،- كما صرّح به شيخنا الزيني[٢] وغيره[٣] -؛ ولهذا كان جزاؤها الخلودَ في الجنّة.

وأمّا معرفةُ وجوده تعالى فحاصلة لجميع الملّيين[٤]، بل الكفّار، فكيف يكون جزاؤها الخلود في الجنّة؟!

وحينئذٍ نقول: لا شكَّ أنّ المعارف الخمسة[٥] يمكن التقرّب بها من حيث المجموع إلى الله تعالى من غير لزوم دورٍ، ولولا أن يكون المراد بـ «المعرفة» في الحديث المعرفة التي يُتقرّبُ بها، لم يكن لذكرها في جواب السؤال عن أفضل ما

---

(١) المقاصد العليّة: ٣٢.

(٢) ينظر المقاصد العلية: ٣٨.

(٣) ينظر النافع يوم الحشر: ١١.

(٤) في (ن): (المسلمين) بدل (الملّيين).

(٥) في (ن): (الخمس) بدل (الخمسة).

يُتقرّب به وجهٌ.

إن قلت: إذا كانت المعرفة أفضل ما يُتقرّبُ به، والسؤال إنّما[١] هو عن ذلك، فلِمَ ذكرَ الصلاةَ في الجواب، وهلّا اكتفى بأن يقول: «هو المعرفةُ».

قلت: لمّا كان ما يتقرّبُ به العباد على نوعين: اعتقاداتٌ، وأعمالٌ، وكان أفضلُ أفراد الاعتقادات هو المعرفةُ، وأفضلُ أفراد الأعمال هو الصلاةُ، وكانت المعرفةُ أفضلَ من الصلاة؛ لأنّ جزاءَها أفضلُ الجزاء، وكان السؤال عن أفضل ما يتقرّبُ به العباد على الإجمال، بيّن الإمامُ عليه السلام الجوابَ بلفظٍ موجزٍ يشتمل على تفاصيل جمّة، فقال: «لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة».

فكأنّه عليه السلام أجاب: بأنّ أفضل ما يتقرّبون به من الاعتقادات هو المعرفةُ، ومن الأفعال الصلاة، وأنّ المعرفةَ التي هي أفضلُ الاعتقادات، أفضلُ من الصلاة التي هي أفضلُ الأعمال، وأنّ الصلاة لا يُعتدّ بها إلّا بعد المعارف الخمسة، فَمَن لم[٢] يعتقدها - كأهل الخلاف - لا اعتداد بصلاته، ولو اكتفى عليه السلام في الجواب بأن يقول: «هو المعرفة»، أو «هو الصلاة»؛ لم تستفد منه هذه التنبيهات.

اللّهمّ زدنا اطّلاعاً على أسرار أحاديث أهل بيت نبيّك «صلواتك عليهم أجمعين».

وهنا إيرادٌ مشهورٌ، وهو: التنافي بين أفضليّة الصلاة على غيرها من العبادات - كما ثبت في السنة المطهّرة، وأرشد إليه الأذان والإقامة[٣]، وانعقد عليه

---

(١) (إنّما) ليست في (ن).

(٢) في (ن): (لا) بدل (لم).

(٣) إشارة إلى دلالة (حيَّ على خيرِ العمل) على أفضليّة الصلاة.

الإجماع - وبين ما دلَّ عليه العقلُ والنقل من أنَّ: (أفضل الأعمال أحمزها)[١]؛ لأنّ المشقّة أصل التكليف المؤدّي إلى الثواب - كما يقتضيه عدله وحكمته - ولا شبهة أنّ الجهاد أحمز منها؛ للتغرير بالنفس التي هي أعزّ الأشياء، والحجّ أيضاً كذلك؛ لأنّه أكثر أفعالاً، ومشتملٌ على الصلاة، وزيادة هي[٢] التغرير بالنفس، ومفارقة الوطن، وبذل المال.

فبعض علمائنا اعترف بالعجز عن الجواب، وقال: (إنّ القوّة البشريّة قاصرةٌ عن معرفة السرِّ في ذلك)[٣]، وبعضُ متأخّريهم - كالمصنّف[٤]، وشيخنا العلائي[٥]، وشيخنا الزيني[٦] أورد في الجواب عنه كلاماً طويلاً لا يشفي عليلاً.

قلت: التحقيق أنّه لا منافاة، وأنّ الصلاة أحمز الأعمال، بمعنى أنّ نوعها من بين أنواع العبادات أحمز من باقيها، والحديث المذكور يشهد به؛ لأنّه سأله عن أفضل ما يتقرّب به العباد، فقال: «لا أعلم[٧] أفضل من هذه الصلاة»، مشيراً إلى نوعها، وليس المراد أنّ صلاةً شخصيّةً أفضلُ من جميع العبادات.

ولا شبهة أنّ هذا النوع من العبادات أحمز؛ لأنّه لا يُعذر في تركه أحدٌ ما دام

---

(١) هذا الحديث على شهرته بين العامّة والخاصّة لا ذكر له في المجاميع الحديثيّة المعتبرة لدى الفريقين، نعم، نسبه أهل اللغة الى ابن عبّاس، كما في كتاب النهاية لابن الأثير: ١/ ٤٤٠.

(٢) (هي) ليست في (ن).

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) ينظر القواعد والفوائد: ٢/ ٣٣.

(٥) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٧٠.

(٦) ينظر المقاصد العليّة: ٣٢.

(٧) في (ن) زيادة: (شيئاً).

التكليف باقياً، مع تكرّر أفراده كلَّ يومٍ خمس مرّات، واشتراطه بالطهارتين الحدثيّة والخبثيّة، ولو لم يشترط إلّا بالتزام الاجتناب عن النجاسات في الثوب والبدن في أكثر أوقات العمر، لكفى.

وأمّا الجهاد فالمكلّف به أقلّ ممّن لا يكلّف، ويسقط عن ذوي الأعذار، وإنّما يفعل في الأغلب مع ترجيح السلامة، وللنّفس فيه حظٌّ، ولها في الأغلب إليه داعيةٌ لحبّ المدح بالشجاعة والخوض في المهالك؛ ولهذا[1] يدخل فيه من لا طمعَ له في الثواب، ولا حظّ له منه إلّا القتل ثُمّ النار، كما في الحروب الواقعة بين الملوك، فإنّا نرى بعض مزاوليها يقتحم مهالكها برغبةٍ تامّةٍ وميلٍ كاملٍ، مع أنّها غير واجبةٍ، بل محرّمة عليه، وهو مع ذلك مصرٌّ على ترك الصلاة مع علمه بوجوبها.

وعلى[2] نحو ذلك الكلامُ في الحجّ؛ فإنّه لا يجب على غير المستطيع، وعليه إنّما يجب في العمر مرّةً؛ فلا يجد قبله وبعده مشقّة.

والزكاة ماليّة محضةٌ يزيد وينقص بحسب المال، ويسقط عن غير مالك النصاب، وعنه أيضاً ببعض الحيل الشرعيّة.

والصوم ترك محض، يختصّ ببعض الأوقات، ويسقط بالأعذار، ونسبته إليه تعالى[3] لخصوصيّة لا تحصل إلّا فيه، لا يقتضي أفضليّته على الصلاة.

---

(١) في (ن): (وبهذا) بدل (ولهذا).

(٢) (وعلى) ليست في (ن).

(٣) إشارة إلى ما روي من الحديث القدسيّ: «الصوم لي وأنا أجزي عليه»، الكافي: ٤/ ٦٤، ب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح٦.

(**واعلم أنّها**) أي: اليوميّة؛ لأنّ الكلامَ فيها، ولئلّا يلزم اختلاف مرجع الضمائر، وليصحّ استثناء الحائض والنفساء؛ لوجوب صلاة الجنازة عليهما[١]، ولسقوط الجمعة عن المرأة والمسافر ونحوهما، فكان عليه استثناؤهم أيضاً، ولولا ذلك؛ لكان عود الضمير إلى مطلق الصلاة المعرّفة أولى؛ لأنّ الأحكام الآتية بأجمعها جارية فيها أيضاً.

(**تجبُ على كلِّ بالغٍ عاقلٍ**) ولو في بعض الوقت بمقدار تحصيل الشرائط المفقودة، وتمام الصلاة في أوّله، أو ركعة من آخره، سواء الذكر والأنثى، ودخولها في العبارة من قبيل التغليب؛ لأنّ لفظ «فاعل» بغير«تاء» إنّما يطلق على الإناث إذا اختصّ بهنّ كحائض وحامل إذا أريد بها الحُبلى[٢]، ولو أريد الحاملة لشيء وجب التاء[٣].

وعلى هذا، فيحتمل أن يكون قوله: (**إلّا الحائض والنفساء**) استثناء متّصلاً، وأن يكون منقطعاً؛ بناءً على أنّ التغليب هل يجعل المغلّب عليه من جنس المغلِّب أو لا؟

ويفهم من كلام العلّامة الزمخشري في الكشّاف[٤] الميل إلى الأوّل؛ حيث ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ**﴾[٥] أنّ الاستثناء متّصلٌ، مع قوله: (بأنّ إبليس من الجنّ، وأنّ الملائكة غلّبوا عليه)، ثم قال: (ويجوز أن يجعل منقطعاً). ولو جعلت الـ«بالغ» - في العبارة- صفةً لمحذوفٍ، وقدّرته بالشخص،

---

(١) لعدم اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة.

(٢) (الحبلى) ليست في (ن).

(٣) للاستزادة ينظر تفسير البحر المحيط: ٧/ ٤٨١.

(٤) ينظر الكشاف: ١/ ١٥٦.

(٥) سورة البقرة: ٣٤.

ونحوه ممّا يشمل الأنثى، لم يحتجّ الى تكلّف التغليب.

(ويُشترط في صحّتها) أي: اليوميّة؛ لنحو ما تقدّم **(الإسلام)** وهو الإذعان بالشهادتين؛ فلا يصحّ من الكافر مطلقاً، وإن وجبت عليه وإليه أشار بقوله: **(لا في وجوبها)** فالإسلام كالوضوء للمُحدث، وقول أبي حنيفة: (لو وجبت عليه لصحّت منه)[١]، ضعيفٌ.

وكما يُشترط الإسلام يُشترط الإيمان أيضاً، وهو التصديقُ بالأصول الخمسة، وسينبّه عليه المصنّف[٢]، وهو أخصّ من الإسلام لا مساوٍ له[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[٤] فنفى عنهم الإيمان، وأثبت الإسلام، وقد روى في الكافي حديثين في تفسير هذه الآية عن الباقر عليه السلام، قال: «**من زعم أنّهم آمنوا؛ فقد كذب، ومن زعم أنّهم[٥] لم يسلموا؛ فقد كذب**»[٦].

وروى فيه أيضا أحاديث متكثّرة تنادي بالمغايرة بينهما[٧]، وأحاديث أُخر صريحة

---

(١) ينظر فواتح الرحموت: ١/ ١٣٠.

(٢) في (ن) زيادة: (أيضاً).

(٣) لأمين الإسلام الطبرسي تفصيلات أخرى، للاستزادة ينظر مجمع البيان: ٢/ ٢٥٧.

(٤) سورة الحجرات: ١٤.

(٥) (أنهم) ليست في (ن).

(٦) الكافي: ٢/ ٢٥، ب أنّ الإسلام يحقن به الدم وتؤدّى به الأمانة وأنّ الثواب على الإيمان، ح٥، وفيه: (فمن) بدل (من).

(٧) ينظر الكافي١/ ١٧٣، ب الإضطرار إلى الحجّة، ح٤، و٢/ ٢٤، ب أنّ الإسلام يحقن به الدم، و٢/ ٢٥، ب الإيمان يشرك الإسلام ولا عكس.

في أنّ الإيمان أخصُّ[١]، وفي بعضها تشبيه الإيمان والإسلام بالمسجد الحرام والحرم، وأنّه لا يمكن دخول المسجد إلّا بعد الحرم، وفي بعض آخر تشبيههما بالكعبة والمسجد[٢]. وبالجملة فالمغايرة بينهما تكاد أن تكون متواترةً عنهم عليهم السلام.

وقيل: هما متّحدان[٣]، واختاره بعضُ المعاصرين[٤]، وأجاب عن الآية السابقة بأنّ الإسلام قد يطلق على الدخول في السلم، فيصدق على الكافر والمنافقين.

وهذا لا يتمشّى بوجهٍ؛ لأنّ الأعراب لم يكونوا منافقين، ولا يجوز أن يقول لهم الباري: ﴿**قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا**﴾[٥]، أي: دخلنا في السلم فقط، أي: أظهرنا الإسلام، وأبطلنا الكفر.

نعم، قد يستعمل أحدهما في مقام الآخر تجوّزاً لغرض، فيُوهم ذلك الاتّحاد، ولكن القرآن والأحاديث المستفيضة تبطله.

وقد استدلّ[٦] للاتّحاد بقوله تعالى: ﴿**فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۞ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ**﴾[٧] واستثناء المسلمين من المؤمنين دليل الاتّحاد[٨].

وأُجيب: بأنّ الاستثناء المذكور إنّما يدلّ على تصادق المسلم والمؤمن دون

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) الكافي: ٢/ ٢٥، ب أنّ الإيمان يشرك الاسلام، والاسلام لا يشرك الايمان.

(٣) ينظر مجمع البيان: ٢/ ٢٥٧.

(٤) الظاهر أنّه الشيخ حسين نجل المحقّق الكركي في كتابه عمدة المقال: ٢٢١.

(٥) سورة الحجرات: ١٤.

(٦) في (ن): (استدلّوا) بدل (استدلّ).

(٧) سورة الذاريات: ٣٥ - ٣٦.

(٨) للاستزادة ينظر شرح المقاصد: ٥/ ٢٠٧.

اتّحاد الإسلام والإيمان؛ لجواز صدق المفهومات المختلفة على ذاتٍ واحدةٍ.

قلت: هكذا قرّره شيخنا العلائي[١]، والزيني[٢] قدّس سرّه؛ وفاقاً لما قرّره المحقّق الشريف في شرح المواقف[٣]، وهو صريحٌ في قبول قول المستدل أنّ في الآية الكريمة استثناء المسلمين من المؤمنين، وقد التزمه في شرح المواقف.

وعنه مندوحة؛ لأنّ ﴿مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ **إن كان** نعتاً لـ ﴿بَيْتٍ﴾ فالاستثناء مفرّغٌ، ولا يلزم فيه تقدير ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ مستثنى منه؛ لجواز أن يكون التقدير: فما وجدنا فيها من المسلمين غير بيتٍ من المسلمين، **وإن كان** مستثنى منه مؤخّراً عن المستثنى من قبيل: «ما جاءني إلّا زيداً القوم» فظاهرٌ؛ لأنّه ليس استثناء المسلمين، وإنّما هو استثناءُ[٤] أهل بيتٍ منهم، فعلى كلِّ حالٍ ليست الآيةُ نصّاً في استثناء المسلمين من المؤمنين، ومبنى الاستدلال عليه كما لا يخفى.

هذا، وقد ظهر لي في إخباره تعالى بإخراج المؤمنين في الآية الأولى، وتسميتهم مسلمين في الآية الثانية سرّ؛ لأنّه تعالى لمّا أخبر بإخراج من كان فيها من المؤمنين، وقد أخرج جميع أهل بيت لوطٍ إلّا امرأته، وربّما لم يكونوا كلّهم مؤمنين؛ لأنّ بعضهم كالخدّام والأطفال لم يبلغوا درجة الإيمان، وإن اتّصفوا بالإسلام، فلو قال تعالى: فما وجدنا فيها غيرَ بيتٍ من المؤمنين؛ لأفهَمَ أنَّ جميعَ أهل بيت لوط كانوا مؤمنين، والحال أنّه ليس كذلك،

---

(١) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٧٢.

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ٣٤.

(٣) ينظر شرح المواقف: ٣/ ٥٣٧.

(٤) (المسلمين وإنّما هو استثناء) ليست في (ن).

فأتى بقوله: ﴿فَمَا وَجَدْنَا....﴾ إلى آخره، ففي الآية دلالةٌ على المغايرة بين الإسلام والإيمان، مع الإشارة إلى أنّ المؤمنين والمسلمين قد أُخرجوا جميعاً، ولولا أن يكون الغرض ذلك، لكفى أن يقول: فما وجدنا فيها غير بيتٍ منهم، أو نحو ذلك.

(**ويجبُ أمام فعلها**) وجوباً بالذات وإن كان شرطاً لها (**معرفة[١] الله تعالى**) آثر المعرفة على العلم؛ لمناسبة أكثر معانيها لهذا المقام؛ لأنّها ربّما تُطلق على ما يرادف العلم أعني مطلق الإدراك، وقد يُخصُّ بإدراك البسائط تارةً، والجزئيّات أخرى، ويقابلها العلم على المعنيين؛ ولهذا يقال: «عرفت الله» دون علمته[٢].

وقال الإمام الرازي: «تستعمل المعرفة فيما يدرك آثاره دون ذاته، والعلم فيما أدركت ذاته»[٣].

وأمّا الاستدلالُ على تخصيص المعرفة بالإدراك المسبوق بالجهل؛ لعدم صحّة إطلاق العارف عليه تعالى كالعالم[٤] **فمنظورٌ فيه**؛ إذ ربّما كان عدم صحّة ذلك؛ لكون أسمائه تعالى توقيفيّة[٥].

---

(١) للاستزادة في نحو وجوب معرفة الله، ينظر منتهى الدراية: ٥/ ١٠٢.

(٢) ينظر: الكلّيّات: ٦١١، معجم الفروق اللغويّة: ٥٠١، مجمع البحرين: ٥/ ٩٦، التعريفات للجرجاني: ١٢٦، ١٧٩، المفردات: ٣٤٣، مفتاح الباب: ٧١.

(٣) لم نتحقّق من هذه النسبة، لكن هذا الكلام عرف به الراغب الأصفهاني في كتاب الذريعة الى مكارم الشريعة: ١٠٣.

(٤) ينظر التعريفات للجرجاني: ١٧٩.

(٥) كما هو المشهور، ومعنى توقيفيّة أسماء الله تعالى عدم جواز تسميته تعالى إلّا بما سمّى به نفسه في القرآن أو السنّة.

وكيف كان، فالمراد بالمعرفة - في العبارة - التصديق بوجوده تعالى لا تصوّره ولو بوجهٍ ما؛ لأنّ ذلك غير كافٍ في الإسلام، بل لا بدّ من التصديق بوجوده. وسيجيء التنبيه على أنّ المراد بالمعرفة التصديق في قوله: (كلّ ذلك بالدليل)[١]؛ لأنّ التصوّر لا يُكتسبُ بالبرهان.

(و) كما يجبُ التصديق بوجوده تعالى، يجبُ التصديق باتّصافه تعالى بكلِّ (ما **يصحّ عليه**) من الصفات الثبوتيّة[٢] (و) سَلب ما (**يمتنع**) عليه تعالى من الصفات السلبيّة[٣]، وليس المراد العلم بنفس ما يصحّ عليه تعالى، وما يمتنعُ، من دون الإذعان بثبوت الأوّل له، وسَلب الثاني عنه كما هو ظاهرُ العبارة.

وأمّا الاستشكالُ في عطف «يمتنع» على «يصحّ»[٤]؛ لاقتضاء ظاهره وجوبَ العلم باتّصافه بما يمتنع؛ **فممّا لا** يلتفت إليه، مع وضوح القرائن، واتّساع باب التقدير.

(**وعدله**) أي: كونه لا يفعل قبيحاً، ولا يخلّ بواجب، (**وحكمته**) بمعنى أنّ أفعاله معلّلة بالأغراض.

(**ونبوّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله**) الأولى أن يجعل «الواو» في «وآله» للمعيّة

---

(١) ينظر ص ١٤٧.

(٢) وهي عبارة عن معان وجوديّة ومفهومات ثبوتيّة ثابتة للذات الأقدس، ويعبّر عنها بالنعوت الكماليّة والصفات الجماليّة.

(٣) هي صفات منفيّة عنه أي صفات جلال يعني يجلّ وينزّه عن هذه الصفات كما نقول ليس بجاهل وليس بجسم. (ينظر المعجم الشامل: ٢/ ٥٨٣ -٥٨٤).

(٤) بيانه: أنّ الممتنع وهي الصفات السلبيّة كيف تعطف على ما يجب معرفة ثبوته له عزّ وجّل فيكون المعنى وجوب العلم باتّصافه بما يمتنع عليه عزّ وجلّ.

ويقرأ، «وآلَه» منصوباً على المفعول معه؛ لأنّ العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار ضعيفٌ عند الأكثر[١]، **(وإمامة الأئمّة)** الاثنا عشر عليهم السلام.

وهل الواجبُ العينيّ مجرّدُ اعتقاد نبوّته، وإمامتهم «صلوات الله عليهم»، أو لا بدّ معه من اعتقاد كونه خاتم الأنبياء، وكونهم معصومين ونحو ذلك؟

ظاهرُ العبارة الأوّل، ولا بأس به؛ فإنّه صلى الله عليه وآله كان يكتفي من الناس بمجرّد ذلك.

واعلم أنّ شيخنا العلائي قدس سره ذكر في شرحه لهذه الرسالة: أنّ «اللام» في «الأئمّة» للعهد الذهني، والمعهود ما عُرف من مذهب الإماميّة[٢].

واعترض عليه بعض الفضلاء: بأنّ «لام» العهد الذهني ما قُصد به حصةٌ غير معيّنةٍ من أفراد الحقيقة كما صرّح به المحقّقُ التفتازاني[٣]، وغيرُه[٤]، ولا شكّ أنّ المراد بالأئمّة الجماعة المعيّنون المعصومون المشهورون بين الإماميّة؛ فـ «اللام» في «الأئمّة» للعهد الخارجي، وجعلُها للعهد الذهني باطلٌ[٥].

---

(١) قال ابن مالك:

«وعود خافض لدى عطف على ... ضمير خفض لازماً قد جعلا

وليس عندي لازماً إذ قد أتى ... في النثر والنظم الصحيح مثبتاً

وقال ابن عقيل في شرح ذلك: أي جعل جمهور النحاة إعادة الخافض إذا عطف على ضمير الخفض لازماً ولا أقول به لورود السماع نثراً ونظماً بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض». شرح ابن عقيل: ٢/ ٢١٩.

(٢) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٧٣.

(٣) ينظر: مختصر المعاني: ٨١، شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٩٦.

(٤) ينظر مفتاح العلوم: ٩٣.

(٥) لم نعثر عليه في حدود بحثنا.

قلت: هذا الاعتراض باطلٌ، والباعث عليه عدم الاطّلاع على مصطلح القوم، فإنّهم كما يُطلقون العهد الذهني على ما يقابل العهد الخارجي - كما هو مشهور -، كذلك يُطلقونه على ما يقابل العهد الذكري والحضوري، ويريدون به ما لم يسبق للمعهود به ذكرٌ في اللفظ، ولم يكن حاضراً سواء كان حصَّةً معيّنةً من أفراد الحقيقة، أم لا، فهو بهذا الإطلاق شاملٌ للعهد الخارجي، وهو مرادُ شيخنا العلائي «أعلى الله قدره».

وهذا الإطلاق معروفٌ فيما بين المحقّقين من النحاة[١]، وقد نصَّ عليه صاحبُ مغني اللبيب[٢]؛ فإنّه قسّم «اللام» إلى «لام» جنسٍ، و«لام» عهدٍ، وقسَّم العهد إلى ثلاثة أقسامٍ:

عهدٍ ذكري: وهو فيما سبق لمدخولها ذكرٌ في الكلام، كقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۞ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[٣].

وعهدٍ ذهني: وهو ما سبق له عهدٌ لا ذكرٌ، كقوله تعالى: ﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[٤].

وعهدٍ حضوري: وهو ما لم يسبق له عهدٌ ولا ذكرٌ، كقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[٥].

---

(١) ينظر: شرح التسهيل: ١/ ٢٥٧، شرح التصريح على التوضيح: ١/ ١٨١.

(٢) ينظر مغني اللبيب: ٧٢.

(٣) سورة المزمل: ١٥ -١٦.

(٤) سورة الفتح: ١٨.

(٥) سورة المائدة: ٣.

فظهر من هذا أنّ شيخنا العلائي لم يأت ببدعٍ في جعل «اللام» في «الأئمّة» للعهد الذهني، كما جُعلت له في الآية فإنّ ﴿الشَّجَرَةِ﴾ أيضاً معهودة معروفة معيّنة، فصاحب هذا الاعتراض، لمّا لم يطّلع على هذا الاصطلاح، نسب قول شيخنا العلائي إلى البُطلان، ولم يدر أنّه ﷺ أجلُّ من أن يلتبسَ عليه الحالُ في مثل هذه المقامات.

فَقُلْ لِـمَنْ يَـدّعِي في العِلـمِ فَلسَـفةً أُوتيتَ شَيئاً وغابَت عَنكَ أشياءُ[1]

(والإقرارُ) بالرفع عطفاً على قوله: «معرفة الله»، والمرادُ به التصديق الإجمالي **(بجميع ما جاء به النبي ﷺ)** من التكاليف، وأحوال المعاد التي ثبُت بالتواتر مجملها؛ لأنّ معرفة تفاصيل ذلك لا قاطع بتعيينه[2] **(كلّ ذلك بالدليل)** والمراد به هنا ما تطمئنُّ به النفسُ في ثبوت هذه المعارف بحسب استعدادها على أيِّ ترتيبٍ اتّفق[3]، وأمّا الاستدلال على القانون العرفي، فإنّما يجب على الكفاية؛ لدفع الشبه **(لا بالتقليد)** وهو الأخذُ بقول الغير من غيرِ حجّةٍ[4]، وصرَّح المصنّف بنفيه[5] ردّاً على جماعةٍ منّا[6]، ومن الجمهور[7] حيث اكتفوا به.

---

(١) ديوان أبي نواس: ٥٤.

(٢) في (ص) (لا يكاد يتيسّر) بدل (لا قاطع بتعيينه).

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٨.

(٤) ينظر: رسائل المرتضى: ٢/ ٢٦٥، الحدود لقطب الدين المقري: ٩٠.

(٥) ينظر الأربعينيّة في المسائل الكلاميّة (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل/ ١٨): ٧٦ - ٧٧.

(٦) منهم: شيخ الطائفة الطوسي في العدّة: ٢/ ٧٣١، والمقداد السيوري في الأنوار الجلاليّة: ١١٣، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٣٨٠، والمحقّق نصير الدين الطوسي في بعض رسائله، منها أوصاف الأشراف: ٣٩.

(٧) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٤٠١، المستصفى: ٢/ ٣٨٧.

وقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[١]، وذمّهِ الكفّار على التقليد بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا...﴾ الآية[٢] يردّه.

ووجوب هذه المعارف - بعد التكليف - فوريٌّ وإن لم يكن وقتَ صلاةٍ؛ لوجوبها لذاتها، ولأنّها بها يتمّ الإيمان الواجب المضيّق، فلهذا لو تشاغل بغيرها من الفروع الموسعة أثم، ولم تُجزئه؛ لأنّها حينئذٍ غير مأمورٍ بها، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق، ويشكل الحال في المضيّقة.

وهل هو زمان النظر مؤمنٌ؟ الظاهر لا[٣]. وهل يجب قضاء الصلاة زمان النظر؟ نظرٌ.

(والعلم المتكفّل بذلك) أي: الضامن له الباحث عنه **(علمُ الكلام)** وهو علمٌ باحثٌ عن العقائد الدينيّة، بإيراد الأدلّة عليها، ودفعِ الشبه عنها، وسمّي بذلك لأنّه بإزاء المنطق للفلاسفة؛ فإنّه أساس العلوم الدينيّة، كما أنّ المنطق أساس العلوم الحكميّة؛ فسمّي باسم مناسب له، أو لأنّ مسألة الكلام أشهرُ أجزائه؛ فنُسب إليها، أو لأنّ أبوابَه عنونت أوّلاً بالكلام في كذا، وقيل غيرُ ذلك[٤].

(ثمّ المكلّف بها) أي: باليوميّة، أو مطلق الصلاة الواجبة؛ لعدم اختصاص ذلك باليوميّة.

---

(١) سورة محمّد: ١٩.

(٢) سورة الزخرف: ٢٢.

(٣) قد صرّح بعض المتقدّمين من فقهائنا بكفره، منهم السيّد المرتضى، ينظر رسائل المرتضى: ٢/ ٣١٧.

(٤) ينظر: نهاية المرام في علم الكلام: ١/ ٨، المقاصد العليّة: ٤٦، شرح المقاصد: ١/ ١٦٤، شرح العقائد النسفيّة: ٢٢.

وعطف هذا المبحث بـ «ثمّ» الدالّة[١] على التراخي والترتيب؛ لعدم ارتباطه بما قبله، إذ مرجع الأوّل الكلام، ومرجعُ هذا أصول الفقه، وللدّلالة على أنّ الكلام مقدّم على الأصول؛ لكونه من مبادئه.

(الآن) وهو زمانُ المصنّف، وما ماثله من أزمنة الغَيبة، واحترز به عن زمن ظهوره عليه السلام؛ لعدم الانحصار حينئذٍ في القسمين؛ إذ الآخذُ عنه عليه السلام ليس بمجتهدٍ، ولا مقلّدٍ لمجتهدٍ **(من الرعيّة)** بيان للمكلّف، واحترز به عنه عليه السلام؛ لأنّ فعله، إمّا بالنقل عن آبائه «صلوات الله عليهم»، أو بالإلهام، لا بالاجتهاد؛ لعلوّه عنه **(صنفان: مجتهدٌ)** اسم فاعل من «اجتهد»، أي: فَعَلَ ما فيه مشقّةٌ[٢]، والاجتهاد اصطلاحاً: استفراغُ الوسع في تحصيل الظنّ بحكمٍ شرعيٍّ ممّن له رتبته[٣].

والمجتهد اصطلاحاً: العالم بكلّ الأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة[٤] لا فعلاً، بل قوّةً[٥].

(وفرضُهُ) أي: الواجب عليه الذي لا يجوز له العدول عنه **(الأخذُ بالاستدلال)** التفصيلي من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو العقل، بخلاف المقلّد فإنّه يستدلّ بدليل إجماليّ[٦]، وهو إفتاء المجتهد **(على كلِّ فعلٍ من أفعالها)**

---

(١) في (ن): (للدلالة) بدل (الدالة).

(٢) ينظر: لسان العرب: ٣/ ١٣٥، القاموس المحيط: ٢٦٣.

(٣) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٥/ ١٦٧، معالم الدين: ٣٢٧، المستصفى: ٢/ ٣٥٠.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٣٥٣.

(٥) (والمجتهد اصطلاحا... لا فعلاً بل قوّة) ليست في (ض).

(٦) ينظر معالم الدين: ٣٤.

الاجتهاديّة الواجبة التي يمكن الاستدلال عليها في الوقت، وما لا يمكنه قلّد فيه؛ لأنّ الأصحّ جواز تجزّي الاجتهاد؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، لا عليها نفسها؛ لأنّ وجوبها ضروري[١].

والمرادُ بـ «الأفعال»: ما يعمُّ الشروط، والأحكام كالمنافيات، وأحكام السهو، وإن فُهم من العبارة أنّ معرفتها ليست شرطاً، كما هو محتملٌ.

وأوجب بعضهم[٢] معرفة مسائل الشكّ وأخذها كالأفعال قبل الشروع؛ لأنّ طروّها محتملٌ، وقطعُ الصلاة حرامٌ.

وفي العبارة إشارةٌ إلى عدم جواز تجزّي الاجتهاد وإلّا لوجد قسمٌ ثالث، وهو الاجتهادُ في البعض، والتقليدُ في بعضٍ آخر، والأصحّ جوازه[٣].

(ومقلّد، ويكفيه الأخذُ عن المجتهد) لم يقل: وفرضُه الأخذ - كما قال في المجتهد - إشعاراً بأنّ التقليد رخصةٌ، وتخفيفٌ على المكلّف، وأنّ الاجتهاد أولى إن تيسّر حتّى أنّ كثيراً من القدماء[٤]، وفقهاء حلب[٥] كأبي الصلاح[٦]، وابن

---

(١) وهو ما لا يحتاج إثباته في الشرع إلى دليل لبداهته وقطعيّته، كالصلوات المفروضة، والصيام في شهر رمضان وغير ذلك، وفي مثله لا يحتاج المكلّف الرجوع إلى الفقيه فيه. ينظر المعجم الشامل: ١/ ١٧٧.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٩٤، روض الجنان: ٢/ ٩٣٧.

(٣) نسب هذا القول إلى المشهور، وممّن ذهب إليه: العلّامة في تهذيب الأصول: ٢٨٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ١/ ٤٣، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٤٩.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) ينظر غنية النزوع: ٢/ ٤١٤.

(٦) ينظر الكافي في الفقه: ١١٤.

حمزة[١] أوجبوا الاجتهاد عيناً، ومنعوا التقليد[٢].

والظاهرُ أنّهم لا يريدون به الاجتهاد الحقيقي، بل ما تطمئنُّ به النفسُ كالعمل بقول الأكثر، والأحوط، ونحو ذلك، كما يقولون في الاجتهاد في القبلة، والوقت ونحوهما.

و«اللام» في «المجتهد» للعهد الذكري، ففيه إيماءٌ الى اشتراط كونه حيّاً كما عليه أصحابنا[٣]؛ لأنّ المجتهد المذكور أحد المكلّفين بالصلاة، والميّت غير مكلّفٍ، وكذا قوله: «وفرضُهُ»؛ لأنّ الميّت لا فرض عليه.

وربّما فُهم اعتبار اتّحاده؛ فلا يجوز أخذ أحكامها عن اثنين، ولا وجه له؛ لأنّه إن أفاد الوحدة، فإنّما هو على سبيل الاكتفاء، ولا خلاف فيه، ولا دليل على اللزوم، والأصحّ عدمه.

ثمّ إنّه[٤] لا تشترط المشافهة، بل يكفي الأخذ عنه **(ولو بواسطة أو وسائط)** وهذا يقتضي جواز الأخذ عن المقلِّد وإن أمكن الأخذُ عن المجتهد، وهو أصحّ القولين للأصوليين[٥].

ولمّا قال شيخنا العلائي: « «اللام» في «المجتهد» للعهد الذكري»[٦]، **وأورد**

---

(١) لم نقف عليه، نعم حكاه عنه الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٥٢.

(٢) ينظر تعليل منع التقليد في غنية النزوع: ٢/ ٤١٤.

(٣) ينظر معالم الدين: ٣٤١.

(٤) (ثمّ إنّه) ليست في (ض).

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٤٤، معالم الدين: ٣٤٠.

(٦) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٧٦.

عليه: أنّ «اللام» المنقسمة إلى العهد وغيره، إنّما هي الحرفيّة، والـ«لام» في «المجتهد» اسمٌ موصولٌ، فكيف يكون للعهد؟

قلت: هذا مندفعٌ؛ لأنّ «المجتهد» وإن كان اسم فاعلٍ إلّا أنّ المراد به الثبوت لا الحدوث، فجرى مجرى الصفة المشبّهة، والـ«لام» فيها حرف تعريف اتّفاقاً[١].

ويكفي في جواز تقليده الظنُّ الغالب باجتهاده، إمّا بالممارسة ممّن له أهليّة التمييز، أو بشهادة عدلين عارفَين، أو الشياع، ونحو ذلك[٢].

وإنّما يكفي الأخذ المذكور (**مع عدالة الجميع**) أي: المجتهد والوسائط؛ لوجوب التثبّت[٣] عند خبر الفاسق.

والعدالة[٤]: ملكةٌ نفسانيّةٌ تبعث على ملازمة[٥] التقوى والمروءة[٦]. والتقوى: اجتناب الكبائر - وهي ما تُوعّد عليه في الكتاب بخصوصه - على

---

(١) جاء في كتاب عصيدة الشهدة شرح قصيدة البردة: ٢٧ : «الألف واللام الداخلة عليهما - اسمي الفاعل والمفعول - ليست بمعنى الذي مطلقاً، بل إنّما تكون بمعناه إذا كان الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث نحو الضارب والمضروب بمعنى الذي ضرب، وأمّا إذا كان بمعنى الثبوت كالواجب والمؤمن وغيرهما فلا يكون كذلك، بل يكون حكمه حكم الصفة المشبّهة، والألف واللام فيه للتعريف».

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٥١.

(٣) في (ن): (التبيّن) بدل (التثبّت).

(٤) في (ض): (وهي) بدل (والعدالة).

(٥) في (ن): (مداومة) بدل (ملازمة).

(٦) لمعرفة الأقوال في تعريف العدالة ينظر الحدائق الناضرة: ١٠/ ١٣.

الأقرب، وعدم الإصرار على الصغائر، وهي ما عداها من المعاصي[١].

والمُرُوءَةُ: اجتنابُ ما يُشعر بالدناءة، ويسقط المحلّ من القلوب وإن كان مباحاً.

(فمن لم يعتقد ما ذكرناه) من المعارف والإقرار **(ولم يأخذ كما وصفناه)** بالاجتهاد أو التقليد لأهله **(فلا صلاة)** صحيحة **(له)**، وأمّا عدم وجوب قضاء الصلاة على المخالف إذا استبصر فلا يدلّ على صحّتها؛ لأنّ عدم وجوب القضاء رخصة، كسقوطها عن الكافر[٢].

ثمّ إنّي إلى الآن لم أرَ تعليلاً شافياً على وجوب الأخذ كما وصف المصنّف، وعلّله بعضُ المعاصرين[٣]: بأنّ الإتيان بما ليس بمعلومٍ، ولا مظنونٍ شرعاً منهيٌّ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٤]، خرج المظنون الشرعي فبقي الباقي، والنهيُ مفسدٌ.

قلت: فيه مصادرةٌ؛ لأنّ لمانعٍ أن يمنع كون ظنّ المقلّد على هذا الوجه شرعيّاً، وهل الكلام إلّا فيه، فلابدّ له من دليل؛ ولهذا[٥] أوجب علماء حلب الاجتهاد على كلِّ مكلّفٍ.

---

(١) للاستزادة ينظر: غاية المراد: ١/ ٢٦١، الحدائق الناضرة: ١٠/ ١٤.

(٢) للاستزادة ينظر: ذكرى الشيعة: ٢/ ٤٣٢، الغنية: ١٠٠، مدارك الأحكام: ٤/ ٢٨٩.

(٣) ينظر زبدة البيان في أحكام القرآن: ٣٤٣.

(٤) سورة الاسراء: ٣٦.

(٥) في (ن): (وبهذا) بدل (ولهذا).

سلّمنا، لكن نمنع انحصار الظنّ الشرعيّ في ذلك؛ لجواز أن يطّلع غير المجتهدِ على أقوال العلماء المنكرين، ويرى أدلّتَهم؛ فيغلب على ظنّه أنّ حكم الله كذا، كما قاله علماء حلب[١].

(ثمّ الصلاة إمّا واجبة، أو مندوبة، وبحثنا هنا في الواجبة) وقد تقدّم منه الإعلام بذلك، ولعلّه إنّما كرّره؛ ليرتّب عليه قوله: **(وأصنافُها سبعةٌ)** لا تسعة - كما صنع العلّامة[٢]، وغيره[٣] بعدِّ الكسوف والزلزلة على حدة؛ لدخولها في الآيات:

(اليوميّة) قدّمها على البواقي؛ لأنّها الفرد الأكمل؛ لعدم سقوطها عن أحدٍ، وتكرّرها كلّ يوم.

(والجمعة) ثنّى بها؛ لتكرّرها كلَّ أسبوعٍ.

(والعيدان) الفطر والأضحى، وثلّث بهما؛ لتكرّرهما في كلِّ سنة بخلاف ما بعدهما.

(والآيات) الشاملة للكسوفين[٤] والزلزلة وغيرها، وأخّرها عن العيدين؛ لنُدرتها بالنسبة إليهما.

(والأموات) أخّرها عمّا قبلها؛ لأنّها ليست صلاةً حقيقةً؛ إذ «لا صلاةَ إلّا

---

(١) ينظر غنية النزوع: ٢/ ٤١٤ - ٤١٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٤٥، نهاية الأحكام: ١/ ٣٠٨، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٥٩.

(٣) ينظر المعتبر: ٢/ ١٠.

(٤) في (ن): (للكسوف) بدل (للكسوفين).

بطهورٍ»[١] و«لا صلاةَ إلّا بفاتحة الكتاب»[٢]، وقدّمها على الطواف؛ لنُدرة صلاته بالنسبة إليها؛ لوجوبها في العمر مرّةً.

(**والطواف، والملتزَم**) على صيغة المبنيّ للمفعول (**بنذرٍ وشبهه**) من عهدٍ، ويمينٍ، واستئجارٍ، وتحمّلٍ عن الأب، وقضاءٍ؛ فإنّه ليس عين المقضي كما سيجيء[٣]، وأخّر هذا الفرد عن الجميع؛ لعدم وجوبه بأصل الشرع، بل بالعارض.

(**وما يتعلّق بها**) أي: بمطلق الصلاة (**قسمان: فرضٌ، ونفلٌ**).

(**والغرض هنا حصر الفرض**) دون النفل المتعلّق بالفرض كالقنوت.

(**وللنَّفل**) المتعلّق بالفرض، والنفل المستقلّ كالصلوات المندوبة (**رسالةٌ مفردةٌ**) تسمّى النفلية[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣، ب وقت وجوب الطهور، ح٦٧، وكذلك: ١/ ٥٨، ب في من ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه، ح١٢٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٥٠، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨٣، وكذلك: ١/ ٢٠٩ب صفة التيمم واحكام المحدثين ح٨، وكذلك: ٢/ ١٤٠، ب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح٣ــ٤، الاستبصار: ١ / ٥٥، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح١٥.

(٢) عوالي اللئالي: ١/ ١٩٦.

(٣) ينظر ص٥٢٩.

(٤) أقول: قد ألّف الشهيد الرسالة النفليّة بعد الرسالة الألفيّة، وتشتمل مع صغر حجمها على ثلاثة آلاف نافلة في الصلاة.

الفصل الأوّل

في المقدِّمات

(الفصل الأوّل: في المقدّمات)

حقّه أن يقول: (وأمّا الفصلُ الأوّل) عطفاً على قوله: (أمّا المقدّمة)، كما هو حقّ التفصيل بعد الإجمال، وكذا في الفصل الثاني، والثالث[1].

والمرادُ بـ «الفصل» هنا: الطائفة من الكلام الباحثة عن المقدِّمات، فالظرفيّة هنا على نسق ما ذكرناه عند قوله: (في فرض الصلاة).

والمراد بـ «المقدِّمات»: المقدِّمات المعهودة فيما بين الفقهاء بالبحث عنها المدوّنة في كتب الفقه، فخرجت المعارف، وكيفيّة الأخذ؛ فإنّها وإن كانت من المقدِّمات إلّا أنّها ممّا بُيّن في غير الفقه، وليس البحث عنها من وظيفة الفقيه؛ ولهذا إنّما أشار إليها المصنّف[2] في المقدِّمة الخارجة عن المقصود بالذات.

وعلى هذا فالحصر في قوله:(**وهي ستٌّ**) استقرائيّ كما قاله بعض الشارحين[3]، وقال شيخنا العلائي: «حصرها في الستّ جعليٌّ؛ باعتبار ما حسن عند المصنّف لا استقرائيّ، كما توَّهمه بعضُ الشارحين[4]»[5].

---

(١) للاستزادة ينظر: المقاصد العليّة: ٥٩، مغني اللبيب: ٢/ ٢٩١.

(٢) في (ن): (المصنّف إليها) بدل (إليها المصنّف).

(٣) ينظر المسالك الجامعيّة: ٧٠.

(٤) ينظر المصدر نفسه.

(٥) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٨٠.

قلت: كأنّه نظر إلى دخول المعارف، وكيفيّة الأخذ في المقدّمات، فجعل القائل بأنّ الحصر استقرائيّ واهماً، ولعلّ مراد هذا القائل هو ما ذكرناه، فكونه واهماً غير ظاهر، والأمر في ذلك سهل.

[المقدّمة الأولى: الطهارة]

(**الأُولى: الطهارة**) بدأ بها؛ لاشتراط الصلاة بها اختياراً واضطراراً، فهي أكمل الشروط، (**وهي**) لغةً النزاهةُ، وإزالةُ الخبث[1].

وقد اختلف الفقهاء في الموضوعة[2] له شرعاً، والمشهور اختصاصها بالمبيح[3]، فيدخل من المجدّد ما رفع - إن قلنا برفعه - فيما إذا تبيّن خلل في الطهارة الأولى، ولذا قال المصنّف: (**اسمٌ لما يُبيح الصلاة**) إباحةً تامّةً، أو ناقصةً، فدخل نحو وضوء الحائض مع غسلها؛ فإنّ كلّاً منهما جزءُ المبيح، وخرج ما لا يُبيح كوضوئها للذّكر، وتيمّم الجنب للنّوم؛ فإنّهما ليسا طهارةً حقيقيّةً[4] كما قيل[5]، وإدخال العلماء لهما[6] في التقاسيم إنّما هو بالتبع.

وخصّ الصلاة؛ لأنّها موضوع الرسالة، والكلام في مقدِّماتها، ولتوقف

---

(١) ينظر: العين: ٢/ ١٠٩٧، لسان العرب: ٤/ ٥٠٦، المصباح المنير: ٣٧٩، القاموس المحيط: ٤٠٣، مجمع البحرين: ٣/ ٣٧٨.

(٢) في (ن): (الموضوع) بدل (الموضوعة).

(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٨، مدارك الاحكام: ١/ ٦.

(٤) في (ن): (حقيقة) بدل (حقيقيّةً).

(٥) ينظر المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع للمحقّق الحلّي): ٢٠٠.

(٦) (لهما) ليست في (ن).

واجبها ومندوبها على الطهارة ما عدا الجنازة إن كانت صلاةً حقيقةً[١] وغير الصلاة من العبادات الموقوفة على الطهارة: إمّا أن يتوقف على بعضها كالصوم، أو يتوقف واجبه فقط كالطواف.

وإنّما عرّف مطلق الطهارة، ولم يقتصر على تعريف الواجبة كما صنع في الصلاة؛ حذراً من توهّم عدم جواز الدخول في الصلاة بالمندوبة[٢]؛ لأنّه في مقام تبيين ما يتوقّف عليه فعلها، فعند الاقتصار على الواجبة ربّما يستفاد الحصر[٣].

ولمّا كانت طهارةُ البدن والثوب من الخبث، وستر العورة، وأبعاض الطهارة داخلة في المبيح أخرجها بـ«من» البيانيّة في قوله: (**من الوضوء، والغسل، والتيمّم**) وحيث اشتركت هذه الثلاثة في معنى الإباحة عُلم أنّ مقوليّة الطهارة عليها بالاشتراك المعنوي تواطئاً، أو تشكيكاً[٤]، لا بالاشتراك اللفظي[٥]، ولا بالحقيقة والمجاز[٦].

وعلى ما بيّناه فقد تمّ التعريف عكساً وطرداً، وسلم من كثيرٍ ممّا أورده عليه[٧] الشارحون فرداً فرداً.

---

(١) للاستزادة ينظر: المعتبر: ٢/ ٩، نهاية الأحكام: ١/ ٣٠٧.

(٢) أي لتأدّي الصلاة الواجبة بالطهارة المندوبة على بعض الوجوه، فهي شرط للصلاة وإن كانت مندوبة على وجه.

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٦٢.

(٤) للاستزادة ينظر: تصريح العلامة بالاشتراك المعنوي في منتهى المطلب: ١/ ١٥، وتقريب الشهيد الثاني مقوليّتها بالتشكيك على الثلاثة، وعلى الوضوء والغسل بالتواطؤ في روض الجنان: ١/ ٥٢.

(٥) ممّن صرّح بأنّ لفظ الطهارة مشترك لفظيّ المحقّق الحلّي في المسائل المصريّة: ٢٠١.

(٦) ينظر روض الجنان: ١/ ٥١.

(٧) (عليه) ليست في (ن).

وما يُقال: من أنّ أخذ أنواع الطهارة في تعريفها معيبٌ؛ لاستلزامه تعريف الجنس بالنوع الموقوف على الجنس[١].

فمندفعٌ بالمنع من توقّف معرفة النوع ولو بوجهٍ ما على معرفة الجنس، على أنّ الظاهر أنّ التعريف المذكور لفظيّ كما يرشد[٢] إليه قوله: «اسم»، فلا يرد عليه ذلك، ويكون باقي الاحترازات تبرّعاً.

وقول شيخنا العلائي «أعلى الله قدره» - باشتماله على العلل الأربع[٣] - مبنيٌّ على كونه تعريفاً حقيقيّاً؛ إذ تكلّف اشتمال التعريف اللفظي على العلل الأربع غيرُ مألوفٍ فيما بينهم، ثمّ إنّه «قدّس سرّه» لم يبيّن العلل الأربع[٤] في التعريف.

وقال شيخنا الزيني رحمه الله في بيانها: «الإشارة إلى المادّة، والصورة بالترتيب المذكور، والغاية الإباحة، والفاعلُ مدلولٌ عليه التزاماً»[٥].

قلت: هذا غريبٌ؛ فإنّ الترتيب المذكور في التعريف إنّما هو تقديم الوضوء، وتوسيط[٦] الغسل، وتأخير التيمّم، وهذا ليس بمادّة، ولا صورة.

سلّمنا أنّه يريد أنّ هذه الثلاثة مادّة للطهارة، فالإشارة إلى الصورة غيرُ ظاهرةٍ؛ إذ الظاهر أنّ صورة الطهارة هي استعمال الماء، أو التراب على الهيئة

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٦٣.

(٢) في (ن): (يرشدك) بدل (كما يرشد).

(٣) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٨٢.

(٤) (الأربع) ليست في (ن).

(٥) المقاصد العليّة: ٦٢.

(٦) في (ن): (توسط) بدل (وتوسيط).

المنقولة شرعاً، ولا إشارة في الترتيب إليه.

وأغرب من هذا ما أورده على التعريف المذكور: «من أنَّ المعرّف إن كان الطهارة الشرعيّة، لم يفتقر إلى قيد الإباحة؛ لأنّها لا تكون إلّا كذلك، وإن أراد الأعمّ وهو اللغويّة استعمل المجاز الشرعيّ»[١]، انتهى.

لأنّه لا يمتري أحدٌ في أنّ المعرَّف هو الطهارة الشرعيّة، وأنّها لا تتميّز عن الطهارة اللغويّة إلّا بقيد الإباحة، فهل يكون قيد الإباحة إلّا واجباً؟!

وهل هذا إلّا كما يقال: (الكلام هو اللفظ المفيد)، فيورد عليه: أنّه إن أريد الكلام الاصطلاحيّ، لم يفتقر إلى قيد اللفظ؛ لأنّه لا يكون إلّا كذلك، ولا إلى قيد المفيد؛ لأنّه كذلك، وأمثال هذا الكلام ممّا لاينبغي أن يقال، والعاثرُ فيه لا يقال.

وبالجملة، فهذا التعريف من أحسن التعريفات، وأشمل منه التعريف المنسوب إلى مولانا نصير الدين القاشي[٢] وهو: «استعمالُ طهورٍ مشروطٌ بالنيّة»[٣].

وأورد عليه رمي الجمار، والاستشفاء بالتربة الحسينيّة، وأبعاض الطهارة، وما لو نذر تطهير ثوبه من النجاسة ناوياً؛ فإنّ هذا النذر منعقدٌ؛ لرجحانه، وأنّ ذكر الطهور في التعريف مستلزمٌ؛ للدور[٤].

---

(١) المقاصد العليّة: ٦٢.

(٢) العالم المدقّق الفهّامة عليّ بن محمّد بن عليّ الكاشاني الحلّي، من أجلّة متأخّري أصحابنا وكبار فقهائهم، كان مولده بكاشان ونشأ بالحلّة، أخذ عن العلّامة الحلّي، وكان معروفاً بدقّة الطبع وحدّة الفهم، وفاق على حكماء عصره وفقهاء دهره، وكان دائماً يشتغل في الحلّة وبغداد بإفادة العلوم الدينيّة والمعارف اليقينيّة، توفّي بالمشهد المقدّس الغروي سنة خمس وخمسين وسبعمائة، القاشي نسبة إلى قاشان معرّب كاشان. الكنى والألقاب: ٢/ ٧١٤، الذريعة: ١/ ٥١٠.

(٣) نسبه إليه الشهيد الأول في غاية المراد: ١/ ٢٣.

(٤) للإستزادة ينظر: غاية المراد: ١/ ٢٤، الروضة البهيّة: ١/ ٢٤٦.

قلتُ: ومع هذا فهو من أحسن تعريفات الطهارة، ويمكن دفعُ بعض هذه الإيرادات عنه بضربٍ من التكلّف.

ويختلج بخاطري ما أظنّه أسلم منه ومن غيره، وهو أن يقال: (الطهارة استعمالُ ماءٍ، أو مسحٍ بترابٍ، مشروطٌ بالنيّة لذاته)، والقيدُ الأخير؛ لإخراج أبعاض الطهارة؛ لعدم اشتراطها بالنيّة لذاتها، بل لكونها جزءاً من أحد[١] الثلاثة، وبه يندفع الإيراد الرابع أيضاً كما لا يخفى[٢].

[موجبات الوضوء]

(**وموجباتُ الوضوءِ**) خاصّةً، أو مع الغسل (**أحد عشر**) سمّيت موجبات باعتبار وجودها بعد طهارة[٣] وقت التكليف بعبادة مشروطةٍ بالطهارة.

ولعلّ إطلاق الموجبات عليها صار حقيقةً شرعيّةً، وإلّا فالموجب حقيقةً هو الله تعالى، وجعلها معرّفة للوجوب، وفي التنقيح: (الموجب هو الصلاة)[٤]، والسديد ما قلناه[٥]، وآثرها على الأسباب؛ لمناسبة الرسالة، والسببُ: وصفٌ وجوديٌّ منضبطٌ معرِّف لحكمٍ[٦] شرعيّ.

وتسمّى نواقض أيضاً باعتبار نقضها الطهارة.

---

(١) في (ن): (أجزاء) بدل (أحد).

(٢) للاستزادة ينظر ما كتبه الشهيد الأوّل في غاية المراد: ١/ ٩-٢٣.

(٣) في (م): (الطهارة) بدل (طهارة).

(٤) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ٦٦.

(٥) (والسديد ما قلناه) ليست في (ض).

(٦) في (ن): (بحكم) بدل (لحكم).

قال شيخنا الزيني «قدّس الله سرّه» - تبعاً لشيخنا العلائي «أعلى الله قدره»[١] - ما حاصله: «أنّ السبب أعمُّ مطلقاً، وبين الناقض والموجب عمومٌ من وجه، وبيّنا صدق السبب بدونهما بالحدث الواقع من غير المتطهّر مع براءة ذمّته من مشروطٍ بالطهارة؛ فإنّه معرّفٌ لوجوب الطهارة، وليس بناقضٍ؛ لأنّ الفرض وقوعه من غير المتطهّر، ولا موجباً لبراءَةِ الذمة»[٢].

قلتُ: في كون هذا الحدث معرّفاً لحكمٍ شرعيّ نظرٌ؛ لأنّ المفروض صدوره من غير المتطهّر، فالمعرّف لوجوب الطهارة عليه بعد شغل الذمة بالصلاة إنّما هو الحدث الواقع قبله لا هو، فإن سمّيتموه معرّفاً - لصلاحيّته للتّعريف لولا الحدث الواقع قبله- فليسمّ موجباً، بل ناقضاً؛ لصلاحيّته لهما أيضاً.

فإن قلت: نفرضه في الحدث الواقع من الطفل أوّل مرّةٍ، أو ممّن بلغ ولم يحدث، ثمّ أحدث قبل دخول الوقت.

قلتُ: ربّما يمنع[٣] في هذا الفرض - مع ندرته - كون الحدث سبباً، بل السبب عدم سبق الطهارة وإن لم يعدّه الفقهاء سبباً لندرته، ولهذا لو بلغ ولم يُحدث لوجب عليه الوضوء عند شغل ذمّته بالصلاة؛ لدخوله تحت عموم ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ**﴾[٤]، خرج المتطهّر بالنصّ والإجماع، فبقى غيرُه.

ثمّ إنّهما «قدّس سرّهما» بيّنا العمومَ من وجهٍ بين الناقض والموجب بتصادقهما

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ١/ ٨١.

(٢) المقاصد العليّة: ٦٤.

(٣) في (خ): (يمتنع) بدل (يمنع).

(٤) سورة المائدة: ٦.

في الحدث الواقع بعد طهارةٍ مع شغل الذمة، وانفراد الناقض مع خلاء الذمة، وانفراد الموجب في الحدث الحاصل مع شغل الذمة من غيرِ سبق طهارة.

قال شيخنا الزيني ﷺ: «ولا يرد أنّ الحدث كان حاصلاً من قبل حيث لم يكن متطهّراً، فتعليق الوجوب على الحدث الطارئ مستلزمٌ لتحصيل الحاصل، أو اجتماع علّتين على معلولٍ شخصيّ؛ لأنّ علل الشرع معرّفات، وكلٌّ واحدٍ من اللاحق والسابق لو انفرد، كان موجباً»[1]، انتهى.

قلتُ: إذا كانت تسميته بالموجب مجازاً باعتبار صلاحيّته للإيجاب، وصدق الاسم عليه لو انفرد، فليسمّ ناقضاً أيضاً؛ لأنّه لو تعقّب طهارة لنقضها، فهو صالحٌ للنَّقض، فلا يكاد يتحقّق إطلاق اسم الموجب عليه حقيقةً بدون الناقض.

والتحقيق: إنَّ كون هذه الأحداث موجبات، إنّما هو لأجل عباداتٍ مخصوصةٍ، وكونها أسباباً ونواقض من خطاب الوضع، وقد أطلق عليها الفقهاء[2] الأسباب، والنواقض، والموجبات؛ إمّا باعتبار حصول مبدأ الاشتقاق لها في الجملة، أو لكونها صالحة له، فكلُّ حدثٍ حصل فيه مبدأ اشتقاقه، فإطلاق ذلك الاسم عليه حقيقةً، وإلّا فمجازٌ.

وتوضيحه: أنّ كلَّ فردٍ من أفرادها إن حصل بعد طهارةٍ وكانت الذمة مشغولةً بمشروطٍ بها، صدق كلٌّ من الألقاب الثلاثة عليه حقيقةً، وإن لم يكن مشغولةً، صدق الناقض والسبب حقيقةً، والموجب مجازاً، وإن لم تكن بعد

---

(١) المقاصد العليّة: ٦٤.

(٢) منهم: ابن ادريس في السرائر: ١/ ١٠٢، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ١/ ٤٢، والعلّامة في قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩.

طهارةٍ، فصدق كلٍّ منها عليه على سبيل المجاز.

أمّا الناقض فواضحٌ، وأمّا الموجب والسبب، فلحصول كلٍّ منهما قبله، فإن سمّيتموه سبباً - لأنّه في نفسه صالح للسببيّة، وتخلّفه لفقد شرطٍ أو وجود مانعٍ - فليسمّ موجباً وناقضاً بهذا الاعتبار.

فاتّضح من هذا أنَّ الموجب أخصُّ منهما، وأنّهما متساويان، وأنّ شيخينا العلائي، والزيني «قدّس سرّهما» لم يوفّيا هذا المقام حقّه من النظر، وبالله التوفيق.

وهذه الموجبات هي: **(خروج البول، والغائط، والريح من المعتاد)** مأخوذٌ من العود أو العادة[١]، فالعبارةُ شاملةٌ للطبيعي وغيره.

أمّا الطبيعي فظاهرٌ، وأمّا غيره، فلأنّه لا ينقض إلّا إذا صار معتاداً[٢]، ومرجع الاعتياد إلى العُرف، وحدَّه بعضهم بمرّتين متواليتين، فيُنقض في الثالث[٣]، وهل يُشترط عدم تطاول الزمان بينهما وبين الثالث؟ وجهان.

وفي نقض أوّل خارجٍ وثانيه إذا انكشف أنّ المحلّ معتاد احتمالٌ؛ لصدق اسم الخروج من المعتاد، غايته أنّ معرفة كونه معتاداً متأخّرة. ويقوى عدمه؛ لأصالة البراءة من مقتضي النقض قبل صدق الاعتياد، وتظهر الفائدة في إعادة ما صلّاه بالطهارة بعد الحدث الأوّل، وقبل تحقّق الاعتياد.

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٣/ ٣١٨، مجمع البحرين: ٣/ ١١٠.

(٢) قال في الجواهر: ١/ ٧١٤: «المشهور بين المتأخّرين التفصيل بالاعتياد وعدمه فما صار معتاداً نقض وإلّا فلا».

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٢٧.

ولا فرق بين ما فوق المعدة وتحتها[١].

ويُفهم من العبارة أنّه لا ينقض غير الثلاثة من حَبٍّ، ودودٍ ونحوهما[٢]، ولو خرجت المقعدةُ ملطّخةً، ثمّ عادت ففي ايجابه الوضوء نظرٌ؛ من صدق الخروج في الجملة، ومن عدم الانفصال، ويؤيّده أنّه لو أخرج الصائم لسانه وعليه ريق[٣]، ثمّ ابتلعه، لم يبطل صومه.

والخنثى المشكل ينقض المعتاد من أحد فرجيه، ولو اعتادا نقضا[٤].

واعلم أنّ شيخنا العلائي «أعلى الله قدره» حمل المعتاد في العبارة على المخرج الطبيعي، ثمّ قال: «ويرد عليه خروج أحد الثلاثة من جرح إذا صار معتاداً»[٥].

قلت: قد عرفت أنّ المعتاد مشتقّ من العود أو العادة، فما اعتيد سمّي معتاداً طبيعيّاً كان[٦] أو غيره، فأيُّ داعٍ إلى حمل المعتاد على الطبيعي، مع أنّ منطوقه اللغوي شاملٌ له ولغيره إذا صار معتاداً، ثمّ الاعتراض عليه بخروج غير الطبيعي، مع أنّ عادة الشرّاح حمل العبارة على غير ظاهرها إذا ورد على ظاهرها إيراد، لا عكس ذلك.

---

(١) إشارة إلى ما عن الشيخ الطوسي من النقض بما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها. ينظر: المبسوط: ١/ ٥٠، الخلاف: ١/ ١١٥.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٦٥.

(٣) (وعليه ريق) ليست في (ن).

(٤) للاستزادة ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ٢١١.

(٥) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٨٢.

(٦) (كان) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

وقال شيخنا الزيني ﷺ: «هو الموضع الطبيعي، ووصفه بالاعتياد توضيح لا تخصيص؛ إذ لا يشترط في سببيّة الخارج منه الاعتياد إجماعاً»[١].

قلت: ظاهر كلامه هذا يدلّ على أنّ لفظ «الموضع» مذكورٌ في المتن، والنسخُ التي رأيناها ليس فيها ذكر الموضع، وعلى تقديره، فلا فائدة في أن يراد بالموضع المخرج الطبيعي، ويجعل الوصف للتوضيح، إلّا ورود الاعتراض بنقض الخارج من الجرح ونحوه إذا صار معتاداً.

وأمّا استدلاله ﷺ على امتناع كون الوصف بالاعتياد للتخصيص بعدم اشتراط الاعتياد في سببيّة الخارج من المخرج الطبيعي **فغريبٌ**؛ إذ الموضع من حيث هو عامٌّ يشمل المخرج[٢] الطبيعي والجرح ونحوه ممّا ليس بمعتاد.

مع أنّ الناقض هو خروج أحد الثلاثة من بعض أفراده، وهو المعتاد للخروج سواء كان اعتياده خَلقيّاً كالمخرج الطبيعي، أو غير خلقي كالجرح وغيره إذا صار معتاداً، فتخصيص هذا العام بالمعتاد؛ إنّما هو لإخراج ما لا يطلق عليه المعتاد مطلقاً كالجرح أوّل مرّة وثانيها، ولا يلزم من ذلك عدم النقض بالخارج من المخرج الطبيعي أوّل مرّة؛ لأنّه يصدق عليه أنّه خرج من المعتاد خلقة.

ثمّ إنّه ﷺ قال: «ولو خرج من غيره - أي: غير المعتاد - اعتبر في نقضه الاعتياد، ويمكن استفادةُ ذلك من العبارة بجعل الاعتياد أعمَّ من الموضّح والمخصّص»[٣].

قلت: هذا أيضاً غريبٌ؛ فإنّ مجيء الصفة للمعنى الأعمِّ من التوضيح

---

(١) المقاصد العليّة: ٦٥.

(٢) (المخرج) ليست في (ن).

(٣) المقاصد العليّة: ٦٥.

والتخصيص غيرُ معروفٍ فيما بينهم، وعلى تقديره فلا يمكن إرادته هنا؛ لأنّه: إن أراد بالموضع المخرج الطبيعي، فوصفُه بالمعتاد ليس إلّا توضيحاً. وإن أراد المعنى العام -أعني مفهوم الموضع-، فوصفُه به ليس إلّا تخصيصاً.

مع أنّه لا حاجة في استفادة ذلك من العبارة إلى ارتكاب هذا التكلّف؛ فإنّه يستفاد منها ذلك أيضاً على تقدير أن يكون الوصف مخصّصاً كما بيّنا.

وبالجملة، فعبارةُ الرسالة من أحسن العبارات وأخصرها.

(و) الرابع (**النومُ الغالبُ**) غلبةً معطّلة، سواء كان قائماً أو قاعداً أو منفرجاً أو منضمّاً[١]، وهو حدثٌ في نفسه[٢]، لا لمظنّة خروج شيءٍ، كمذهب الشافعي[٣].

والتقييدُ بالغلبة في التحقيق توضيحٌ؛ لأنّه مع عدمها لا يسمّى نوماً، إنّما يسمّى سِنَة[٤].

(**على الحاسّتين**) السمع والبصر، وخصّهما؛ لأنّهما أقوى الحواس[٥]، فالغلبة

---

(١) نقل الإجماع عليه جملة من الأصحاب، منهم: السيّد المرتضى في الانتصار: ٣٠ والشيخ في الخلاف: ١/ ١٠٩ وغيرهم.

(٢) وهو المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق الناضرة: ١/ ٩٩.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ١/ ٢٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١١٧.

(٤) أقول: قال الزمخشري في تفسير قوله عزَّ وجلّ ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾: «والسنة: ما يتقدّم النوم من الفتور الذي يسمّي النعاس. قال ابن الرقاع العاملي:

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ ... فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ

أي: لا يأخذه نعاس ولا نوم». ينظر الكشّاف: ١/ ٣٢٧،

(٥) هكذا علّل التقييد بذلك الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١/ ٢٧، والمحقّق الكركي في شرحه ←

عليهما يقتضي الغلبةَ على الباقي، ولو قال: «المزيل للإحساس» كان أشمل.

(تحقيقاً) فيما إذا كانت الحاسّتان سليمتين **(أو تقديراً)** إذا كانتا مؤوفتين[١]، والنصبُ إمّا على التمييز من نسبة الغلبة إلى الحاسّتين، أو بجعله حالاً من الحاسّتين على تأويله باسم المفعول، أي: حال كونهما محقّقتين أو مقدّرتين، ولا يرد المنع من تأويل المفرد بالمثنى؛ لجوازه ومنه: «خرج الزيدان بغتة».

(و) الخامس **(المزيلُ للعقل)** من جنونٍ، أو إغماءٍ، وفي حكمهما السكر؛ لأنّه مغط للعقل لا مزيل، وبهذا فارق الجنون، فدخوله في العبارة على التوسع، وأمّا النومُ فمغطٍّ للعقل معطّلٌ للحواس، والإغماءُ معطّلٌ لهما، وبذلك فارق السكر والجنون، وتسميته هذه الأحداث موجبات أولى من تسميتها أسباباً؛ لأنّها عدميّة[٢].

(و) السادس، والسابع **(الحيضُ، والاستحاضةُ)** بأقسامها.

(و) الثامن **(النفاسُ)** - بكسر النون - دمُ الولادة، كذا قيل[٣]، ولعلّه مصطلح الفقهاء؛ فإنّ النَّفَس لغةً: مطلق الدم[٤]، والنفاسة ولادة المرأة كما قاله الجوهري[٥]، والظاهر أنّ النفاس حكمٌ شرعيٌّ يحصل للمرأة بخروج دم الولادة كالجنابة بخروج المني.

→

على الألفيّة: ٣/ ١٨٣.

(١) أي: فيهما آفة.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٦٦.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: الصحاح: ٣/ ٩٨٤، لسان العرب: ٦/ ٢٣٤، القاموس المحيط: ٥٣٤.

(٥) الصحاح: ٣/ ٩٨٥، وفيه: «النفاس ولادة المرأة إذا وضعت».

(و) التاسع (**مسُّ ميّت الآدمي**) - وهو ما كمل له أربعة أشهر[١] - بما تحلّه الحياة لما تحلّه، حال كونه (**نجساً**) بأن يكون قد برد بالموت، ولم يغسّل حيث يفتقر إليه.

والإضافة بمعنى «من» فدخل القطعة ذات العظم، كما[٢] يدخل من غسّل فاسداً، والكافر[٣]، والميمّم ولو عن بعض الغسلات، وفاقد أحد الخليطين[٤].

والضابط: من يجب تغسيله قبل الدفن - لو أمكن - والكافر.

ويخرج من لم يبرد، ومن كمل غسله، لا من كمل غسل عضوٍ منه فمسّ ذلك العضو[٥]، والمُحرم[٦]، والشهيد[٧]، والمعصوم؛ لعدم تنجسّه بالموت، ويقوى وجوب الغسل بمسّه؛ لوجوب تغسيله، ويُمنع[٨] اقتضاء وجوب الغسل بمسّه نجاسته، كما لا يقتضي وجوبُ تغسيله نجاستَه؛ ولأنّ عليّاً عليه السلام اغتسل بعد تغسيله النبي صلى الله عليه وآله كما نُقل[٩].

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٦٧.

(٢) (كما) ليست في (ر).

(٣) للاستزادة ينظر منتهى المطلب: ٢/ ٤٥٨.

(٤) لعدم الدليل على صحّة هذا الغسل لعدم النصّ كما في الحدائق الناضرة: ٣/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٥) خلافاً للشهيد في الذكرى: ٢/ ١٠٠؛ حيث اختار عدم الوجوب.

(٦) قال في الحدائق الناضرة: ٣/ ٤٣١: «المشهور بين الأصحاب أنّ المُحرم إذا مات كالمحلّ إلّا أنّه لا يقرب بالكافور».

(٧) حكى المحقّق في المعتبر: ١/ ٣٠٩ الإجماع عليه.

(٨) في (ش): (وبمنع) وفي (ض): (ونمنع).

(٩) إشارة إلى مثل ما روي عن الحسين بن عبيد: «كتبت إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهّراً ولكن فعل أمير ←

والحاصل: أنّ وجوب الغسل بالمسّ لا يقتضي نجاسة الممسوس، بل هو من قبيل خطاب الوضع[١].

(و) العاشر (**تيقّنُ الحدث، والشكُّ في الوضوء**) لم يقل: «والشكّ في الطهارة» - كما قال غيره[٢] - مع أنّه أشملُ؛ لأنّه بصدد بيان موجبات الوضوء، وفي عدّ المصنّف هذا وما بعده من الموجبات تجوّز؛ لأنّ الموجب في الحقيقة هو الحدث، والشكُّ في الطهارة اقتضى الرجوع إليه للاستصحاب.

(و) الحادي عشر (**تيقّنهما، والشكُّ في اللاحق**) منهما؛ لاحتمال كون اللاحق الحدث، فلا يزول حكمه إلّا بيقين الطهارة، هذا إذا لم يعلم حاله قبلهما[٣]، أمّا لو علم، فإن استفاد من التعاقب الإفرادي أو غيره حكماً بنى عليه وخرج عن الشكّ، وإلّا تطهّر، فعُلم أنّ إطلاق استصحاب حاله قبلهما[٤] غيرُ جيّدٍ.

وأمّا أخذه بضدّ ما علمه قبلهما؛ لأنّه إن كان محدثاً فقد تحقّق ارتفاع ذلك الحدث بالطهارة المتعقّبة له وشكّ في نقض الحدث لها، وإن كان متطهّراً فقد تحقّق نقض تلك الطهارة بالحدث المتعقّب وشكّ في ارتفاعه بالطهارة الأخرى

→

المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنّة»، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦٩، ب تلقين المحتضرين، ح١٨٦.

(١) المراد بخطاب الوضع: الحكم على الشيء بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، ينظر نضد القواعد الفقهيّة: ٩.

(٢) منهم: المحقّق في شرائع الإسلام: ١/ ٤٨، والعلّامة في قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٥.

(٣) في (ن): (قبلها) بدل (قبلهما).

(٤) في (ن): (قبلها) بدل (قبلهما).

- كما اختاره شيخنا العلائي رحمه الله[١] - **فمعارضٌ بمثله**؛ لأنّه بعد الحدث السابق تحقّق حصول طهارة وحدث، فيقال: إنّه تحقّق الحدث الآتي بعد الحدث السابق، وشكّ في رفع الطهارة له، لأنّ المفروض أنّه يجوز وقوع الطهارة عقيب الحدث السابق، وإلّا لم يقع الشكّ.

(وينقضه الجنابة) وهي لغةً: البعدُ[٢]، وشرعاً: الحدث الحاصل من نزول منّي، أو غيبوبة حشفة أو حكمها، في فرج آدميّ حيٍّ أو ميّتٍ، ذكرٍ أو أنثى، بالغٍ أم لا، فاعلٍ أو مفعولٍ[٣]، وكذا غير الآدمي على خلافٍ[٤] **(وإن لم توجبه)**؛ لأنّ غسلها كافٍ عنه، فيمكن عدّها في النواقض لا في الموجبات، والناقض أعمُّ من الموجب.

[موجبات الغسل]

ولمّا فرغ من موجبات الوضوء أخذ في موجبات الغسل، وهي ستّة كما بيّنه بقوله:

(ويجب بها) أي: بالجنابة **(الغسل، وبالدماء الثلاثة)** - المعهودة ذكراً -

---

(١) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٨٤، وسبقه إلى ذلك المحقّق في المعتبر: ١/ ١٧١.

(٢) ينظر: الصحاح: ١/ ١٠١، لسان العرب: ١/ ٢٧٧.

(٣) للاستزادة ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٢٧، نهاية الأحكام: ١/ ٢٧٥.

(٤) ممّن قال بأنّه لا يوجب الغسل مع عدم الإنزال: الشيخ في المبسوط: ١/ ٥١، والمحقّق في المعتبر: ١/ ١٨١، والعلّامة في منتهى المطلب: ٢/ ١٨٦، وإرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٥، وقواعد الأحكام: ١/ ٢٠٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: ١/ ٢٥٧، بل نسب إلى المشهور كما في جواهر الكلام: ٣/ ٦٦.

وممّن قال بالوجوب: الشيخ في صوم المبسوط: ١/ ٣٦٩، ونسبه العلّامة إلى المرتضى في مختلف الشيعة: ١/ ١٦٨، وقوّاه الشهيد في ذكرى الشيعة: ١/ ٢٢١، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ١/ ٤٥.

(**إلّا قليل الاستحاضة**) وهو ما لا يغمس القطنة؛ فإنّه يوجب الوضوء فقط، ولا يحتاج إلى استثناء المتوسّطة بالنسبة إلى ما عدا الصبح؛ لأنّها موجبة للغسل في الجملة، وإلّا لوجب استثناء الكثيرة أيضاً بالنسبة إلى العصر والعشاء.

(**وبالمسّ**) - المعهود ذكراً - على المشهور[١]، وذهب المرتضى[٢] إلى استحبابه؛ للأصل[٣]، والروايات[٤].

(**والموت**) الحاصل للآدمي المسلم، ومن بحكمه.

[موجبات التيمّم]

(**ويجبُ التيمّم بموجباتها**) أي: بكلِّ واحدٍ من موجبات الغسل، أو الوضوء، فموجباته سبعة عشر، ولا يلزم من وجوبه بموجباتها وجوبه لما يجبان له، فلا إشكال في قوله: «ويختصّ الغسلُ بالصوم»[٥].

وأورد عليه أنّ من[٦] موجباته أيضاً وجود الماء والتمكّن منه ثمّ فقده[٧]، فلا

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٣١٢، جامع المقاصد: ١/ ٤٥٨، بل إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ٧٠١.

(٢) ينظر جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى): ٣/ ٢٥، وحكاه عنه المحقّق في المعتبر: ١/ ٣٥١.

(٣) وهو البراءة كما قرّره العلّامة في المختلف: ١/ ١٥٠.

(٤) منها: ما رواه سعد بن أبي خلف، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنّة»، تهذيب الأحكام: ١/ ١١٠، ب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح٢١.

(٥) كما سيأتي في ص١٨٥.

(٦) (من) ليست في (ن).

(٧) إجماعاً كما في المعتبر: ١/ ٣٩٩.

يكون ما ذكره حاصراً.

قلتُ: يمكن الجواب بأنّ وجود الماء في هذا الفرض لـمّا أبطل حكم التيمّم، رجع حكم الحدث السابق ووجب[١] الوضوء، فلمّا لم يتوضّأ وعدم الماء وهو محدثٌ وجب التيمّم، فالموجب له في الحقيقة هو الحدث، لا وجود الماء ثمّ عدمه.

(عند تعذّرهما) شرعاً، وأورد عليه[٢] أنّ اشتراط تعذّرهما ينافي قوله: «ويختصّ التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين»[٣]، فإنّه يقتضي وجوبه مع التمكّن من الغسل.

قلت: لا منافاة؛ لأنّه على القول بتعيين التيمّم هناك لا يجوز الغسل وإن وجد الماء، فقد حصل المانع الشرعي من الغسل، ولا معنى للتعذّر إلّا عدم الماء، أو قيام المانع من استعماله، ولنا هنا بحث يجيئ ذكره إن شاء الله.

(وقد تجب الثلاثة) لا بأصل الشرع، بل **(بنذرٍ، أو عهدٍ، أويمينٍ**[٤]**)** بأن ينذر كلّا منها بلفظ، أو الجميع بلفظ يشملها، كأن ينذر الطهارة ملاحظاً للثلاثة.

أمّا لو نذر الطهارة مطلقاً ولم يعيّن وقتاً[٥]، فالظاهر التخيير بين الثلاثة؛ بناءً على أنّ مقوليّتها عليها بالتواطؤ أو التشكيك، والظاهر أنّ مقولتها على الماءَين بالتواطؤ، وعلى الترابيّة بالتشكيك[٦].

---

(١) في (ن): (ووجوب) بدل (ووجب).

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) سيأتي في ص١٨٧.

(٤) في (ش): (ويمين) بدل (أو يمين).

(٥) (ولم يعيّن وقتاً) ليست في (ش).

(٦) (بالتشكيك) ليست في (ر، م، خ، ن)، وهي مضروب عليها في (ش).

ولو عيّن وقتاً لم يتصوّر التخيير؛ لأنّ مع وجود الماء لا يجوز التيمّم، ولا الغسل إلّا مع رجحانه.

ويُشترط في نذر كلٍّ رجحانه بكونه واجباً أو مندوباً، فنذر الوضوء ينعقد دائماً، فإن أُطلق فوقته العمر، ويتضيّق بظنّ الموت، وإن وقّته فاتّفق فيه محدثاً فواضحٌ، وإلّا جدّد، ولو امتنع التجديد لم يجب الوضوء، ولا الحدث؛ لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط.

وأمّا الغسل، فإن أطلقه أو قيّده بأحد أسبابه، انعقد وإلّا فلا[١]، فيوقعه مع الإطلاق على وجهٍ راجحٍ، وهل يجزي الواجب؟ نظرٌ.

وأمّا التيمّم، فيُشترط في انعقاد نذره عدمُ الماء أو التمكّن منه، فيتوقّع مع الإطلاق، ويبطل مع التوقيت إن لم يتعذّر الماء به، ولا يجب تحصيل سببه بالحدث كما مرّ.

ويشترط في صحّة نذره إطلاقه، أو تقييده بأحد أسبابه الراجحة، وفي بدل الوضوء يشترط كون الوضوء رافعاً، وفي الغسل يختصّ بالواجب وغسل الإحرام؛ لأنّ ما سوى ذلك لا يشرع التيمّم لبدله[٢].

(أو تحمّلٍ عن الغير) كما إذا استؤجر[٣] على الطهارة نفسها، فيما إذا نذرها ناذرٌ ومات قبل فعلها فإنّه يجب فعلها عنه.

وليس المراد تحمّل الصلاة عن الغير كما فهمه بعضُ الشراح[٤]؛ لأنّ الصلاة

---

(١) (وإلّا فلا) ليست في (ن).

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٧٠-٧١.

(٣) في النسخ (استأجر)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) ينظر المسالك الجامعيّة: ١٠٥ - ١٠٦.

وإن صحّ إطلاق الموجب[١] عليها أيضاً إلّا أنّ المصنّف لم يتعرّض لذلك؛ كيف؟! ولا فرق بين المستأجر عليها والواجبة بالأصالة؛ إذ كلٌّ منهما إنّما يُوجب الطهارة إذا كان المكلّف محدثاً، فلا وجه لتخصيص الصلاة الواجبة بالعارض بالإيجاب، وترك الواجب بالأصل.

إذا تقرّر ذلك علمت: أنّ المصنّف لم يأت ببدعٍ بجعله النذر وما عطف عليه موجباً للطّهارة من دون مجامعة الأحداث المذكورة، كما في الوضوء المجدّد والأغسال المسنونة وتحمّل الطهارة نفسها، بل هي لهذا بتسمية الموجبات أولى.

والسرّ في فصله عن الموجبات المتقدّمة[٢]: إمّا هذا، وإمّا المغايرة بين الموجبين من[٣] حيث إنّ الحدث يوجب الطهارة لغيره بأصل الشرع بخلاف النذر وشبهه؛ فإنّه يوجب الطهارة لذاته لا بأصل الشرع، بل بإيجاب المكلّف ذلك على نفسه.

وهذا أيضاً هو السرّ في فصل المصنّف لها عمّا يأتي من الغاية في الثلاثة؛ لأنّ الطهارة تجب لكونها شرطاً فيها، وأمّا النذرُ وما عُطف عليه فإنّ الطهارة إنّما تجب به بمعنى أنّه تعالى جعله موجباً لها، وباعثاً على إدخالها في الوجود البتة، بخلاف الصلاة ونحوها، فإنّها لا يوجب الطهارة إلّا مع الاتّصاف بالحدث.

فانظر إلى لطافة هذه العبارة كيف فصلت عمّا قبلها وما بعدها بتغيير الأسلوب لينبّه على مخالفتها لهما كما ذكرناه، وكيف أتى بـ «قد» التقليليّة؛ لأنّها

---

(١) في (ن): (الواجب) بدل (الموجب).

(٢) في (ض): (المقدّمة) بدل (المتقدّمة).

(٣) (من) ليست في (ض).

ليست مثلهما في الكثرة، وكيف وسّطها بينهما؛ لمشاركتها لهما في الإيجاب في الجملة، ومخالفتها فيما بيّناه!

[الغاية من الطهارات]

ولـمّا فرغ ممّا تجب به الطهارة، شرع فيما شُرعت له، فقال: (**والغايةُ في الثلاثة**) المصلحة المترتّبة على فعلٍ من حيث إنّها مطلوبةٌ للفاعل بالإقدام على الفعل تسمّى غرضاً، ومن حيث إنّها باعثةٌ للفاعل على الفعل تسمّى علّةً، ومن حيث إنّها واقعةٌ في طرف الفعل ومترتّبة عليه تسمّى غايةً، فالذات واحدةٌ، والاختلافُ اعتباريٌّ.

والغرض من ذكر غايات الطهارات أنّ الأسباب المعبّر عنها بالموجبات لا تستقلّ بإيجاب شيءٍ، بل لا بدّ من اشتغال الذمة بمشروطٍ بها، وهذا مجمعٌ عليه في غير الجنابة، فينوي المكلّف الندب في الطهارة عند خلوّ ذمّته من مشروطٍ بها.

وأمّا الجنابة فجعلها بعضهم[١] موجبة للغسل استقلالاً؛ لظاهر الروايات[٢]، وهو تحكّم؛ لأنّ ظاهرَ كثيرٍ من الروايات يدلُّ على أنّ غيرها أيضاً يوجب الطهارة بنفسه[٣].

---

(١) منهم: قطب الدين الراوندي في فقه القرآن: ١/ ٣١، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ١/ ١٥٩، ونسبه إلى والده أيضاً، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الاحكام: ١/ ١٠-١١.

(٢) كرواية محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم»، تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٦٤، ب من الزيادات في فقه النكاح، ح٧٠.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٦، ب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح٢٧٥.

وقد قسّم المصنّف الغايات أربعة أقسامٍ:

ما تشترك فيه الطهارات الثلاث.

وما يخصُّ الغسل والتيمّم.

وما يخصُّ الغسل وحده.

وما يخصُّ التيمّم وحده.

فالأوّل (**الصلاة**) واجبها ومندوبها إجماعاً، (**والطواف**) الواجب إجماعاً، وأمّا المندوب، فموقوفٌ على الطهارة الكبرى قطعاً، إمّا لذاته أو لكونه في المسجد، وأمّا الطهارة الصغرى فإنّما يتوقف عليها كاملة، وقد شرطها بعضهم[١] فيه أيضاً محتجّاً بقوله عليه السلام «**الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ**»[٢] حكم بمساواته لها، وليس ذلك في الهيئة، فوجب أن يكون في الشروط.

وفي الاحتجاج نظرٌ؛ فإنّ التشبيه هنا وإن كان على أبلغ الوجوه من حيث حذف أداة التشبيه، لكنه لا يقتضي شبهه لها في جميع الوجوه، بل يكفي كونه مثلها في الفضل، وتوقّفه على الطهارة في الجملة، أي: واجبة، أو كاملة.

والتحقيق أنّ التشبيه إن كان في مقام الخطابة والادّعاء حُمل وجه الشبه على كلِّ محتملاته قضاءً لحقّ الادّعاء، وأمّا في الأمور المكلّف بها فيكفي ما يتحقّق به وجه الشبه من البليغ؛ لأصالة براءة الذمة من الزائد، ومع ذلك فقد ورد عدّة روايات ينادي على عدم توَّقف مندوبه على الطهارة[٣].

---

(١) ينظر الكافي في الفقه: ١٩٣.

(٢) عوالي اللئالي: ١/ ٢١٤.

(٣) مثل رواية محمّد بن مسلم قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على ←

(**ومس خطِّ المصحف**) واجباً كان كالمنذور، وللإصلاح، أو لا بمعنى توقف إباحته على الطهارة؛ فهو غايةٌ وإن لم يجب، وذكرُ هذا ونحوه من قبيل الاستطراد، وإن كان فيه خروجٌ عن موضوع الرسالة.

(**ويختصُّ الأخيران**) الغسل والتيمّم (**بغاية دخول الجُنب، وشبهه**) الحائض والنفساء مع انقطاع دمهما، دون غيرهما من ذوي الأحداث الكبرى (**المسجدين**) سواء حصل لبثٌ أم لا.

قال شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»: «إنّما خُصّ الدخول بالذكر لدلالته على تحريم اللبث بطريقٍ أولى»[١].

قال شيخنا الزيني ﷺ: «ومن ثَمَّ أُطلق الدخول الشاملُ للّبث وغيره؛ لأنّ اللبث داخلٌ في الدخول بطريق أولى، كما ذكره الشارح المحقّق الشيخ عليّ»[٢].

قلت: لا شبهة أنّ الدخول مصدرٌ، معناه الانتقال من خارجٍ إلى داخلٍ ضدّ الخروج[٣]، وأنّ اللبث مصدرٌ آخر، معناه الكون المستقرّ الممتدّ[٤]، وليس الدخول شاملاً له؛ ولهذا يقال: دخل ولبث، ودخل ولم يلبث، بل هما حقيقتان

→

غير طهور، قال: يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»، الكافي: ٤/ ٤٢٠، ب من طاف على غير وضوء، ح٣.

(١) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٨٦.

(٢) المقاصد العليّة: ٧٤، وليس فيه (الشيخ علي).

(٣) ينظر لسان العرب: ١١/ ٢٣٩.

(٤) المصدر نفسه: ٢/ ١٢٨.

متباينتان غايته أنّ[١] أحدهما لا يتحقّق إلّا بعد تحقّق الآخر، وهذا القدر لا يقتضي الشمول؛ فقوله: (الدخول شاملٌ للّبث) ممنوعٌ.

ثمّ إنّ شيخنا العلائي«أعلى الله قدره» لم يقل: (اللبث داخلٌ في الدخول بطريقٍ أولى) كما نقله عنه، بل قال: «إنّما خُصّ الدخول بالذكر لدلالته على تحريم اللبث بطريقٍ أولى»، وهو حقّ؛ لأنّ اللبث يستلزمُ الدخول مع شيءٍ زائدٍ، وهو الكون الممتدّ المستقرّ، وقد حُرِّم في مواضع يجوز فيها الدخول، فتحريم الدخول في هذا الموضع يدلّ على تحريمه بطريقٍ أولى، وهو ظاهرٌ.

واعلم أنّ شرع التيمّم للغايات التي ذكرها المصنّف«طاب ثراه» ليس منصوصاً عليه كلّه، بل حكم به لفحوى بعض الروايات[٢]، والذي ثبت بالنصّ شرعيّته للصّلاة، ولخروج الجُنب، وعليهما اقتصر المحقّق[٣]، وزاد العلّامة[٤] الطواف، فكأنّه نظر إلى كونه منصوصاً عليه بكونه صلاةً[٥]، فيحتمل الاقتصار على ذلك؛ لأصالة عدم شرعيّته لغيره، ويحتمل شرعه لما شرع له الطهارتان؛ لفحوى جعل التراب طهوراً[٦]، ونحو ذلك.

---

(١) (أن) ليست في (ن).

(٢) إشارة إلى مثل ما روي عن رسول الله ﷺ: «... يكفيك الصعيد عشر سنين»، تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٤، ب التيمم وأحكامه ح٣٥، وقول الصادق عليه السلام: «... هو بمنزلة الماء»، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٠، ب التيمم وأحكامه ح٥٥، ونحوها روايات أخر.

(٣) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ٣٧.

(٤) ينظر إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

(٥) إشارة إلى مثل ما روي عن رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»، عوالي اللئالي: ١/ ٢١٤.

(٦) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «... إنّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً». تهذيب الأحكام: ١ / ٤٠٤، ب التيمم وأحكامه، ح٢.

قال المصنّف في الذكرى: «التيمّم يجب لما يجب له الطهارتان؛ تحقيقاً للبدليّة، وفي الصوم نظرٌ؛ من عدم رفع الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه، ومن وجوب الغسل المتعذّر، فينتقل إلى بدله؛ لعموم «**الصعيدُ طهورُ المسلم**[١]»[٢].

(واللبث فيها عداهما) من المساجد دون مجرّد الاجتياز، وألحق بعضهم المشاهد المشرَّفة بها؛ لاشتمالها على فائدة المسجديّة، وزيادة الشرف[٣].

وهذا الحكمُ لا ريب فيه بالنسبة إلى الجُنب[٤]، وأمّا الحائضُ والنفساء بعد الانقطاع، فالأحوطُ كونهما كذلك، والإشكال فيهما من استصحاب بقاء الحكم مع عدم الغسل، ومن زوال مانع التحريم، وهو الحيضُ، والنفاس.

(وقراءة) شيءٍ من **(العزيمة)** حتّى البسملة إذا قصدها منها[٥]، وسمّيت عزيمةً؛ لإيجاب السجود عند بعضها[٦]، وقد تطلق العزيمةُ على ما جاز فعله مع

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: ٧٨، سنن ابي داوود: ٦٨، وفيهما: (الصعيد الطيّب وضوء المسلم...).

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٦.

(٣) نسبه الشهيد الأوّل إلى الشيخ المفيد وابن الجنيد في ذكرى الشيعة: ١/ ٢٧٨، وينظر المقاصد العليّة: ٧٤.

(٤) قال في منتهى المطلب: ٢/ ٢٢٣: «ولا يجوز له اللبث في المسجد، ولا نعرف فيه خلافاً إلّا من سلّار من أصحابنا، فإنّه كرهه».

(٥) قال مدارك الأحكام: ١/ ٢٧٨: «إنّ الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلّها ونقلوا عليه الإجماع».

(٦) قال المعتبر: ١/ ٢٢٣: «إنّما سمّيت ذلك لوجوب السجود والعزيمة: الواجبة، والعزم: الواجب».

عدم قيام المانع منه، وفي مقابله الرخصة[١].

(ويختصّ الغسل بالصوم) واجبه ومندوبه، أي: لا يشاركه الوضوء والتيمّم في استباحة الصوم، ولا يباح الصوم إلّا به، سواء تضيّق الليل إلّا لفعله أو لا، وسواء كانت الذمة مشغولةً بمشروطٍ بالطهارة أو لا، نعم يُشترط أن يكون رافعاً، فعُلم أن العبارة غنيّةٌ عن التقييد بما إذا تضيّق الليل إلّا عن الغسل ولم يكن مشغول الذمة بمشروطٍ بالطهارة[٢]، **(للجُنب)** المصادف حدثه جزءاً من الليل.

قلت: وهذا هو مراد شيخنا العلائي «أعلى الله قدره» بقوله: «إذا صادف السبب الليل»[٣]، أي: سبب الغسل وهو الحدث.

وشيخنا الزيني قدس سره حمل السبب في كلام شيخنا العلائي على سبب الجنابة، واعترضه «بمن أجنب نهاراً ولم يغتسل حتّى ضاق الليل، إلّا عن غسله، حيث لم يصادف سبب جنابته الليل، مع أنّ الصوم غاية غسله»[٤]، وهو غير وارد؛ لما عرفت.

(وذات الدم) الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل، والمستحاضة غير القليلة الدم، وإنّما أطلق ما يشمل القليلة اتّكالاً على ما فصّل قبل[٥]، ولمّا كان بقاء المعنى غير شرطٍ في صدق المشتق وما بمعناه حقيقةً،

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٧٤.

(٢) إشارة إلى ما في المقاصد العليّة: ٧٥.

(٣) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٨٧.

(٤) المقاصد العليّة: ٧٤.

(٥) ينظر ص١٧٦.

كانت الحائضُ والنفساء بعد انقطاع الدم داخلتين في العبارة، فقصرها على المستحاضة -كما في بعض الشروح[١]- خطأ.

(**والأولى التيمّم**) للصّوم (**مع تعذّر الغسل**) على الجنب وذات الدم، وأوجبه بعضهم[٢]؛ لعموم ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾[٣]، وللإجماع على أنّ حدث الجنابة مانع من الصوم، فيبقى المنع إلى حصول الغسل، أو ما يقوم مقامه.

وكيف كان، فليكن قبل الفجر، ويبقى عليه إلى أن يطلع؛ لأنّ النوم ناقضٌ للتيمّم كنقض الجنابة للغسل، وكما لا يجوز تعمّد الجنابة مع البقاء عليها إلى الفجر، كذا لا يجوز نقض التيمّم والعود إلى الجنابة قبله، إلّا أن يغلب الانتباه قبل الفجر فيتيمّم ثانياً، ولانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه؛ لأنّ الحدث يعيد حكم الجنابة.

نعم، إن غلبه النوم فلا حرج، ولو انتبه قبل الفجر جدّده.

والأصحّ عدم وجوبه؛ للأصل[٤] والآية[٥] في سياق الصلاة، ولا دليل على

---

(١) ينظر المسالك الجامعيّة: ١١٨.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢/ ٣٨٥.

(٣) سورة النساء: ٤٣ ، سورة المائدة: ٦.

(٤) أي: أصالة عدمه.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ سورة النساء: ٤٣.

وجوبه للصّوم، نعم هو أولى كما ذكره؛ لتأثير التيمّم في استباحة الصوم أيضاً، فتدبّر[١].

(ويختصّ التيمّم بخروج الجنب، والحائض من المسجدين) فقط إذا احتلم، أو حاضت فيهما كما هو مورد النصّ[٢]، ولهذا قصره[٣] بعضهم[٤] على ذلك، ومن عدّاه إلى من أحدث خارجاً، ثمّ دخل نسياناً أو عمداً، نَظَر إلى عدم تعقّل الفرق[٥].

وهذا في الحائض تعبّد محض؛ إذ لا يتصوّر فيها طهارة[٦]؛ ولهذا جعله المحقّق[٧] مستحبّاً لها، إمّا لهذا، وإمّا[٨] لطعنه في الرواية بالقطع، ودليلُ الاستحباب يُتسامحُ فيه.

والظاهر أنّ النفساء كالحائض، أمّا المستحاضة فإمّا كالجنب؛ لقبولها الطهارة، أو يجوز خروجها بغير تيمّم؛ بناءً على أنّ حدثها لا يمنع من دخول

---

(١) (لتأثير التيمّم في استباحة الصّوم ـ أيضاً ـ فتدبّر) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

(٢) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها». الكافي: ٣/ ٧٣، ب النوادر، ح ١٤.

(٣) في (م، ن): (اقتصر) بدل (قصره).

(٤) منهم: المحقّق الكركي في جامع المقاصد: ١/ ٧٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٨٦.

(٥) للاستزادة ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٧.

(٦) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٧٧.

(٧) ينظر المعتبر: ١/ ٢٢٣.

(٨) في (م، ن): (أو) بدل (وإمّا).

المساجد مع أمن التلويث؛ للأصل[١].

وأوجب شيخنا العلائي[٢] التيمّم على الجُنب وإن أمكنه الغسل، ولم يستلزم قطع جزء من المسجد بغير تيمّم، ولا تنجيس المسجد، ولا زيادة زمانه على التيمم؛ تبعاً للنصّ، وهو جمود عليه. وشيخنا الزيني[٣] شرط عدم زيادة زمانه، وهو قريبٌ.

والحقُّ أنّه إذا أمكن الغسل ولم يلزم تنجيس المسجد ولا قطع جزء منه بغير طهارة لم يجب الخروج ووجب الغسل وإن زاد زمانه عن التيمم؛ تمسّكاً بكتاب الله، والسنّة المطهّرة، وإجماع الأمّة[٤]، فلا يجوز خلاف ذلك لحديث واحد في واقعة جرى الجواب فيها على مقتضى الحال من عدم الماء في المسجد، وإرادة الخروج.

ولِيَنوِ في تيمّمه استباحة الخروج، وهل يستبيح غيره؟

الأظهر أنّه إن تعذّر الغسل داخلاً وخارجاً – كأن كان لمرضٍ – استباح به ما يستباح بغيره من التيمّمات، ولم يجب الخروج حينئذٍ[٥]، وإلّا وجب الخروج من أقرب الطرق[٦] ولم يستبح غيره.

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العلية: ٧٧.

(٢) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٨٨، جامع المقاصد: ١/ ٧٨.

(٣) ينظر المقاصد العليّة: ٧٨.

(٤) من أنّه لا يسوغ التيمّم إلّا مع العذر كفقد الماء ومع التمكّن منه بالشروط أعلاه كما هو محلّ الفرض يتعيّن الغسل.

(٥) لوجود المقتضي للإباحة وفقد المانع.

(٦) تخفيفاً للكون.

وأمّا الحائض، فلا يتأتّى هذا البحث فيها إلّا مع النقاء قبل الغسل[١]، والنفساء كالحائض[٢].

(١) لأنّ المورد ممّا لا يرتفع فيه الحدث بالاغتسال فضلاً عن التيمّم؛ وذلك لأنّ المفروض جريان دمها وعدم انقطاعه، ومعه لا فائدة في الغسل فضلاً عن التيمّم، فاللازم حينئذٍ وجوب الخروج عليهما في الفور.

(٢) قال في المعتبر: ١/ ٢٥٧: «وهو مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً».

[واجبات الوضوء]

(ثمّ واجب الوضوء) أي: ما يلتئم به حقيقته وما تحصل به كيفيّته وما[1] هو شرطٌ فيه، وعطفها على ما قبلها من الموجبات والغايات بـ «ثمّ» الدالّة على التراخي إشارة إلى البعد بين المبحثين؛ لأنّ البحث المقدَّم عن الموجبات والغاية، وهو بحثُ «مِمَّ» و«لِمَ»، وهذا بحثُ «كيف».

(اثنا عشر) حسب ما ذكره:

(الأوّل: النيّة) وهي لغةً: العزمُ مطلقاً[2]، وشرعاً: إرادةُ إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً[3].

قلت: هذا هو التعريف المشهور للنيّة[4]، والأولى المناسب لمعناها اللغوي أن يقال: هي العزم[5] المقارن للفعل المطلوب شرعاً على وجهه؛ إذ العزم: هو التصميم على الفعل والقطع به[6]، وهو معتبرٌ في النيّة لغةً وشرعاً.

---

(١) (ما) ليست في (م، ن).

(٢) ينظر: العين: ٣/ ١٨٥٦، لسان العرب: ١٥/ ٣٤٨، القاموس المحيط: ١٢٣٠، المصباح المنير: ٦٣١.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ١٩٩.

(٤) ينظر مفتاح الكرامة: ٢/ ٢٧٤.

(٥) ممّن أخذ العزم في تعريف النيّة أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ١٣٣.

(٦) ينظر شمس العلوم: ٧/ ٤٥١٩.

وأمّا الإرادة: فهي الميل إلى الفعل لمصلحة وإن لم يكن معها تصميم وجزم[١].

فالعزم كالجنس القريب للنيّة، والإرادة كالبعيد، فإقامته مقام الجنس لها أولى من إقامة الإرادة مقامه، مع أنّه ربّما يرد على ظاهر التعريف المشهور انتقاض طرده بإرادة الله تعالى للطاعات[٢]، وعكسه بنيّة المندوب؛ إذ ليس مأموراً به[٣].

وحيث إنّ النيّة هي العزم المذكور، عُلم أنّه لا مدخل فيها للسان، وما يتخيّله بعضُ القاصرين من أنّ ضميمة اللسان إلى القلب، يحصل بها معونة في القصد[٤] من الخيالات الناشئة عن الجهل بحقيقة النيّة.

وكذا ما يستصعبه بعضُهم من القصد في النيّات[٥]؛ إذ القصد إلى الفعل على الوجه المأمور به شرعاً في غاية السهولة واليُسر، قال بعضهم: «لو كلّف الله العباد العمل بغير نيّةٍ كان تكليف ما لا يطاق»[٦]؛ لأنّه لا يقع ممّن معه عقله، إنّما يقع من غافلٍ، أو ساهٍ، أو مغلوبٍ على عقله.

والنيّةُ تجب حال كونها (**مقارنة لابتداء غسل**) أوّل جزءٍ من(**الوجه**).

قلت: وما يقال: من أنّ الحال كالظرف للعامل كما صرّحوا به[٧]؛ فإنّ قولك: «أعجبني زيد راكباً»، يقتضي كون الإعجاب في وقت الركوب، والمقارنة

---

(١) ينظر معجم المصطلحات الكلاميّة: ١/ ٨١.

(٢) ينظر نضد القواعد الفقهيّة: ١٤.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ١/ ١٩٧.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٥٠، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ١٩٥، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣.

(٥) ينظر مشارق الشموس: ١/ ٨٩.

(٦) قاله ابن القيم الجوزية في كتابه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ١/ ٢٣٨.

(٧) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (للزركشي): ٢/ ٧٨ - ٧٩.

ليست كذلك؛ لأنّها متأخّرةٌ عن وجوب النيّة، ووقتها ليس متّحداً بوقته، فليس بشيءٍ؛ لأنّ اتصال زمان الحال بزمان العامل من غير فاصلٍ، كافٍ في صحّة الحاليّة، وليس الاتّحاد زماناً بشرطٍ عندهم وإن كان أغلب.

نعم، قد يناقش في هذه الحاليّة؛ نظراً إلى أنّ الحال قيدٌ للعامل، وهو يقتضي أنّ وجوب النيّة إنّما هو عند مقارنة غسل الوجه، والحال أنّه ليس كذلك؛ لأنّ النيّة واجبةٌ في نفسها سواء قارنت غسل الوجه، أو غسل اليدين، أو ما بينهما من سنن الوضوء، واعتذارُ شيخنا الزيني - تبعاً لشيخنا العلائي قدس سرهما -: «بأنّ تلك المواضع التي شُرع تقديم الوضوء عندها، ليست من أحكام الرسالة»[1]، لا يجدي هنا نفعاً.

واعلم **أنّ استدلالهم** لاشتراط مقارنة النيّة لأوّل الفعل - بعد الإجماع عليه - بأنّ[2] قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ**﴾[3]، وقوله عليه السلام: «**إنّما الأعمال بالنيّات**»[4]، وقول الرضا عليه السلام: «**لا عمل إلّا بنيّة**»[5]، وما يؤيّده من أنّ الفعل الذي يقع على وجوهٍ، وقد أمرنا بإيقاعه على وجهٍ منها، لا يتعيّن لذلك الوجه إلّا بالقصد، **دلّ**[6] على وجوب استحضار النيّة مع كلِّ فعلٍ من أفعال العبادة؛ لعدم الإخلاص مع عزوب النيّة، ولمكان المصاحبة والإلصاق في الحديثين، لكن سقط ذلك؛ للحرج فيما عدا أوّل الفعل.

---

(١) المقاصد العليّة: ٨٠، وينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٨٨.

(٢) في جميع النسخ عدا (م): (واعلم أنّ اشتراط مقارنة... أنّ قوله). والصواب ما أثبتناه من (م).

(٣) سورة البينة: ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٣، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٦، ب نية الصيام، ح٣.

(٦) في حاشية (ش): (خبر أنّ).

(وصفتها أتوضّأ) هذا عبارةٌ عن القصد المتعلّق بالفعل، ومثله أصلّي وأصوم **(لاستباحة الصلاة)** أي: زوال المانع منها، وهو حكم الحدث، أي: الحالة الحاصلة من أحد الأسباب، فهي أحد الغايات[١].

واعلم أنّه ليس في الروايات عن النبي، والأئمّة «صلوات الله عليهم» إشعارٌ بوجوب التعرّض لهذه الغاية، ولا في كلام القدماء ما يدلّ على ذلك، ولا قام على اعتباره دليلٌ[٢]، ومأخذ المرتضى «رضي الله عنه» ومن تبعه له - من فحوى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[٣] أي: لأجلها مثل قولهم: إذا لقيت الأمير، فخذ أهبّتك، أي: لأجل لقائه[٤] - ضعيفٌ؛ لأنّ هذا لا يقتضي وجوب ملاحظة ذلك في النيّة، والأصل ينفيه.

قال السيّد الجليل جمال الدين أحمد بن طاووس «قدّس الله روحه» في البشرى: «لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، ولكن علمنا أنّه لابدّ من القربة»، ثمّ[٥] قال: (وإلّا كان هذا من باب اسكتوا عمّا سكت الله عنه»[٦].

---

(١) للاستزادة ينظر المعتبر: ١/ ١٣٩.

(٢) حكى السيّد العاملي عن الشيخ نجيب الدين في شرح رسالة شيخه: «إنّ القدماء لم يتعرّضوا لشيء من ذلك» وقال أيضاً: «ولم يتعرّض له في الخلاف والمراسم والنافع والتبصرة والمسالك» ينظر مفتاح الكرامة: ٢/ ٣٠٤ و٣٠٩. وينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٤٤، مدارك الأحكام: ١/ ١٨٩، كشف اللثام: ١/ ٥٠٧.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) ينظر المسائل العزّيّة (الرسائل التسع): ٧١.

(٥) (ثم) ليست في (ن).

(٦) نقله عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢/ ١٠٨.

(لوجوبه) أي: لإيجاب الله تعالى له عليّ.

والكلام في وجوب التعرّض في النيّات لهذا الوجوب - أعني التعليلي - على نحو الاستباحة، من أنّه لم يرد به أثر، ولا قام عليه دليل[١].

وأمّا الوجوب والندب الوصفي المشخصّ للفعل - وهو المعبّر عنه بقولنا: فرض الظهر مثلاً - فلا بدّ منه؛ لأنّ الفعل لـمّا أمكن وقوعه في ذاته على وجهين، لم يتعيّن لأحدهما إلّا بالنيّة ليقع على الوجه المأمور به[٢]، وأكثرُ من أطلق الوجوب أراد به هذا، دون التعليلي[٣].

وشيخنا الزيني نازع في شرحه للإرشاد في وجوب ملاحظة الوجوب الوصفي، فقال: «لا يتمّ في الوضوء وإن تمّ في غيره؛ لعدم اجتماع الواجب والندب في وقتٍ واحدٍ حتّى يحتاج المكلّف في نيّته إلى تمييز أحدهما عن الآخر؛ لأنّه إن كان المكلّف مخاطباً بمشروطٍ بالوضوء، فليس له إلّا نيّة الوجوب، وإلّا فليس له إلّا نيّة الندب»[٤]، انتهى.

قلت: هذا الكلام مشعرٌ بأنّ اعتبار الوجوب إنّما هو لتمييز الواجب عن الندب وليس كذلك؛ فإنّ اعتباره إنّما هو لتشخيص الفعل في نفسه، وليقع على الوجه المأمور به وإن لم يصحّ شرعاً إلّا وقوعه بتلك الصفة في ذلك الوقت؛ لأنّه من حيث هو يجوز وقوعه على وجه الوجوب والندب، وتحتّم أحدهما لعارضٍ لا يكفي عن

---

(١) للاستزادة ينظر مفتاح الكرامة: ٢/ ٣١٥.

(٢) للاستزادة ينظر منتهى المطلب: ٢/ ١٥.

(٣) للاستزادة ينظر جواهر الكلام: ٢/ ١٥٥.

(٤) ينظر روض الجنان: ١/ ٩٠.

التعرّض له حال النيّة؛ لإمكان الغفلة عنه، وتخصيصه بالوضوء بغير مخصّص؛ لجريانه في أكثر العبادات كالصلوات الخمس، فإنّها بعد الوقت لا تكون إلّا واجبة.

والحاصل: أنّ الوجوب صنفان: وصفي وتعليلي، ويشهد لاثنيّنتهما مثل: أصلّي فرض الظهر لوجوبه، فالأوّل وصفي، والثاني تعليلي، وتصريح المصنّف في دروسه بهما حيث قال: «ويجب إحضارُ ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين، والأداء، والقضاء، والوجوب، ثمّ القصد إلى هذا المعيّن[١]؛ لوجوبه»[٢]، ولم يتعرّض أحدٌ لهذين الوجوبين في نيّة الطهارة، بل اكتفوا بالتعليلي.

والحقُّ أنّ التعرّض للوجوب الوصفي كافٍ في نيّة الطهارة وغيرها، ولم يقم على أزيد منه دليلٌ.

(قربةً الى الله) أي: لتحصيل القرب المعنوي من جناب قدسه تعالى، والعامل فيه «أتوضّأ» أو «الاستباحة» **(ويجب استدامتها حكماً)** لا فعلاً؛ لاستلزامه الحرج المنفي بالآية[٣] **(إلى الفراغ)** بأن لا يحدث نيّة تنافيها كقطع الطهارة، أو ينافي بعض لوازمها - كالرياء والتبرّد - ولو ببعض الأفعال، فالاستدامة عدميّة.

وفسّرها المصنّف في الذكرى بأمرٍ وجوديٍّ، وهو: (البقاءُ على حكمها، والعزمُ على مقتضاها)[٤]، وردّ شيخنا العلائي «أعلى الله قدره» هذا التفسير في

---

(١) في المصدر: (المعلوم) بدل (المعيّن)، وفي (ن): (المعنى) بدل (المعيّن).

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/ ٨٤.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج: ٧٨.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١١٠.

شرح القواعد وقال: «إنّه لا حاصل له؛ لأنّ الذهول لا ينافي صحّة العبادة اتّفاقاً، ولا يجتمع معه ما فسّر به»[١].

قلت: كلامه هذا ينادي على منافاة هذا التفسير لما هو متّفقٌ عليه من أنّ الذهول غيرُ مبطلٍ، وشيخنا الشهيد ﷺ أجلّ من أنّ يفسّر الاستدامة بما يستلزم مخالفة ما اتّفق عليه، ومراده بالعزم على مقتضاها العزم بعد الذهول عنها إذا ذكرها.

وقد صرّح بهذا في قواعده؛ حيث فسّر الاستدامة بـ: (تجديد العزم كلّما ذكر)[٢]، وليس مراده بقاء العزم على مقتضاها من أوّل العبادة إلى آخرها، بحيث لا يذهل عنها كما تبادر إلى ذهن شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»؛ كيف؟! وقد صرّح في الذكرى، والبيان وغيرهما بأنّ: (الذهول عن النيّة في الأثناء غيرُ مبطلٍ)[٣].

هذا، وربّما بُني الاختلاف في تفسير الاستدامة على المسألة المشهورة من أنّ الممكن هل يحتاج في بقائه إلى المؤثّر أم لا[٤]، وهو منظورٌ فيه.

وكيف كان، فلو نوى القطع أو المنافي، بطلت بالنسبة إلى ما بقي من الأفعال دون ما تقدّم؛ لأنّها عبادة منفصلة الأجزاء لا يتوقّف صحّة المتقدّم منها على صحّة المتأخّر، فإذا جدّد النيّة للثاني - بحيث لا يخلّ بالموالاة - صحّ بخلاف الصلاة[٥].

---

(١) جامع المقاصد: ١/ ٢٠٠.

(٢) ينظر القواعد والفوائد: ٤٨.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢/ ١١٥. البيان: ٤٢. القواعد والفوائد: ٤٨.

(٤) للاستزادة ينظر: كشف المراد: ٦٥، قواعد المرام: ١٣٧.

(٥) ينظر المقاصد العليّة: ٨٣.

(ولو نوى المختار) وهو غير دائم الحدث **(الرفع)** وحده، أي: رفع حكم الحدث بدون الاستباحة التي هي أعمّ منه؛ لحصولها في التيمّم، ومع دوام الحدث **(أو نواهما جاز)**؛ لتلازمهما في غير المتيمّم ودائم الحدث؛ لأنّ الوضوء يرفع حكم الحدث، وهو: الحالة الحاصلة من حصول أحد الأسباب، فتحصل الإباحة فصحّ نيّة الرفع، والاستباحة أفراداً وجمعاً.

(أمّا المستحاضة، ودائم الحدث) من عطف العامّ على الخاصّ، وخصّها بالذكر؛ لكثرة أفرادها **(فالاستباحة)** بالرفع على الخبريّة، أي: نيّتهما الاستباحة **(أو هما)** أي: الرفع والاستباحة معاً، وحينئذٍ يكون الرفع لغواً ولا يؤثّر فساداً على الأصحّ[١]، أو ينصرف إلى الحدث السابق والاستباحة إلى اللاحق[٢] **(لا غير)** أي[٣]: الرفع وحده؛ لاستمرار الحدث.

واكتفى به المصنّف ﷺ في بعض تحقيقاته[٤] بحمل الحدث على السابق، وجعل اللاحق عفواً وإن لم ينو إباحته؛ إذ لا يكاد يُعقل نيّة[٥] الاستباحة ممّا لم يقع، وهو قريبٌ.

و«لا» هذه هي النافية للجنس كما قاله الرضي«رضي الله عنه»[٦]، و«غير» اسمها

---

(١) قال الفاضل الهندي في كشف اللثام: ١/ ٥١٠: «ويحتمل البطلان؛ لنيّته خلاف ما جعله الشارع غاية، وفيه أنّ البطلان به ممنوع. نعم، على القول بوجوب التعرّض للرفع أو الاستباحة في النيّة لا يخلو البطلان حينئذٍ من قوّة».

(٢) للاستزادة ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١١٠.

(٣) في (ن): (أي لا) بدل (أي).

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١١٠.

(٥) في غير (ش): (به) بدل (نية).

(٦) ينظر شرح الرضي على الكافية: ٣/ ١٤٠.

وخبرها محذوف، أي: لا غير هذين الأمرين منويٌ، ويجوز العكس، أي: لا منوي غيرُ هذين، وكلام المفتاح[١] والتلخيص[٢] في بحث القصر يدلُّ على أنّها العاطفة لا النافية للجنس، وعليه المحقّق التفتازاني في شرح المفتاح[٣].

و«غير» مبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة تشبيهاً لها بالغايات، ومنع الفاضل ابن هشام في المغني من قطعها عن الإضافة بعد «لا» ولم يجوّزه إلّا بعد «ليس» وقال: قولهم: «لا غير» لحن[٤]، ويؤيّد كلامه هذا ما نقله صاحب القاموس[٥] عن السيرافي، ويخدشه تصريح العلّامة الزمخشري ومتابعيه كابن الحاجب وغيره بجوازه[٦].

الواجب (**الثاني: غسل الوجه**) ويكفي منه ما يصدق عليه مسمّى الغسل عرفاً[٧]، وربّما فُسّر بإجراء جزءٍ من الماء على جزءَين من البشرة ولو بمعاونٍ[٨]، وفي بعض الأخبار ما يدلّ على تشبيهه بالدهن[٩]، وهو قريبٌ من هذا التفسير.

---

(١) ينظر مفتاح العلوم: ٢٦١.

(٢) ينظر تلخيص المفتاح: ١٤٢.

(٣) ينظر مختصر المعاني: ١٨٥.

(٤) ينظر مغني اللبيب: ١/ ١٧٦.

(٥) القاموس المحيط: ٤٢٢.

(٦) ينظر المنصف من الكلام على مغني ابن هشام: ١/ ٣٠٩.

(٧) نسبه في الحدائق :٢/ ٢٢٢ إلى جماعة من متأخّري المتأخّرين.

(٨) وهو المشهور كما في الحدائق الناضرة: ٢/ ٢٢٢.

(٩) مثل ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإنّ المؤمن لا ينجسّه شيء إنّما يكفيه مثل الدهن». الكافي: ٣/ ٢١، ب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل، ح٢.

وحدُّ الوجه (**من قصاص**) مثلّث القاف[١] والضمُّ أحسنُ[٢]، وهو منتهى منبت (**شعر الرأس**) ويجب إدخال جزءٍ منه من باب المقدّمة[٣]، وكذا من كلِّ عضوٍ مغسولاً كان أو ممسوحاً، إلّا في مسح الرأس؛ فإنّه غير محدود الابتداء ولا الانتهاء، فيكفي مسمّاه حال كون القصاص (**حقيقةً**) كما في مستوي الخلقة.

(**أو حكماً**) كما في الأنزع[٤] والأغمّ[٥]؛ فإنّ قصاصهما حكميّ، وهو قصاص مستوي الخلقة[٦]، فلا يجب على الأنزع غسل النزعتين[٧]، ولا الناصية، ويجب على الأغمِّ غسل ظاهر الشعر؛ لانتقال حكم الوجه إليه، وكذا البشرة الظاهرة خلاله دون المستورة.

(**إلى محادرِ**) بالمهملات موضع انحدار (**شعر الذَّقَن**) بـ «الذال» المعجمة و«القاف» المفتوحتين مجمع اللحيين بفتح «اللام»، وهما العظمان اللذان ينبت فيهما الأسنان السفلى، وأحدهما لحي بفتح «اللام» (**طولاً**) تمييز لحدِّ الوجه، ويُمكن انتصابه بنزع الخافض.

(**وما حواه الإبهام**) بكسر «الهمزة» والجمع «أباهيم» (**والوسطى عرضاً**

---

(١) ينظر المثلث للبطليوسي: ٣٢٦.

(٢) ينظر الصحاح: ٣/ ١٠٥٣.

(٣) وهو المعروف عندهم بالمقدّمة العلميّة، وهي التي يتوقّف عليها العلم بالامتثال.

(٤) وهو الأصلع الذي قد انحسر الشعر عن بعض رأسه فساوى بعض مقدّم رأسه جبهته.

(٥) وهو الذي ينبت الشعر على بعض جبهته.

(٦) بمعنى أنّ حدّ وجههما من أعلا منبت شعر رأس مستوي الخلقة؛ قال الفاضل الهندي في كشف اللثام: ١/ ٥٢٧: لبناء الحدود الشرعيّة على الغالب.

(٧) وهما البياضان المكتنفان للناصية.

حقيقةً، أو حكماً)، فيرجع كبير الوجه وصغيره وطويل الأصابع وقصيرها إلى مستوي الخلقة، فيغسل ما يغسله من تلك المواضع، لا أنّه يغسل من وجهه قدر وجه مستوي الخلقة[١].

ويجب غسل الحاجبين، والشارب، والعنفقة[٢]، والأهداب، والعارضين، وهما الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأذن نابتاً على جانبي اللحية، والأحوط غسل العِذار[٣]، وهو الشعر المحاذي للأذن يتّصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، وكذا مواضع التحذيف[٤] بـ «الدال» المعجمة، وهي ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين العِذار والنزعة.

(ويجب تخليل) أي: إدخال الماء خلال **(ما يمنع وصول الماء)** إلى البشرة على وجه الغسل سواءٌ كان ذلك المانع شعراً، أو غيره **(إذا خفَّ)** التخليل، أي: لم يكن فيه عُسرٌ ومشقّةٌ كالجبائر، ونحوها من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٥].

---

(١) للاستزادة ينظر منتهى المطلب: ٢/ ٢٣.

(٢) الشعر الذي على الشفة السفلى بين بياضين غالباً.

(٣) قال في الحدائق: ٢/ ٢٢٩: «والمشهور بين الأصحاب خروجه؛ لعدم شمول الإصبعين له غالباً ولاتصاله بالصدغين. ونقل عن ظاهر كلام الشيخ في المبسوط: ١/ ٤١ والخلاف: ١/ ٧٧ وابن الجنيد دخوله، وبه صرّح ثاني المحقّقين (جامع المقاصد: ١/ ٢١٣) وثاني الشهيدين (المقاصد العليّة: ٨٧). وجمع بعض المحقّقين (مشارق الشموس: ١٠١) بين القولين بما يكون به النزاع لفظيّاً في البين، فقال: " إنّه لا نزاع في الحقيقة، بل القائلون بالدخول إنّما يريدون به دخول بعضه ممّا يشمله الإصبعان، والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما يشعر به تتبّع كلماتهم " انتهى».

(٤) قطع العلّامة في منتهى المطلب: ٢/ ٢٤ بخروجه.

(٥) سورة النساء: ٢٨.

(أمّا الكثيف من الشعور) وهو ما يستر البشرة في جميع مجالس التخاطب **(فلا)** يجب تخليله وإن خفَّ تخليله، ولم يكن فيه عُسرٌ؛ لانتقال حكم الوجه إليه بستره البشرة.

فعُلم من العبارة وجوب تخليل كلّ ما يمنع وصول الماء مع إمكانه شرعاً، سواءٌ كان شعراً أو غيره، ولمّا كان الشعر الكثيف مانعاً من وصول الماء الى البشرة - مع أنّه لا يجب تخليله - أخرجه من هذه الكلّيّة بقوله: «أمّا الكثيف... إلى آخره»، فبقي الشعر الخفيف وغيره من الموانع محكوماً بوجوب تخليله، وهذا موافق لمذهبه في اللمعة[١] والبيان[٢]، وهذا الحلّ من إفادات سيّدنا العلّامة المحقّق الرباني السيّد حسن ابن السيّد جعفر الحسيني«قدّس الله سرّه»[٣][٤].

---

(١) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ٢٥.

(٢) ينظر البيان: ٤٤.

(٣) (وهذا الحل من .... السيّد حسن ابن السيّد جعفر الحسيني «قدّس الله سرّه») ليست في (ض).

(٤) الحسن بن جعفر بن فخر الدين ابن الفقيه المشهور الحسن بن أيّوب الأعرجي الحسيني، العالم الربّاني، السيّد بدر الدين العاملي الكركي، أحد أكابر فقهاء الإماميّة، تلمّذ على الفقيه الكبير عليّ بن عبد العالي الميسي، وروى عنه، وتقدّم في الفقه وأصوله والنحو والقراءات، وشارك في غيرها، ودرّس في بلده كرك نوح، أخذ عنه في الفقه وفي جملة من الفنون الشهيد الثاني، ، والحسين بن عبد الصمد العاملي ، والحسين بن محمّد بن أبي الحسن الموسوي، وعليّ بن هلال الكركي، وأجاز لجمال الدين أحمد بن خاتون العاملي، وصنّف كتباً، منها: العمدة الجليّة في الأصول الفقهيّة ولم يتمّ، المحجّة البيضاء والحجّة الغرّاء جمع فيه بين فروع الشريعة والحديث والتفسير للآيات الفقهيّة، شرح «طيبة النشر في القراءات العشر» لمحمّد بن محمّد بن الجزري الشافعي، ومقنع الطلّاب فيما يتعلّق بكلام الأعراب في النحو والصرف والمعاني والبيان، توفّي في شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/ ٧١، أمل الآمل: ١/ ٥٦، روضات الجنّات: ٢/ ٢٩٤، معجم المؤلفين: ٣/ ٢١٢.

واعلم أنّ شيخنا العلائي«أعلى الله قدره» بعد أن أرجع المستتر في «خفّ» إلى الموصول ناقش في العبارة: بأنّ مفهوم قوله: «يجب تخليل ما يمنع وصول الماء إذا خفّ» أنّ الكثيف لا يجب تخليله وهو عامٌّ، فيدخل فيه الكثيف مطلقاً من شعر وغيره، واقتصارُه على التصريح ببعض هذا المفهوم - أعني الكثيف من الشعور - مُفهمٌ نفي الحكم عن غيره؛ فيكون تخليلُ الكثيف ممّا سواها واجباً على ظاهر هذا المفهوم، فيتدافع المفهومان[1].

قلتُ: هذا التدافع في العبارة إنّما يلزم إذا عاد المستتر في «خفّ» إلى الموصول، أمّا مع العود إلى التخليل - كما بيّناه - فلا.

وقال شيخنا الزيني ﷺ - بعدما فسّر الموصول بالشعر وأعاد المستتر في «خفّ» إليه -: «وإنّما فسّرنا الموصول بالشعر مع أنّه أعمُّ؛ لعدم استقامة المعنى مع إرادة العموم؛ لأنّ ما يمنع غير الشعر يجب تخليله مطلقاً مع الإمكان، بل لا يكاد يطلق عليه اسم الخفّة ومقابلها»[2] إلى آخر ما قاله.

ثمّ إنّه ذيّل كلامه هذا ببيان عدم استقامة عود ضمير«خفّ» إلى التخليل قائلاً: «إنّ فيه تفسير الخفّة بغير المصطلح وأنّه مستلزمٌ؛ لجعل كثيف الشعر قسيماً لما لا ضرر في تخليله، والمناسب جعلُ القسيم ما فيه ضررٌ»[3].

قلت: هذا الكلام بجملته منظورٌ فيه، أمّا تفسير الموصول بالشعر؛ فمقتضٍ لتهافت العبارة، والتطويل بغير طائلٍ، وليس من دأب المصنّف ﷺ وخصوصاً في

---

(١) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٩٣.

(٢) المقاصد العليّة: ٨٧.

(٣) المقاصد العليّة: ٨٧.

هذه الرسالة، ولو كان قصدُه بيان حكم الشعر وحده - مع ما فيه من قلّة الفائدة[١] -؛ لكفاه أن يقول: ويجب تخليلُ الشعر المانع وصول الماء إذا خفَّ؛ فإنّه أخصرُ وأبينُ، وأيُّ فائدةٍ في إبهام الشعر بالتعبير عنه بالموصول الشامل لكلِّ ما يمنع وصول الماء من الشعر وغيره، مع أنّ المقصود بالذكر هو الشعر وحده؟!، وأيُّ حاجةٍ إلى قوله: «وأمّا الكثيفُ...إلى آخره» ؟!؛ فإنّه على هذا التفسير[٢] يكون تأكيداً لا تأسيساً؛ لفهم الحال من التقييد بالخفّة، والمقامُ مقامُ الإيجاز، والقرائنُ ظاهرةٌ على المراد.

وأمّا ما ذيّل به كلامه، **ففيه**: أنّ التفسير المذكور ليس خلاف المصطلح؛ فإنّه يقال: هذا الأمر خفيفٌ على الطبع، وذلك الأمرُ شاقٌّ عليه.

نعم ربّما يقال: إنّه معنىً بعيد، لكنَّ حمل العبارة عليه أولى ممّا ذكروه؛ لاشتمال العبارة بسببه على التورية المرشّحة، وهي من المحسّنات؛ فإنّه أراد بالخفيف المعنى البعيد، وقرنه بما يلائم المعنى القريب، وهو قوله: «أمّا الكثيف من الشعور»، فتدبّر.

وأيضاً فليس مستلزماً لجعل كثيف الشعر قسيماً لما لا ضرر في تخليله كما زعمه؛ لأنّ ذكر كثيف الشعر إنّما هو بمنزلة الاستثناء من الكلّيّة كما قلناه، وليس قسيماً لشيءٍ.

وبالجملة، فالعبارةُ على ما ذكرناه أحسنُ سبكاً، وأوفرُ فائدةً.

هذا ما يتعلّق بحلّ العبارة.

وأمّا بيان الحكم في المسألة، فاعلم: أنّهم قد فسّروا الشعر الخفيف بما يترآى

---

(١) (مع ما فيه من قلّة الفائدة) ليست في (ض).

(٢) في (ن): (التعبير) بدل (التفسير).

البشـرة من خلاله في مجلس التخاطب، والكثيف ما يقابله، وقد أجمعوا عـلى أنّ الكثيف لا يجب تخليله؛ لأنّ المواجهة به لا بما تحته، واختلفوا في الخفيف:

فالشيخ[١]، والمحقّق[٢]، والمصـنّف في الـذكرى[٣]، والـدروس[٤]، وشـيخنا العلائي[٥]، وشيخنا الزيني[٦] على عدم وجوب تخليله، وهو المشهور.

والمرتـضى[٧]، وابـن الجنيـد[٨]، والعلّامـة في القواعـد[٩]، والمختلـف[١٠]، والتذكرة[١١] على وجوبه.

ولا خلاف بين الفريقين في وجوب إيصال الماء إلى ما هو ظاهرٌ للبصـر مـا بـين الشـعر في جميـع مجـالس التخاطـب - كـما صرّح بـه شـيخنا العلائـي[١٢]، وغيره[١٣] - إنّما الخلافُ فيما يحول الشعرُ بينه وبين البصر كما صرّحوا به.

---

(١) ينظر المبسوط: ١/ ٤١.

(٢) ينظر المعتبر: ١٤٢.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١٢٤.

(٤) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١٣.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ١/ ٢١٤.

(٦) ينظر الروضة البهيّة: ١/ ٣٧.

(٧) ينظر مسائل الناصريات: ١١٤.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ١١٣.

(٩) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٢.

(١٠) ينظر مختلف الشيعة: ١/ ١١٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٥٣.

(١٢) جامع المقاصد: ١/ ٢١٤.

(١٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٩٩، مدارك الأحكام: ١/ ٢٠٣.

واحتجّ في الذكرى على عدم وجوب التخليل بـ: «أنّ الوجه اسمٌ لما يواجه به ظاهراً، فلا يتبع غيره، وبصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام رواه الصدوق: «كلّ ما أحاط به الشعر[١]، فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن[٢] يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء»[٣] وهو شاملٌ للمدّعى.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يتوضّأ، أيُسبطِّنُ لحيتَهُ؟ قال: لا»[٤].

وما رووه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ، فغرف غُرفةً غسل بها وجهه»[٥]، ولا تبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر وخصوصاً مع الكثافة، مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان كثّ[٦] اللحية كما وصفه به عليّ عليه السلام[٧]، ولأنّ كلَّ شعرةٍ تسترُ ما تحتها، فلا يجب غسله كالساتر للجميع؛ لقيام المواجهة فيه»، هذا كلامه[٨].

وبنحو ذلك استدلّ شيخنا العلائي «أعلى الله قدره» في شرح القواعد[٩] على عدم وجوب تخليل الخفيف.

---

(١) في المصدر (من الشعر).

(٢) (أن) ليست في المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥، ب حد الوضوء وترتيبه وثوابه، ح٨٨.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٨، ب حد الوجه الذي يغسل، ح٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٠، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح١٤.

(٥) صحيح البخاري: ٤٥.

(٦) في (ش): (كثيف) بدل (كث).

(٧) ينظر: أمالي الطوسي: ٣٤١.

(٨) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٢٤.

(٩) ينظر جامع المقاصد: ١/ ٢١٤.

وقال شيخنا الزيني ﷺ - بعد حكاية رواية زرارة المذكورة -: «المراد بما أحاط به الشعر من البشرة: ما لا تُرى من خلاله في جميع كيفيّات مجالس التخاطب، فلا اعتبار بإحاطته به في حالة دون أخرى ممّا يصدق عليه اسم المجالسة؛ لعدم تحقّق الإحاطة حقيقةً؛ إذ يصدق انتفاؤها أيضاً، وما يُمكن سلبُ الاسم عنه فتسميته به مجازٌ»[1].

قلتُ: الأصحّ وجوب تخليل الخفيف وغسله؛ لأنّه كما يواجه به يواجه بالبشرة تحته كما يستفاد من تعريفه، وإنّما ينتقل اسم الوجه إلى الشعر إذا كانت المواجهة به وحده، لا بما تحته وهو الكثيف، ولأنّه يجب غسل جميع البشرة قبل إنبات الشعر، فيُستصحب ذلك إلّا ما خرج بدليلٍ، وهو الكثيف، فيبقى الباقي.

وأمّا ما استدلّ به الشيخان المحقّقان «قدّس سرّهما» على عدم وجوب تخليله، ففي دلالته عليه[2] نظرٌ؛ أمّا قولهم: «الوجهُ اسمٌ لما يواجه به، فلا يتبع غيره»، فهو دليلنا على وجوب غسل الخفيف وتخليله؛ لأنّه يواجه به وبما تحته معاً.

وتحقيقه: أنّ كلّ شعرةٍ من الخفيف، إنّما تستر ما يقابلها من البشرة فقط بالنسبة إلى ما يقتضيه مجلس التخاطب، ومعلوم أنّ الشعر ليس ملتصقاً بطوله بالبشرة بحيث يستر ما التصق به دائماً، بل متجافٍ عنها، فإذا سترت الشعرة ما يقابلها عن البصر بالنسبة إلى وضع من أوضاع مجلس التخاطب، فمتى تحوّل المخاطَب، أو المخاطِب أدنى تحوّل، أو تحرّك أحدهما أدنى حركة، والمجلسُ بحاله، تغيّر وضعُ المقابلة والمحاذاة، ورُؤي من البشرة ما كان مستوراً قبلُ،

---

(١) المقاصد العلية: ٨٨.

(٢) (عليه) ليست في (ن).

واستر[١] منها ما كان مرئيّاً، وهذا ظاهرٌ، فأيّ هذين المستورين لا توجبون إيصال الماء إليه مع أنّه يصدق عليه أنّه يواجه به.

إن قلت: المراد بالمستور الذي لا يجب إيصال الماء إليه، هو المستور دائماً في جميع أوضاع مجلس التخاطب، كما هو ظاهرُ كلام القائلين بعدم وجوب تخليله، ويدلّ عليه كلام شيخنا الزيني عند حكاية رواية زرارة.

قلت: ذلك الساتر في جميع أوضاع مجلس التخاطب ليس خفيفاً؛ لعدم صدق تعريفه عليه، بل هو كثيفٌ؛ لانطباق حدِّه عليه، ولو فرض في اللحية بعض مواضع تستر ما تحتها من البشرة دائماً في جميع الأوضاع، لم يسمّ ذلك البعض خفيفاً، بل اللحية حينئذٍ بعضها خفيف، وبعضها كثيف.

قال في الذكرى: «ولو كان بعض الشعر خفيفاً وبعضه كثيفاً، وفي مقتضى كلٍّ عليه»[٢]، ونحوه قال العلّامة في النهاية[٣].

وأمّا صحيح زرارة، فإنّه أدلُّ على مطلوبنا، وقد استدلّ العلّامة في المختلف[٤] به عليه؛ لأنّ المراد بالإحاطة التغطية لا معناها الآخر؛ إذ ليس مراداً اتّفاقاً والخفيف غير مغطّ، كما عرفت، فدلّ مفهوم الرواية على أنّ ما لم يغطّه الشعر يجب غسله، وهو عين المراد.

والعجب أنّ شيخنا الزيني ﷺ ذكر - بعد هذا الحديث - ما ذكرناه ثمّة، ثمّ

---

(١) في (ض): (وستر) بدل (واستر).

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٢٦.

(٣) ينظر نهاية الأحكام: ١/ ٣٧.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ١/ ١١٤.

قال: «إنّ الخلاف في غسل بشرة الخفيف، إنّما هو في المستور منها لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر، بل يجب غسلها إجماعاً»[١].

قلت: لا يخلو إمّا أن يريد بالمستور منها: ما هو مستور في جميع مجالس التخاطب أم في بعضها.

فإن أراد الأوّل، ورد عليه أنّ هذا ليس خفيفاً كما عرفت.

وإن أراد الثاني، وجب غسل البشرة المرئيّة في بعض المجالس؛ لعدم الإحاطة بها[٢] كما قرّره ثمّةَ بعد حكاية الرواية، فأين الخفيف الذي لا يجب تخليله؟! لا بدّ من بيانه.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم، فإنّما تدلّ على عدم وجوب تخليل الكثيف؛ لأنّ التبطين إنّما يتحقّق إذا كانت البشرة باطناً، وما يُرى من البشرة ظاهرٌ لا باطن، وهذا ظاهرٌ.

وأمّا ما رووه عن رسول الله ﷺ من حديث الغرفة، فإنّما يصلح للاستدلال إذا كانت لحيته ﷺ خفيفة، وقد صرّح في آخره بأنّه ﷺ كان كثّ اللحية، فهو صالحٌ للاستدلال على عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف.

وأمّا الاستدلال بأنّ كلَّ شعرةٍ تستر ما تحتها ضرورةً؛ فلا يجب غسله كالساتر للجميع؛ لقيام المواجهة به.

ففيه: أنّ الشعر - كما بيّنّاه - متجافٍ عن البشرة وليس ساتراً لجزءٍ معيّن منها دائماً، بل يتبدّل ستره بحسب تبدّل أوضاع المجالس، وتظهر ما كان مستوراً كما

---

(١) المقاصد العليّة: ٨٨.

(٢) في (ش): (به) بدل (بها).

عرفته، فأيُّ المستورين لا توجبون إيصال الماء إليه؟! والقياسُ على الساتر للجميع قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ المراد به الكثيف، وهو ساترٌ في جميع مجالس التخاطب.

والعجبُ من شيخنا المصنّف، وشيخنا العلائي «أعلى الله قدره» كيف يتمسّكان بهذه الأدلّة على عدم وجوب تخليل الخفيف، وهي كما ترى ؟!، فتأمّل فيها، وفيما ذكرناه ليظهر عليك ما هو الحقُّ بالتحقيق، وبالله التوفيق.

(ويجبُ البدأةُ) في غسل الوجه **(بالأعلى)** فالنكس مبطلٌ[١] خلافاً للمرتضى «رضي الله عنه»[٢]، وابن إدريس[٣].

لنا: صحيح زرارة بن أعيَن عن أبي جعفر عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيه: أنّه أخذ كفّاً من ماءٍ فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه[٤].

ولهما: الأصل، وإطلاق الآية[٥]. والوضوء البياني[٦] يجوز أن يكون من

---

(١) هذا هو المشهور كما في مدارك الأحكام: ١/ ١٩٩.

(٢) لم نعثر على تصريح للسيّد المرتضى بجواز النكس في الوجه، نعم صرّح بجوازه في غسل اليدين، ينظر: الانتصار: ٩٩، رسائل السيد المرتضى: ١/ ٢١٣.

(٣) ينظر السرائر: ١/ ٩٥.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ٥٥، ب صفة الوضوء والغرض منه، ح٦.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) إشارة إلى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثمّ وضعه بين يديه ثمّ حسر عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة، ثمّ غرف فملاها ماءاً فوضعها على جبينه ثمّ قال: «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته ثمّ أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى وأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف ←

الأحوال الاتّفاقيّة كغسله باليد اليمنى جالساً أو قائماً، ولعلّه أفضل فلا دلالة له على الوجوب[١].

وعلى تقديره، فالمعتبر في غسل الأعلى فالأعلى المفهوم العرفي، فلا يقدح فيه اليسير من بعض الجهات، **والاكتفاء** فيه بكون كلّ جزءٍ لا يغسل قبل ما فوقه على خطّه[٢]، وإن غسل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير جهته **قويٌّ**.

(ولا يجب غسل فاضل اللحية) طولاً وعرضاً؛ لخروجه **(عن الوجه)**[٣].

(الثالث: غسل اليدين من المِرفَقين) بكسر «الميم» وفتح «الفاء»، وبالعكس، من الارتفاق به بنحو الاتّكاء عليه[٤] **(مُبتدِئاً بهما)** على صيغة اسم الفاعل، حالٌ من الغاسل، أو المفعول حال من المرفقين **(إلى رؤوس الأصابع)**، وربّما يناقش في هذه الحالية بأنّ غسل اليدين إنّما هو بعد الابتداء بغسل المرفقين، لا حال الابتداء بغسلهما، والأمرُ فيه سهلٌ.

والخلاف هنا كالخلاف في الوجه، ووجوب غسل المرفقين إجماعي، والخلاف في أنّه هل: هو بالنصُّ على أنّ «إلى» بمعنى «مع»، ولأنّ الغاية تدخل في المغيّا، حيث لا مِفصَلَ محسوسٌ[٥]، وللوضوء البياني[٦]، أم بالاستنباط من باب المقدّمة؛

→

أصابعه ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه...». الكافي: ٣/ ٢٤، ب صفة الوضوء، ح٤.

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ١٠٠، مدارك الأحكام: ١/ ٢٠٠.

(٢) للاستزادة ينظر مدارك الأحكام: ١/ ٢٠١.

(٣) للاستزادة ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١٢٣.

(٤) العين: ٥/ ١٤٩.

(٥) للاستزادة ينظر: الانتصار: ١٨، الخلاف: ١/ ٧٨، التنقيح الرائع: ١/ ٧٩.

(٦) تقدّم تخريجه آنفا.

لأنّ «إلى» للغاية، وهي لا تقتضي دخول ما بعدها ولا خروجه؛ لوروده معها[١]؟

وفائدة الخلاف: في وجوب غسل جزءٍ من العضد فوق المرفق، ووجوب غسل رأس العضد، لو قطعت من المرفق، فإنّهما يتحقّقان على الأوّل لا الثاني[٢].

(ويجب تخليل) أي: إيصال الماء على وجه الغسل خلال **(ما يمنع وصول الماء)** إلى البشرة **(كالخاتم)** بالفتح والكسر[٣] **(و)**كذلك **(الشعر)** وإن كان كثيفاً؛ لعدم انتقال اسم اليد إليه بخلاف الوجه.

والمصنّفُ في الذكرى[٤] والدروس[٥] لم يذكر وجوب غسل الشعر الخفيف على الوجه ولا أوجب تخليله، وأوجب في بحث اليدين غسل شعرهما[٦]، ولو عكس لكان أولى؛ لأنّ الشعر الذي على اليد لا يسمّى يداً لغةً ولا عرفاً، والشعر الذي على الوجه يواجه به، فهو وجهٌ؛ لاشتقاق الوجه من المواجهة.

ولو ثقبت يده، وجب إدخال الماء إليه؛ لأنّه صار ظاهراً[٧]، وكذا ثقب الأذن في الغسل[٨]، ولو التحم سقط.

---

(١) للاستزادة ينظر: جوامع الجامع: ١/ ٤٧٨، مدارك الأحكام: ١/ ٢٠٤.

(٢) للاستزادة ينظر: المقاصد العليّة: ٩٠.

(٣) للاستزادة ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٤٠، ذكرى الشيعة: ٢/ ١٣٢.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١٣٢.

(٥) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١٣.

(٦) في (ن): (سواهما) بدل (وشعرهما).

(٧) للاستزادة ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١٣٢.

(٨) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٩١.

وأمّا الوسخ تحت الظفر، فاحتمل العلّامة في المنتهى[١] عدم وجوب تخليله؛ لأنّه ساترٌ عادةً، ولو وجبت إزالته لنبّهوا عليه، ولا بأس به، ويؤيّده لزوم الحرج، كما لا يخفى.

والأولى تخليله سيّما ما يمنع منه وصول الماء إلى البشرة.

(والبدأةُ باليمنى) اتّفاقاً للوضوء البياني[٢]، والمرتضى موافق هنا[٣]، وإن كان الدليل لا يقتضيه.

(الرابع: مسحُ مُقدَّم شعر الرأس) الـمُقدَّم بضمّ «الميم»، وتشديد «الدال» المفتوحة نقيض المؤخّر، والمراد: الشعر المختصّ بمقدَّم الرأس، وهو ما لا يخرج بمدِّه عن حدِّه، والمراد بالرأس هنا محلّ الحلق من مستوي الخلقة[٤] **(حقيقةً)** حال من «المقدّم» بملاحظة ما بعده؛ إذ المضاف[٥] والمضاف إليه كالكلمة الواحدة[٦]، أي: يجب مسحُ مقدّم شعر الرأس حال كون مقدّم الشعر حقيقيّاً، أي: ثابتاً محقّقاً، وذلك في مستوي الخلقة والأغمّ؛ لأنّ ما زاد في الأغمّ، ليس مقدّم شعر الرأس حقيقةً، بل هو معدود من شعر الوجه؛ ولهذا يجب غسله، ولا[٧] يجزي المسح عليه.

و**فهمُ** بعضهم[٨] حكمَ الأغمِّ من قوله: «أو حكماً»، **وهمٌ**؛ لأنّ للأغمّ مقدّم

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٢/ ٣٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٤، ب صفة الوضوء، ح٤.

(٣) ينظر الانتصار: ١٨.

(٤) للاستزادة ينظر: الروضة البهيّة: ١/ ٣٨، المقاصد العليّة: ٩١.

(٥) (المضاف) ليست في (ن).

(٦) للاستزادة ينظر ارتشاف الضرب من لسان العرب: ٤/ ١٨٤٢.

(٧) في (ش): (فلا) بدل (ولا).

(٨) ينظر الأعلام الجليّة في شرح الألفيّة (مخطوط): ٤٠.

شعر رأس حقيقةً، وهو ما فوق شعر جبهته، غايته أنّه متّصلٌ بشعرها.

(أو حكماً) أي: إدخال كون مقدّم الشعر حكميّاً، أي: في حكم مقدّم الشعر الحقيقي، وذلك كما في الأنزع والأقرع[١]، فإنّ مقدّم رأسهما ليس مقدّم شعر الرأس حقيقةً؛ إذ لا شعر، بل هو في حكم مقدّم الشعر، بمعنى أنّه لولا انحسار الشعر عنه، لكان مقدّم شعر الرأس، وأمّا محلوق الرأس، فإن سمّيت أصول شعره شعراً، دخل في الحقيقة، وإلّا ففي الحكم.

وعلى هذا فلا يكون قوله: **(أو بشرته)** إلّا تكراراً،وقد تكلّف الشرّاح[٢] لدفع التكرار عن العبارة بحمل قوله: «حقيقةً» على مستوي الخلقة الذي لم يذهب شعرُ مقدَّمِهِ بحلقٍ ونحوه، وقوله: «حكماً» على الأنزع والأغم، وقوله: «أو بشرته» على من انحسر شعر مقدّمه بحلقٍ، ونحوه، ولا يكاد يخفى عليك الحال بعد ما بيّناه.

ويجب أن يكون المسح **(ببقيّة البلل)** أي: بلل الغسل الواجب في الوضوء أو المستحبّ[٣]، فلو استأنف ماءً جديداً[٤] أو مسح بماء الغسلة الثالثة أو الثانية - عند من يمنعها كابن بابويه[٥] - لم يصحّ[٦]، وكذا لو كان على الموضع بللٌ غالبٌ

---

(١) في (ش): (الأقرع والأنزع) بدل (الأنزع والأقرع).

(٢) ينظر: المقاصد العليّة: ٩٢، رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٩٥، الأعلام الجليّة في شرح الألفيّة (مخطوط): ٤٠.

(٣) إجماعاً محصّلاً ومنقولاً، ينظر جواهر الكلام: ٢/ ٣٢٤.

(٤) بالاتّفاق، بل قال السيّد المرتضى في الانتصار: ١٩: «وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ مسح الرأس إنّما يجب ببلّة اليد، فإن استأنف ماء جديداً لم يجزئه».

(٥) لم نعثر على منعه من الثانية، نعم منع من الثالثة وجعلها بدعة، ينظر المقنع: ١١.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٦٦.

على بلل يد الماسح كما قيل[١].

ولو توضّأ بغمس أعضاء الوضوء في الماء، فالأولى نيّة الغسل عند آخر ملاقاة الماء للعضو عند إخراجه ليكون بلله بللَ الوضوء بغير شبهةٍ، فيمسح به **(ولو بإصبع)** مثلّث «الهمزة» و«الباء»[٢]، وفي لغةٍ عاشرةٍ «أصبوع»[٣]، والمراد الاكتفاء بالإصبع؛ لحصول المسمّى به[٤]، وهو أقلّ الواجب، ولو زاد إلى ثلاث أصابع وصف بالوجوب أيضاً؛ إذ الواجب المفهوم الكلّي[٥]، وبالاستحباب أيضاً بمعنى أنّه أفضل الواجبين.

قال شيخنا الزيني ﷺ: «هذا إن أوقعه دفعةً، وإلّا كان الزائد عن المسمّى مستحبّاً؛ لجواز تركه لا إلى بدل»[٦].

قلتُ: هذا صريح في أنّه إذا مسح بإصبع واحدة، ثمّ مسح بأخرى كان المسح الثاني مستحبّاً، وفيه نظرٌ، بل ربّما يقال: إنّه بدعةٌ[٧]؛ إذ لا تكرار في

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢/ ١٥٣، البيان: ٤٨، التنقيح الرائع: ١/ ٨٤، مدارك الأحكام: ١/ ٢١٢.

(٢) ينظر المثلث للبطليوسي: ٣٠.

(٣) قال في مجمع البحرين: ٤/ ٣٥٧: «وفي الإِصْبَع - كما قيل - عشر لغات، والمشهور كسر الهمزة وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفصحاء، وهي تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة أُصْبُوع كعصفور».

(٤) وهو المشهور كما في المختلف: ١/ ١٢١ بل عليه الإجماع كما في الخلاف: ١/ ٨٢.

(٥) للاستزادة ينظر جامع المقاصد: ١/ ٢١٨.

(٦) المقاصد العليّة: ٩٤.

(٧) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٦-٤٧، ب حد الوضوء وترتيبه وثوابه، ح٩٢، الخلاف: ١/ ٧٨.

المسح[١]، فتأمّل.

ولو زاد على الثلاث، جاز ولم يوصف بالاستحباب، وأمّا استيعاب الرأس، فحرّمه بعضهم[٢]، والأجود الكراهة.

(أو منكوساً) عطف على خبر كان المقدرة، وجواز النكس مستفاد من إطلاق الآية[٣]، والأخبار[٤]، وصحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[٥]، وأكثر الأصحاب على منع النكس[٦] حتّى المصنّف في الدروس[٧]، والمرتضى «رضي الله عنه»[٨] مع تجويزه في اليدين والوجه، والعلّامة[٩] والمحقّق[١٠] على الكراهة.

(الخامسُ: مسحُ بشرة الرجلين[١١]) فلا يجزي المسح على شعرهما الحائل[١٢]،

---

(١) إجماعاً كما في الانتصار: ٢٩ ومنتهى المطلب: ٢/ ١٢٣.

(٢) ينظر الوسيلة: ٥٠.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) كالوضوء البياني المروي في الكافي: ٣/ ٢٤، ب صفة الوضوء، ح٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ١ / ٥٨، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح١٠.

(٦) منهم الشيخ، بل ادّعى عليه الإجماع في الخلاف: ١/ ٨٣.

(٧) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١٤. وفيه: على المشهور.

(٨) ينظر الانتصار: ١٩.

(٩) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٣.

(١٠) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ٤٦.

(١١) قال في مدارك الأحكام: ١/ ٢٢٣: «أجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم».

(١٢) قال في مفتاح الكرامة: ٢/ ٤٤١: «ومن الحائل شعر الرجل كما هو الظاهر من كلّ من عبّر بالبشرة». وقال في الحدائق: ٢/ ٣١٢: «إنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه».

بخلاف الرأس؛ إذ في بعض الأخبار تصريحٌ بجواز المسح على شعره[١]، ولم يصرّح أكثر الأصحاب بالمنع من المسح على شعرهما؛ لندور الشعر القاطع لخطّ المسح عليهما[٢].

وتحتّم مسح الرجلين مذهب الإماميّة قاطبةً بالنصّ المتواتر عن الأئمّة عليهم السلام[٣]، وذهب إليه عبدالله بن عبّاس، وعبدالله بن مسعود، وسلمان الفارسي، وأبو ذر، وعمّار، وأنس بن مالك، ومن الفقهاء أبو العالية، وعكرمة، والشعبي[٤].

وذهب الحسن البصري، وابن جرير، وأبو عليّ الجبائي وأتباعهم إلى التخيير بينه وبين الغسل[٥]، وليس في صحاح العامّة ما يؤذن بتحتّم الغسل، بل فيها ما يؤذن بالمسح[٦]، والآيةُ الشريفة[٧] شاهدةٌ لنا، وتمحّل الزمخشري[٨] وغيره[٩]

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ٩١، ب صفة الوضوء...، ح٩٠.

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ٩٦.

(٣) قال في جواهر الكلام ٢/ ٣٧٠: «إجماعاً عند الإماميّة محصّلاً ومنقولاً بل هو من ضروريات مذهبهم وأخبارهم به متواترة بل في الانتصار: ٢٥: أنّها أكثر من عدد الرمل والحصى».

(٤) ينظر: الانتصار: ١٠٥، الخلاف: ١/ ٩٠.

(٥) ينظر: المصنّف لابن أبي شيبة: ١/ ٢٥، تفسير الطبري: ٤/ ٤٦٩، تفسير الرازي: ١١/ ١٢٧، المحلّى: ٢/ ٥٦.

(٦) لعلّه إشارة إلى ما رواه البيهقي بسنده عن رفاعة بن رافع: «أنّه كان جالساً عند رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم فذكر الحديث في صلاة الرجل فقال رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم: إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله به يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين». السنن الكبرى: ١/ ٧٣.

(٧) سورة المائدة: ٦.

(٨) ينظر الكشاف: ١/ ٦٤٥.

(٩) ينظر: تفسير البيضاوي: ١/ ٤١٤، تفسير ابن كثير: ٢/ ٤٢.

فيها لا يُغني من جوعٍ، وقد أفردت لهذه المسألة رسالةً شافيةً تنهض بما يدحضُ لجاجهم، وتُفصِح عمّا يفضح احتجاجهم.

وحدُّ المسح **(من رؤوس الأصابع إلى أصل الساق)** أي: ملتقى الساق والقدم، وهو منتهى الكعب عند العلّامة[١]، وقال في القواعد: «هما حدّ المفصل بين الساق والقدم»[٢].

قال شيخنا العلائي في شرحه: «هذا التفسير خلاف ما عليه جميع أصحابنا»، ثمّ قال: «فإنّ عباراتهم صريحةٌ في خلاف ما يدّعيه ناطقه، فإنّ الكعبين هما العظمان الناتئان[٣] في ظهر القدم أمام الساق»[٤].

وبالغ المصنّف في الذكرى في إنكار هذا القول فقال: «الكعبان عنده[٥] مَعقِد الشراك، وقبّتا القدم، وعليه إجماعنا، وأكثر الأصحاب عبّر عنهما بالناتئين في ظهر القدم أو وسط القدم[٦].

وتفرّد الفاضلُ بأنّه المفصل بين الساق والقدم، وصبّ عبارات الأصحاب عليه، واحتجّ له برواية زرارة المتضمّنة لمسح ظهر القدمين، وهو يعطي الاستيعاب، وبأنّه أقرب إلى حدّ أهل اللغة.

وجوابه: أنّ الظهر المطلق يحمل على المقيّد، واستيعاب الظهر لم يقل به أحد.

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٧٠.

(٢) قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٣.

(٣) في (ن): (النابتان) بدل (الناتئان).

(٤) جامع المقاصد: ١/ ٢٢٠.

(٥) في (ش): (عندنا) بدل (عنده).

(٦) في المصدر: (وسط القدم أو ظهر القدم).

وأهل اللغة إن أراد بهم العامّة[١]، فهم مختلفون، وإن أراد بهم لغويّة الخاصّة، فهم متّفقون على ما ذكرناه، ولأنّه إحداث قول ثالث»[٢] انتهى.

قلتُ: كلام العلّامة هو الحقّ، وتشنيعهما عليه ليس في محلّه، وكأنّهما لم يستقصيا النظر في كلامه؛ ليعرفا مراده؛ وذلك لأنّه لم ينكر أنّ الكعب في ظهر القدم، أو في وسط القدم، أو أنّه معقد الشراك من القدم، بل ذكر كلّ ذلك وجعله مؤيّداً لمراده، وهو: أنّ الكعب ما ارتفع من القدم أمام الساق متّصل به ليناسب الاشتقاق، وهو: أنّه من كعب إذا ارتفع، وأرفع القدم ما اتّصل بالساق، وهو آخر القدم.

ومذهبه وجوب مسحه؛ للآية، كما يجب غسل المرفقين، إمّا نصّاً أو استنباطاً، فإن كان نصّاً، وجب إدخالُ جزءٍ من طرف الساق، كما يجبُ إدخالُ جزءٍ من العضد في اليدين.

وقوله: «هو مجمع الساق والقدم» إشارة إلى آخره الذي يجب انتهاء المسح إليه، لا أنّ[٣] المفصل هو الكعب نفسه؛ فإنّ هذا لا يتخيّله رشيدٌ بعد أن رأى كلام العلماء، وأهل اللغة.

ويوضّح لك ذلك أنّه قال في التذّكرة: «محلُّ الفرض[٤] ظهرُ القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان في وسط القدم، وهما مَعقِد الشراك، أعني مجمع الساق والقدم»[٥]. انتهى.

---

(١) (واستيعاب الظهر لم يقل به أحد، وأهل اللغة إن أراد بهم العامّة) ليست في (ن).

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٤٩-١٥٠.

(٣) في (ن): (لأنّ) بدل (لا أنّ).

(٤) في المصدر: (المسح).

(٥) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٧٠.

فقد جعل الكعب في ظهر القدم وهما العظمان الناتئان في وسط القدم، وهما معقد الشراك - أعني مجمع الساق والقدم - فلمّا كان أعلا الكعب يتّصل بالساق، ومذهبه وجوب مسحه، أطلق عليه أنّه المفصل؛ ليجب إيصال المسح إليه.

ويؤيّد ذلك رواية زرارة، وبكـ[ـير]ـر أخيه في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قلنا: «أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: هنا، يعني المفصل دون عظم الساق»[١]، فهذه الرواية تؤيّد مدّعاه، ولا بدّ من حملها على أنّ منتهى الكعب المفصل، وبتعبيره بالمفصل إشعارٌ بوجوب إيصال المسح إليه، كما يدّعيه العلّامة.

وقال في المختلف: «مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويراد بهما - هنا - المفصل بين الساق والقدم»[٢]. انتهى.

أي: المسح لا بدّ أن يصل إلى المفصل؛ لأنّ به منتهى الكعب الذي يجب مسحه؛ للآية، ثمّ قال: «وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل»[٣]، ثمّ نقل عبارات العلماء، وهي تتضمّن أنّهما الناتئان في ظهر القدم، وفي وسط القدم، وعند معقد الشراك، وأنّهما هما معقد الشراك[٤].

ونقل عن المفيد: «هما قبّتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط»[٥]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ٧٦، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح ٤٠، وفيه: (بكير) - وهوالصحيح - بدل (بكر)، و(ها هنا) بدل (هنا).

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ١٢٥.

(٣) مختلف الشيعة: ١/ ٢٩٣.

(٤) ينظر المصدر السابق.

(٥) المقنعة: ٤٤.

وكلّ ذلك جعله دليلاً على مدّعاه من أنّهما أعلا القدم المتّصل بالساق، وجعل كلام أهل اللغة مؤيّداً له، كقوله في الصحاح: «الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم»[١].

وقولُ عميد الرؤساء[٢] في كتابه الذي صنّفه في تحقيق[٣] الكعب: «أنّه هو الناشز في سواء ظهر القدم أمام الساق، حيث تقع معقد الشراك[٤]، واشتقاقه من كعب إذا ارتفع، ولا شكّ أنّ ما يلتقي بالساق من القدم أرفع ما فيه، كما لا شبهة أنّ معقد الشراك هو آخر ظهر القدم، حيث يلتقي مع الساق، وكذا قولهم: «وسط القدم» إذا اعتبرته وجدت وسطه آخر ظهره عند ملتقى الساق؛ لأنّ القدم من الأصابع إلى العقب»[٥].

واستدلّ في المختلف برواية الباقر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال: ««ومسح على رأسه[٦]، وظهرِ قدمه»[٧] وهو يعطي استيعاب المسح بجميع

---

(١) الصحاح: ١/ ٢١٣.

(٢) السيّد الأجلّ أبو منصور هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيّوب بن عليّ بن أيّوب اللغوي الملقّب بعميد الرؤساء، وقد كان من أجلّة الأصحاب، وهو المراد بقوله: «حدّثنا» في أوّل سند النسخة المشهورة من الصحيفة الكاملة على قول السيّد الداماد، وكان معاصراً لابن السكون، ويرويها عن عميد الرؤساء المذكور السيّد شمس الدين فخّار بن معد الموسوي، مات في سنة تسع وستمائة، بعد أن تجاوز الثمانين، ينظر: أعيان الشيعة: ١٠/ ٢٦٢، الرسائل الرجاليّة للكلباسي: ٢/ ٥٦٧.

(٣) في (ن) زيادة: (معنى).

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٤٩.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) في المصدر: (مقدّم رأسه).

(٧) ينظر الكافي: ٣/ ٢٥ - ٢٦، ب صفة الوضوء، ح ٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٧٦، ب صفة ←

ظهر القدم»[١]، فشنّع عليه في الذكرى: «بأنّ استيعاب الظهر، لم يقل به أحدٌ»[٢].

قلت: وهذا من شيخنا الشهيد عجبٌ؛ لأنّ العلّامة لا يقول بوجوب استيعاب[٣] القدم إلّا طولاً فقط، ودليله ما قدّمناه، قال في التذكرة: «لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعب ولو بإصبعٍ واحدة عند أهل البيت..».

ثمّ قال: «..ويجب استيعاب طول القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين؛ لأنّهما غاية»[٤].

وهذا صريحٌ في إيجابه مسح الكعبين، وأنّ آخرهما متّصل بآخر الساق؛ لأنّ طوله ينتهي به، فالمفصل آخر الكعب، وإلّا فمَن يجوّز على مثل[٥] العلّامة أن يختار مذهباً ثالثاً يخالف ما عليه جميع الأمّة - كما نسبه إليه الشيخ الشهيد[٦]، والعلائي[٧] - ثمّ يشنّع على من خالفه، ويستدلّ له بدليل الخصم، إنَّ هذا لمن أغرب الغرائب.

→

الوضوء...، ح٤٠.

(١) مختلف الشيعة: ١/ ١٢٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٥٠.

(٣) في (ن) زيادة: (ظهر).

(٤) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٧١.

(٥) (مثل) ليست في (ن).

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١٥٠.

(٧) ينظر جامع المقاصد: ١/ ٢٢٠.

فقد ظهر: أنّ الكعب متّصلٌ بآخر الساق، وأنّه يشهد بذلك كلام الفقهاء، وأهل اللغة، وأنّ مسحه كلّه واجبٌ للآية؛ فلابدّ من مسح جزءٍ من طرف الساق من باب المقدّمة، وتعبيره بـ: «أنّ الكعب المفصل» مراده أنّه ينتهي إليه[١]، وأنّه يجب مسح المفصل؛ لأنّه آخر الكعب وآخر الساق، فكلٌّ[٢] ذلك بحمد الله واضحٌ.

ولا يجب استيعاب القدم، بل يجزي المسح عليه **(بأقلّ اسمه)** إجماعاً[٣]، والخلافُ في الرأس فقد حدّه بعضهم بثلاث أصابع مضمومة؛ ولهذا صرّح المصنّف هناك بالإصبع، ولو قال هناك بأقلّ اسمه أيضاً لكان أولى؛ إذ أقلّ اسمه أقلّ من الإصبع.

(بالبلل) أي: بلل الوضوء **(فلو استأنف ماءً لأحد المسحين بطل)** ذلك الأحد[٤] المستأنف له، أي: وقع باطلاً، فإن استمر حتّى جفّت الأعضاء بطل الوضوء[٥]؛ لعدم الموالاة، وإن استدرك المسح بالبلل قبل الجفاف أجزأ.

قال شيخنا العلائي «أعلى الله درجته»: (يُحتمل عود الضمير في «بطل» إلى المسح...، ويضعّف بأنّ المذكور الاستئناف لا المسح، وفعل الاستئناف قد ينفكّ عن المسح، فيُحتمل عوده إلى«الوضوء»، ولا يستقيم على إطلاقه بل يجب تقييده

---

(١) في (ش): (به) بدل (إليه).

(٢) في (ش): (وكل) بدل (فكل).

(٣) للاستزادة ينظر منتهى المطلب: ٢/ ٦٩.

(٤) في (ض): (الأخذ) بدل (الأحد)، والصواب ما أثبناه كما يشهد به كلام المصنف الآتي: «فإنّ الضمير يعود إلى أحد».

(٥) بلا خلاف بين المتقدّمين والمتأخّرين كما في جواهر الكلام: ٢/ ٣٤٧.

بما إذا تعذّر عليه المسح بالبلل وإلّا وجب المسح به)[١].

وقال شيخنا الزيني قدس سره: «بطل المسح المدلول عليه من ظاهر العبارة وإن لم يصرّح به»[٢].

قلتُ: قد التبس عليهما مرجع الضمير، وهو عجيبٌ؛ فإنّ الضمير يعود إلى «أحد» كما قلناه؛ لقربه وتبادره واستقامة العبارة على تقديره، دون ما قرّراه.

أمّا الوضوء، فلعدم ذكره، وعدم صحّة الكلام على إطلاقه كما ذكر.

وأمّا عوده إلى «المسح»، فإمّا إلى مسح الرجلين، أو مسح الرأس[٣]، فيكون الآخر مسكوتاً عنه، أو إلى مطلق المسح، فيفسد المعنى؛ لأنّه يصير هكذا: ولو استأنف ماءً لأحد المسحين، بطل المسح مطلقاً.

وبالجملة، فما ذكرناه أسدّ.

(ويجوز الأخذ من) بلل **(شعر الوجه)** ولو من مسترسل اللحية؛ لاستحباب غسله[٤].

(وينبغي) على سبيل الاستحباب؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله (إنّ الله يحبُّ التيامن)[٥] **(الابتداء باليمنى؛ احتياطاً)** خروجاً من خلاف ابن بابويه[٦]، وابن أبي عقيل[٧]؛

---

(١) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٩٧.

(٢) المقاصد العليّة: ٩٨.

(٣) في (ن): (مسح الراس أو مسح الرجلين) بدل (مسح الرجلين أو مسح الرأس).

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١٢٧، وقد نسب الاستحباب الى ابن الجنيد.

(٥) ينظر المعتبر: ١/ ١٥٦، عوالي اللئالي: ٢/ ٢٠٠.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩٩.

(٧) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ١/ ١٣٠.

حيث أوجبا تقديم اليمنى، ولم يكتفيا بالمعيّة فضلاً عن تقديم اليسرى، وبعض الأصحاب جوّز المعيّة دون تقديم اليسرى[١]، وليس الابتداء باليمين[٢] حتماً؛ لإطلاق الآية والأخبار، ولا ريب أنّه أحوط.

(ولا يجوز النكس) بأن يبتدئ من الكعبين، خلافاً للعلّامة في كتبه[٣]، والشيخ في المبسوط[٤] والنهاية[٥] حيث جوّزاه؛ لصحيح حمّاد بن عثمان: «لا بأسَ بمسحِ القدمين مقبلاً، ومدبراً»[٦]، وأمّا «إلى» في الآية، فيحملانها على معنى «مع»، أو يقولان: (هي لبيان نهاية الممسوح لا المسح)[٧].

(بل يبدأ بالأصابع) وجوباً كما هو مذهب ابن إدريس[٨]، وظاهر المرتضى[٩]؛ لظاهر الآية، والوضوء البياني، وظاهر بعض الأخبار[١٠].

(السادسُ: الترتيبُ كما ذكر) في العبارة وهو في غير الرجلين متّفقٌ عليه

---

(١) حكاه عن بعضهم في ذكرى الشيعة: ٢/ ١٥٥، وللاستزادة ينظر الحدائق الناضرة: ٢/ ٣٥٩.

(٢) في (ن): (اليمنى) بدل (باليمين).

(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٤٥، منتهى المطلب: ٢/ ٧٥، قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٣.

(٤) ينظر المبسوط: ١/ ٤٣.

(٥) ينظر النهاية: ١/ ٢١٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٣، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح٦٦.

(٧) ينظر منتهى المطلب: ٢/ ٧٦.

(٨) ينظر السرائر: ١/ ٩٥.

(٩) ينظر الانتصار: ٢٧.

(١٠) ينظر: الكافي: ٣/ ٢٣٠، ب مسح الرأس والقدمين، ح٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٦٤، ب صفة الوضوء والغرض منه، ص٢٨.

عندنا[١]؛ لعموم قوله عليه السلام: «ابدأوا بما بدأ الله به»[٢] ولا يجزي المعيّة، وخالف في وجوب الترتيب أبو حنيفة، ومالك[٣]، فصور الوضوء عندهما سبعمائة وعشرون صورة مجزية[٤].

(السابعُ: الموالاةُ، وهي) عند الأكثر[٥] **(متابعة الأفعال بحيث لا يجفّ)** جميع **(السابق من الأعضاء)** فلا يبطل بجفاف البعض على المشهور، ومدلول الأخبار[٦]، وأبطله المرتضى[٧] وابن إدريس[٨] بجفاف العضو السابق على ما هو فيه، وإن لم يجفّ باقي الأعضاء.

والمبطل الجفاف الحسّي لا التقديري، فلا يقدّر الهواء معتدلاً إذا كان مفرط الرطوبة، ويستوي العالم والجاهل والناسي.

وهذا - أعني مراعاة الجفاف - هو أحد القولين في تفسير الموالاة، وعليه

---

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ١٥٤، مدارك الأحكام: ١/ ٢٢٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٤، ب الشك في الوضوء، ح٥، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٦، ب حد الوضوء وترتيبه وثوابه، ح٨٩، وفيهما: (ابدأ) بدل (ابدأوا)، تهذيب الأحكام: ١ / ٩٦، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح٩٩.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٨١، المحلّى: ٢/ ٦٧.

(٤) للاستزادة ينظر روض الجنان: ١/ ١١٤.

(٥) وهو الأشهر كما في الروضة البهيّة: ١/ ٣٩.

(٦) إشارة إلى مثل ما روي عن معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي؟ فقال: أعد» الكافي: ٣/ ٣٥، ب الشك في الوضوء، ح٨.

(٧) ينظر الناصريات: ١٢٦.

(٨) ينظر السرائر: ١/ ٩٩.

شيخنا المصنّف في كتبه[١].

والآخر هو أن يعقّب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله، وهو أقرب إلى المعنى اللغوي، فإنّها مفاعلة من الولاء، وهو التتابع، واختاره الشيخان[٢]، والعلّامة[٣].

وعلى القولين لا يبطل الوضوء إلّا بالجفاف، ويبقى الخلاف في ترتب الإثم على الثاني دون الأوّل كما صرّح به العلّامة في التذكرة[٤]، وحكم المصنّف بالتأثيم بالتأخير الفاحش، وإن لم يجفّ السابق مع قوله: بأنّها مراعاة الجفاف[٥].

قال شيخنا العلائي «أعلى الله درجته» في شرح القواعد: «وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قولٍ ثالث جامع بين التفسيرين، وهو المتابعة اختياراً، ومراعاة الجفاف اضطراراً.

وعندي أنّ هذا هو القول بأنّها المتابعة؛ لأنّ القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرّد الإخلال بالمتابعة ما لم يجفّ البلل، فلم يبق لوجوب المتابعة معنى إلّا ترتّب الإثم على فواتها، ولا يعقل تأثيم المكلّف بفواتها إلّا إذا كان مختاراً؛ لامتناع التكليف بغير المقدور»[٦]. انتهى.

---

(١) ينظر: البيان: ٤٦، ذكرى الشيعة: ٢/ ١٦٤، الدروس الشرعيّة: ١/ ١٥، اللمعة الدمشقيّة: ٢٥.

(٢) ينظر: المقنعة: ٤٧، الخلاف: ١/ ٩٣.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢/ ١١٦.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ١/ ١٨٩.

(٥) ينظر: البيان: ٤٦، الدروس: ١/ ١٥.

(٦) جامع المقاصد: ١/ ٢٢٥.

قلت: وتوضيحه أنّ الأصحاب اتّفقوا على أنّ الوضوء لا[١] يبطل إلّا بالجفاف كما صرّح به في التنقيح[٢]، فالتأخير إليه اختياراً حرامٌ؛ لاستلزامه إبطال العمل.

والقائل بأنّها مراعاة الجفاف لا يبطل الوضوء إلّا بالجفاف مع الاختيار، ولا يقول بالتأثيم بترك المتابعة اختياراً.

والقائل بأنّها المتابعة يقول بالإثم بترك المتابعة اختياراً، ويوجب المبادرة قبل الجفاف، فإن أخلَّ بها حتّى جفَّ، بطل، وأثم إثماً آخر، بل هو من حين التأخير المستلزم للإخلال بالمتابعة داخلٌ في الإثم.

وأمّا القول الثالث[٣] فلا يخرج عن هذا القول؛ لأنّ حاصله وجوب المتابعة، والتأثيم بالإخلال بتركها اختياراً، ووجوب المبادرة قبل الجفاف[٤]؛ فلا فرق بينهما.

إن قلت: يمكن الفرق بأنّ صاحب القول الثالث يسمّي مراعاة الجفاف موالاة أيضاً ويحكم ببطلان الوضوء إذا خلا عمداً من مفهوم الموالاة، بخلاف القائل بأنّها المتابعة، فإنّه يزعم أنّ خلوّ الوضوء عن الموالاة غيرُ مبطلٍ، وإن كان عمداً، وأنّ المبطلَ هو الإخلال بمراعاة الجفاف.

قلتُ: هذا القدر لا يؤثّر في الفرق بين القولين؛ لأنّه[٥] يقتضي أنّ المخالفة

---

(١) (لا) ليست في (ن).

(٢) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ٨٥.

(٣) وهو المتابعة اختياراً، ومراعاة الجفاف اضطراراً.

(٤) في (ن) زيادة: (وإلّا).

(٥) في (ن) زيادة: (لا).

بينهما في التسمية فقط، فصاحب القول الثالث يسمّي[١] مراعاة الجفاف أيضاً موالاة بخلاف صاحب القول الثاني.

وفرّق صاحب التنقيح بين القولين بـ: «أنّ القائل بأنّها المتابعة يعدّ التأخير الاضطراري رخصةً بخلاف القائل بالتفصيل، فإنّه لا يعدّه رخصةً، بل يجعل للمتابعة بدلاً اضطراريّاً كخصال الكفّارة المترتّبة[٢]»[٣].

قلتُ: في هذا الفرق نظرٌ؛ فإنّه يؤول أيضاً إلى أنّ الاختلاف إنّما هو في التسمية، ولا فرق بين أن يجعل مراعاة الجفاف بدلاً اضطراريّاً للمتابعة عند تعذّرها، وبين أن يجعله رخصة؛ إذ هو واجب على القولين، ويبطل الوضوء بالإخلال به اختياراً بالاتّفاق، فظهر أنّ القول الثالث هو الثاني كما قلناه.

ويؤيّد ذلك أنّه مذكورٌ في الشرائع في مقابلة القول بأنّها مراعاة الجفاف، ولم يزد عليهما[٤].

وقال في المختلف: «اختلف علماؤنا في تفسير الموالاة على معنيين: أحدهما أنّها المتابعة، والثاني أنّها اعتبار الجفاف»[٥]، ونحوه قال في التذكرة[٦] والذكرى[٧].

وهذا ظاهرٌ في أنّ القول الثالث لا قائل به من علمائنا، وشيخنا الزيني ﷺ

---

(١) (ويسمي) ليست في (ن).

(٢) في (ش): (المرتّبة) بدل (المترتّبة).

(٣) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ٨٦.

(٤) ينظر شرائع الاسلام: ١/ ٤٧.

(٥) مختلف الشيعة: ١/ ١٣٣.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ١/ ١٨٩.

(٧) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١٦٤.

نسب الأقوال الثلاثة إلى الشيخ ﷺ، وأنكر على شيخنا العلائي في إنكاره القول الثالث، وذكر: «أنّ القائل بأنّها المتابعة يقول ببطلان الوضوء بالإخلال بها وإن لم يجفّ»[١].

قلتُ: إنكاره على شيخنا العلائي ليس في محلّه؛ لما بيّناه، وقوله: بـ «أنّ القائل بأنّها المتابعة يبطل الوضوء» بمجرّد الإخلال بها مخالفٌ لما صرّح به العلّامة في التذكرة، وصاحب التنقيح فيه[٢].

نعم، ربّما يفهم ذلك من كلام الشيخ في المبسوط، حيث قال: «الموالاة هي أن تتابع بين الأعضاء، فإن خالف لم يجزه»[٣]، ولعلّ هذا من متفرّدات الشيخ ﷺ، فتدبّر.

وإذا عرفت بأنّ[٤] مآل القول الثالث إلى الأوّل؛ فاعلم أنّ في قوله: «ومراعاة الجفاف اضطراراً» قصوراً، وهو أنّه يفهم من أنّه إذا لم يمكنه المتابعة، كان الواجب حينئذٍ مراعاة الجفاف، فيجوز له التأخّر زيادة عن قدر الضرورة إذا لم يستلزم ذلك جفافاً، وليس كذلك؛ لأنّ القائلين بأنّ الموالاة هي المتابعة يوجبون المتابعة ما أمكن، ولا يجوّزون التأخّر زيادةً عن قدر الضرورة.

ويبطل الوضوء مع الإخلال بالموالاة[٥] **(إلّا مع العذر[٦] كشدّة الحرّ وقلّة الماء)**

---

(١) المقاصد العليّة: ١٠٣.

(٢) تقدّم النقل عنهما رحمهما الله آنفاً.

(٣) المبسوط: ١/ ٤٤.

(٤) في (ش): (أنّ) بدل (بأنّ).

(٥) ينظر: المهذّب: ١/ ٥٠، البيان: ٤٩، وفي كشف اللثام: ١/ ٥٥٦: كأنّ عليه الإجماع.

(٦) في (ش): (التعذّر) بدل (العذر).

فيسقط اعتبارها حينئذٍ ويجوز تجديدُ ماءٍ للمسح[١]، وربّما قيل حينئذٍ بالانتقال إلى التيمّم؛ لفقد شرط صحّة الوضوء، ولا شكّ أنّ الجمع بينهما أحوط[٢].

(الثامنُ: المباشرةُ بنفسه) لكلّ الأفعال إجماعاً[٣] **(فلو وضّأهُ غيرُه)** ويتحقّق ذلك بمباشرته الغسل والمسح، لا بصبّ الماء في يد المتوضّيء ليغسل بها وجهه مثلاً[٤] فإنّه استعانة **(لا لعذرٍ بطل)** أي: وقع الوضوء باطلاً[٥].

ولو تولّى هو النيّة وغسل بعض وجهه أو كلّه، وولّى في الباقي بطل ما ولّى فيه، فإن أعاده قبل جفاف ما قبله[٦] صحّ.

أمّا مع العذر، فيجوز التولية فيما يعجز عنه[٧]، ولا شكّ أنّه غيرُ النيّة؛ إذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف، فيتولّاها المعذور[٨]، وينوي «أتوضّأ» بصيغة المبنيّ للفاعل؛ لأنّ[٩] النائب كالآلة؛ ولهذا صحّ أن يكون صغيراً، أو مجنوناً[١٠].

قال شيخنا الزينيﷺ: «ولو نويا معاً، كان حسناً، فينوي المتولّي «أُوَضِّئُ»

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١١٧، ذكرى الشيعة: ٢/ ١٧١.

(٢) للاستزادة ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ١٩٩، جامع المقاصد: ١/ ٢٢٦.

(٣) ينظر الانتصار: ٢٩.

(٤) للاستزادة ينظر الحدائق الناضرة: ٢/ ٣٦٤.

(٥) للاستزادة ينظر: المبسوط: ١/ ٤٥، الجامع للشرائع: ٣٧.

(٦) كي لا تفوت الموالاة.

(٧) في المعتبر: ١/ ١٦٢: «عليه اتّفاق الفقهاء».

(٨) للاستزادة ينظر: المعتبر: ١/ ١٦٢، ذكرى الشيعة: ٢/ ١٧٢.

(٩) في (ش): (لأنّ) بدل (مع أنّ).

(١٠) للاستزادة ينظر جواهر الكلام: ٢/ ٥٥٦.

بالبناءِ للمعلوم، والمعذور «أُوَضَّأ» بالبناءِ للمجهول، لا «أتوضّأ»»[١].

قلتُ: فيه نظرٌ يُعلم ممّا قلناه، وأيضاً فلا معنى لأن ينوي أنّ غيرَه يُوَضِّئه؛ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربةً إلى الله، بجعل الاستباحة والقربة غايةً لفعل الغير، والصواب أن ينوي «أتوضّأ» كما قلناه.

وأمّا المتولّي فإن نوى القربة بمساعدة المعذور على البرِّ أُثيب، وأمّا نيّة استباحة المعذور وتقرّبه إلى الله تعالى فلا معنى لها أيضاً، فتأمّل.

ولو توقَّفت التولية على أجرة، وجبت وإن زادت عن أجرة المثل إلّا مع الإجحاف، فيتيمّم، ولو قدر بعد التولية، فالظاهرُ عدم الانتقاض[٢].

(التاسعُ: طهارةُ الماء، وطهوريّته) بأن يكون طاهراً مطهّراً، لا نجساً[٣]، ولا مضافاً، خلافاً لابن بابويه في ماء الورد[٤]، ولا مستعملاً في الحدث الأكبر عند بعضٍ[٥]، وذَكَرَ الطهارة وإن كانت الطهوريّةُ مغنيةً عنها؛ تنبيهاً على التغاير بينهما، وانفكاك الأولى عن الثانية.

(وطهارة المحلّ) المغسول والممسوح من[٦] الخبث ولو تدريجاً، ولا يكفي الغسل الواحد عنهما؛ لتغاير السبب[٧]، وإن احتمل[٨] إذا نوى رفع الحدث

---

(١) المقاصد العليّة: ١٠٤.

(٢) للاستزادةِ ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١٧٢.

(٣) للاستزادة ينظر: إشارة السبق: ٧٣، زبدة البيان: ١٩.

(٤) ينظر الهداية: ٦٥.

(٥) ينظر: المقنعة: ٥٤، المبسوط: ١/ ٢٨.

(٦) (من) ليست في (ن).

(٧) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ١٠٦.

(٨) في (ش): (وإن احتمل) بدل (مع احتمال).

وحصل الغسل على وجه التطهير؛ لأنّ إزالة الخبث تحصل بالغسل على وجه التطهير بغير نيّةٍ[١].

(العاشرُ: إباحتُه) أي: إباحة الماء بمِلكٍ، أو إذنٍ، أو فحوى **(فلو كان مغصوباً، بطل)** الوضوءُ، أي: وقع باطلاً مع العلم بالغصب، وإن جهل الحكم التكليفي كتحريم التصرّف، أو الوضعي كبطلان الطهارة[٢] به؛ للنهي المقتضي للفساد، وفي الناسي وجهان.

وجاهل الأصل يُعذر حتّى لو علم بعد الغسل جاز المسح بالبلل؛ لأنّها في حكم العدم، كما يجوز استصحابها في الصلاة[٣].

(الحادي عشر: إجراؤهُ على العضو) المغسول بنفسه أو بآلةٍ، وهو المشبّه في عباراتهم بالدهن، ويتحقّق بانتقال كلّ جزءٍ من الماء عن محلّه إلى غيره **(فلو مسّه)** أي: مسّ العضو بالماء **(في الغسل من غير جريان، لم يجزئ)** لعدم تحقّق مسمّى الغسل.

(أمّا في المسح، فيجزئ) المسح من غير جريان، وإنّما أرجعنا الضمير إلى «المسح» مع أنّ ظاهر العبارة عوده إلى «المسّ»؛ لأنّ مجرّد المسّ غير كافٍ في المسح، بل لا بدّ من إمرار الماسح على الممسوح، كما صرّحوا به[٤]، والشرّاح[٥] أرجعوا الضمير إلى «المسّ»، وليس بذاك.

---

(١) لعدم اعتبار النيّة في رفع الخبث عن البدن والثوب إجماعاً، كما في تحرير الأحكام: ١/ ٧٦.

(٢) في (ن): (الوضوء) بدل (الطهارة).

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ١٠٦.

(٤) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: ١/ ٤٦.

(٥) منهم الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ١٠٦.

نعم يبقى في العبارة أنَّ مفهومها يدلُّ على أنّ الغسل يُجزي أيضاً، بل هو أكمل، كما يستفاد من الإجزاء، مع أنّ العلّامة نقل في التذكرة الإجماع على عدم إجزائه عن المسح؛ لاشتماله على استئناف ماءٍ جديد، وللمغايرة بينهما[١]، وليس الغسل مسحاً وزيادة، فيجزي عنه كما زعمه بعض العامّة[٢].

ولعلّ مراد العلّامة بعدم إجزاء الغسل الغسلُ الحقيقي الذي لا يصدق عليه المسح بوجهٍ، كصبّ الماء على العضو كما يشعر به تعليله[٣]، أمّا لو كان بلل الوضوء على اليد كثيراً فمسح به وتحقّق مع ذلك انتقال بعض أجزاء الماء من محلٍّ إلى آخر فإنّه لا يضرُّ؛ لصدق مسمّى المسح في الجملة وإن صدق الغسل في بعض الأجزاء.

ويؤيّد ذلك: ما نقله في الذكرى عن أكثر الأصحاب من جواز المسح على الرجل الرطبة، حتّى أنّ بعضهم[٤] جوّز إدخال اليد في الماء، والمسح على الرجلين[٥].

(الثاني عشر: إباحةُ المكان) ولو بالفحوى، وشاهد الحال، والمراد به ما يشغله الإنسان من الحيّز، أو يستقرّ عليه ولو بواسطة؛ فلا يصحّ الطهارة في الفضاء المغصوب، وإن كان الاستقرار على مباحٍ كما في الرواشن[٦] المضرّة بالمارة، وكذا

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١/ ١٦٧.

(٢) ينظر مغني المحتاج: ١/ ١٧٧.

(٣) إشارة إلى قوله: (أما أوّلاً فلاشتماله على الاستئناف، وأمّا ثانياً فلأنّه مغاير للمسح المأمور به).

(٤) هو ابن الجنيد، حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ١٢٨.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١٥٣.

(٦) جمع روشن، وهي أن تخرج أخشاباً إلى الدرب وتبني عليها وتجعل لها قوائم من أسفل. ينظر ←

الفراش والنعل المغصوبان.

ويظهر من المعتبر عدم اشتراط إباحة المكان في الطهارة وإن أثم، واشتراطها في الصلاة؛ فارقاً بأنّ الكون ليس جزءاً من الطهارة ولا شرطاً فيها، والقيام والسجود جزءٌ من الصلاة، وهو منهيٌّ عنه؛ لأنّه استقلال في مكانٍ منهيّ عن الاستقلال فيه، وإذا بطلا بطلت[١].

(**فلو توضّأ في مكانٍ مغصوبٍ**) عيناً أو منفعةً حال كونه (**عالماً**) بالغصبيّة[٢] - وجاهل الحكم كالعالم، وفي الناسي وجهان - (**مختاراً**) في الكون فيه لا مضطرّاً كالمحبوس فيه (**بطل**) الوضوء؛ للنَّهي المضيّق عن الكون فيه على جميع حالاته، ومنها حالة الوضوء، أو لأنّه مأمورٌ بالخروج أمراً مضيّقاً، فيكون منهيّاً عمّا يُضادُّه كما قالوه[٣].

والأمتن أن يقال: فلا يكون حينئذٍ مأموراً بالوضوء، والإجزاء إنّما يكون بموافقة الأمر.

(**ومتى عرض شكٌّ**) في شيءٍ من الأفعال حتّى النيّة (**في أثنائه**) لا بعد الفراغ، وإن لم ينتقل؛ إذ يبني حينئذٍ على وقوع ما شكّ فيه[٤]، وكذا لو كثُر شكُّه (**أعاده**)

→

مجمع البحرين: ٦/ ٢٥٥.

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ١٠٩.

(٢) قال الشهيد الثاني في المقاصد: ١٠٨: «واحترز بالعالم بالغصب عن الجاهل به؛ فإنّ وضوئه صحيح؛ لعدم توجّه النهي إليه لاستحالة تكليف الغافل».

(٣) ينظر العدّة في أصول الفقه: ١/ ١٩٧.

(٤) للاستزادة ينظر المبسوط: ١/ ٤٦.

أي: المشكوك فيه المدلول عليه بالفعل[1] **(وما بعده)** من الأفعال تحصيلاً للترتيب.

(١) إذ إنّ الضمير في (أعاده) لا مرجع له في العبارة صريحاً، لكن لمّا كان عروض الشكّ مستلزماً لمشكوك فيه صحّ عود الضمير إلى المدلول عليه بالالتزام، وهو الفعل المشكوك فيه.

[واجبات الغسل]

(وواجبُ الغسل اثنا عشر):

(الأوّلُ: النيّةُ) حال كونها **(مقارنةً لجزءٍ من الرأس)** الشامل للرَّقبة، ولا يجب المقارنة للجزء الأعلى منه كما في الوضوء؛ لعدم وجوب مراعاة الترتيب في نفس العضو في الغسل بخلاف الوضوء **(إن كان)** المغتسل أو الغسل **(مرتّباً)** بصيغة اسم الفاعل أو المفعول، والأوّل أولى بقرينة قوله: **(ولجميع البدن إن كان مُرتَمِساً)** بصيغة اسم الفاعل، وتقديرُ «مُرتَمَساً» فيه تكلّفٌ.

والمراد بالارتماس: الانغماس في الماء دفعةً عرفيّةً[1]، فيقارن بالنيّة جزءاً من بدنه، ويتبعه بالباقي بغير مهلةٍ، أو الوقوف تحت المجرى الكبير بحيث يصدق الوحدةُ العرفيّة[2]، وفي بعض الأخبار إشعارٌ به[3]، والترتيبُ أفضل، وقد يتعيّن الارتماس لعارضٍ كضيق الوقت[4].

---

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب في معنى الارتماس كما في الحدائق الناضرة: ٢/ ٧٦.

(٢) للاستزادة ينظر: المبسوط: ١/ ٥٣، مختلف الشيعة: ١/ ١٧٤، الحدائق الناضرة: ٢/ ٧٦.

(٣) إشارة إلى مثل ما روي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك» تهذيب الأحكام: ١ / ١٤٩، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح١١٥.

(٤) للاستزادة ينظر المقاصد العلية: ١١٢.

(**مستدامةَ الحكم إلى آخره**) حال ثانية، والكلام في هذه الحال، والتي قبلها قريب ممّا تقدّم في الوضوء.

(**أغتسل لاستباحة الصلاة؛ لوجوبه قربةً إلى الله**) هذه الجملة مفسّرة للنيّة لا محلّ لها من الإعراب على الأصحّ[١]، كما ذكروه في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلْ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[٢]، ومثلها ما سبق في الوضوء.

(**ويجوز للمختار**) وهو غير المستحاضة التي يغمس دمها القطنة، والسلس ونحوه، كمن يدوم خروج منيّه وإن بعد (**ضمّ الرفع**) إلى الاستباحة؛ لحصوله في حقّه (**والاجتزاء به**) أي: بالرفع وحده، وكذا دائم الحدث في غير غسل الجنابة؛ لأنّ الغسل يرفعه، والوضوء يرفع الأصغر، وكذا غسل الجنابة على ما اخترناه من إيجاب الحدث الأصغر في أثناء الوضوء وبعده، وكذا على القول بأنّه لا يؤثّر شيئاً، وإن قلنا بإبطاله الغسل تعيّنت الاستباحة[٣].

وهل يجب الغسل لكلِّ صلاةٍ - كمن يدوم خروج منيّه - أم يكتفى به للصّلاة الأولى، ثمّ يتوضّأ لكلّ صلاة؟ الثاني أقرب؛ للحرج.

هذا تحقيق المحلّ، ولبعض المتأخّرين[٤] هنا كلامٌ بعيدٌ عن التحقيق.

وربّما يُفهم من العبارة أنّ دائم الحدث[٥] ليس له هنا ضمُّ الرفع كما في الوضوء،

---

(١) ينظر مغني اللبيب: ٢/ ٦١.

(٢) سورة الانبياء: ٣.

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ١١٣.

(٤) ينظر حاشية الشيخ جواد نجل المحقّق الكركي على الألفيّة (مخطوط): ٦٤، حيث نسبه إلى بعض الشرّاح.

(٥) وهو هنا المستحاضة التي يغمس دمها القطنة - إذ الكلام في الحدث الأكبر - ليس لها أن ←

وكأنّه اكتفى بما ذكره هناك مع أنّ لفظة «أو هما» في الوضوء ليست في بعض النسخ.

(الثاني: غسلُ الرأس والرقبة) ولا ترتيب بينهما، فيجوز الابتداء بالرقبة؛ لأنّهما عضوٌ واحد هنا[١]، وحيث إنّ الرأس يطلق على منبت الشعر تارةً، وعلى ما[٢] فوق الرقبة أخرى، وربّما يُطلقه الفقهاء على الرقبة وما فوقها في باب الغسل[٣] - إلّا أنّ هذا الإطلاق نادرٌ بالنسبة إلى الباقيين - عطف المصنّف الرقبة على الرأس؛ إيضاحاً.

وأمّا قولُ بعض الشارحين: «إنّ عطف الرقبة على الرأس من قبيل عطف الخاصّ على العامّ»[٤] فعجيبٌ.

(وتعاهد) أي: تجديد العهد، والتعهّد أفصح؛ إذ التعاهد يكون بين الاثنين[٥] **(ما ظهر من الأذنين)** دون ما بطن، وهو ما لا يُرى، أو ما يعسر وصول الماء

→

تنوي سوى الاستباحة، وهو يخالف ما تقدّم في الوضوء من أنّ له الجمع بينهما. ينظر المقاصد العليّة: ١١٢.

(١) كما هو صريح المقنعة: ٥٢، والغنية: ٦١ وفيه دعوى الإجماع عليه، والذكرى: ٢/ ٢١٨، وفي الحدائق: ٣/ ٦٥ : من غير خلاف يعرف بين الأصحاب ولا إشكال.

(٢) (ما) ليست في (ن).

(٣) في مجمع البحرين: ٤/ ٧٢: «والرأسُ عند الفقهاء يقال لمعان: الأوّل: يقال لكرة الرأس التي هي منبت الشعر، وهو رَأسُ المحرم. الثاني: أنّه عبارة عن ذلك مع الأذنين، وهو رَأسُ الصائم. الثالث: أنّه ذلك مع الوجه، وهو رَأسُ الجناية في الشجاج. الرابع: أنّه ذلك كلّه مع الرقبة، وهو رأسُ المغتسل».

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) ينظر الصحاح: ٢/ ٥١٦.

إليه عادةً.

(وتخليل الشعر المانع) بحيث يصل الماء إلى البشرة على وجه الغسل، خفيفاً كان أو كثيفاً، ولا يجب غسله[١]، والفارقُ بينه وبين الوجه النصُّ[٢].

(الثالث: غسلُ الجانب الأيمن) بإدخال جزءٍ من الأيسر، والرقبة من باب المقدِّمة.

(الرابع: غسلُ الجانب الأيسر) كذلك **(ويتخيّرُ في غسل العورتين)** وهما القضيب والانثيان والدبر، لا[٣] الإليتان **(مع أيِّ جانبٍ شاء)**؛ لأنّهما ليسا عضوين آخرين منفردين عن أحد الجانبين، قال في الذكرى: «ولو غسلهما مع أحدهما، فالظاهر الإجزاء؛ لعدم المفصل المحسوس»[٤] **(والأولى غسلهما مع الجانبين)** استحباباً واحتياطاً[٥].

(الخامس: تخليلُ ما) أي: الموضع الذي **(لا يصل إليه الماءُ)** أصلاً أو على وجه الغسل **(بدونه)** أي: بدون التخليل[٦]، وذلك كمعاطف الإبطين

---

(١) للاستزادة ينظر: المبسوط: ١/ ٥٣، المعتبر: ١/ ١٨٢، مدارك الأحكام: ١/ ٢٩٢.

(٢) إشارة إلى جملة من الأخبار، منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له [عليه السلام] أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كلّما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء». من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥، ب حد الوضوء وترتيبه وثوابه، ح٨٨.

(٣) (لا) ليست في (ن).

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٢٨.

(٥) للاستزادة ينظر: غنائم الأيام: ١/ ٢٨٢، جواهر الكلام: ٣/ ١٦٨.

(٦) قال في مدارك الأحكام: ١/ ٢٩٢: «ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقّف إيصال الماء إلى البشرة الظاهرة عليه؛ لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل إجماعاً».

والأذنين[١]، والسرّة وما تحت ثدي المرأة، وعُكن[٢] البطن ونحوها.

وظاهر العبارة لا يتمشّى في نحو الخاتم وشبهه؛ لأنّ الموصول في العبارة لا[٣] يجوز جعله عبارة عن الخاتم مثلاً؛ لعود الضمير حينئذٍ إليه في قوله: «إليه»، وهو خلاف المراد، ولو أعدناه حينئذٍ إلى البشرة؛ لتهافتت العبارة، وبقي الموصول بلا عائدٍ.

وأيضاً فالتخليل إدخال الماء خلال الشيء، وليس المراد إدخال الماء خلال الخاتم ونحوه، بل إلى ما تحته، وليس ما تحت الشيء خلاله؛ فلا بدّ من التكلّف في إصلاح العبارة.

(السادس: عدمُ تخلّل حدث) أكبر أو أصغر، فيبطل بالأول إجماعاً[٤]، وبالثاني على الخلاف، وتقييد شيخنا الزيني ﷺ الحدث بالأصغر[٥] ليس بذاك، **(في أثنائه)**، قال شيخنا الزيني ﷺ: «أي: أثناء غسل الجنابة، فالإطلاق غيرُ جيّدٍ؛ لأنّ غيرَه من الأغسال لا يُبطلُه الحدثُ الأصغر»[٦].

قلت: بل الإطلاق جيدٌ، ومبناه - على ما هو مختار[٧] المصنّف - من أنَّ غيرَ

---

(١) في (ن): (الأذنين والإبطين) بدل (الإبطين والأذنين).

(٢) جمع عكنة وهي الطيّ الذي في البطن من السمن. لسان العرب: ١٣/ ٢٨٨.

(٣) (لا) ليست في (ن).

(٤) للاستزادة ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٢٧٤، كشف اللثام: ٢/ ٤٥.

(٥) ينظر المقاصد العليّة: ١١٧.

(٦) المقاصد العليّة: ١٢٠.

(٧) في (ن): (اختاره) بدل (ما هو مختار).

غسلِ الجنابة أيضاً يُبطله تخلّلُ الحدث الأصغر، كما صرّح به في البيان[١]، وإن كان الأكثر على خلافه[٢].

وفي عدِّ المصنّف هذا من الواجبات إشعارٌ بعدم جواز تعمّد الحدث المبطل في أثناء الغسل، ووجوب التحفّظ منه إلى كماله؛ كما هو مقتضى النهي عن قطع العبادة الواجبة، إلّا أنّ هذا يشكل بجواز نقض الطهارة بعد كمالها إجماعاً، فقبله بطريق أولى، وربّما يفرّق بين الحالين بأنّه بعد الإكمال ليس هناك فعل يتوجّه الإبطال إليه بخلافه قبله.

واعلم أنّ للأصحاب في غسل الجنابة إذا تخلّله حدث أصغر أقوالاً ثلاثة:

الأوّل: إعادة الغسل، واختاره الشيخ[٣]، وابن بابويه[٤]، والعلّامة[٥]، والمصنّف[٦]؛ لأنّ غسل الجنابة مؤثّرٌ تامٌّ في رفع الحدثين، وكلُّ جزءٍ منه مؤثّرٌ ناقص في رفعهما، وليس المؤثّرُ التامّ هو الجزء الأخير، وإنّما هو تمام المؤثّر؛ فالحدثُ الأصغر في أثنائه لا بدّ له من رافع، وهو إمّا تمام غسل الجنابة أو الوضوء بعده، والثاني منتفٍ بالإجماع على عدم مجامعة الوضوء غسل الجنابة، والأوّل لم يتحقّق في الفرض المذكور، فانحصر الأمر في إعادة الغسل.

وفيه: أنّ دعوى الإجماع في موضع النزاع ممنوعةٌ.

---

(١) ينظر البيان: ٥٣.

(٢) ينظر تحرير الأحكام: ١/ ٩٥ - ٩٦.

(٣) ينظر المبسوط: ١/ ٥٣.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٠.

(٥) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٢١٠.

(٦) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١٨.

الثاني: إتمامه ولا شيء عليه، وهو قول ابن البرّاج[١]، وابن إدريس[٢]، ومختار شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»[٣]؛ لأنّه قبل تمام الغسل جُنبٌ؛ ولا أثر للحدث الأصغر في إيجاب الوضوء مع الجنابة، وغسلها كافٍ عنه.

وفيه نظرٌ؛ لأنّه إن أريد بأنّه جنبٌ أنّ جميع ما يترتّب على الجنب يترتّب عليه، فممنوعٌ؛ لأنّ الجنب يجب عليه الغسل التامّ، وإن أريد أنّ بعض ما يترتّب على الجنب يترتّب عليه لم يتمّ التقريب، وأيضاً قولكم غسل الجنابة يرفع الحدث الأصغر، إن أردتم به الغسل التامّ فمسلّمٌ، لكنّه لم يتحقّق الغسل التامّ، بل بعضه، وإن أردتم غيرَ ذلك، مُنعَ.

الثالث: بقاء الغسل على الصحّة ووجوب الوضوء بعده، وهو مرتضى المرتضى[٤]، ومختار المحقّق[٥].

وهو الأصحّ؛ لضعف ما سواه؛ ولأنّ الأصل ترتّب المسبّبات على الأسباب، وكلٌّ من الحدثين سببٌ لطهارةٍ خاصّة، والنصُّ إنّما أفاد ارتفاع الحدث الأصغر بغسل الجنابة لا بأبعاضه، ولكلِّ جزءٍ من أجزاء الغسل تأثيرٌ في رفع الحدثين، ولا شكّ أنّ الأجزاء السابقة على الحدث لا تؤثّر في رفعه فيبقى، فلا بدّ من الوضوء لرفعه.

(السابع: المباشرةُ بنفسه اختياراً) أي: وقت الاختيار، أو حال كونه مختاراً.

---

(١) ينظر جواهر الفقه: ١٢.

(٢) ينظر السرائر: ١/ ١١٦.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ١/ ٢٧٦.

(٤) لم نعثر عليه، نعم حكاه عنه المحقّق في المعتبر: ١/ ١٩٦.

(٥) ينظر شرائع الاسلام: ١/ ٥١.

(**الثامن: الترتيبُ**) بين الأعضاء الثلاثة لا فيها[١] (**كما ذُكر، ولا يجبُ المتابعةُ**[٢]) إجماعاً[٣]، بل تستحبّ، وقد تجب لعارضٍ كضيق الوقت، وخوف فجأة الحدث[٤] لذي الفترة، أو بنذر وشبهه.

(**التاسع: طهارةُ الماء وطهوريّته**) كما مضى في الوضوء (**وطهارة المحلّ**) ولو تدريجاً[٥]؛ لوجوب إزالة النجاستين، والأصل عدم[٦] التداخل، ويُحتمل الاكتفاءُ بنية رفع الحدث؛ لأنّ إزالة الخبث لا تحتاج إلى نيّة، وبأيّ وجهٍ تحقّقت، حصل المطلوب[٧].

(**العاشر: إباحتهُ**) أي: الماء كما سبق.

(**الحادي عشر: إجراؤه كغسل الوضوء**)[٨].

(**الثاني عشر: إباحةُ المكان**) المغتسل فيه، فلو كان مغصوباً بطل كما مرّ.

(**ولو شكّ في شيء من أفعاله وهو على حاله**) أي: لم يفرغ من الغسل، وإن كان قد انتقل عن العضو[٩] المشكوك فيه (**فكالوضوء**) أي: يعيد المشكوك فيه

---

(١) إجماعاً كما في الانتصار: ٣٠، والخلاف: ١/ ١٣٢.

(٢) في (ض): (المبالغة) بدل (المتابعة).

(٣) كما في نهاية الإحكام: ١/ ١١١.

(٤) (الحدث) ليست في (ن).

(٥) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ١٢٢.

(٦) في (ن) زيادة: (نية).

(٧) (لوجوب إزالة النجاستين... وبأيّ وجهٍ تحقّقت حصل المطلوب) ليست في (ض).

(٨) إجماعاً كما في الذكرى: ٢/ ٢١٦ تحقيقاً لمسمّى الغسل.

(٩) في (ن): (الوضوء) بدل (العضو).

وما بعده، إن لم يكثر شكُّه، وبعد الانصراف لا يلتفت إن كان مرتمساً، أو من عادته المتابعة، أو كان الشكّ في غير الجزء الأخير مع تحقّق فعل الآخر عملاً بالظاهر، وإلّا أعاد؛ لأصالة عدم فعل المشكوك فيه[1].

ويُحتمل وجوب العود إلى المشكوك فيه في غير غسل الترتيب مطلقاً؛ لأصالة عدم فعله، وعدم الحكم بالإكمال مع الشكّ في شيءٍ من سابق الأفعال؛ لأصالة عدم فعله، وبطلان غسل الواقع بعده؛ لعدم الترتيب.

---

(١) (فيه) ليست في (ر).

[واجباتُ التيمّم]

(وواجبُ التيمّم اثنا عشر):

(**الأوّل: النيّة مقارنة للضّرب على الأرض**[1]) لأنّه أوّل أفعاله؛ فلا يكفي النيّة بعد الوضع؛ أمّا إذا أوجبنا الضرب، فواضحٌ، وأمّا إذا جوّزنا الوضع من غير ضرب فلوجوب مقارنة النيّة لأوّل العبادة، وهو هنا أوّل الوضع، ومثله الكلام في نيّة سجود السهو والسجدة المنسيّة.

ويُحتمل الاكتفاءُ في هذه الموارد باستدامة الوضع؛ لأنّ العبادة منه ما قارن النيّة لا المتقدّم.

وهل يجب المقارنة لمجموع اليدين دفعة، أم يكفي مقارنة البعض، وإتباع الباقي؟

لم أجد تصريحاً بأحدهما، ولا ريب أنّ الأوّل أحوط، وإن كان الثاني أقوى؛ لصدق مقارنة النيّة للضّرب معه، وتعسّر الأوّل إذا كان المضروب عليه غير متساوي السطوح، أو مختلطاً بما لا يجوز التيمّم عليه كالتبن ونحوه، مع أنّهم لم يمنعوا من التيمّم على مثل ذلك.

---

(١) وهو المشهور كما في الحدائق الناضرة: ٤/ ٣٢٩.

واعلم أنّ العلّامة في النهاية[١] لم يوجب مقارنة النيّة للضرب وجوّز تأخيرها إلى مسح الجبهة جاعلاً الضرب في التيمّم بمنزلة أخذ الماء في الوضوء والغسل، فردَّ المصنّف عليه بقوله: **(لا لمسح الجبهة)**.

والفرق أنّ أخذ الماء في الطهارة المائيّة ليس واجباً؛ لجواز غمس العضو في الماء مقارناً للنيّة.

وأمّا قصد الصعيد في الطهارة الترابيّة فأوّل الواجبات، فيقارن النيّة به؛ لاتّفاقهم على أنّه لو وضع جبهته على الأرض، لم يجز، وعلى هذا فلو أحدث بعد الضرب قبل المسح، أعاد الضرب، وعلى مذهب العلّامة لا يعيد.

(مستدامة الحكم) إلى آخره، **(أتيمّمُ بدلاً عن الوضوء أو الغسل؛ لاستباحة الصلاة؛ لوجوبه قربةً إلى الله)**، الكلام في هذا على نحو ما مضى.

قلت: وأمّا البدليّةُ فلم يقم دليل عقليّ ولا نقليّ على وجوب التعرّض لها، ولم يتعرّض لها المحقّق، ولا العلّامة؛ وفاقاً للأكثر، وإنّما ذكرها الشيخ في الخلاف[٢]، وتبعه المصنّف[٣]، وبعض المتأخّرين[٤]، والأصل عدم وجوب التعرّض لها في النيّة.

ويؤيّد ذلك: أنّ المائيّة عند فقد الماء غيرُ واجبةٍ؛ لفقد شرطها، والتيمّم واجبٌ برأسه؛ لوجود شرطه، ومجرّد اشتراط مشروعيّته بعدم الماء لا يوجب

---

(١) ينظر نهاية الإحكام: ١/ ٢٠٤.

(٢) ينظر الخلاف: ١/ ١٤٠.

(٣) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ٣١.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ١/ ٤٨٩.

التعرّض لكونه بدلاً عن المائيّة، وهل هذا إلّا[١] كما في القيام الواجب بأصل الشرع، حيث يصلّي مع تعذّره جالساً، ثمّ مضطجعاً، ثمّ مستلقياً من غير نيّة بدليّة القيام، وكذا خصال الكفّارة المترتّبة[٢].

ونحو ذلك كلّ من كُلّف بأمرٍ وعجز عنه وله بدلٌ شرعي، فإنّهم لم يوجبوا[٣] التعرّض للبدليّة في جميع ذلك، فعلى من أوجب التعرّض في نيّة التيمّم للبدليّة بيان الفرق؛ ليخرج عن التحكّم البحت.

والحاصل: أنّه لا دليل على وجوب التعرّض في نيّة التيمّم لأكثر من الاستباحة، والوجوب، والقربة.

واستدلّ المصنّف ﷺ في الذكرى[٤] على اشتراط نيّة البدليّة باختلاف الحقيقتين، والمائزُ النيّة.

قلت: أمّا على القول بعدم الفرق بين كيفيتي التيمّم في الوضوء والغسل، فلا اختلاف بين الحقيقتين؛ إذ الواجبُ التيمّم المبيح للصّلاة وحقيقته واحدة، سواءٌ كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، فإذا فعله استباح الدخول في الصلاة ولا حاجة إلى نيّة البدليّة كنظائره.

وأمّا على القول بالاختلاف، فالتميّز حاصلٌ في نفس الفعل؛ لاختلاف الكيفيتين، وإذا كان المقصود ضربةً أو ضربتين، كفى في التمييز، بل هذا أولى

---

(١) (إلّا) ليست في (ن).

(٢) في (ش): (المرتبة) بدل (المترتّبة).

(٣) في (ن): (يجعلون) بدل (يوجبوا).

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٥٧.

بالاعتبار؛ لاستلزامه تميّز الفعل في نفسه بخلاف البدليّة، فتأمّل.

قال شيخنا العلائي «أعلى الله درجته» في شرح القواعد[١]، وتبعه شيخنا الزيني ﷺ: «وممّا يسقط فيه اعتبار البدليّة التيمّم لصّلاة الجنازة، وللنوم؛ لشرعيّتهما مع وجود الماء»[٢].

قلت: إذا اعتبرنا البدليّة في التيمّم، فلا وجه لإخراج هذين الفردين منه، والدليل الذي ذكراه لا ينهض بمدّعاهما، وشرعيّة التيمّم هنا مع وجود الماء لا يقتضي عدم كونه بدلاً عن المائيّة؛ لأنّها المستحبّ بالأصالة ليقع ما فُعلت لأجله على الوجه الأكمل، والتيمّم بدلٌ اختياري عنها، فينوي فيه البدليّة، كما ينويها فيه إذا كان بدلاً اضطراريّاً.

بل ربّما يقال: اعتبار البدليّة هنا أولى من اعتبارها عند فقد الماء؛ لأنّ البدليّة هنا ظاهرةٌ؛ لقدرته على ما هو الأصل وهو المائيّة التي هي أفضل المندوبَين، فالاكتفاء بالتيمّم مع القدرة على الوضوء ليس إلّا لكونه بدلاً عنه، غايته أنّه بدل رفاهيّة، وأمّا عند فقد الماء فالمائيّة غيرُ واجبةٍ، والتيمّمُ واجبٌ برأسه؛ لعدم القدرة على غيره وهو المكلّف به لا غيره، فلا حاجة إلى نيّة البدليّة، فتأمّل.

(ولا مدخلَ للرفع هنا) إجماعاً، نقله المحقّق في المعتبر[٣]؛ وذلك لامتناعه، ولا ينوي الممتنع، وإنّما يبيح الدخول في العبادة[٤]، بمعنى زوال المنع من ذلك لا

---

(١) جامع المقاصد: ١/ ٤٨٩.

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ١٢٦.

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ٣٩٤.

(٤) في (ش): (الصلاة) بدل (العبادة).

المانع، ولهذا ينتقض بالتمكّن من الماء، وليس حدثاً إجماعاً - كما نقله المحقّق[١] أيضاً - وإنّما يظهر به أثر الحدث السابق.

وممّا يدلّ على أنّ التيمّم غير رافع، بل مبيح: ما نقله في المعتبر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعمرو بن العاص، وقد تيمّم عن الجنابة: «صلّيت بأصحابك وأنت جنبٌ»[٢]، وهذا الحديث يدلّ على عدم رفعه الحدث إلى غاية معيّنة هي الحدث الطارئ أو وجود الماء.

وبه يظهر ضعف ما ذهب إليه المصنّف في قواعده[٣]، من تجويز نيّة رفع الحدث؛ بناءً على أنّ التمكّن جاز أن يكون غايةً للرّفع كالحدث للمائيّة، على أنّ رفع المائيّة ليس مغيّىً بغايةٍ، بل الحدث مرتفعٌ بها بالكلّيّة، والحدث الطارئ مانعٌ آخر غيرُ الأوّل.

(**الثاني: الضرب على الأرض**) فلا يكفي المعادن، ولا التعرّض لمهبّ الريح، ولا وضع الجبهة على الأرض؛ خلافاً لبعض العامّة فيهما[٤] (**بكلتا يديه**) فلا يجزي الواحدة (**ببطونهما**) فلا يجزي الظهر (**اختياراً**) قيدٌ للجميع، ومع التعذّر يمسح جبهته بالأرض.

والمراد من الضرب ما يحصل به مسمّاه عرفاً، فيدلّ بظاهره على عدم إجزاء الوضع فقط.

---

(١) ينظر المعتبر: ١/ ٣٩٩.

(٢) ينظر المعتبر: ١/ ٣٩٥.

(٣) ينظر القواعد والفوائد: ٣١٦.

(٤) ينظر البحر الرائق: ١/ ١٥٣.

قال شيخنا الزيني قدس سره: «وما ورد في بعض الأخبار بلفظ «الوضع» لا ينافيه؛ لأنّ الضرب وضعٌ وزيادة، فكان أعمّ من الضرب، فيحمل العام على الخاص جمعاً»[١].

قلت: فيه نظرٌ، والظاهر أنّهما حقيقتان متباينتان لغةً وعرفاً، والعموم إنّما يتمّ لو أطلق على الضرب أنّه وضع، ولا شكّ أنّ من وضع يده على شخص لا يقال: «ضربه»، ومن ضربه لا يقال: «وضع يده عليه»، واشتراك الضرب والوضع في الملاصقة والإمساس، لا يقتضي عموم الوضع، فتأمّل.

وقال المصنّف في الذكرى: «معظم الروايات، وكلام الأصحاب بعبارة «الضرب»، وفي بعضها «الوضع»، والظاهر أنّ الضرب غير شرطٍ؛ لأنّ الغرض قصدُ الصعيد، وهو حاصلٌ بالوضع»[٢].

واعترضه شيخنا الزيني قدس سره: «بأنّه عينُ[٣] المتنازع، وكيف يكون مطلق القصد كافياً، وقد دلّ الدليلُ على اشتراط وقوعه على وجهٍ مخصوصٍ؟!»[٤].

قلت: شيخنا الشهيد قدس سره لم يقل مطلق القصد كافٍ؛ كيف؟![٥] وهو خلاف الإجماع؛ لأنّ من جملته التعرّض لمهبّ الريح، وهو لا يجزي إجماعاً[٦]، بل يريد أنّ الآية لا تدلّ على أكثر من قصد الصعيد، فالواضع ممتثلٌ للأمر، وموافقة الأمر يقتضي الإجزاء، والأصلُ براءة الذمة ممّا زاد، وروايات الضرب تدلّ

---

(١) المقاصد العليّة: ١٢٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٥٩.

(٣) في (ن): (غير) بدل (عين).

(٤) المقاصد العليّة: ١٢٨.

(٥) (كيف) ليست في (ن).

(٦) ينظر المقاصد العليّة: ١٢٤.

بمنطوقها[١] على أنّه مُجزٍ، ونحن نقول به، ولا يقتضي عدم إجزاء غيره إلّا بالمفهوم، ومنطوقُ روايات الوضع وإطلاقُ الآية أقوى منه.

(الثالث: مسحُ الجبهة من القصاص حقيقةً أو حكماً) كما في الأنزع والأغمّ **(إلى طرف الأنف الأعلى)** صفة «الطرف»، والأحسن الأخصر أن يقول: «إلى أعلى الأنف».

ويجب مسح الجبينين وهما ما عن يمين الجبهة وشمالها يتّصلان بالصُّدغين؛ لوجودهما في بعض الأخبار[٢].

وأمّا مسحُ الحاجبين، فأوجبه الصدوق[٣]، وهو أولى، وأوجب بعضُ أصحابنا[٤] استيعاب الوجه، وخيّر في المعتبر[٥] بين مسح جميع الوجه وبعضه.

(وإلى الأسفل أولى) احتياطاً؛ لأنّ أكثر عبارات القدماء[٦] إلى طرف الأنف، وهو صادقٌ عليهما، فالمسح إلى الطرف الأسفل مبرئٌ للذِّمة بيقين فكان أولى.

أو لأنّه ربّما قيل بوجوبه إلى الأسفل وإن كان القائل غير معلومٍ بخصوصه،

---

(١) في (ن): (بمنطوقها تدلّ) بدل (تدلّ بمنطوقها).

(٢) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم؟ فضرب بيده الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينيه وكفّيه مرة واحدة»، الكافي: ٣/ ٦١، ب صفة التيمم، ح١.

(٣) لم نعثر على نصّ صريح له بإيجاب مسح الحاجبين، لكن مسح الحاجبين واجب عنده لايجابه مسح تمام الوجه، كما حكاه عنه في المعتبر: ١/ ٣٨٤.

(٤) ينظر المصدر السابق.

(٥) ينظر المعتبر: ١/ ٣٨٦.

(٦) منهم: السيّد في الانتصار: ١٢٤، الناصريات: ١٥١، والحلبي في الكافي: ١٣٦، ابن حمزة في الوسيلة: ٧٢، وأبو المجد في اشارة السبق: ٧٤.

فكان المسحُ إليه أولى؛ خروجاً من الخلاف.

وكيف كان، فليس في ذكر[١] الأولويّة خروجٌ عن موضوع الرسالة؛ لأنّ هذا أفضل فردي الواجب وأكملهما وأحوطهما.

وشيخنا الزينيﷺ علّل الأولويّة، بأنّه: «قد قيل بوجوبه إلى الأسفل»، ثمّ أورد عليه: «أنّ القائل بذلك غيرُ معلومٍ»[٢].

قلت: ربّما كان معلوماً عند المصنّف، وأيضاً فكونه غير معلومٍ لا يقتضي عدم أولويّة الاحتياط خروجاً من خلافه، وعبارات القدماء تحتمل إرادة الأسفل، كما نقلها العلّامة في المنتهى[٣]، قال الشيخ في كتبه: «ثمّ يمسح بها وجهه من قصاص الشعر إلى طرف أنفه»[٤]، وكذا عبارة المفيد[٥]، وابن حمزة[٦]، والسيّد المرتضى[٧]، وأبي الصلاح[٨].

وطرفُ الأنف يحتملُ الأعلى والأسفل، وإن كان الظاهر إرادة الأعلى؛ لأنّ الموجود في الأحاديث أربعُ صيغٍ: «مسح جبينه»، «مسح جبهته»، «مسح وجهه»، «ضربةً للوجه»[٩]، وفي العبارتين الأولتين دليلٌ على إرادة الأعلى، والأصل براءة

---

(١) في (ن): (ذلك) بدل (ذكر).

(٢) المقاصد العليّة: ١٣٠.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٣/ ٨٧.

(٤) ينظر الرسائل العشر: ١٦٩.

(٥) ينظر المقنعة: ٦٢.

(٦) ينظر الوسيلة: ٧٢.

(٧) ينظر الانتصار: ٣٢.

(٨) ينظر الكافي في الفقه: ١٣٧.

(٩) ينظر عوالي اللئالي: ٣/ ٤٥، ح١٢٤، ١٢٥، ١٢٦.

الذمة عمّا زاد[١].

(**الرابعُ: مسحُ ظهر كفّه اليُمنى[ببطن اليسرى]**) مُبتدِئاً (**من الزند**) بفتح «الزاي» مفصل طرف الذراع، وموجب استيعاب الوجه أوجب المسح من المرفق (**إلى أطراف الأصابع**) كما هو المشهور[٢].

(**الخامسُ: مسحُ ظهر كفّه اليُسرى كذلك**) ولابدّ من إدخال جزءٍ من الذراع - من باب المقدّمة - واليد الزائدة إن كانت في الزند، أو تحته أو لم يتميّز عن الأصليّة.

(**السادس: نزعُ الحائل**) بين الأرض والبشرة، وبين الماسح والممسوح (**كالخاتم**) والجبيرة مع الإمكان، وإلّا مسح به أو عليه[٣].

(**السابعُ: الترتيبُ، كما ذكر**)؛ للنصّ[٤] والإجماع، والمخالف بعض العامّة[٥]، ولو أخلّ به استدرك ما يحصل معه الترتيب[٦].

(**الثامنُ: الموالاةُ**) ولا خلاف في وجوبها[٧]، وهل هي شرطُ الصحّة

---

(١) للاستزادة ينظر منتهى المطلب: ٣/ ٨٧.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٣/ ٨٨.

(٣) بلا خلاف فيه كما في الحدائق الناضرة: ٤/ ٣٥٣.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ المائدة: ٦، بتقريب: أنّ «الواو» تفيد الترتيب، وفي الصحيح عن الكاهلي «فمسح بهما وجهه ثمّ مسح كفّيه»، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٧، ب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه ح٣، بتقريب: أنّ «ثُمّ» تفيد الترتيب بإجماع أهل اللغة.

(٥) إشارة إلى خلاف أبي حنيفة؛ إذ أباح تقديم كلّ منهما على الآخر. المحلّى: ٢/ ١٦١.

(٦) إجماعاً كما في جامع المقاصد: ١/ ٤٩٢.

(٧) أسنده في منتهى المطلب: ٣/ ١٠٨ إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

أم لا[١] ؟ وجهان.

(وهي المتابعةُ) بحيث لا يقع تراخ وإن كان بدلاً عن الغسل؛ لوجود «الفاء» - المقتضية للتعقيب بغير مهلةٍ - في الآية، وكلٌّ من أوجب المتابعة بين الضرب والمسح، أوجبه بين باقي المسحات، وأمّا على القول بالضيق في التيمّم، فوجوب المتابعة ظاهرٌ[٢].

وقوله: **(هنا)** أي: بخلاف الوضوء؛ إذ لا يتصوّر مراعاة الجفاف هنا.

(التاسعُ: طهارةُ التراب المضروب عليه)؛ لوصف الصعيد بالطيّب، وهو الطاهر[٣]، ولا يجزي النجس[٤] ولو اضطرّ، تعدّت نجاسته إلى الأعضاء أم لا، **(والمحلّ)** وهو الأعضاء الماسحة والممسوحة مع الإمكان.

وإن تعذّرت الإزالة، فإن كانت النجاسة حائلة وجب إزالة الحائل، ولو بالبول فإن تعذّر تيمّم كذلك، وتكون النجاسة كالجبيرة، ويظهر من الذكرى[٥] سقوط التيمّم حينئذٍ وإن لم يكن حائلة، فإن لم يتعدّ جاز التيمّم، ومع التعدّي يكون كأنّه لم يجد إلّا التراب النجس.

واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في جواز التيمّم على الحجر، فالأكثر على

---

(١) للاستزادة ينظر: ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦٧، جواهر الكلام: ٥/ ٣٠٤.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦٧.

(٣) إجماعاً كما في جامع المقاصد: ١/ ٤٧٩.

(٤) في المنتهى: ٣/ ٧٨ : ولا نعرف فيه مخالفاً.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦٧-٢٧٧.

جوازه[١]، وذهب المرتضى[٢]، وأبو الصلاح[٣]، والمفيد[٤] وجماعة[٥] إلى عدم جواز التيمّم عليه وعلى ما خرج عن اسم التراب، والمصنّف موافقٌ للأكثر فلذلك قال: (**ويجزي الحَجَر**) من رُخام وبُرام[٦] ونحوهما؛ لأنّ الحجر من أصناف الأرض؛ إجماعاً - كما نقله المحقّق في المعتبر[٧] - فيدخل في الصعيد؛ لأنّه وجه الأرض، كما ذكره جماعة من أهل اللغة، ونقله ابن الأعرابي عن الخليل[٨].

قلت: الحقّ ما ارتضاه المرتضى «رضي الله عنه»؛ لأنّ الصعيد هو التراب، كما قاله المفيد في المقنعة[٩]، وتبعه الشيخ في التهذيب[١٠]. وقال ابن دريد في الجمهرة: «الصعيد: هو التراب الذي لا يخالطه رملٌ، ولا سبخٌ»[١١]، وعن ابن عبّاس أنّ الصعيد هو: التراب[١٢].

---

(١) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: ١/ ١٩٨.

(٢) لم نعثر عليه، نعم حكاه عنه المحقّق في المعتبر: ١/ ٣٧٢.

(٣) ينظر الكافي في الفقه: ١٣٧.

(٤) ينظر المقنعة: ٦٠.

(٥) كابن ادريس في السرائر: ١/ ١٣٥، مع ملاحظة أنّ الشيخ المفيد والمحقّق ابن ادريس منعا من التيمّم في الحجر مع وجود التراب.

(٦) بُرم بالضمّ جمع، مفرده برمة وهي القدر من الحجارة، ينظر المصباح المنير: ١/ ٤٥.

(٧) ينظر المعتبر: ١/ ٣٧٦.

(٨) ينظر العين: ١/ ٢٩٠.

(٩) ينظر المقنعة: ٥٩.

(١٠) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٦.

(١١) جمهرة اللغة: ٢/ ٦٥٤.

(١٢) ينظر تفسير ابن عبّاس: ١/ ٩١.

وقد ورد روايات متكثّرة مصرحة بالتراب، ففي بعضها: «جعل اللهُ التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[١]، وفي بعضها[٢]: «إنّ ربَّ الماءِ هو ربُّ التراب»[٣]، وفي الحديث النبوي: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً، وترابُها طهوراً»[٤] وأمثالُ ذلك كثير.

وهذا الحديث يُشعر بعدم جواز التيمّم على كلّ ما يصدق عليه اسم الأرض غير التراب، وإلّا لقال: (وطهوراً)[٥]؛ لأنّه أخصر وأجزل وأعمّ نفعاً، ففي العدول عن ذلك والإتيان بالتراب دليلٌ على ما قلناه.

ثمّ أقول: إن كان الصعيد هو التراب الخالص - كما نقلناه عن أئمّة اللغة - فواضحٌ أنّه لا يجوز التيمّم بالحجر وإن كان وجه الأرض[٦]، كما نُقل عن ابن الأعرابي، فجواز التيمّم على الحجر غيرُ لازم؛ لأنّ وجه الأرض عامٌّ، وكذا الصعيد في الآية، وروايات التراب مخصّصة لهذا العام، فيُحمل العامُّ على الخاصّ.

وأيضاً فأنّى لنا ترجيح أحد كلامي أهل اللغة على الآخر، والعدول

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٩، ب التيمم، ح ٢٢٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٤، ب التيمم وأحكامه، ح٢.

(٢) (جعل اللهُ الترابَ طهوراً، كما جعل الماء طهوراً وفي بعضها) ليست في (ن).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٨، ب التيمم، ح٢٢١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٥، ب التيمم وأحكامه، ح٣٨، الإستبصار: ١/ ١٦٠، ب أن المتيمم إذا وجد الماء، ح٧.

(٤) دعائم الإسلام: ١/ ٤١٢، عوالي اللئالي: ٢/ ٢٠٨.

(٥) لا يخفى أنّه روي كذلك أي (وطهوراً) في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤١، ب المواضع التي تجوز الصلاة فيها، ح ٧٢٤.

(٦) (الارض) ليست في (ن).

عمّا يحصل به براءة الذمة يقيناً إجماعاً، وتساعده الروايات؟!، وهو التراب.

والعلّامة في المختلف ادّعى صدق الصعيد الذي هو التراب على الحجر، مستدلّاً: «بأنّه ترابٌ اكتسب رطوبةً لزجةً، وعملت فيه حرارة الشمسِ، حتّى تحجّر، وبأنّه لو لم يكن حقيقة التراب فيه باقية، لم يجز التيمّم عليه عند فقد التراب كالمعدن، والثاني[1] باطل إجماعاً، فكذا المقدّم»[2].

قلت: فيهما نظرٌ.

أمّا الأوّل[3]، فلأنّ[4] أصل المعادن كلّها تراب اكتسب رطوبة وعملت فيه حرارة، وبهذا الفعل والانفعال خرجت عن اسم التراب، فكذا الحجر.

وأيضاً فتكوّن الحجر من التراب ممنوع، ولِمَ لا يجوز أن يكون أصلاً برأسه مخلوقاً بقدرة الله تعالى من غير تركّبه من التراب وغيره من العناصر؟! وكلام الفلاسفة[5] لا حجّة فيه، ويجوز أن يكون مركّباً من أجزاءٍ ترابيّة قليلة مستهلكة في جنب عنصرٍ آخر.

وأمّا الثاني، فلأنّ جواز التيمّم عليه مع فقد التراب، إنّما يدلّ على أنّه أقرب من المعادن إلى الترابيّة، ونحن نقول به، ولا يلزم من ذلك أن يكون تراباً، ولا أن يكون الأجزاء الترابيّة باقية فيه بالفعل عند التيمّم عليه مع الضرورة كالتيمّم،

---

(١) في (ن): (التالي) بدل (الثاني).

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٢٦١.

(٣) (أمّا الأوّل) ليست في (ن).

(٤) في (ن): (لأنّ) بدل (فلأنّ).

(٥) ينظر كشف المراد: ١٣٨ وما بعدها.

على عرف الدابّة، ولبد السرج مع أنّ غبارهما ليس تراباً حقيقةً، وإلّا لجاز التيمّم عليه اختياراً، فتدبّر.

(ولا يُشترط علوقُ شيءٍ من التراب) على اليدين ليمسح به وجهه[١]، خلافاً لابن الجنيد[٢].

وقوله[٣]: **(بل يُستحبُّ النَّفضُ)** إشارةً إلى الردّ عليه؛ لأنّه لو اشترط العلوق لما استحبّ النفض، وليس الغرضُ به بيان استحباب النفض؛ لأنّه خروجٌ عن موضوع الرسالة.

قلت: كلام ابن الجنيد لا يخلو من قوّةٍ؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٤]؛ إذ الظاهر أنّ «من» تبعيضيّة والضمير يعود إلى «الصعيد»، وأجاب في المختلف[٥] بمنع عود الضمير إلى «الصعيد»، ولم يزد على ذلك.

قال المصنّف في الذكرى: «لجواز كونها لابتداء الغاية، مع أنّ في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المراد من ذلك التيمّم: «لأنّه تعالى علم أنّ ذلك أجمع لا يجري على الوجه؛ لأنّه تعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكفِّ، ولا يعلق ببعضها»[٦] هذا

---

(١) وهو المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق الناضرة: ٤/ ٣٣٢.

(٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٠، وينظر الحدائق الناضرة: ٤/ ٣٣٢.

(٣) في (ض): (قوله) بدل (وقوله).

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ١/ ٢٧١.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٦٢، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح١٧، الإستبصار: ١/ ٦٣، ب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين، ح٥، وفيهما (يَعلُقُ) بدل (تعلَّق)، ورواها في تفسير العيّاشي: ١/ ٣٢٩، مع اختلاف يسير في العبارة.

لفظ الرواية، وفي هذا إشارةٌ إلى أنّ العُلوق غيرُ معتبرٍ»، انتهى لفظ الذكرى[١].

وفيه نظرٌ؛ لأنّ الضمير في «منه»: إن عاد إلى «الصعيد»، فهو من قبيل أخذت من الدراهم، ومسحت بوجهي من الدهن، فـ «من» للتبعيض قطعاً، فجعلها لابتداء الغاية سمجٌ بعيدٌ جدّاً.

وإن عاد إلى «التيمّم» - كما تشهد به الرواية - احتملت ابتداء الغاية والتبعيض على تأويل التيمّم بالمتيمّم عنه، وكيف كان فلا ينافي ذلك اشتراط العُلوق، ولا في الرواية إشارة إلى أنّ العُلوق غيرُ شرطٍ، بل فيها دلالة على اعتبار العُلوق كما يشعر به قوله: «لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها»، وقوله: «لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لا يجري على الوجه».

وبالجملة، فجعل الرواية مشعرة بأنّ العُلوق غير معتبرٍ محلُّ نظرٍ بعد[٢].

وأمّا روايات النفض[٣]، فليس فيها دلالة على عدم اشتراط العُلوق، بل ربّما أشعرت باعتباره، ولا ينافيه استحباب النفض؛ لأنّ الأجزاء الترابيّة الصغيرة الغباريّة[٤] لا يتخلّص كلّها من اليدين بالنفض بعد العُلوق كما يشهد به التجربة، وليس في الأخبار ما يدلّ على استحباب المبالغة في النفض، وما يصدق به مسمّاه يبقى بعده ما يمسح به من الآثار الغباريّة، بل هي لا تزول وإن

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦٢.

(٢) (بعد) ليست في (ش، ن).

(٣) كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «...تضرب بيدك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين»، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٠، ب صفة التيمم، ح١٤.

(٤) (الغباريّة) ليست في (ن).

بولغ في النفض كما هو معروف، ولعلّ النفض لما عساه يلتصق من التراب الكثير الموجب لتشويه الوجه.

وبالجملة، فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العُلوق محلُّ نظرٍ.

وأمّا استدلال شيخنا العلائي، ومن تبعه على عدم اشتراط العُلوق بجواز التيمّم على الحجر[١]، فليس بشيءٍ؛ لأنّ ابن الجنيد ومن يشترط العُلوق لا يجوّز التيمّم على الحجر.

والحاصل: أنّه لم يقم دليلٌ على عدم اشتراط العُلوق، إلّا أصالة براءة الذمة منه، وظاهر الآية دالٌّ على اشتراطه، ولا ريب أنّه أحوط.

(العاشر: إباحته) أي: التراب، ولو بشاهد الحال.

(الحادي عشر: إباحة المكان) كما في الوضوء.

(الثاني عشر: إمرار الكفّين معاً) حال من الكفين **(على)** الواجب مسحه من **(الوجه)** فلا يكفي أحدهما خلافاً لابن الجنيد[٢]، حيث اكتفى باليمنى مستدلّاً بأنّ الواجب مسمّى المسح وهو يحصل بها، واعترضه شيخنا الزيني ﷺ: «بأنّ الدليل أعمّ من المدّعى»[٣].

قلت: مدّعاه أنّ إحدى اليدين كافية، لا أنّ اليسرى غير كافية، فيكون[٤] دليله

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ١/ ٤٩٣.

(٢) حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٥٩.

(٣) المقاصد العليّة: ١٣٥.

(٤) في (ش): (ليكون) بدل (فيكون).

أعمّ من مدّعاه، وذكره اليمنى؛ لأنّ المسح بها أفضل كالغسل بها في الوضوء، وليس هو بصدد الاستدلال على تخصيص اليمنى، فالإيرادُ المذكور غيرُ واردٍ.

ويؤيّد كلام ابن الجنيد أنّ في بعض الروايات ما يدلّ على الاكتفاء بأحد اليدين كما في رواية زرارة قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم؟ فضرب بيده الأرض، ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبينه، وكفّيه مرّة واحدة»[1].

وأنّ الأصل براءة الذمة من الزائد على اليد الواحدة، وأمّا روايات المسح باليدين، فلا ينافي جوازه بالواحدة، ولعلّه أفضل.

والواجب حصول المسح باليدين وإن لم[2] يتساويا فيه.

(و) إمرار **(بطن كلٍّ على ظهر الأخرى)** مع الإمكان، وإلّا أجزأ الظهر، وليس هذا تكرار لما ذُكر في الثالث، والرابع، والخامس؛ لأنّه لم يبيّن فيها مسح الجبهة بالكفّين معاً، ولا بُيّن المحلّ الماسح من اليد **(مستوعباً)** صفة مصدر محذوف، أي: إمراراً مستوعباً، أو حال من الفاعل المدلول عليه بالإمرار، وربّما جُعلت مؤكّدةً للمعنى المستفاد ممّا قبله؛ فإنّ الكلام السابق دالٌّ بظاهره على استيعاب الممسوح، وفيه تأمّل.

(للممسوح خاصّة) أي: لا للماسح، فلا يجب المسح بكلِّ جزءٍ منه.

ولم يذكر المصنّف في واجبات التيمّم المباشرة بنفسه، كما ذكرها في أخويه ولا عذر له في ذلك، وعدّ نزع الحائل واجباً برأسه، ولم يدرجه فيما قبله كما فعل في

---

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٦١، ب صفة التيمم، ح١، تهذيب الأحكام: ١ / ٢١١، ب صفة التيمم، ح١٦.

(٢) (لم) ليست في (ن).

الوضوء؛ محافظةً على موافقة عدد واجبات التيمّم لواجبات أخويه، وكان الأولى إدراجه فيما قبله، وعدُّ المباشرة بنفسه في موضعه.

(والشكّ في أثنائه كالمبدل) أي: كالشكّ في المبدل، وهو المائيّة، فيعيد المشكوك فيه وما بعده مراعياً للترتيب.

(وينقضه) زيادةً على نواقض مبدله **(التمكّن من المبدل)** أي: القدرة على استعماله من غير مانع حسّيّ أو شرعيّ، فلو وجد الماء وهناك عطشان، أو لم يجد ثمنه، أو نحو ذلك لم ينتقض.

ولو تمكّن من الوضوء خاصّةً من عليه غير غسل الجنابة - وقد تيمّم عن الوضوء والغسل - انتقض تيمّم الوضوء، وكذا لو تمكّن من الغسل خاصّة، انتقض تيمّمه، ولو تمكّن منهما انتقض تيمّمهما.

ويُشترط في النقض اتّساعُ زمان التمكّن لزمان الطهارة، أو اشتباه الحال، فلو طرأ التعذّر قبل مضيّ[1] مقدار زمانها انكشف عدم الانتقاض؛ لظهور عدم التمكّن، واستحالة التكليف بما لا يقصر[2] عنه الوقت، وربّما يستفاد كلٌّ[3] هذا من العبارة؛ حيث علّق النقض على التمكّن من المبدل.

(ثمّ إن كان) التيمّم **(عن الوضوء)** أي: بدلاً عنه **(فضربة)** أي: فالمبيحُ للعبادة المشروطة بالطهارة ضربةٌ واحدةٌ يمسح بها جبهته ويديه[4].

---

(١) (مضي) ليست في (ض، ن).

(٢) في (ش): (يقصر) بدل (لا يقصر).

(٣) (كل) ليست في (ض).

(٤) للاستزادة ينظر مختلف الشيعة: ١/ ٢٧١، المقاصد العلية: ١٣٦.

(**وإن كان عن الجنابة**) أي: عن غسلها وربّما تُجعل «عن» سببيّة، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾[1] (**فضربتان**) أي: فالمبيح ضربتان، ولا يحتاج إلى غيرهما كما في باقي الأغسال، يمسح بالأولى جبهته وبالثانية يديه.

(**وإن كان عن غيرها**) أي: غير الجنابة، وفي بعض النسخ[2] عن غيرهما، أي: غير الوضوء والجنابة (**من الأغسال**) التي لا بدّ معها في استباحة العبادة من الوضوء، فلا يكفي تيمّمٌ واحد بدلاً عن الغسل كما في الجنابة، بل لابدّ من آخر عن الوضوء؛ ولهذا قال: (**فتيمّمان**) أي: فالمبيحُ تيمّمان أحدهما بدل عن الغسل بضربتين، والآخر عن الوضوء بضربةٍ.

قلت: وعلى ما ذكرناه في حلِّ العبارة يمكن دفعُ أحد[3] مناقشتي الشارحين المحقّقين[4]، من أنّه[5] لا وجه لجعل التيمّمين بدلاً عن غيرها[6] من الأغسال؛ لأنّ الغسل ليس عنه إلّا تيمّم واحد، فتدبّر.

نعم، يبقى في العبارة أنّ فيها إخلالاً بكيفيّة التيمّمين اللذين عن غير الجنابة، أبضربةٍ، أم بضربتين، أم بالتفريق؟ ولا يستفاد هذا من جعل بدل الوضوء بضربةٍ، وبدل الجنابة بضربتين، كما لا يخفى.

---

(١) سورة هود: ٥٣.

(٢) (النسخ) ليست في (ن).

(٣) (أحد) ليست في (ض).

(٤) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢١٣، المقاصد العليّة: ١٣٧.

(٥) في (ض) زيادة: (لا معنى لتخصيص غسل الجنابة بالضربتين؛ إذ جميع الاغسال كذلك، وأنّه).

(٦) في (ن): (غيرهما) بدل (غيرها).

(وللميت ثلاثة) بعدّةِ[١] أغساله عند تعذّر الجميع، وإلّا يممّم عن المتعذّر، خلافاً للمصنّف في الذكرى حيث لم يوجب التيمّم مع حصول مسمّى الغسل[٢]، ولا يجب تعدّد النيّة بتعدّدها كما في الأغسال عند المصنّف[٣].

وعلى القول بتعدّي نجاسة الميت بغير رطوبة، فهل يجب غسل اليدين بعد كلِّ مسحٍ؟ يحتملُ ذلك.

(ولا يجب تعدّده) أي: التيمّم **(بتعدّد الصلاة)** إجماعاً، والمخالفُ بعضُ العامّة[٤].

(وينبغي) على سبيل الوجوب، كما هو مذهبه في غير هذه الرسالة[٥] **(إيقاعه مع ضيق الوقت)** سواء كان العذر مرجوّ الزوال أم لا.

وهذا أحد الأقوال في المسألة، وهو المشهور، وإليه ذهب الشيخان[٦]، والمرتضى[٧]، وابن إدريس[٨]، وأبو الصلاح[٩]؛ لصحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماء وأردت التيمّم، فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء، لم يفتك التراب»[١٠].

---

(١) في (ن): (بعدد) بدل (بعدّة).

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ٣٢٨.

(٣) سيأتي في ص٢٩٧.

(٤) ينظر المجموع: ٢/ ٢٩٣.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٥٤.

(٦) ينظر المقنعة: ٦١، الخلاف: ١/ ١٤٦.

(٧) ينظر الانتصار: ٣١.

(٨) ينظر السرائر: ١٣٨.

(٩) ينظر الكافي في الفقه: ١٣٧.

١٠) الكافي: ٣/ ٦٣، ب الوقت الذي يوجب التيمم، ح١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٣، ب التيمم ←

وحسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت»[١].

ورواية عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: رجلٌ أمّ قوماً وهو جنبٌ، وقد تيمّم وهم على طهور؟ قال: لا بأس فإذا تيمّم الرجلُ، فليكن في آخر الوقت، فإن فاته الماء، فلن تفوته الأرض»[٢].

وذهب ابن بابويه[٣]، والعلّامة في المنتهى[٤] إلى جواز إيقاعه مع السعة وإن كان العذر مرجوّ الزوال؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[٥]، والعطف يقتضي التسوية في الحكم، فكما صحّ في المعطوف عليه إيقاعه في أوّل الوقت، فكذا في المعطوف.

وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «قلت له: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت؟ قال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه»[٦].

وعن معاوية بن ميسرة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا

→

وأحكامه، ح٦٢، وفيها (لم تفتك الأرض) بدل (لم يفتك التراب).

(١) الكافي: ٣/ ٦٣، ب الوقت الذي يوجب التيمم، ح٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٣، ب التيمم وأحكامه، ح٦٣، الإستبصار: ١/ ١٥٩، ب أن المتيمم إذا وجد الماء، ح١.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٤، ب التيمم وأحكامه، ح٣.

(٣) ينظر المقنع: ٢٥.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٣/ ٥٣.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٤، ب التيمم وأحكامه، ح٣٦، الإستبصار: ١/ ١٦٠، ب أن المتيمم إذا وجد الماء، ح٥، وفيها (قلت لابي جعفر عليه السلام) بدل (قلت له).

يجد الماء ثمّ صلّى، ثمّ أتى[١] بالماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته أم يتوضّأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فإنّ ربّ الماء ربّ التراب»[٢].

وما رواه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصاب الماء وهو في وقت؟ قال: قد مضت صلاته وليتطهّر»[٣].

وما رواه أبو بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ تيمّم وصلّى، ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة»[٤]، وهذه الروايات عامّة الحكم؛ لعدم الاستفصال.

وأجاب في المختلف: بالمنع من التسوية بين المعطوفين في الحكم مطلقاً. سلّمنا لكن التسوية هنا ثابتة؛ لأنّ قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ معناه إذا أردتم القيام، فيكون كذلك في المعطوف، ونحن نمنع أنّ المضطرّ له أن يقوم في أوّل الوقت، فإنّه المتنازع، ولا دلالة في الآية على اتّحاد وقت الإرادة، أقصى ما في الباب دلالتها على اتّحاد فعل الطهارتين عند الإرادة وإن كانت مختلفة الوقت[٥].

وأجاب عن الأحاديث بما إذا علم أو ظنّ انتفاء وجود الماء - وقد بيّنّا

---

(١) (أتى) ليست في (ن).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٨، ب التيمم، ح٢٢١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٥، ب التيمم وأحكامه، ح٣٨، الإستبصار: ١/ ١٦٠، ب أن المتيمم إذا وجد الماء، ح٧، وفيها (هو ربّ التراب) بدل (رب التراب).

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ١٩٥، ب التيمم وأحكامه، ح٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٥، ب التيمم وأحكامه، ح٣٩، الإستبصار: ١/ ١٦٠، ب أن المتيمم إذا وجد الماء، ح٨.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٦.

جواز التقديم حينئذٍ - أو بالحمل على ظنّ[١] ضيق الوقت؛ فإنّه لا يعيد مع بطلان ظنّه.

وذهب ابن الجنيد[٢]، والعلّامة في القواعد[٣] والتذكرة[٤] والمختلف[٥] إلى التفصيل فإن كان العذر مرجوَّ الزوال وجب التأخير، وإلّا جاز مع السعة.

ومال إليه المحقّق في المعتبر[٦]، وشيخنا العلائي في شرح القواعد[٧]، وهو الأصحّ؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأخبار.

قلت: ويمكن استنباط حكم التفصيل من الأخبار المحتجّ بها على التضييق، ولم يتنبّه له القائلون بالتفصيل.

أمّا حسنة زرارة، فلقوله عليه السلام: «فليطلب ما دام في الوقت»، فإنّه يدلّ على أنّ الماء مرجوّ الوجود في الوقت؛ إذ الطلب مع علم العدم عبثٌ لا يليق الأمر به من الحكيم.

وأمّا الروايتان الأخريان، فلقوله عليه السلام فيهما: «فإن فاتك الماء» آتياً بـ «إن» الشرطيّة الدالّة على أنّ عدم الماء ليس محقّقاً، وأنّ فواته مشكوك فيه، فتدبّر ذلك.

وبالجملة، فالاستدلال بهذه الروايات على تحتّم التضيّق محلُّ نظرٍ.

---

(١) (ظنّ) ليست في (ض).

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٣.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٢٣٩.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٠١.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٣.

(٦) ينظر المعتبر: ١/ ٣٨٤.

(٧) ينظر جامع المقاصد: ١/ ٥٠١.

وربّما حُملت على استحباب التأخير[١]، وليس بذاك؛ لأنّ استحباب التأخير لمن علم عدم الماء غيرُ ظاهرٍ بعد تواتر الأخبار باستحباب المبادرة، وأفضليّة أوّل الوقت، وما في التأخير من عرضة الفوات.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣/ ٥٣، جامع المقاصد: ١/ ٥٠١.

[المقدّمة الثانية: في إزالة النجاسات العشر]

ولـمّا فرغ من المقدّمة الأولى في الطهارة، أردفها بالمقدّمة الثانية في إزالة النجاسات؛ لما بين الطهارة وإزالة النجاسة من العلاقة والمناسبة؛ حتى أنّ بعضهم[1] يُطلِق عليها اسمَ الطهارة حقيقةً، فقال:

(المقدِّمةُ الثانية) من المقدِّمات الستّ **(إزالةُ النجاسات العشر عن الثوب والبدن)**، والتخصيص بها؛ لأنّه بصدد بيان مقدّمات الصلاة، وإلّا فلا تخصيص؛ لوجوب إزالتها عن المساجد[2]، والضرائح المقدّسة وآلاتها، والمصحف ومنسوباته حتّى خريطته وإن لم يكن فيها على احتمال[3]، والأواني على وجهٍ، والمأكول والمشروب، والدهن المستصبح به تحت الظلال عند جماعةٍ، وكان على المصنّف ذكر المكان أيضاً؛ لوجوب إزالة النجاسة عنه على تفصيلٍ يأتي.

وأكثر الفقهاء قدّم البحث عن النجاسات على الطهارة[4]؛ لتوقّف بعض مباحثها على العلم بالنجاسات، فيوافق الوضعُ الطبعَ.

---

(١) حكاه الشهيد عن أبي عليّ من أصحابنا وعن بعض العامّة، ينظر غاية المراد: ١/ ٢٠.

(٢) بلا خلاف كما عن الشيخ في الخلاف: ١/ ٥١٨.

(٣) للاستزادة ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٤٤، الروضة البهيّة: ١/ ٢٩، جامع المقاصد: ١/ ١٦٩.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٦١، والمحقّق في الشرائع: ١/ ٧١، والعلّامة في القواعد: ١/ ١٩١.

والمصنّف قدّمها في الذكرى واللمعة[١]؛ نظراً إلى هذا، وأخّرها هنا وفي الدروس[٢]؛ نظراً إلى أنّ الطهارة أشرف.

(وهي البول والغائط من غيرِ المأكول اللحم)[٣] ولو بالعرض كالجلّال، والموطوء، وأمّا المتولّد بين المأكول وغيره فيتبع الاسم، ومع عدمه فليس بمأكولٍ **(إذا كان له نفسٌ)** أي: دمٌ يسيل إذا قطعت عروقه، لايرشح كالسمك.

(والدم) المسفوح[٤]، لا المتخلّف في المذبوح بعد الذبح والقذف المعتاد، فإنّه طاهرٌ حلال وإن كان في العروق[٥] **(من ذي النفس مطلقاً)** أُكل أو لا.

(والمني منه) أي: من ذي النفس مطلقاً[٦]، والأخصر أن يقول: والدم والمني من ذي النفس مطلقاً.

(والميتة منه) وأجزاؤها إلّا ما لا تحلّه الحياة[٧]، إلّا من نجس العين، إلّا عند المرتضى[٨]، والنجاسة ثابتةٌ لكلِّ أفراد الميتة **(ما لم يطهر)** بالتخفيف أو التشديد

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١١٠، اللمعة الدمشقيّة: ٢٤.

(٢) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٤٣.

(٣) إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ٤٨٧ والغنية: ٤٠.

(٤) إجماعاً كما في المختلف: ١/ ٣١٤، وهو مذهب علماء الإسلام كما في المنتهى: ٣/ ١٨٨، والمسفوح لغةً هو المصبوب أي الذي انصبّ من العرق بكثرة يقال: سفح الرجل الدمع والدم من باب منع: صبّه، وسفحت دمه إذا سفكته. ينظر لسان العرب: ٢/ ٤٨٥.

(٥) للاستزادة ينظر: مختلف: الشيعة: ١/ ٣١٤، الحدائق الناضرة: ٥/ ٤٥.

(٦) أي: مأكولاً أو لا، عند علمائنا كافّة، كما في نهاية الإحكام: ١/ ٢٦٧.

(٧) قال في الحدائق الناضرة: ٥/ ٧٧: «اتّفق الأصحاب من غير خلاف يعرف على طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة».

(٨) ينظر الناصريات: ١٠٠.

(**المسلم**) ومن بحكمه، كطفله ومجنونه، ولقيط دار الإسلام، والكفر مع إمكان تولّده من مسلم (**خاصّة**) دون غيره من أصناف الميتة، كالخوارج والغلاة[١]، فإنّها لا تقبل التطهير.

و«ما» في العبارة ظرفيّة مصدريّة، والمراد مدّة عدم طُهر المسلم،أي: الحكم بطهره، أو تسميته طاهراً شرعاً، فدخل المعصوم والشهيد، ومن تقدّم غسله على قتله، ومن غُسِّل غسلاً كاملاً، ومن لم يبرد، وربّما أُلحق به العضو الذي كمل غسله، وخرج من قتل بغير السبب الذي اغتسل لأجله، أو مات، ومن غُسِّل غسلاً فاسداً، أو ناقصاً أو لم يُغسَّل.

وأورد شيخنا العلائي[٢]، وتبعه شيخنا الزيني[٣] قدّس سرّهما على قراءة «يُطهَّر» بالبناءِ للمفعول، والتشديد: خروجَ من لم ينجس بالموت، كالمعصوم والشهيد، فإنّه لا يُطهَّر، بل هو طاهرٌ بالأصالة.

قلت: فيه نظرٌ؛ إذ باب «فَعَّلَ» كما يجيء للتعدية - كفرَّحته - يجيء للتسمية، كعدّلته وفسقّته، أي: سمّيته عدلاً، أو فاسقاً[٤]، فالمراد ما لم يسمّ طاهراً شرعاً، فيندرج فيه من لم ينجس بالموت، كما لا يخفى.

وحاصل العبارة على القراءتين: أنّ كلّ أفراد الميتة نجس مدّة عدم الحكم

---

(١) المراد بالخوارج: أهل النهروان ومن دان بمقالتهم، ينظر تذكرة الفقهاء: ٩/ ٣٩٢، والغلاة: جمع غال، وهم الذين زادوا في الأئمّة عليهم السلام فاعتقدوا فيهم أو في أحد منهم أنّه إله، ونحو ذلك، ينظر جامع المقاصد: ١/ ١٦٤.

(٢) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢١٥.

(٣) ينظر المقاصد العليّة: ١٤٠.

(٤) ينظر شرح الرضي على الشافية: ١/ ٩٣-٩٤.

بطُهر المسلم، فإنّه في هذه الحالة ترتفع الكليّة، ويبقى الحكم بالنجاسة على بعض أفرادها، وفي العبارة حزازةٌ من وجهٍ آخر يظهر بالتأمّل، ولو قال: سوى الطاهر من الإنسان كان أولى.

(والكلب) البرّي لا البحري؛ حملاً للفظه على المتبادر[١].

(وأخواه) الخنزير البرّي[٢]، والكافر أصليّاً أو مرتداً، أو مجسّماً أو جاحداً بعض ضروريّات الإسلام، ومنها تعظيم أهل البيت ومحبّتهم صلوات الله عليهم أجمعين[٣].

(والمسكر) المائع أصالةً وإن عرضه الجمود[٤]، وخلافُ ابن بابويه[٥] وابن أبي عقيل[٦] في نجاسة الخمر شاذٌّ.

(وحكمه) وهو الفقّاع إجماعاً وإن لم يسكر، والعصير العنبي إذا غلا واشتدّ على المشهور[٧]، وليس على نجاسته نصٌّ[٨]، ونَسبَ القولَ بها في الذكرى[٩] إلى

---

(١) قال في جواهر الكلام: ٥/ ٦٢١ : «وكلب الماء وخنزيره لا يدخل في إطلاق الكلب نصّاً وفتوى، كما لا يدخل مضاف الماء في إطلاقه، فأصالة الطهارة وعموماتها لا معارض لها».

(٢) إجماعاً كما في الغنية: ٤٣.

(٣) للاستزادة ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٧٣، ذكرى الشيعة: ١/ ١١٥.

(٤) للاستزادة ينظر: الناصريات: ٩٥، تذكرة الفقهاء: ١/ ٦٥، ذكرى الشيعة: ١/ ١١٨.

(٥) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/ ١١٥.

(٦) حكاه عنه المحقّق في المعتبر: ١/ ٤٢٢.

(٧) للاستزادة ينظر: الانتصار: ١٩٧، التنقيح الرائع: ١/ ١٤٥، المسالك: ١/ ١٢٣، والمدارك: ٢/ ٢٩٢، مختلف الشيعة: ١/ ٣١٠.

(٨) ينظر البيان: ٨٦.

(٩) نسبه إلى ابن حمزة الطوسي صاحب الوسيلة ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ١١٥.

قليل من الأصحاب، وتحريمُه في النصّ معلّقٌ على مجرّد الغليان[١]، والظاهر أنّ بينه وبين الاشتداد مهلةً، فيحرم بعد الغليان، ولا ينجس إلّا بعد الاشتداد[٢]، ويظهر من الذكرى[٣] التلازم بين الغليان والاشتداد، وهو غير ظاهرٍ.

ولا يلحق به عصير التمر؛ إجماعاً، ولا الزبيب على الأصحّ[٤].

(**بماءٍ طهورٍ**) متعلّقٌ بالمصدر المُصدَّر به صدرَ المقدّمةِ، والماء يطهِّر جميع النجاسات، وقد يشاركه غيرُه في بعضها، فأشار إليه بقوله: (**أو بثلاثِ مسحاتٍ**).

عطف بـ «أو»؛ تنبيهاً على التخيير اختياراً، وعبّر بالمسحات؛ ليشمل الأحجار وغيرها، كالخِرق والخَزف ونحوها، وذا الجهات الثلاثة كما هو مختاره في باقي كتبه[٥]؛ لوجود المسحات في بعض الأخبار[٦].

وأحاديثُ الأحجار مبنيّةٌ على الغالب، والأصل براءة الذمة من التعدّد الفعليّ، فيكفي التعدّد بالقوّة.

وعلّق الجار بـ «الإزالة»؛ إشعاراً بحصول الطهارة بالاستجمار[٧] لا العفو

---

(١) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سئل عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلي من ساعته يشربه صاحبه؟ قال: «إذا تغيّر عن حاله وغلا فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٠، ب الذبائح والأطعمة، ح٢٥٢.

(٢) للاستزادة ينظر الحدائق الناضرة: ٥/ ١٢٢.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ١١٥.

(٤) للاستزادة ينظر المقاصد العلية: ١٤٤.

(٥) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ١١، ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٠.

(٦) إشارة إلى مثل ما روي عن طريق العامّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا تغوّط أحدكم فليمسح ثلاث مرّات»، مسند احمد: ١١/ ٤٩٥.

(٧) استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار، لأنّه يستعملها في استجماره، ينظر منتهى ←

فقط كما قاله بعضٌ[١].

وإطلاق المسحات يشمل استيعاب المحلّ بكلٍّ واحدةٍ، وتوزيع الثلاثة على أجزائه بحيث تستوعبها كما اختاره في باقي كتبه[٢]؛ لحصول الامتثال.

وفي ذكر الثلاث إشعارٌ بعدم إجزاء ما دونها وإن حصل به النقاءُ، واكتفى العلّامةُ في المختلف[٣] بحصول النقاء ولو بأقلّ من الثلاثة[٤]، والأخبارُ[٥] حجّةٌ عليه **(فصاعداً)** أي: فاصعد صاعداً إن لم يحصل النقاء بالثلاث، فالانتصابُ على الحاليّة من محذوفٍ، والـ«فاء» هي الداخلة على جملة جواب الشرط وجوباً؛ لكونها إنشائيّة[٦] **(بطاهرٍ)** لأنّ النجس لا يُطهِّر[٧].

ويدخل في الطاهر الحجرُ المستعمل بعد النقاء، وقبله إذا طهُر، وأصابع المستنجي ونحوها، وكذا المطعوم والعظم والروث وإن حرُم استعمالها كالمغصوب، أمّا التربةُ الحسينيّة ونحوها، فيكفر مستعملها بقصد الاستخفاف[٨]،

→

المطلب: ١/ ٢٣٥.

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ٨٣، بل هو المشهور كما في جواهر الكلام: ٢/ ٤٧.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٠.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ١/ ١٠٢.

(٤) في (ن): (وبأقلّ من ثلاثة) بدل (ولو بأقلّ من الثلاثة).

(٥) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله»، تهذيب الأحكام: ١/ ٥٠، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨٣.

(٦) ينظر شرح ابن عقيل: ٢/ ٣٤٤.

(٧) وهو قول علمائنا أجمع كما في المنتهى: ١/ ٢٧٦.

(٨) للاستزادة ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٨٠، الحدائق الناضرة: ٢/ ٤٤، جواهر الكلام: ٢/ ٩٣.

فلا تطهير.

وفي الرطب إشكالٌ؛ لتنجّس الرطوبة وعلوقها بالمحلّ، فكانت كالنجاسة الخارجة، ومن كونه جسماً طاهراً، والأقوى عدم إجزائه كما صرّح به العلّامة في المنتهى[١].

ويستفاد من قوله: «إزالة النجاسة بثلاث مسحات» عدم إجزاء الصقيل والرخو الذي لا يقلع النجاسة ونحوهما (**في الاستنجاءِ**)، وهو لغةً: «اسْتِفْعَال» من «النجوةِ»، وهو ما ارتفع من الأرض، أو من «نجوتُ الشجرةَ» قطعتُها[٢]، وشرعاً: إزالةُ خبثيّة البول والغائط الناقضين عن مخرجيهما، وقيّد «الخبثية»؛ لبقاء الأثر مع الاستجمار، وقيّد «الناقضين»؛ لإخراج إزالتهما إذا خرجا من جرح ونحوه قبل تحقّق الاعتياد، فإنّها لا تسمّى استنجاءً.

والظرف متعلّقٌ بالـ«إزالة» أو بـ «أو» العاطفة؛ لتضمّنها معنى التخيير، والظرف يكفيه رائحةُ الفعل من قبيل و﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾[٣]، ويجوز أن يكون نعتاً لـ«مسحات» (**غير المتعدّي**) بالنصب استثناء مقدّم من المجرور في قوله: (**من الغائط**) والجار متعلّقٌ بالـ «استنجاء»، ويجوز أن يُجعل استثناءً من الـ«استنجاء» على تأويله بالمستنجى منه - على ما ذكره شيخنا العلائي قدس سره[٤] -.

وربّما قُرئت «غير» بالجرّ صفةً لـ«لاستنجاء» على التأويل المذكور؛ بناءً على

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ١/ ٢٨٠.

(٢) ينظر لسان العرب: ١٥/ ٣٠٧.

(٣) سورة القلم: ٢.

(٤) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢١٨.

أنّه كالنكرة، أو على أن «غير» بسبب الإضافة إلى ما له ضدٌّ واحد كالمعرفة، وقد يُجعل بدلاً من الـ«استنجاء» بغير تأويلٍ.

والجارُ على التقدير الأوّل متعلّقٌ بالـ«استنجاء»، وعلى الثاني والثالث بيانٌ له أو حالٌ منه، وعلى الرابع حالٌ من «غير المتعدّي»، ولا يجوز أن يُجعل بياناً لـ«المتعدّي»؛ لدخول الاستنجاء من البول حينئذٍ، فتدبّر.

وهنا احتمالات أُخر تركنا ذكرها خوفَ الإطالة.

وشيخنا الزينيﷺ أورد على ما ذكره شيخنا العلائي«أعلى الله قدره» من أنّ «غير» في العبارة منصوبة بالاستثناء[١] من الـ«استنجاء»، أو بنزع الخافض: «أنّ التعدّي من صفات الحدث لا الاستنجاء، وأنّه يجب تعلّق الجار حينئذٍ بالمتعدّي ويفسد المعنى[٢]؛ لأنّه لا يصير مستثنى من الـ«استنجاء» إلّا هذا الفرد خاصّة، فيلزم جواز الاستنجاء من البول بثلاث مسحات...» ثمّ قال: «وكذا الكلام على نصب «غير» بنزع الخافض»[٣].

قلت: مراد شيخنا العلائي بجعل «غير» استثناء من الـ«استنجاء»، إنّما هو بعد تأويله بالمستنجى منه كما هو الظاهر، وحينئذٍ تكون «من» بيانيّة ولا يردُ شيءٌ ممّا ذكره شيخنا الزينيﷺ، وكذا على القول بنصب «غير» بنزع الخافض يكون التقدير في الاستنجاء من غير المتعدّي من الغائط، ولا يلزم أن يكون «من» الثانية[٤] متعلّقة

---

(١) في غير (ش): (باستثناء) بدل (بالاستثناء).

(٢) (المعنى) ليست في (ن).

(٣) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢١٨، المقاصد العليّة: ١٤٥.

(٤) في (ش): (البيانية) بدل (الثانية).

بالمتعدّي ليرد ما ذكره، بل هي بيانيّة للمستنجى منه، كما قلناه.

نعم، يرد على هذا أنّ النصب بنزع الخافض مقصورٌ على السماع في غير موارده القياسيّة، وليس هذا منها، وقد طوّل شيخنا الزيني رحمه الله الكلام في هذا المقام، وأكثره لا طائل تحته.

(ويجبُ على المتخلّي وغيره[1] سَترُ العورة) عن الناظر المحترم[2]، لا عن مثل الزوجة والمملوكة غير المزوَّجة، ولا المعتدَّة، والطفل غير المميّز، والمراد بالعورة هنا القبل والدبر؛ لأنّهما مظنّة الانكشاف للغير حال التخلّي.

(وانحرافه عن القبلة) استقبالاً واستدباراً[3] **(بها)** أي: بالعورة؛ لقوله عليه السلام: «إذا دخلت المخرج، فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، لكن شرّقوا أوغرّبوا»[4].

ولا فرق بين الصحاري والأبنية[5]؛ لإطلاق النصّ، وكرههُ ابن الجنيد مطلقاً[6]، وخصّ بعضهم[7] التحريم بالصحاري.

ويكفي الانحراف اليسير، ويسقط مع اشتباه القبلة، ومعارضة الناظر[8].

---

(١) (وغيره) ليست في (ض).

(٢) إجماعاً كما عن كشف اللثام: ١/ ٢١٤، بل ضرورة الدين في الجملة كما عن جواهر الكلام: ٢/ ٤.

(٣) إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ١٠٢ والغنية: ٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٥، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٣، الإستبصار: ١/ ٤٧، ب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط، ح١.

(٥) إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ١٠٢ والغنية: ٣٥.

(٦) نقله عنه المحقّق في المعتبر: ١/ ١٢٢.

(٧) ينظر المراسم العلويّة: ٣٢.

(٨) للاستزادة ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦٠، مسالك الأفهام: ١/ ٢٨.

واعلم أنّ الأدلّة الشرعيّة، وعبارات الأصحاب[١] إنّما دلّت على وجوب انحراف المتخلّي فقط عن القبلة، ولا تعرّض فيها لعورته بنفي ولا إثبات، وعبارة المصنّف في هذه الرسالة تقتضي وجوب إحراف العورة:

إمّا وحدها كما فهم بعضهم، وصرّح به الفاضلان المقداد[٢]، وابن فهد[٣]؛ حملاً للـ«باء» على معنى التعدية، فلا إشعار فيها بوجوب انحراف المتخلّي أيضاً فـ«الباء» – هنا – مثلُها في قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[٤].

وإمّا مع انحراف المكلّف أيضاً؛ حملاً للـ«باء» على معنى «مع»، ولا شكّ أنّه أحوط،وليس في الأخبار وعبارات الأصحاب ما يدلُّ عليه، والأصلُ براءةُ الذمة منه.

وأمّا تصريحُ الفاضلين المذكورين بأنّه يكفي تحويل العورة، فليس بشيءٍ كما قاله شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»[٥]؛ لأنّ الاستقبال والاستدبار في الأخبار متعلّقٌ بالمكلّف، وليس للعورة فيها ذكرٌ.

قال شيخنا العلائي «أعلى الله درجته» في حلِّ هذه العبارة: «معنى «وانحرافُه عن القبلة بها» انحرافُ المكلّف والعورة جميعاً؛ لنصّ أهل العربيّة على أنّ معنى «ذهبت بزيد» ذهابهما جميعاً؛ حملاً لـ«باء» التعدية على معنى«مع»»[٦].

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠١، المهذّب: ١/ ٣٩، المؤتلف من المختلف: ١/ ٣٨، وينظر: مفتاح الكرامة: ١/ ٢٢١.

(٢) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ٦٩.

(٣) ينظر: الموجز الحاوي: ٣٩، المهذّب البارع: ١/ ٣٠٦.

(٤) سورة البقرة: ١٧.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ١/ ٩٩.

(٦) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢١٩.

وقال شيخنا الزيني ﷺ: «فيه نظرٌ، فإنّ المحقّقين من أهل العربيّة على أنّ معنى التعدية بـ «الهمزة» و«الباء» واحد، فكما لا يقتضي قولك: أذهبت زيداً ذهابك معه لا يقتضيه قولك: ذهبت بزيد»[١].

قلت: كلامُ شيخنا الزيني ﷺ غيرُ واردٍ على شيخنا العلائي؛ لأنّه «أعلى الله قدره» لم يدَّعِ أنّ «باء» التعدية في نحو ذهبت بزيد يقتضي ذهابهما معاً من حيث كونها بمعنى التعدية، بل من حيث كونها بمعنى «مع» كما صرّح به في قوله: «حملاً...» إلى آخره، وكلام النحاة إنمّا يدلّ على أنّ معنى التعدية في «الباء والهمزة» واحد، ولم يصرّح منهم أحد بأنّ «باء» التعدية لا يأتي بمعنى «مع»، إنّما صرّحوا بأنّ التعدية التي في الـ«باء» هي التعدية التي في «الهمزة»[٢]، وبين الكلامين بونٌ بعيدٌ.

(وقد تطهّر الأرض)[٣] الطاهرة[٤] الجافّة[٥] ما تماسّه من أسفل النعل والقدم، وخشبة الزمن لا أسفل العصا، وكعب الرمح ونحوهما، ولابدّ من زوال عين النجاسة بالمشي أو المسح بها، ولا فرق بين النجاسة الرطبة والجافة، ولا بين ذات الجُرم وغيرها.

(والشمس) ما جففته بإشراقها عليه مع زوال عين النجاسة، وذلك في كلِّ ما لا

---

(١) المقاصد العليّة: ١٥٢.

(٢) ينظر مغني اللبيب: ١/ ١٢٣.

(٣) إجماعاً كما في جامع المقاصد: ١/ ١٧٩.

(٤) وفاقاً للشهيد في ذكرى الشيعة: ١/ ١٢٩، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ١/ ١٧٩، وخلافاً للشهيد الثاني في الروضة: ١/ ٣٣.

(٥) وفاقاً للشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١/ ١٣٠، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ١/ ١٧٩، وخلافاً للعلّامة في نهاية الإحكام: ١/ ٢٩١.

يُنقل عادةً من الأرض، وأجزائها والنبات والأخشاب والأبواب المثبتة، والأشجار والفواكه عليها وإن حان[١] قطافُها ونحو ذلك. ولا تُطهِّر من المنقول إلّا الحصر والبواري.

ويكفي في طُهر الباطن الإشراقُ على الظاهر مع جفاف الجميع واتّصال النجاسة بخلاف نحو وجهي الحائط إذا كانت النجاسة غير خارقة، فإنّها[٢] تُطهِّر الوجهَ المحاذي للشّمس بخلاف ما إذا كانت النجاسة خارقةً، فيطهُر الوجهان إذا جفّا، والقائل بتطهير الشمس لهذه الأشياء بعضٌ من المتقدّمين[٣]، وكثيرٌ من المتأخّرين[٤]؛ ودليلهم على ذلك بثلاث روايات:

الأولى: ما رواه محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن البواري يصيبها البول هل يصحّ[٥] الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تُغسل؟ قال: نعم لا بأس»[٦].

الثانية: ما رواه أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن البواري والحصر[٧] يُبلُّ قصبُها بماءٍ

---

(١) في (ن): (جاز) بدل (حان).

(٢) في (ش): (فإنّما) بدل (فإنّها).

(٣) منهم: الشيخ في الخلاف: ١/ ٤٩٥ - ٤٩٦، وابن ادريس في السرائر: ١/ ١٨١.

(٤) منهم العلّامة في منتهى المطلب: ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٧.

(٥) في المصدر: (تصلح).

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٦، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٩٠، الإستبصار: ١/ ١٩٣، ب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجفّفها الشمس، ح٢.

(٧) (الحصر) ليست في المصدر.

قذر، أيصلّى عليه؟ قال: إذا يبس فلا بأس»[١].

الثالثة: ما رواه أحمد بن محمّد[٢]، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس، فقد طهر»[٣].

هذا جميع ما استدلّوا به، وليس لهم سواه وإلّا لنقلوه.

وذهب بعضُهم -كقطب الدين الراوندي[٤]، وابن حمزة[٥] صاحب الوسيلة[٦]- إلى أنّ هذه الأشياء وإن جفّت بالشمس باقية على التنجيس، وإنّما يجوز الوقوف عليها والصلاة، ومال إليه المحقّق في المعتبر[٧][٨].

قلت: وهذا هو الحقُّ الذي لا ينبغي العدول عنه، ودليلنا عليه العقلُ والنقلُ.

أمّا العقلُ، فلأنّ هذه الأشياء بعد إصابة النجاسة لها نجسةٌ قطعاً، فلا يجوز الحكم عليها بالطهارة إلّا بدليل قطعي[٩] تطمئنّ به النفس، فيُستصحب حكم

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٥، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح٨٥، وفيه كلمة (والحصر) غير موجودة، وكذلك (يبست) بدل (يبس).

(٢) في المصدر (عن أبيه).

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٣، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٩١.

(٤) لم نعثر عليه، نعم حكاه عنه المحقّق في المعتبر: ١/ ٤٤٦.

(٥) (وابن حمزة) ليست في (ض).

(٦) ينظر الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٨٠.

(٧) في (ض) يوجد هنا خطّ غير مفهوم وبعده كلمة (عليه).

(٨) ينظر المعتبر: ١/ ٤٤٦.

(٩) في (ش): (شرعي) بدل (قطعي).

النجاسة إلى أن يقوم الدليل، وسنبيّن أنّ دلائلهم لا تنهض بمدّعاهم.

وأمّا النقلُ، فمنه: ما رواه في الصحيح أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألته عن الأرضِ والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهّره الشمس بغير[1] ماءٍ قال: كيف يطهر بغير ماءٍ»[2]، وفيه إنكارٌ للطّهارة بأبلغ وجهٍ، وإذا لم تُطهِّر الأرضَ والسطحَ فعدم طُهر البواري التي تنقل ويسهل تطهيرها أولى.

وأجاب في المختلف: «بأنّ حكم الاستصحاب إنّما يثبت مع بقاء الأجزاء النجسة، أمّا مع عدمها فلا، وأنّ الرواية متأوّلةٌ بجواز حصول اليبوسة من غير الشمس»[3].

وفيه نظرٌ، فإنّ زوال الأجزاء النجسة ليس مطهّراً شرعاً، والسؤال في الرواية عن البول، هل تطهّره الشمس، فكيف تؤوّل بجواز حصول اليبوسة من غير الشمس.

ومنه: ما رواه عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من بولٍ، أو غير ذلك فأصابه الشمس، ثمّ يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزةٌ، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً، فلا يجوز الصلاة عليه حتّى ييبس، وإن كانت

---

(١) في المصدر (من غير).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٦، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٩٢، الإستبصار: ١/ ١٩٣، ب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس، ح٤.

(٣) مختلف الشيعة: ١/ ٣٢٥.

رجلك رطبةً، أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ممّا يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصلِّ على ذلك الموضع وإن كان عين الشمس أصابته حتّى ييبس، فإنّه لا يجوز ذلك»[١].

وهذه الرواية صريحةٌ في جواز الصلاة عليها إذا يبست بالشمس أو بغيرها[٢]، وليس فيها دليلٌ على الطهارة، بل فيها عدولٌ عمّا اقتضاه السؤال من الجواب بنعم أو لا، وبيانٌ لبقاء النجاسة مع جواز الصلاة؛ فإنّ السؤال عن نجاسة الأمكنة في الأغلب إنّما هو لأجل الصلاة عليها.

ويشهد ببقاء النجاسة قوله عليه السلام: «وإن كانت رجلُك رطبةً، أو غير ذلك منك ممّا يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصلّ على ذلك الموضع، وإن كانت عينُ الشمس أصابته حتّى ييبس»، وهذا واضحٌ.

فقد توافق العقلُ والنقلُ، والاحتياط على عدم طهرها بالشمس.

وأمّا ما استدلّوا به من الروايات، فلا ينهض بمدّعاهم ولا يجوز العدول به عمّا يحكم به العقل والنقل، والاحتياط.

أمّا الرواية الأولى، فغيرُ صحيحةٍ ولا صريحةٍ في مدّعاهم:

أمّا الأوّل فلأنّ في طريقها محمّد بن أحمد، وهو مجهولٌ؛ لاشتراكه بين جماعة بعضهم فاسقٌ، وبعضهم غير إمامي المذهب.

وأمّا أنّها غيرُ صريحةٍ في الطهارة فواضحٌ؛ لأنّ مضمونها أنّه يجوز الصلاة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٧٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح ٨٠، مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) (أو بغيرها) ليست في (ر، م، ش، خ، ن)، وهي مضروب عليها في (ش).

عليها إذا جفّت بالشمس أو بغيرها، ونحن نقول بـه - كـما تقـدَّم - إمّـا مـع[١] طهارة موضع الجبهة أو مطلقاً، ويكون ذلك من قبيل العفـو، وهـذا لا يسـتلزم الطهارة بوجهٍ، كما لا يخفى.

إن قلت: جواز الصلاة عليها يدلّ على طهرها[٢]؛ للإجماع على عـدم جـواز السجود على الموضع النجس.

قلت: الصلاة عليها لا يستلزم السجود عليها، فإنّه يصدق أنّه صـلّى عليهـا وإن سجد على شيءٍ طـاهرٍ، ويؤيّـده مـا رواه في التهـذيب عـن زرارة، عـن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الشاذكونة يكـون عليهـا الجنابـة، أيـُصلّى عليهـا في المحمل؟ قال: لا بأس»[٣].

وروي فيه عن محمّد بن أبي عمير قال: «قلت لأبي عبداللـه عليه السلام: أصـلّي عـلى الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس»[٤].

فتراهم عليهم السلام قد جوّزوا الصلاة عليها مع نجاستها، فما هو جوابكم، فهو جوابنا.

وأمّا الرواية الثانية، فغيرُ صريحةٍ أيضـاً؛ فإنّـه سـأل عـن الصـلاة عليهـا إذا يبست، ولم يذكر أنّ ذلك بالشمس، بل العبارة مطلقة، وأنتم لا تقولون بـه ولا يجوز أن يكون المراد في الروايتين أنّها يبست بالشمس؛ لأنّه يكون تأخيراً للبيـان

---

(١) (مع) ليست في (ن).

(٢) في (ن): (طهارتها) بدل (طهارتها).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٧٠، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح٦٩.

(٤) تهـذيب الأحكـام: ١/ ٢٧٤، ب تطهـير الثيـاب وغيرهـا مـن النجاسـات، ح٩٣، وكـذلك في: ٢/ ٣٧٠، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح٧٠.

عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز على المعصوم.

فهاتان الروايتان إنّما دلّتا على جواز الصلاة عليها، أمّا على الطهارة فلا.

إن قلت: إنّ عليّ بن جعفر كان فقيهاً، فكيف يسأل عن الصلاة عليها فقط، وهو أمرٌ واضحٌ؟! فسؤاله إنّما هو عن طهارتها.

قلت: ليس الأمرُ واضحاً، فإنّ الخلافَ بيننا وبين العامّة، بل بين فقهائنا أيضاً في جواز الصلاة على الشيء النجس إذا لم تتعدّ نجاستُه إلى ثياب المصلّي، أو إلى بدنه مشهورٌ معروفٌ من قديم الأيّام، فأراد عليّ بن جعفر «رض» أن يتحقّق الأمر من أخيه، كما هو عادته.

وأمّا الرواية الثالثة، فإنّها وإن كانت صريحةً في الطهارة، إلّا أنّها أكثر ضعفاً، وأبعد عن الصحة من الروايتين الأولتين[1]؛ لأنّ في طريقها أحمد بن محمّد، وقد تقدّم وصفه[2]، وعليّ بن الحكم مشتركٌ بين ثلاثة اثنان منهما ضعيفان[3]، وعثمان بن عبد الملك مجهولٌ[4]، ومن هذه صفتهم كيف يُعتمد على روايتهم، ويخرج بها عن الأصول المقرّرة المجمع عليها؟!

وأيضاً مضمونها أنّ ما أشرقت عليه الشمس فقد طهُر، وهذا عامٌّ في كلِّ

---

(١) (الأولتين) ليست في (ض).

(٢) الذي تقدّم وصفه بالجهالة هو محمد بن أحمد، فلاحظ.

(٣) فهو مشترك بين ثلاثة رجال: علي ين الحكم الكوفي الثقة كما في الفهرست: ١٥١ برقم٣٧٦، وعلي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير كما في اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٨٤٠ برقم١٠٧٩، وعلي بن الحكم بن الزبير النخعي كما في رجال النجاشي: ٢٧٤ برقم٧١٨، ينظر مسالك الأفهام: ٧/ ١٣٤.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٢/ ٣٦٥، نقد الرجال: ٣/ ١٩٤.

المنقولات، فلِمَ خصّصتموه بالبواري ونحوها؟! وإشراقُ الشمس أعمّ من أن يحصل التجفيف بها، أو بغيرها، ثمّ تُشرق هي عليه، فلِمَ خصّصتموه بما إذا كان التجفيف بالإشراق؟! وكيف عدّيتم الحكم في هذه الرواية الضعيفة المخالفة للأصل إلى ما اتّصل بما أشرقت عليه وإن لم تُشرق عليه، كظَهر الحصير مثلاً وأحد وجهي الحائط، ولا نصَّ عندكم في هذا الحكم؟!

وهلّا حكمتم بطهارة الوجه الذي أشرقت عليه فقط؛ كيف لا والمتّصل بما طهُر فيه[1] بالماء لا يطهر؟! وهو أقوى المطهّرات، فكيف يطهر المتّصل بما أشرقت عليه وإن لم تشرق عليه؟! والمطهّر عندكم الإشراق فقط.

واستدلّ العلّامة «قدّس الله رمسه» في المختلف على تطهير الشمس برواية عمّار المذكورة آنفاً، وقال: «إنّ السؤال وقع فيها عن الطهارة، فلو لم يكن في الجواب ما يفهم منه السائل الطهارة أو عدمها، لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبأنّ المقتضي للتنجيس، هو الأجزاء التي عُدِمت بإسخان الشمس، فيزولُ الحكم»[2].

قلت: أمّا رواية عمّار المذكورة، فقد عرفت دلالتها على عدم الطهارة، والعجب أنّه «طاب ثراه» لم يذكر آخرها الدال على عدم الطهارة، بل اقتصر منها على قوله عليه السلام: «فالصلاةُ على الموضع جائزةٌ».

وأمّا دليله الثاني، ففيه أنّ مدار التطهير والتنجيس، إنّما هو على الحكم الشرعي لا على زوال الأجزاء النجسة عن الشيء المتنجس وعدمه، والعجب أنّه قدّس سرّه أورد في المختلف احتجاج المرتضى «رضي الله عنه» على طهارة الجسم الصقيل كالمرآة

---

(١) (فيه) ليست في (ر، م، ش، خ، ن)، وهي مضروب عليها في (ش).

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٣٢٤.

بزوال عين النجاسة عنه ولو بالمسح: بأنّ الموجب للنَّجاسة في المحلّ بقاءُ عين النجاسة فيه، ومع المسح يزول العلّة، فينتفي الحكم.

وأجاب: «بأنّ الطهارة والنجاسة حكمان شرعيّان، نعم ملاقاة النجاسة دليلٌ وعلامةٌ على الحكم الشرعي، ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفيُ المدلول»[١]، ثمّ يستدلّ هنا على الطهارة بانعدام الأجزاء النجسة بإسخان الشمس.

والحاصل: أنّه لم يقم - إلى الآن - دليلٌ على تطهير الشمس لهذه الأشياء، [و] إنّما قام على بقائها على النجاسة كما قرّرناه، وإنّي لأعجب ممّن ذهب إلى طُهرها بالشمس، وهو مخالفٌ للدليل العقلي، والاحتياط والنقل الصحيح الصريح، ونحن نجدهم لا يعتمدون على أمثال هذه الروايات إذا عارضها دليلُ العقل فقط، بل يطرحونها فكيف قدّموا هنا الروايات الضعيفة الغير الصريحة على الأخبار الصحيحة الصريحة[٢] المعتضدة بالدليل العقلي، والاحتياط، ما هذا إلّا عجبٌ!

(والنار) ما أحالته رماداً أو دخاناً[٣] أو فحماً على أحد الوجهين[٤]، لا خزفاً

---

(١) المصدر السابق: ١/ ٣٣٣.

(٢) (الأخبار الصحيحة الصّريحة) ليست في (ش، ن).

(٣) إجماعاً كما يظهر من السرائر: ٣/ ١٢٩، وتذكرة الفقهاء: ١/ ٧٥، وصريح جامع المقاصد: ١/ ١٧٩.

(٤) قال في معالم الدين (قسم الفقه): ٢/ ٧٧٧: «ألحق بعض المتأخّرين بالرماد الفحم؛ محتجّاً بزوال الصورة فيه والاسم، وتوقّف والدي (قدّس سرّه) في ذلك، وكلام المتقدّمين خال من التعرّض له، والتوقّف في محلّه إن كانت استحالته عن عين نجاسة، أمّا إذا كان مستحيلاً عن متنجّس كالحطب النجس - فليس بالبعيد طهارته؛ نظراً إلى ما قلناه في استحالة هذا النوع رماداً».

خلافاً للشّيخ[١]، والعلّامة[٢] في أحد قوليهما، والمصنّف في البيان[٣].

(والاستحالة) وهي تبدّل الصورة النوعيّة واكتساب اسمٍ مغايرٍ للأوّل كاستحالة النطفة حيواناً، والعَذرة تراباً أو دوداً، والماء والغذاء النجسين بولاً أو روثاً لمأكول اللحم، أو لبناً، والكلب ملحاً، والخمر خلّاً ولو بعلاج[٤]، وكذا الدبس النجس على احتمال[٥].

وقد تكون منجِّسة، كاستحالة الطاهر دماً أو بولاً، أو عَذرةً.

وفي بعض النسخ، **(والانقلابُ)** وهو مضروبٌ عليه في نسخة المصنّف، وكأنّه استغنى عنه بالاستحالة.

(والنقص) للعصير العنبي بذهاب ثلثيه، والبئر بالنزح المقدّر شرعاً[٦].

(والانتقال) إلى الإسلام في الكافر[٧]، وإلى ما لا نفس له في الدم، وقد ينعكس الحال كانتقال المسلم إلى الكفر.

(لا الغَيبة في الحيوان) أي: ليست شرطاً في طُهره **(بل يكفي)** في طهارة المحل

---

(١) ينظر الخلاف: ١/ ٤٩٩.

(٢) ينظر نهاية الأحكام: ١/ ٢٩١.

(٣) ينظر البيان: ٨٧.

(٤) للاستزادة ينظر: الحدائق الناضرة: ٥/ ٤٧١، مفتاح الكرامة: ٢/ ٢٢٩، جواهر الكلام: ٦/ ٤٣٩.

(٥) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ١٥٥.

(٦) للاستزادة ينظر البيان: ٨٧.

(٧) إجماعاً كما في منتهى المطلب: ٣/ ٢٢٥ وذكرى الشيعة: ١/ ١٣١.

المتنجِّس منه (**زوالُ العين**) النجسة عنه، والاكتفاء بذلك[١] (**في غير الآدمي**) أمّا فيه فيكفي الغيبة[٢]، فإذا غاب زماناً يُحتمل فيه الإزالة، ثمّ رُؤي وقد زالت حُكم بالطهارة ما لم يُخبر ببقائها؛ عملاً بالظاهر من أنّ المسلم لا يبقى على النجاسة، لكن يُشترط علمه بها وأهليّته لإزالتها بكونه مكلّفاً معتقداً وجوب إزالتها أو استحبابها، ولو أخبر بإزالتها قُبِل مطلقاً.

وقوله: (**مطلقاً**) قيدٌ «للحيوان»، أي: سواء غاب أم لم يغب، أو «للآدمي»، أي: سواء كان صغيراً أو كبيراً[٣].

(**ويجب**) في ما يمكن عصره (**العَصرُ**) وهو الاجتهادُ في إخراج الماء النجس بحسب العادة؛ لأنّ الغسل لا يتحقّق بدونه؛ لأنّه بدون العَصر يكون رشّاً كما نصّ عليه في المعتبر[٤]، ورواية الفضل أبي العباس[٥][٦] تُرشد إليه، فلا يكفي تركه حتّى يجفّ[٧].

---

(١) ينظر البيان: ٨٧.

(٢) وهو ظاهر مذهب الأصحاب كما في تمهيد القواعد: ٣٠٨.

(٣) (أو للأدمي، أي: سواء كان صغيراً أو كبيراً) في (ض) فقط.

(٤) ينظر المعتبر: ١/ ٤٣٥.

(٥) في جميع النسخ: (أبي الفضل العبّاس)، والصواب أثبتناه من المصدر.

(٦) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسّه جافاً فأصبب عليه الماء»، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٤٦.

(٧) قال في الحدائق الناضرة: ٥/ ٣٦٥: «المعروف من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف وجوب العصر في الثوب ونحوه ممّا يرسب فيه الماء، فلو غسله ولم يعصره حتّى جف بالهواء أو الشمس فهو باقٍ على نجاسته، كما صرّح به جملة منهم».

ولو لم يقبل العصر مع ثبوت الماء النجس فيه كالقرطاس، لم يطهُر بالقليل.

وإنّما يجب **(في غير الكثير)**، وذلك في كلِّ النجاسات **(إلّا في بول الرضيع)** الذكر الذي لم يغتذ بطعام يغلب على اللبن أو يساويه، ولم يتجاوز سنّه الحولين، ولا يلحق به الصبية، ولا الخُنثى المشكل؛ اقتصاراً بالرخصة على مورد النصِّ، فإنّه لا يحتاج إلى العَصر، بل يكفي صبّ الماء عليه بحيث يصيب الماء ما أصابه البول وإن لم ينفصل عنه.

قلت: هكذا قاله شيخنا العلائي «أعلى الله قدره» في شرح القواعد[١]، وتبعه شيخنا الزيني[٢]، وجميع ما رأيته في عبارات الأصحاب يشترك في معنى أنّه يكفي صبّ الماء، أي: من غير عصر كباقي النجاسات، وليس في شيءٍ منها تصريحٌ بعدم اشتراط الانفصال، إلّا ما[٣] في عبارة هذين الفاضلين.

والتحقيق: أنّه لا يطهر بمجرّد ذلك، بل لابدّ من الجريان بمعنى انفصال بعض الماء عن المحلِّ.

لهما على عدم اشتراط الانفصال: ما رواه الحلبي في الحسن قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: يصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل، فاغسله غسلاً»[٤]، فقد اكتفى في طهره بالصبّ، ونفى بمفهومه وجوب الغسل، ومفهوم

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ١/ ١٧٣.

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ١٥٦.

(٣) (ما) ليست في (ن).

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٩، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٢، وفيه (فاغسله بالماء غسلاً) بدل (فاغسله غسلاً).

الصبّ هو إصابة الماء المستوعب للمحل سواءٌ جرى أم لا.

فقولنا: «المستوعب» لإخراج الرش، **وقولنا**: «سواءٌ جرى أم لا» لإخراج الغسل؛ لأنّه لا يصدق إلّا بالجريان، هذا غاية استدلالهما.

والحقّ ما قلناه؛ لأنّ بول الرضيع إذا كان نجساً ولاقاه الماء القليل المصبوب عليه، نَجسَ به كسائر النجاسات، وإذا لم ينفصل لم يطهر؛ لعدم غلبة الماء حينئذٍ على النجاسة، وذكرُ الصبّ في الرواية لا يدلُّ على عدم اشتراط الانفصال، بل هو المراد منه؛ فإنّي قد تتبّعت الروايات الواردة في باب التطهير فإذا كلُّ موضعٍ فيه: سألته عن البول يصيب الجسد قال: (صبّ عليه الماء)، وكلُّ موضعٍ فيه سألته عن البول يصيب الثوب قال: (اغسله)، والروايات في هذا المعنى كثيرةٌ جدّاً، وهذا دليلٌ على أنّ المراد بالصبّ المطلق - في باب التطهير - ما كان معه جريان وانفصال كما لا يخفى؛ ولولا ذلك لوجب إجراء الصبّ الذي ورد في غسل الجسد من البول على معناه اللغوي، والاكتفاء به في طُهره من[1] غير جريانٍ، ولم يقل به أحدٌ.

وأمّا إطلاق الأصحاب الصبّ في بول الرضيع وعدم تصريحهم بوجوب الانفصال، فهو:

إمّا لأنّهم يذكرون ذلك في باب التطهير والغسل الذي صار الانفصال فيه معروفاً منهم[2].

وإمّا لأنّ انفصال الماء عن الثوب أو البدن المصبوب عليه الماء أمر[3] عادي،

---

(١) (طهره من) ليست في (ن).

(٢) في (ش): (بينهم) بدل (منهم).

(٣) (أمر) ليست في (ن).

وصبّ ما يستوعب المحل النجس ولا يزيد عن قدر ما يتشرّبه الثوب ولا بشيءٍ يسير ممّا يندر جدّاً.

وهذا البحث كنت قد أوردته على شيخنا الزينيﷺ مشافهةً، وذكرت له أنّ الصبّ قد استعمل في باب التطهير مراداً به ما معه جريان، كرواية أبي إسحاق البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء»[١]، وأمثالها - ممّا ورد فيه الصبّ في غسل مطلق البول - كثيرٌ، فإمّا أن يكتفوا في الجسد الذي ورد فيه الصبّ بمجرّده من غير جريان، أو يوجبوا الجريان في بول الرضيع أيضاً؛ لتخرجوا عن التحكّم.

فأجابﷺ: بأنّ الدليل على الاكتفاء بالصبّ في بول الرضيع من غير جريانٍ، أنّ مفهوم الصبّ اللغوي هو إصابة الماء سواءٌ جرى أم لا[٢]، وما ذهبت إليه يحتاج إلى أن يثبت للصبّ مفهوماً آخر شرعيّاً ولم يثبت بعد. وأمّا الجسد الذي أصابه البول فلمّا ورد في روايات أخرى «اغسله»، وحقيقة الغسل لا يصدق إلّا بالجريان، كان ذلك مقيّداً لتلك الروايات المطلقة، ولم يرد ذلك في بول الصبي، فبقي على مفهومه اللغوي.

فاستحسنت هذا الجواب منهﷺ، ثمّ إنّي راجعت الروايات بعد ذلك[٣] فإذا كلّ موضع فيه[٤] سألته عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه الماء»، وكلّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٩، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٣، وفيه (النحوي) بدل (البختري) وزيادة لفظ (مرتين) في المصدر.

(٢) ينظر لسان العرب: ١/ ٥١٥.

(٣) في (ض): (برهانه) بدل (ذلك).

(٤) (فيه) ليست في (ن).

موضع سألته عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله»، ولم أجد روايةً واحدةً فيها غسل البول عن الجسد بعد نهاية التتبّع، فظهر لي من ذلك أنّ المراد بالصبّ في الأخبار ما معه جريان، وأنّ المراد بالغسل في الثوب ونحوه ما معه عصر، فتدبّر ذلك.

(والغسلتان في غيره) أي: غير بول الرضيع في غير الكثير، والنصُّ بالمرّتين إنّما ورد في البول[١]، وألحق المصنّف[٢] وجماعة[٣] غيرَه من النجاسات؛ لظاهر التعليل في بعض الروايات[٤] من أنّ غسلة تزيل، وأخرى تُطهِّر، ومن هنا ذهب المحقّق[٥]، والعلّامة[٦] إلى أنّ الغسلةَ الواحدة تكفي بعد زوال العين.

(والثلاث في غسل الميت) بعد الغسلتين؛ لإزالة النجاسات[٧] الخبثيّة عنه، وذكر غسل الميت هنا؛ لأنّ فيه شائبة الخبثيّة[٨] **(بالسدر، والكافور، والقَراح)**، الـ«باء» للاستعانة، وجعلُها للمصاحبة - كما ظنّه بعضهم[٩] - لا يستقيم في

---

(١) كما في تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٨، عن محمّد (بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرّتين».

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ١٢٤.

(٣) منهم: العلّامة في منتهى المطلب: ٣/ ٢٦٤، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ١/ ١٧٣.

(٤) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الثوب يصيبه البول اغسله مرّتين الأولى للإزالة والثانية للإنقاء»، عوالي اللئالي: ١/ ٣٤٨.

(٥) ينظر المعتبر: ١/ ٤٣٥.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٣/ ٢٦٣.

(٧) في (ش): (النجاسة) بدل (النجاسات).

(٨) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ١٥٧.

(٩) ينظر الحاشية الأولى على الألفية للشهيد الثاني: ٤٧١.

القراح إلّا بتكلّف.

وشيخنا الزيني ﷺ، طوّل الكلام في هذا المقام، وجعل «الباء» في الأوّلين للمصاحبة تارةً[١] وبمعنى «مع» أخرى؛ ظنّاً منه أنّ «باء» المصاحبة مغايرةً لما هي بمعنى «مع»[٢]، وهو وهمٌ، بل هي هي.

ويكفي من الخليطين مسمّاهما ويشترط عدم خروج الماء بهما عن الإطلاق[٣]، والقَراح بالفتح: الخالص، والمراد منه هنا الخالص من الخليطين لا من كلّ شيءٍ.

ووجود الخليطين شرطٌ في الأوليين، وليس شرطاً في الأخيرة لا أنّ عدمهما شرطٌ فيها[٤]؛ لأنّهما لا يخرجان الماء عن الإطلاق؛ وإلّا لما صحّ الغسل بهما.

ويؤيّد ذلك: أنّ في خبر سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: «اغسله بماءٍ وسدرٍ، ثمّ بماءٍ وكافورٍ، ثمّ بماءٍ»[٥]، فجعل بدل القَراح الماء المطلق، وكيف يصحّ إزالة النجاسة الخبثيّة به ورفع الحدث القوي، ولا يجوز تغسيل الميت به[٦] مع ضعف حدثيّته وخبثيّته؟!

(مرتّباً) اسمُ مفعولٍ حال من الغسل، أو اسم فاعل من الغاسل المدلول عليه

---

(١) (تارةً) ليست في (ن).

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ١٥٧.

(٣) للاستزادة ينظر: المقاصد العليّة: ١٥٩، جامع المقاصد: ١/ ٣٧٠.

(٤) في (ن): (فيهما) بدل (فيها).

(٥) الكافي: ٣/ ١٣٩، ب غسل الميت، ح٢، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٨، ب الأغسال المفترضات والمسنونات ح١٤، وما نقله المصنّف هو مضمون الرواية.

(٦) (به) ليست في (ض).

بالغسل، والمراد الترتيب بين الغسلات الثلاث[١]، فلو غيّره لم يُجزِ، واحتمل في التذكرة[٢] الإجزاء، وجعله ابن حمزة[٣] مستحبّاً، واكتفى سلّار[٤] بالغسلة الواحدة بالقراح والأخريان عنده مستحبّتان.

(كالجنابة) حال من المستتر في «مرتّباً» اسم مفعول، أو متعلّق به اسم فاعل، والتشبيه بغسلها في مقارنة النيّة بجزء من الرأس في الترتيب، ومن البدن في الارتماس، والابتداء بالرأس والرقبة، ثمّ الميامن، ثمّ المياسر ونحو ذلك من الأحكام[٥].

(ويجزي نيّة واحدة لها) أي: للغسلات الثلاث لأنّها في قوّة غسلٍ واحدٍ، والتعدّدُ أولى؛ ويُرشد إليه أنّه لو تعذّر شيءٌ من الغسلات تيمّم عنه، والغسل لايتيمّم عن بعضه، والمحقّقُ في المعتبر[٦] تردّد في وجوب النيّة في غسل الميت؛ نظراً إلى أنّه تطهير من نجاسة الموت، وباقي المتأخّرين على الوجوب[٧]، ونقل الشيخ في الخلاف الإجماع عليه[٨].

ولو اشترك في غسله جماعة، بأن غسل كلٌّ[٩] منهم بعضاً، نوى عند أوّل

---

(١) قال في الحدائق الناضرة: ٣/ ٤٤٤: «الترتيب المذكور... مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً إلّا ما نقل عن سلّار وعن ظاهر ابن حمزة».

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٥٣.

(٣) ينظر الوسيلة: ٦٤.

(٤) ينظر المراسم العلويّة: ٤٧.

(٥) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ١٥٩.

(٦) ينظر المعتبر: ١/ ٢٦٥.

(٧) ينظر روض الجنان: ١/ ٢٦٩.

(٨) ينظر الخلاف: ١/ ٧٠٣.

(٩) (كلٌ) ليست في (ض).

فعله. وإن اشتركوا في الصبّ نووا جميعاً. ولو كان الصبّ من بعضهم والتقليب من آخر، نوى الصابُّ؛ لأنّه المغسّل حقيقةً، واكتفى المصنّف في الذكرى[١] بنيّة المقلِّب، محتجّاً بأنّ الصابَّ كالآلة، وفيه نظرٌ.

(**ويجبُ الثلاث بالقَراح، لو تعذّر الخليط**) بمعنى عدم إمكان التوصّل إليه، أو تعذّره شرعاً كالكافور مع الإحرام؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه بما استطعتم»[٢]، ولعدم سقوط الميسور بالمعسور.

ولو فُقد ماءُ غسلتين، قُدّم السدرُ؛ رعايةً للترتيب، واختار المصنّف في الذكرى[٣] تقديم القَراح؛ لأنّه أقوى في التطهير، وليس بذاك.

(**والثلاث بالتعفير**) من «العَفَر» بفتح «العين» و«الفاء»، وهو التراب، (**أوّلاً**) أي: قبل الغسلتين بالماء (**في الولوغ**) وهو شربُ الكلب بلسانه، وكذا لطعه[٤]؛ لأنّه أقوى في وصول الأجزاء اللعابيّة.

ولا يلحق به باقي نجاساته، بل هي كغيرها، والحكم مخصوصٌ بالإناء عند جميع أصحابنا[٥]، وأوجبه بعض العامّة في الإناء وغيره[٦]، فإن صحّ أنّ الولوغ لا يصدق إلّا في الإناء حسن إطلاقه، وإلّا كان عليه أن يُبيّن ذلك.

ويشترط طهارة التراب؛ لأنّه مطهّرٌ في الجملة، ولا يجب مزجه بالماء خلافاً

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ٣٤٣.

(٢) عوالي اللئالي: ٤/ ٥٨، صحيح البخاري: ١٣١٩.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ٣٤٥.

(٤) ينظر: العين: ٣/ ١٩٨٣، لسان العرب: ٨/ ٤٦٠، مجمع البحرين: ٥/ ١٩.

(٥) ينظر: الناصريات: ١٠٣، المراسم: ٣٦، المهذّب: ١/ ٢٨، المقاصد العليّة: ١٦٠.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٢١٣، الشرح الكبير: ١/ ٣٦٢.

لابن إدريس[١]، بل لو خرج بالمزج عن اسم التراب لم يجزِ.

ولو فُقد الترابُ، قيل: «يجزي ما قاربه كالأشنان ونحوه»[٢]، وقيل: «يغسل ثلاثاً بالماء»[٣]. ويسقط العدد بعد التعفير في الكثير.

(**والسبع**) بالماء من غيرِ تعفيرٍ (**في**) ولوغ (**الخنزير**) ولطعه دون باقي نجاساته (**والخمر والفأرة**) بـ«الهمزة»، أي: نجاستها المستندة إلى موتها، ومستندُ السبع في هذين ضعيف.

(**والغُسالة**) وهي: الماءُ المنفصل عن المحلِّ عند تطهيره بالقليل (**كالمحلِّ**) المنفصلة عنه (**قبلها**) أي: قبل ورودها عليه، فإن كان طاهراً فطاهرةٌ، أو نجساً فنجسةٌ، ويجب الغسل منها بقدر ما يجب غسل المحلّ المنفصلة عنه قبلها، فإن كانت الأخيرة وجب مرّة، أو الأولى وجب إكمال العدد.

وهذا أشهر الأقوال، ولم أقف لهم على ما يدلّ عليه، ولكنّه أحوط.

وقولهم: «ماءٌ قليل لاقى نجاسةً، فتنجّس»[٤] ممنوعُ الكبرى، وما روي: «أنّ الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به من الجنابة، لا يجوز أن يتوضّأ منه»[٥] أعمُّ؛ لجواز سلب الطهوريّة فقط.

وقيل: «هي كالمحلّ بعدها، فلا يغسل من الأخيرة ويغسل من الأولى بقدر

---

(١) ينظر السرائر: ١/ ٨٦.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٣٣، قواعد الأحكام: ١/ ١٩٨، البيان: ٨٨.

(٣) قواعد الأحكام: ١/ ١٩٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١، ب المياه وأحكامها، ح١٣.

ما يغسل المحلّ بعد الفراغ منها»[١].

وقيل: «هي كالمحلّ قبل جميع الغسلات مطلقاً»[٢].

وقيل: «بعدها فهي طاهرةٌ مطلقاً»، وهو مذهب المرتضى[٣]، وابن البرّاج[٤]، وابن ادريس[٥]؛ لأنّ الوارد عامل، ولو حكم بنجاسته لم يطهر المحلّ أصلاً، وللاستصحاب، وعموم الأخبار بعدم تنجّس الماء إلّا بالتغيّر، إلّا ما خرج بدليل.

وقيل: «هي نجسةٌ مطلقاً، وإن حُكم بطُهر المحلّ»[٦].

فهذه خمسةُ أقوالٍ، ومختار المصنّف هنا أشهرها، ووجهه: أنّه ماءٌ قليل لاقى نجاسةً فينجس، ونجاسةُ المحلّ تضعفُ بكلِّ غسلةٍ؛ ولهذا يكفيه بعد الأولى ما لا يكفيه قبلها، فالماء المنفصل عنه لا يزيد عليه[٧].

ولباقي الأقوال دلائلٌ ليس هذا محلُّ نقلها، وكان على المصنّف استثناء ماء

---

(١) ينظر الخلاف: ١/ ١٧٩، بمعنى أنّ ما كان فيه غسلة واحدة فماء الغسالة فيه طاهر، لكون المحلّ بعدها طاهراً، كما هو الفرض، وما كان الغسل فيه متعدّداً فماء الغسل الذي قبل الغسلة الأخيرة نجس وفيها طاهر، لكون ما بعد الأوّل نجساً، بخلاف الأخير.

(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ١٩.

(٣) ينظر الناصريات: ٧٢.

(٤) لم نعثر على رأيه.

(٥) ينظر السرائر: ١/ ١٨٠.

(٦) ينظر إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨، وهو أشهر الأقوال خصوصاً بين المتأخّرين كما في روض الجنان: ١/ ٤٢٢.

(٧) (ومختار المصنّف هنا أشهرها... فالماء المنفصل عنه لا يزيد عليه) من (ض) فقط، ومضروب عليها في (ش).

الاستنجاء من الغسالة.

(**وعُفي عمّا لا يرقأ**) أي: لا ينقطع (**من الدم**) الخارج من القروح والجروح[١]؛ لقول الباقر عليه السلام لزرارة[٢] - حين قال له: «إنّ قائدي أخبرني أنّك تصلّي وفي ثوبك دمٌ؟» -: «بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ»[٣]، وهذا يدلّ على عموم العفو إلى أن تبرأ، سواء كان لها فترة أم لا.

واستقرب في الذكرى[٤] وجوب الإزالة لو انقطع وقتاً يسع إزالته والصلاة، وأوجب العلّامة[٥] إزالتها مع الإمكان مطلقاً؛ محتجّاً بزوال المشقّة، وظاهر الخبر يدفعه، ولا يجب تجفيف الدم، ولا عصب الجرح[٦].

وكذلك عُفي (**عن ما**) أي: عن الدم لا مطلقاً، بل ما عدا الدماء الثلاث، ودم نجس العين ممّا (**نقص عن سعة درهمٍ بغلي**[٧]) بإسكان «الغين» وتخفيف «اللام» نسبة إلى رأس البغل، أو بفتحها وتشديد «اللام» منسوبٌ إلى بغلّ اسم قريةٍ، وقُدّر بالمنخفض من الكفِّ، وبعُقدةِ الإبهام العليا، أو السبابة ولا منافاة؛

---

(١) إجماعاً كما عن الخلاف: ١/ ٢٥٢ والغنية: ٤١.

(٢) في حاشية (م): (الظاهر أنّه غلط والصحيح: لأبي بصير).

(٣) الكافي: ٣/ ٥٨، ب الثوب يصيبه الدم والمدة، ح١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٨، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٣٤، الإستبصار: ١/ ١٧٧، ب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، ح٨، والرواية في الجميع عن أبي بصير، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٧.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ١/ ٧٣.

(٦) كما هو ظاهر الخلاف: ١/ ٢٥٢.

(٧) كما في الانتصار: ١٣ والخلاف: ١/ ٤٧٧ والغنية: ٤١.

لاختلافها سعةً كالواقع.

ويُقدّر المتفرّقُ مجتمعاً على الأصحّ، سواء كان في الثوب أو البدن أو فيهما أو في الثياب المتعدّدة، ووجها الثوب[١] مع التفشّي واحد وإن غلظ، وذو البطانة متعدّد ولو مع التفشّي.

ولو أصابه مائعٌ طاهرٌ ولم يبلغ الجميع الدرهم، فالمصنّف في الذكرى[٢] على بقاء العفو؛ لعدم زيادة الفرع على الأصل، وفي البيان[٣] على المنع؛ لأنّ العفو إنّما هو عن الدم.

وفي العفو عمّا يساوي سعة الدرهم قولٌ[٤].

وألحق ابن الجنيد[٥] بالدم باقي النجاسات، إلّا دم الحيض والمني.

(وعن نجاسة ثوب المربّية)[٦] لا بدنها، ولا المربّي عند بعضٍ[٧]؛ وقوفاً على النصِّ[٨] **(للصَّبي)** وإن تعدّد، وكذا الصبيّة؛ لأنّ مورد النصِّ المولود **(حيث لا**

---

(١) (أو البدن أو فيهما أو في الثياب المتعدّدة، ووجها الثوب) ليست في (ن).

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٨.

(٣) ينظر البيان: ٩٠.

(٤) ينظر المراسم: ٥٥.

(٥) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٣١٧.

(٦) على المشهور كما في كشف اللثام: ١/ ٤٥٠ وعن الحدائق الناضرة: ٥/ ٣٤٥: «لا أعرف فيه خلافاً».

(٧) كصاحب مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٣٤٠.

(٨) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سُئِل عن امرأة ليس لها إلّا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة»، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٠، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٦.

غيره) ولو بشراء، أو استئجار، أو استعارة. ولو احتاجت إلى لبس الثوبين، أو أكثر دفعةً فكالثوب الواحد.

ومورد الرواية بولُ الصبي، فلا يتعدّى إلى غيره سوى غائطه في قولٍ مشهور[١]، والمصنّف أطلق النجاسة في كتبه كلّها[٢].

وهذا العفو ثابتٌ **(وإن وجب)** عليها **(غسلُه في اليوم)** وهو الليلُ مع النهار **(مرّةً)** والأفضل جعل الغسل آخر النهار؛ لتصلّي فيه أربع صلوات طاهراً، أو خفيف النجاسة، وهل يجب إيقاع الصلاة عقيب الغسل؟ نظرٌ[٣].

ولو أخلّت بغسله، فصلاتها الواقعة بعد التكليف بالغسل باطلةٌ، وإن كان قد يصحّ بعضها لو فعلته مع النجاسة.

وربّما أوهم ظاهر العبارة بقاء العفو، وإن أخلّت بالغسل نظراً إلى «إنّ» الوصليّة ولو قال: «ولكن يجب غسله»، لكان أولى.

(وعن نجاسة ما لا يتمّ الصلاة فيه وحده) كالتكّة[٤]؛ لعدم إمكان ستر العورة به وإن كانت النجاسة مغلّظةً، إلّا إذا كانت نفسها نجاسة، كجلد الميتة؛ ومستندُ ذلك قول الصادق عليه السلام: «كلّ ما على الإنسان، أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه، فلا بأس أن تصلّي فيه، وإن كان فيه قذرٌ مثل القلنسوة، والتكّة، والنعل،

---

(١) قال الفاضل الهندي في كشف اللثام: ١/ ٤٥١: «ولم يخصوا الحكم بالتنجس ببوله حتّى قيل إنّ البول في الخبر يعمّ الغائط توسّعاً».

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٤٧، البيان: ٩٠.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٦٥، وأمّا صاحب المدارك فقد أوجبه، ينظر مدارك الأحكام: ٢/ ٣٥٦.

(٤) إجماعاً كما عن الانتصار: ٣٨ والخلاف: ١/ ٤٨٠.

والخفّين»[١]، وعموم هذه الرواية يؤذن بعدم الفرق بين الملابس وغيرها في محالّها أو لا، خلافاً لبعض الأصحاب[٢].

(وعن النجاسة مطلقاً) مغلّظة كانت، أو غير مغلّظة، في الثوب أو البدن أو المكان **(مع تعذّر الإزالة)** فيصلّي في النجس، وإن أمكن نزعه والصلاة عارياً. وأوجب الأكثرُ[٣] الصلاة عارياً.

والأجودُ التخيير والصلاة فيه أفضلُ؛ للأمر بها في رواية عليّ بن جعفر[٤]، ولأنّ فوت الوصف أسهل خطباً من فوت الذات، ولاستلزام الصلاة فيه تماميّة أفعالها، ولولا دعوى العلّامة في المنتهى[٥] الإجماع على جواز الصلاة عارياً لتحتّمت فيه.

ويجب تخفيف النجاسة عن البدن والثوب مهما أمكن؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور، وعموم «فأتوا منه بما استطعتم»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٥، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٩٧، وفيه (كل ما كان على)بدل (كلما على) مع زيادة (وما أشبه ذلك) في المصدر.

(٢) منهم العلّامة في منتهى المطلب: ٣/ ٢٦٠، حيث قال: «إنّما يعفى عن نجاسة هذه الأشياء إذا كانت في محالّها، فلو وضع التكّة على رأسه والخفّ في يده وكانا نجسين لم تصحّ صلاته، وإلّا لم يبق فرق بين الملبوس وغيره».

(٣) منهم الشيخ في الخلاف: ١/ ٤٧٤.

(٤) إشارة إلى ما روي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٤، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح٩٢.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٣/ ٣٠٤.

(٦) عوالي اللئالي: ٤/ ٥٨، صحيح البخاري: ١٣١٩.

[المقدّمة الثالثة: السترُ والساترُ]

(المقدّمة الثالثة: ستر العورتين للرَّجل) وهما القضيب والأنثيان والدبر[1]، لا الأليتان بحيث يخفى اللون والحجم[2]، والمراد الستر من كلِّ الجوانب إلّا من تحت[3]، إلّا مع الصلاة على مرتفع.

(وستر[4] جميع البدن عدا الوجه) الواجب غسله في الوضوء **(والكفّين)** ظهراً وبطناً من الزندين **(وظاهر القدمين)** من مفصل الساق، وكذا باطنهما، كما جزم به في الذكرى[5] والدروس[6] **(لها)** أي: للحرّة بقرينة ذكر الأمة فيما يأتي.

وأضاف بعضهم[7] العقبين.

وقال ابن البرّاج: «إنّ عورة الرجل من السرّة إلى الركبة»[8]، وأبو الصلاح:

---

(١) بإجماع أهل البيت عليهم السلام كما في السرائر: ١/ ٢٦٢ وبالإجماع كما في الخلاف: ١/ ٣٩٣ وجامع المقاصد: ٢/ ٩٣.

(٢) للاستزادة ينظر: الخلاف: ١/ ٣٩٣، السرائر: ١/ ٢٦٢، جامع المقاصد: ٢/ ٩٣- ٩٥.

(٣) للاستزادة ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٠، جواهر الكلام: ٨/ ٣٣٩.

(٤) (ستر) ليست في (ض).

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٨.

(٦) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١٤٧.

(٧) ينظر مدارك الأحكام: ٣/ ١٨٩.

(٨) المهذّب: ١/ ٨٣.

«إلى نصف الساق»[١]، وابن الجنيد: «هي القُبل والدُبر مطلقاً»[٢]، وما ذكره المصنّف هو المشهور.

(وللخنثى) المشكل؛ تحصيلاً ليقين البراءة، وقيل: «هي كالرجل؛ لأصالة البراءة من التكليف بالزائد»[٣].

ويجب السعي في تحصيل الساتر ولو بأجرة أو عارية، ولو وُهب لم يجب القبول[٤].

ولا يجب على فاقده توقّع آخر الوقت[٥]، وأوجبه المرتضى[٦]، وسلّار[٧]، والتفصيل برجاءِ وجوده وعدمه[٨] جيّدٌ.

ولو أمكن ستر بعض العورة وجب، ولو وجد ساترَ أحد العورتين، فالقبل أولى؛ لبروزه، واستقبال القبلة به، والآخر مستورٌ بالأليتين ويومئ، ويمكن رجحان الدبر؛ لإمكان الركوع والسجود مع ستره.

قال المصنّف في البيان: «ويحتمل جعل الساتر على القبل في حال القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ولا يعدّ ذلك مبطلاً؛ لأنّه من أفعال الصلاة»[٩]، انتهى.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٢/ ١١٤.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٤/ ٢٧٧.

(٤) وفاقاً للعلّامة في تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٥٧، وخلافاً للشيخ في المبسوط: ١/ ١٣٢.

(٥) وفاقاً للشيخ في النهاية: ١/ ٣٦٩.

(٦) ينظر جمل العلم والعمل: ٨٠.

(٧) ينظر المراسم العلويّة: ٧٦-٧٧.

(٨) ينظر المعتبر: ٢/ ١٠٧.

(٩) البيان: ١/ ١٢٤.

والخنثى إن أمكنه ستر القُبُلين وجب، أو أحدهما فقط فالذكر؛ لبروزه، واحتمل بعض العامّة[١] مخالف عورة المطّلع[٢]، وخرق الثوب إن حاذى العورة فجمعه بيده بحيث يتحقّق الستر بالثوب كفى، ولو وضع يده عليه بحيث تحقّق الستر بها فالأقرب عند المصنّف في الذكرى[٣] البطلان، مستدلّاً بعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ، وفيه نظرٌ.

وربّما يُستدلّ على بطلان الصلاة حينئذٍ باستلزامه ستر العورة بما لا يؤكل لحمه، وهو كما ترى.

ولمّا كان قد عُلم من العبارة السالفة وجوب ستر الشعر والأذنين أيضاً وكان المصنّف غيرَ جازمٍ بوجوبه في هذه الرسالة، نبّه على ذلك بقوله: **(والأولى)** للمرأة **(ستر شعرها، وأذنيها للرّواية)** التي رواها الفُضيل عن الباقر عليه السلام: «قال: صلّت فاطمة عليها السلام وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأذنيها»[٤]، واختار في باقي كتبه[٥] وجوب سترهما، واستدلّ عليه في الذكرى[٦] بهذه الرواية، وكذا استدلّ بها الشارحان[٧] المحقّقان على وجوب سترهما.

---

(١) ينظر المجموع: ٣/ ١٨٢.

(٢) بمعنى إن كان عنده رجل ستر آلة النساء، وإن كان عنده امرأة ستر آلة الرجل.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٧، ب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع، ح٧٨٩. وفيها (في درع وخمارها) بدل (وخمارها على).

(٥) ينظر: البيان: ١٢١، الدروس الشرعيّة: ١/ ٦٦.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ١١.

(٧) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٣٥، المقاصد العليّة: ١٦٩.

قلت: في دلالة هذه الرواية على وجوب ستر الشعر والأذنين نظرٌ لا يخفى على المتأمّل، وكذا الاستدلال بقول الباقر عليه السلام: «تصلّي المرأة في الدرع والمقنعة»[1]؛ فإنّ الأغلب في المقنعة أن يستر الرأس مع الشعر والأذنين.

(أمّا الأمة المحضة) التي لم يتحرّر منها شيءٌ وإن تشبّثت بالحرية كالمدبّرة، والمكاتبة المطلقة أو غير المؤدّية لشيءٍ **(فلا يجب عليها ستر رأسها)**[2] وهو العنق وما فوقه ويجب عليها ستر جزءٍ من أسفل العنق، وعلى الحرّة ستر جزءٍ ممّا لا يجب ستره من باب المقدّمة.

[شروط لباس المصلّي]

(ويُعتبر في الساتر أمورٌ خمسةٌ):

(الأوّل: أن يكون طاهراً إلّا ما استثني) وهو ما لا يرقأ، ودون الدرهم، والمربّية، وما تعذّر تطهيره، وأمّا ما لا يتمّ الصلاة فيه فليس بساترٍ.

(الثاني: أن لا يكون ميتةً) ولم يكتف عن هذا بشرط الطهارة؛ لينبّه على مذهب ابن الجنيد[3]، فإنّه طهّر جلد الميتة بالدَّبغ، ومنع الصلاة فيه، وليشير إلى أنّ عدم جواز الصلاة فيه موضع وفاق، وإن حُكم بطهره.

وقال بعضُ الشرّاح: «هو احتراز عن جلد السمك الميتة، فإنّه طاهر لا

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٩٤، ب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي ح٢، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٧٢، ب أدب المرأة في الصلاة، ح١٠٨١، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١٧، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح٦٣.

(٢) بإجماع العلماء كما عن ذكرى الشيعة: ٣/ ٩.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ٣٤٢.

ينجس بالموت؛ لأنّه لا نفس له ومع ذلك لا يجوز الستر به؛ للنهي عن الستر بجلد الميتة»[١].

وشنّع شيخنا العلائي «أعلى الله درجته» على هذا الشارح، وادّعى جواز الصلاة في جلد السمك الميتة، وحكى في شرحه على هذه الرسالة عن المصنّف في الذكرى: أنّه نقل عن المعتبر الإجماع على ذلك[٢]، ونقل في شرحه للقواعد[٣] الإجماع على هذا من المعتبر، والحال أنّ المصنّف لم ينقل الإجماع عن المعتبر، ولا صاحب المعتبر نقل الإجماع في جلد السمك، إنّما نقله في الخزّ؛ فنقلُ هذا الفاضل عن المحقّق والذكرى وهمٌ.

واستشكل شيخنا الزيني ﷺ أيضاً في كلام هذا الشارح بمنع كون السمك ممّا يمتنع الصلاة في جلده وإن كان ميتة؛ لأنّه طاهرٌ[٤].

قلت: كلام هذا الشارح لا بأس به، وما ذكره الشارحان المحقّقان منظورٌ فيه، وجواز الصلاة في جلد السمك الميتة محلّ إشكالٍ وإن كان طاهراً، بل لم أجد أحداً من علمائنا مصرّحاً بجواز الصلاة في جلد هذا الصنف من الميتة[٥]، وكونه طاهراً لا يقتضي جواز الصلاة فيه بعد عموم المنع من الصلاة في جلد الميتة؛ ولهذا تجد علمائنا «رحمهم الله» بعد اشتراطهم الطهارة يشترطون أن لا يكون جلد ميتةٍ[٦].

---

(١) لم نعثر عليه، نعم حكاه المحقّق الكركي عن بعض من لا تحصيل له، ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٣٦، المقاصد العليّة: ١٧٠.

(٢) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٣٦.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ٧٧.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ١٧٠.

(٥) (من الميتة) ليست في (ن).

(٦) ينظر غنية النزوع: ٦٦، الكافي في الفقه: ١٤٠.

(الثالث: أن لا يكون جلد غير المأكول) وإن ذكّي أو[١] دُبغ، **(أو صوفه أو شعره أو وبره)** أو ريشه أو عظمه أو شيئاً منه[٢]؛ للرّواية عن الصادق عليه السلام[٣].

واشتراط ذلك في الساتر يقتضي جواز الصلاة فيه إذا لم يكن ساتراً، كما لا يتمّ الصلاة فيه وحده، وهو أحد قولي الشيخ[٤]، وكالشعرات الملتصقة بالثوب.

قال المصنّف في الذكرى: «لو وجد على الثوب وبراً، فالظاهرُ عدم وجوب الإزالة»[٥] انتهى.

ومثله شعر المصلّي؛ لعموم البلوى به؛ ولجواز الصلاة فيه متّصلاً، فكذا منفصلاً؛ استصحاباً، إلّا أن يكون منسوجاً، **(إلّا الخزّ)** أي: وبرُه[٦]، وهو دابّةٌ تُصاد من الماء، لا تعيش بدونه، ويظهر من المعتبر[٧] أنّه لا نفس له سائلة، ولا

---

(١) في (ش): (و) بدل (أو).

(٢) بالإجماع كما عن الحدائق الناضرة: ٧/ ٥٨.

(٣) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام: عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره مما أحلّ الله أكله.... فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكّي قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٩، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح٢٦.

(٤) ينظر المبسوط: ١/ ٨٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣/ ٥٢.

(٦) بإجماع الأصحاب كما في ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٥.

(٧) ينظر المعتبر: ٢/ ٨٤.

يشترط في وبره التذكية إجماعاً - نقله المحقّق في المعتبر[١].

وفي صحّة الصلاة في جلده قولان[٢] أصحّهما الجواز؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا حلَّ وبرُه، حلَّ جلدُه»[٣]، وهل يشترط فيه التذكية؟ قولان[٤].

(والسنجاب) وبراً وجلداً على الأصحّ[٥]، ويشترط التذكية؛ لأنّه ذو نفس، قال المصنّف في الذكرى: «واشتهر بين التجّار أنّه غير مذكّى، ولا عبرة بذلك؛ حملاً لتصرّف المسلمين على ما هو الأغلب، ولأنّ الشهادة لا تُسمع إذا كانت على غير محصورٍ»[٦].

(الرابع: أن لا يكون مغصوباً) فيبطل مع العلم بالغصب، وإن جهل الحكم، وكذا لو لم يكن ساتراً كالخاتم، وفي ناسي الحكم أو الغصب أوجهٌ، وسيأتي التحقيق في المنافيات.

(الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً)[٧] غير ممتزج بما يجوز الصلاة فيه، ولو

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) للقول بعدم الجواز ينظر السرائر: ١/ ٢٦١، وللقول بالجواز ينظر المعتبر: ٢/ ٨٥.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٥٢ ب لبس الخز ح٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٧٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح٧٩، والرواية فيهما عن الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام، وفي (ض) عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٤) قيل بالاشتراط، واختاره الشهيد الثاني في الروضة: ١/ ١٠١، وقيل بعدم الاشتراط، واختاره الشهيد في ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٦.

(٥) إشارة إلى مثل مختار الشيخ من عدم الجواز في جلد السنجاب، ينظر الخلاف: ١/ ٦٤.

(٦) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٨.

(٧) إجماعاً من المسلمين و(في الصلاة) عندنا كما في جواهر الكلام: ٨/ ١٨٧.

عُشراً كما صرّح به المحقّق في المعتبر[١]، إلّا مع استهلاك الخليط، وأُلحق بالحرير المحشوّ به، وكذا رقعة الثوب منه، واستثني الجيب والكفّ به إلى أربع أصابع مضمومة، وما لا يتمّ الصلاة فيه وحده، والأحوط في هذا المنعُ؛ لمكاتبة العسكري عليه السلام[٢]، وحُملت على الكراهة[٣].

ولو لم يجد المصلّي ساتراً سوى الحرير، صلّى عارياً عندنا خلافاً للعامّة[٤]، ولو وجد الحرير والنجس واضطرّ لأحدهما قدّم النجس، والحريرُ مقدّمٌ على جلد ما لا يؤكل، وهو على ميتة المأكول، وهي على ميتة غير المأكول كما قاله المصنّف في البيان[٥].

والمنعُ من الحرير ثابتٌ **(للرّجل والخنثى)**؛ لاحتمال الرجوليّة، ويُحتمل العدمُ؛ للأصل وتعلّق المنع بالذكور **(في غير الحرب)**؛ للنصّ[٦]، وإرهاب العدو،

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٩٠.

(٢) عن محمّد بن عبد الجبّار، «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٧، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح١٨.

(٣) ينظر المختصر النافع: ١/ ١٠١.

(٤) ينظر المجموع: ٣/ ١٨٠.

(٥) ينظر البيان: ١٢٥.

(٦) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي الحارث: «سألت الرضا عليه السلام: هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا» وما روي عن سماعة بن مهران: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال: أمّا في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٨، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح٢٢، ح٢٤.

وتقوية القلب، **(والضرورة)** كالبرد والحرّ والقمّل، ويجوز لبسه للنِّساء إجماعاً، وصلاتهنّ فيه خلافاً لابن بابويه[١].

(ولا ذهباً لهما) محضاً أو ممزوجاً، أو مموّهاً به.

(ولا يجوز في ساتر ظهر القدم) كالشِمشك[٢] بضمّ المعجمة، وكسر الميم **(إلّا أن يكون له ساق)** يتجاوز مفصل القدم **(ولو قصُرت)**.

والمانعُ من ذلك الشيخان[٣]، وتبعهما المصنّف[٤]، وبعضُ المتأخّرين[٥]، ومستندُهم أنّ النبيّ والأئمّة عليهم السلام لم يُصلّوا في هذا النوع، ولا نُقل عنهم جوازُه، وضعفُه ظاهرٌ؛ كيف؟! وهو شهادةٌ على نفيٍ في غيرِ محصورٍ، وربّما قيل: بالكراهة[٦]؛ خروجاً من الخلاف.

---

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٠.

(٢) قيل إنّه المشاية البغداديّة، وليس فيه نصّ من أهل اللغة، ينظر مجمع البحرين: ٥/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: المفيد في المقنعة: ١٥٣، والطوسي في النهاية: ١/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٩، الدروس الشرعيّة: ١/ ٧٠.

(٥) ينظر نهاية الإحكام: ١/ ٣٨٩.

(٦) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٣٧، المقاصد العليّة: ١٧٤.

[المقدّمة الرابعة: مراعاة الوقت]

(المقدّمة الرابعة: مراعاة الوقت، وهو هنا) أي: في بحث اليوميّة **(للخمس)** وأمّا باقي الصلوات، فسيأتي وقتها.

(فللظهر) بدأ بها؛ لأنّها أوّل ما فُرض، كما في بعض الأخبار[1]، أو لأنّها الوسطى كما نقل الشيخ الإجماع عليه في الخلاف[2]؛ لتوسّطها بين صلوات النهار، أو لكونها في وسط النهار.

وذهب المرتضى «رضي الله عنه» إلى أنّ الوسطى صلاة العصر، وادّعى الإجماع على ذلك؛ للنصّ[3]، ولأنّها متوسّطة بين فرائض اليوم بليلته[4].

وقيل: هي المغرب؛ لتوسّطها في عدد الركعات قلّةً وكثرةً[5]. وقيل: هي العشاء؛ لتوسّطها بين أوّل فرائض الليل، وأوّل فرائض النهار[6].

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٤١، ب فضل الصلاة والمفروض منه..، ح٩٥٤.

(٢) ينظر الخلاف: ١/ ٢٩٤.

(٣) إشارة إلى النصّ العامّي بقراءة ابن مسعود، ينظر رسائل المرتضى: ١/ ٢٧٥.

(٤) ينظر المصدر السابق.

(٥) نُسب لقبيصة بن ذؤيب في المجموع للنووي: ٣/ ٦١، وإلى ابن عباس في عمدة القاري: ١٨/ ١٢٤.

(٦) نُسب لبعضهم في المجموع: ٣/ ٦٠، وللواقدي في عمدة القاري: ١٨/ ١٢٤.

وقيل: هي الصبح؛ لأنّها واسطة بين فريضتي الليل، وفريضتي النهار[١]. وما ارتضاه المرتضى «رضي الله عنه» هو المرتضى.

(**زوالُ الشمس المعلومُ**) بالرفع صفة «زوال» (**بظهور الظلِّ**)، هذا شاملٌ لزيادته بعد نقصانه، أو حدوثه بعد عدمه (**في جانب المشرق**) وذاك عند ميل الشمس عن دائرة نصف النهار، فإنّها إذا كانت عليها كان الظل في غاية النقص على خطّ نصف النهار، إمّا شماليّاً دائماً، أو جنوبيّاً دائماً،كما في البقاع البعيدة عن خطّ الاستواء بما يزيد على الميل الكلّي، ولا يبلغ تمامه، وإمّا شماليّاً تارةً، وجنوبيّاً أخرى، أو مستوراً بالشاخص وهو الذي عبّر عنه بعض المتأخّرين بالظل المعدوم، كما قد يتحقّق في البقاع التي ينقص عرضها عن الميل الكلّي أو يساويه، ثمّ إذا مالت عنها، مال الظلُّ عن خطّ نصف النهار إلى جهة المشرق، وأخذ في الزيادة، وهو أوّل الزوال.

واعلم أنّ العبارة الموجودة في كتب علمائنا المتقدّمين والمتأخّرين إلى عهد المصنّف رحمه الله هي: «أنّ الزوال يُعلم بزيادة الظلّ بعد نقصه»[٢]، وهو موافقٌ لما في بعض الأخبار[٣]، والمصنّف لمّا وجد أنّ الظلّ قد يُعدم في بعض البلاد - كما عرفت - زاد على[٤] العبارة المشهورة: «أو حدوثه بعد عدمه»، وذكر ذلك في

---

(١) ينظر: مجمع البيان: ٢/ ١٢٧، منتهى المطلب: ٤/ ١٥٧، ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٨٨.

(٢) للمتقدمين ينظر: المقنعة: ٩٢، الكافي في الفقه: ١٣٧، وللمتأخرين ينظر: الرسائل العشر لابن فهد: ٢٨٦، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٢، الدروس الشرعيّة: ١/ ١٣٨.

(٣) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول الشمس فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر» تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧، ب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، ح٢٦.

(٤) في (ن): (في) بدل (على).

الذكرى[١]، والبيان[٢]؛ لتشمل علامة الزوال سائر البلدان ممّا يعدم فيها الظلّ[٣].

وعبّر في هذه الرسالة بعبارةٍ شاملةٍ، وتبعه على الزيادة المذكورة شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»[٤]، وشيخنا الزيني ﷺ[٥]، حتّى أنّهما قيّدا بها عبارة المحقّق[٦] والعلّامة «طاب ثراهما»[٧]، وزعما أنّ عبارتهما بدون هذا القيد ناقصة الفائدة؛ لعدم شمولها لعلامة الزوال فيما تسامت الشمس رؤوس أهله، كمكّة والمدينة، ونحوهما ممّا ينقص عرضه عن الميل الكلّي أو يساويه.

قلت: الظاهر أنّ عبارة المتقدّمين ومتابعيهم غنيّةٌ عن هذا القيد، جاريةٌ على نهج السداد، شاملةٌ لجميع البلاد؛ لأنّ الظلّ الذي أطلقتم عليه أنّه معدوم ليس بمعدوم؛ ولهذا لو ارتفع الشاخص قليلاً ظهر، بل هو مستورٌ بالشاخص آناً ما، غايته أنّه غير ظاهرٍ للحسّ حينئذٍ[٨]؛ وذلك الآن غاية انتقاصه، وهو حينئذٍ على خطّ نصف النهار، وإذا ابتدأ في الميل عنه أخذ في الزيادة، فيصدق زيادة الظلّ بعد نقصه، كما لا يخفى.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ٣٢١.

(٢) ينظر البيان: ١٠٥.

(٣) في (ن) زيادة: (أيضاً).

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ١٢.

(٥) ينظر المقاصد العليّة: ١٧٥.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٤٧، المعتبر: ٢/ ٥٠، مسالك الأفهام: ١/ ١٤٠.

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٢، منتهى المطلب: ٤/ ٤١، روض الجنان: ٢/ ٤٧٩، جامع المقاصد: ٢/ ١٣.

(٨) (حينئذٍ) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

ولو سلّمنا أنّه في ذلك الآن معدوم، لم يحتج عبارتهم إلى هذا القيد أيضاً؛ لصدق زيادة الظلّ بعد نقصه؛ لأنّ عدمه إنّما هو بعد نقصانه، غايته أنّ بين الزيادة والنقصان آناً يسيراً جدّاً، فإذا ظهر في جانب المشرق، صدق عليه أنّه زاد بعد نقصه، وإن كان بينهما واسطة هو فيها غيرُ ظاهرٍ، وهذا ظاهرٌ، فليتدبّر.

ثمّ اعلم أنّ المصنّف في الذكرى[١] مثّل للبلاد التي ذكر أنّ الظلّ يعدم فيها بمكّة وصنعاء في أطول يوم من السنة، وذكر ذلك شيخنا العلائي «أعلى الله قدره» في شرح القواعد، وزاد عليه: «أنّ ذلك عند نزول الشمس السرطان في يوم واحد من السنة»[٢].

وهذا الكلام غيرُ ظاهرٍ، بل الظاهر فساده؛ فإنّ البلد إذا نقص عرضه عن الميل الكلّي -كهذين البلدين- سامتت الشمس رؤوس أهله في السنة مرّتين، عند مرورها بنقطتين من دائرة البروج، يساوي ميلهما عن المعدل عرض البلد، فيعدم الظلّ - حينئذٍ - وهذان المروران لا يتّفقان في يوم واحد قطعاً، بل يتّفق:

أوّلهما: بمكّة عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء، وبصنعاء عند كونها في الدرجة الثامنة من الثور.

وثانيهما: بمكّة عند كونها في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان، وبصنعاء في الدرجة الثالثة والعشرين من الأسد، وأمّا عند نزول الشمس في السرطان، فالظلّ ظاهرٌ في البلدين في جهة الجنوب؛ لأنّ الشمس شماليّة حينئذٍ ولو فرض عدمه حينئذٍ بمكّة؛ لأنّ عرضها «كا م»[٣] وهو قريب من الميل الكلّي

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ٣٢١.

(٢) جامع المقاصد: ٢/ ١٢.

(٣) وهو ٢١ درجة و٤٠ دقيقة.

خصوصاً بحسب الرصد الجديد بسمرقند وهو «كح ل»[١] فكيف يتصوّر عدمه في صنعاء؟! وعرضها «يد ل»[٢]، ما هذا إلّا عجيبٌ!

(وللعصر الفراغ من الظهر)[٣] بحسب حال المصلّي من مصادفة الوقت متطهّراً أو محدثاً، مقصّراً أو متمّاً، مستجمعاً لباقي الشروط أو لا **(ولو تقديراً)** فيما إذا لم يصلّ الظهر، ومضى مقدارها وبعد ذلك يشترك[٤] الوقتان، إلّا أنّ الظهر مقدّمة، فلو صلّى العصر قبلها ناسياً، فإن وقعت في المشترك أو دخل وهو فيها صحّت، وإلّا فلا، ولو ذكر في الأثناء عدل، وصحّت مطلقاً، وكذا القول في العشائين.

ولو شرع في الظهر أوّل وقتها وسها عن بعض الأفعال، فإن كان ممّا يتلافى بعد الصلاة، فلابدّ من اعتبار وقته، وإلّا لم يجب الصبر بالعصر حتّى يمضي مقداره، وفي اعتبار وقت الاحتياط وجهان، أمّا سجود السهو فلا.

(وللمغرب ذهابُ الحمرة المشرقيّة)، ويتحقّق بتجاوزها عن سمت الرأس، ولا يكفي سقوط القرص، خلافاً للشّيخ في أحد قوليه[٥]، وما استدلّ به من الأخبار[٦]

---

(١) وهو ٢٨ درجة و٣٠ دقيقة.

(٢) وهو ١٤ درجة و٣٠ دقيقة.

(٣) إجماعاً كما في الغنية: ٦٩ والسرائر: ١/ ١٩٧ ومنتهى المطلب: ٤/ ٥٦.

(٤) في (ض): (يشترط) بدل (يشترك).

(٥) ينظر المبسوط: ١/ ١١٥.

(٦) إشارة إلى مثل ما روي عن أحدهما عليهما السلام: «أنّه سُئِل عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيها؟ قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧، ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، ح٣٠.

الدالّة على دخول الوقت بسقوط القرص تُحمل على ذهاب الحمرة أيضاً؛ جمعاً بين الأخبار، وحملاً للمطلق على المقيّد كما قاله المصنّف في الذكرى[١].

وقد بيّنه الصادق عليه السلام في رواية الكليني[٢]، عن ابن أبي عمير مرسلاً، قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار، أن يقوم بحذاء القبلة، وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، إذا جاوزت[٣] قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار». ومرسل ابن أبي عمير كالمسند.

(وللعشاء الفراغُ منها ولو تقديراً) كما مرّ في الظهرين، ولكن هنا لو صلّى العشاء قبل المغرب تامّة الأفعال ناسياً صحّت؛ لدخول المشترك إلّا إذا كانت مقصورة أو نسي بعض أفعالها، فلم تزد عن وقت المغرب.

(وتأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة أفضل)؛ خروجاً من خلاف الشيخين[٤]، وابن أبي عقيل[٥]، وسلّار[٦]، حيث ذهبوا إلى أنّ أوّل وقتها غيبوبة الشفق؛ لدلالة بعض الأخبار الصحيحة[٧] الصريحة على ذلك، وهي معارضة بأخبار أخرى[٨] مثلها دالّة على جواز فعل العشاء قبل سقوط الشفق

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ٣٤٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٧٩، ب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح٤.

(٣) في المصدر: (جازت).

(٤) ينظر: المقنعة: ٩٣، المبسوط: ١/ ١١٥.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٤٧.

(٦) ينظر المراسم العلويّة: ٦٢.

(٧) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٦٣، ب المواقيت، ح٨٢.

(٨) منها ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ←

من غير قبول للتأويل، فيحمل الأخبار الأُوَل على الاستحباب، ولا يخرج الرسالة عن موضوعها بذكر الأفضلية للتأخير؛ لأنّها لا يخرج بذلك عن الوجوب، فتدبّر.

ولم يذكر أفضليّة تأخير العصر إلى صيرورة ظلّ الشاخص مثله؛ لاتّفاق الأصحاب[١] هناك على جواز تقديمها عليه، فليس في ذكره أمرٌ زائدٌ على الاستحباب بخلاف العشاء؛ فإنّ في تأخيرها خروجاً عن الخلاف.

(**وللصُّبح الفجر**) الثاني (**المعترض**) الصادق[٢]، لا الأوّل المستطيل الكاذب.

(**ويمتدُّ وقت**) الجملة التي تجب أداؤها ما بين الزوال والغروب، أعني (**الظهرين إلى دخول**) أوّل وقت (**العشائين**) أي: الجملة المعبّر عنها بهما، وليس المراد اشتراك كلّ من الوقتين بين الفرضين - كما هو مذهب الصدوق[٣] - وإن كان ظاهر العبارة موهماً؛ لأنّ المصنّف لا يقول به، بل مذهبه ما هو المشهور من اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها، كما يختصّ الظهر من أوّله بذلك، وكذا في العشاء والمغرب.

وقوله هنا بامتداد وقت جملة الفرضين الأوّلين إلى دخول وقت جملة الفرضين الآخرين لا ينافي اختصاص بعض أجزاء كلٍّ من الجملتين بأوّل

→

ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة» تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨، ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، ح٣٣.

(١) ينظر: المقنعة: ٩٣، الاقتصاد: ٢٥٦، المراسم العلويّة: ٦٢.

(٢) إجماعاً كما في المعتبر: ٢/ ٤٤ وذكرى الشيعة: ٢/ ٣٤٩.

(٣) ينظر الهداية: ١٢٧.

الوقت وبعضها بآخره، فقول شيخنا العلائي: «إنّه إنّما يصدق ذلك على القول باشتراك الفرضين في الوقت من أوّله إلى آخره -كما هو قول ابن بابويه- أمّا على القول بالاختصاص كما صرّح به المصنّف فلا...»[١]، ليس على ما ينبغي.

(**ووقت العشائين إلى نصف الليل**) على نحو ما مرّ، (**والصبح إلى طلوعها**)[٢] من قبيل ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[٣]، وربّما قيل: بعوده إلى الشمس، في قوله: «زوال الشمس»[٤].

---

(١) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٣٩.

(٢) أعاد الضمير عليها وإن لم يسبق لها ذكر لظهور الأمر، وأمن اللبس، ومناسبته للآية الكريمة.

(٣) سورة ص: ٣٢.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ١٨١.

[المقدّمة الخامسة: المكان]

(المقدّمة الخامسة:) في (المكان) قال فخرُ المحقّقين[1]: «هو ما يستقرّ عليه المصلّي ولو بوسائط أو[2] يلاقي بدنه وثيابه، وما يتخلّل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة، كما يلاقي مساجده، ويحاذي بطنه وصدره»[3]، انتهى.

وعرّفه بعض المتأخّرين[4]: «بالفراغ الذي يشغله المصلّي بالكون فيه، أو الاستقرار عليه بواسطة أو وسائط».

والتعريف الأوّل يقتضي المنع من الصلاة في خيمة ضيّقة مغصوبة يلاقي بعضها بدن المصلّي أو ثيابه مع إباحة محل الاستقرار، وكذا لو سجد وحاذى صدره وبطنه ثوباً مغصوباً، وإن لم يضعهما عليه، وهو مشكلٌ، والظاهر عدم بطلان الصلاة بذلك، أمّا الصلاة تحت سقفٍ أو خيمةٍ مغصوبين مع إباحة مكانهما وعدم المماسة فصحيحة على التعريف[5] من حيث المكان.

---

(١) في (ض) زيادة: (نوّر الله رمسه ما حاصله أنّ المكان في عرف الفقهاء باعتبار إباحة الصلاة فيه وعدمها).

(٢) في (ش): (وما) بدل (أو).

(٣) إيضاح الفوائد: ١/ ٨٦.

(٤) منهم: الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ١٨٢، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٢/ ١١٤، واللفظ للمقاصد العليّة.

(٥) في (ض): (التعريفين) بدل (التعريف).

أمّا من حيث التصرّف في مال الغير فيُبنى على أنّ[١] هذا، - أي: مجرّد صلاته تحتها دون نصبها واستيلائه عليها - هل يعدّ تصرّفاً؟ وعلى تقدير كونه تصرّفاً، فالنهي عنه[٢] مع خروجه عن جزء الصلاة، وشرطها هل هو مفسدٌ لها أم لا؟

(ويعتبر فيه أمران)؛ نظراً إلى الإباحة والطهارة:

(الأوّل: كونه غير مغصوب) - عيناً أو منفعةً - كادّعاء الاستئجار كذباً، وإخراج الرواشن[٣]، حيث لا يجوز، فلا بدّ من كونه مملوك العين، أو المنفعة، أو مأذوناً فيه صريحاً كـ«صلّ فيه» أو ضمناً كـ«كن فيه»، أو فحوى كـ «إدخال الضيف منزله»، أو بشاهد الحال، كما في الصحاري، والأماكن المأذون في غشيانها، ولو على وجهٍ مخصوصٍ، إذا اتّصف به المصلّي كالحمّامات، والخانات، والأرحبة، وإن كانت لمولّى عليه.

والمحقّق[٤] جعل الإذن في الكون فيه من قبيل الفحوى، وشيخنا العلائي «أعلى الله قدره» جعله من الصريح في شرح القواعد[٥]، وتبعه شيخنا الزيني[٦]، ولم يرتض قول المحقّق.

قلت: في جعل الإذن في «الكون فيه» من قسم الصريح نظرٌ؛ لجواز «كن

---

(١) (النهي) زيادة في (ض).

(٢) (هذا أي مجرّد صلاته تحتها دون... وعلى تقدير كونه تصرّفاً فالنهي عنه) ليست في (ض).

(٣) جمع روشن وهي أن تخرج أخشاباً إلى الدرب وتبني عليها وتجعل لها قوائم من أسفل، ينظر مجمع البحرين: ٦/ ٢٥٥.

(٤) ينظر المعتبر: ٢/ ١٠٩.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ١١٥.

(٦) ينظر المقاصد العليّة: ١٨٣.

فيه ولا تصلّ» والصريح إنّما هو «صلّ فيه» كما ذكره المصنّف؛ لامتناع «صلّ فيه لا تصلّ فيه»، والأولى جعلها من قبيل الفحوى - كما قاله المحقّق -، أو من الضمنيّة، كما قاله المصنّف.

وعدم الغصب شرطٌ مع العلم والاختيار، فلو جهل أو حبس فيه مثلاً صحّت صلاته[١]، وسيأتي الكلام في الناسي.

ولا فرق بين الغاصب وغيره خلافاً للمرتضى «رضي الله عنه»[٢]، حيث جوّز الصلاة بشاهد الحال في الصحاري المغصوبة لغير الغاصب، وهو وجيهٌ.

وألحقوا بالصلاة العبادات التي من ضروريّاتها المكان، كأداء الزكاة، وقراءة القرآن المنذورة ونحوهما، أمّا الصوم في المكان المغصوب، فجوّزه العلّامة[٣]؛ إذ ليس فعلاً، وربّما يأتي الكلام فيه باعتبار النيّة، فإنّها فعل قلبي، أو باعتبار تفسير المصنّف له بتوطين النفس[٤]، وللتأمّل في ذلك مجالٌ.

وأمّا الطهارة في المكان المغصوب، فجوّزها المحقّق في المعتبر[٥] فارقاً بينها وبين الصلاة: بأنّ «الكون» ليس جزءاً منها، ولا شرطاً فيها بخلاف الصلاة، وقد مضى الكلام عليه.

(وطهارته، ويجوز في النجس بحيث لا تتعدّى النجاسة إلى المصلّي و[٦]

---

(١) إجماعاً بالنسبة الى الجاهل كما في منتهى المطلب: ٤/ ٢٩٨.

(٢) لم نعثر عليه، نعم حكاه عنه في ذكرى الشيعة: ٣/ ٧٧.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٩٩.

(٤) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١٧٨.

(٥) ينظر المعتبر: ٢/ ١٠٩.

(٦) في (ش): (أو) بدل (و).

محموله) وهو ما يستقلّ به، لا الثوب الطويل الموضوع بعضه على الأرض، وفي ذلك البعض نجاسةٌ وإن تحرّك بحركته؛ لعدم كونه محمولاً.

وينبغي أن يستثني تعدّي النجاسة إلى ما لا يتمّ فيه الصلاة، ودون الدرهم، ولعلّ الـ«لام» في النجاسة للعهد الخارجي، أي: النجاسة التي يجب إزالتها **(إلّا في مسجد الجبهة فيشترط)** طهارة محلّ القدر المجزي وضعه منها **(مطلقاً)** تعدّت النجاسة أم لا.

واعتبر بعض الأصحاب[١] طهارة مواضع الأعضاء السبعة، والمرتضى[٢] طهارة جميع مواضع المصلّي.

(الثاني: كون المسجد) أي: مسجد الجبهة، فالـ«لام» للعهد الذكري **(أرضاً أو نباتها غير مأكول ولا ملبوس)** فعلاً أو قوّة، فلا يجوز على الحنطة ولا القطن ونحوهما، خلافاً لبعض الأصحاب[٣]؛ للنصّ[٤]، والإجماع، وعلّل في بعض الأخبار[٥]، بـ: (أنّ السجود خضوع لله تعالى، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل

---

(١) ينظر الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) لم نعثر عليه، نعم حكاه عنه في المعتبر: ١/ ٤٣١.

(٣) كالعلّامة في منتهى المطلب: ٤/ ٣٥٤، وابن فهد الحلي في الموجز الحاوي: ٧٠.

(٤) كما في خبر الخصال ٦٢٨: «لا يسجد الرجل على كدس حنطة، ولا على شعير، ولا على لون ممّا يؤكل، ولا يسجد على الخبز».

(٥) إشارة الى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال هشام بن الحكم لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السّجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال: السّجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال: لأنّ السّجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس؛ لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ←

ويلبس؛ لأنّ أبناء الدنيا عبيدٌ لما يأكلون ويلبسون، فلا ينبغي وضع الجبهة الذي هو عبادة الله تعالى على شيءٍ من ذلك).

ويشترط أن يكون أكله ولبسه (**عادةً**) وإن لم[1] يعمّ كلَّ الأقطار، فيكفي الاعتياد في بعضها، ويُحتمل الاكتفاء في كلِّ قطرٍ بما يقتضيه عادته، ويجوز السجود على العقاقير الدوائيّة؛ لأنّ أكلها للتداوي لا عبرة به.

→

ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل؛ لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ»، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٢، ب علّة النهي عن السجود على المأكول والملبوس، ح٨٤٣.

(١) (لم) ليست في (ن).

[المقدّمة السادسة: القبلة]

(المقدّمة السادسة: القبلةُ) أي: ما يجب الاستقبال إليه، وهو عين الكعبة للمشاهد[1] وحكمِهِ[2]، وجهتها للبعيد[3].

وقيل:(العين مطلقاً)[4]، والمراد ظنّ محاذاتها، فيحتاج إلى زيادة اجتهادٍ، واختاره العلّامة في التذكرة[5]، وهو الذي يقتضيه الدليل، والبعد لا يمنع الظنّ، وكلُّ واحدٍ من الصف الطويل والإقليم مكلّفٌ بظنّ نفسه، فلا يرد ما أوردوه[6].

(ويُعتبر فيها) أي: يجب بسببها **(أمران)**:

(الأوّل: توجّه المصلّي إليها إن علمها) يقيناً بالمشاهدة ونحوها إن كان فرضه العين، أو بالعلامات المفيدة للعلم بالجهة إن كانت فرضه، **(وإلّا)** أي: وإن لم

---

(١) إجماعاً كما في تذكرة الفقهاء: ٣/ ٦.

(٢) وهو كلّ من يتمكّن من استقبالها وهو أعمى أو من وراء ستر أو جدار أو ظلمة كان في المسجد أو خارجه.

(٣) للاستزادة ينظر مدارك الأحكام: ٣/ ١٢١.

(٤) ينظر: الأم: ١/ ١١٤، المجموع: ٣/ ٢٠٨.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣/ ٦.

(٦) للاستزادة ينظر مفتاح الكرامة: ٥/ ٢٦١.

يعلمها كذلك[١] **(عوَّل على أماراتها)** المفيدة للظنّ، والضمير عائد إلى مطلق القبلة أعمّ من العين والجهة.

قلت: وبما ذكرناه في حلّ هذه العبارة يندفعُ عنها كثيرٌ ممّا أورده عليها الشارحون[٢]، كما لا يخفى على من تأمّل كلامهم.

وحاصل الحكم: أنّه متى أمكنه اليقين وجب تحصيله ولو بالصعود على سطحٍ لأهل مكّة ومن حولها، وبمحراب المعصوم كمسجد المدينة والكوفة والبصرة، ولا يجوز الاجتهاد، وكذا يجوز التعويل على قبور المسلمين ومساجدهم، إلّا أن يعلم غلطها ككثير من مساجد خراسان.

وقد اختلف العبارات في تعريف الجهة التي هي فرض البعيد، فعبارة الذكرى: «هي السمت الذي يظنّ كون الكعبة فيه»[٣].

وقال شيخنا العلائي «أعلى الله درجته» في شرح القواعد: «والذي ما زال يختلجُ بخاطري أنّ جهة القبلة هي المقدار الذي شأن البعيد أن يجوز على كلّ بعضٍ منه أن يكون هو الكعبة، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه»[٤]، وفسّرها في شرحه لهذه الرسالة - تبعاً للمقداد رحمه الله[٥] - بتفسيرٍ فاسدٍ.

وقال شيخنا الزيني قدس سره: «أسدّ ما يقال في تعريف الجهة أنّها القدر الذي يجوز

---

(١) في (ن) زيادة: (وكان هناك أمارات).

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ١٩٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٠.

(٤) جامع المقاصد: ٢/ ٤٩، باختلاف يسير.

(٥) ينظر: التنقيح الرائع: ١/ ١٧٨، رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٤١.

على كلّ جزءٍ منه أن يسامت الكعبة، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموع القدر؛ لأمارةٍ يجوز التعويل عليها شرعاً»، ثمّ قال: «واحترزت بالقيد الأخير عن المتحيّر في الجهة؛ لعدم علمه بالعلامات، أو لفقدها كحالة الغيم، فإنّه يجوز على كلّ جزءٍ من جميع الجهات كون الكعبة مسامتةً له، فلولا القيد المذكور، لزم حينئذٍ الاكتفاء بصلاته إلى أيّ جزءٍ شاء من الجهات»[١].

قلت: هذان التعريفان يؤولان في الحقيقة إلى تعريف الذكرى مع أنّه أخصر منهما، ولا ثمرة مهمّة فيما زادا به عليه، مع إمكان استنباطه منه، كما لا يخفى.

والقيدُ الأخير في تعريف شيخنا الزيني ﷺ غيرُ ضروري، بل هو مخلٌّ؛ لأنّ المتحيّر يجوز على كلّ جزءٍ من أجزاء الجهات كون الكعبة فيه، وعدم الاكتفاء بصلاته إلى أحدها؛ ليس لأنّه غير جهة القبلة بحسب حاله، بل لورود النصّ[٢] بتكليفه بالصلاة إلى أربع جهات.

وأيضاً لو تمّ ما ذكره لأشكل بما إذا دلّت الأمارة الشرعيّة على حصر القبلة في جهتين، كما لو رأى قبراً ولم يدر جهة رأسه، فإنّه يلزم على قوله الاكتفاء بالصلاة إلى[٣] أحد الجهتين اللتين دلّت الأمارة الشرعيّة عليهما، فتأمّل.

(كجعل الجدي) حال غاية الارتفاع، أو الانحطاط[٤]، وهو وقت كونه على

---

(١) المقاصد العليّة: ١٩٠-١٩١.

(٢) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله ﷺ: «قلت: إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه» تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٥، ب القبلة، ح١٢.

(٣) في غير (ش): (على) بدل (إلى).

(٤) وهو المشهور كما في مدارك الأحكام: ٣/ ١٢٨.

دائرة نصف النهار، وكذا كلّ نجم كان عليها شماليّاً، فهو علامةٌ، وإنّما خصّ الجدي؛ لأنّه أقرب النجوم المضيئة إلى القطب الذي هو العلامة في الحقيقة، ولأنّه مورد النصّ[١]، والجدي مكبر وربّما صغّر؛ ليفترق عن البرج (**خلف**) المنكب (**اليمنى**) وهو مجمع عظم العضد والكتف كما في الصحاح[٢]، وقال شيخنا العلائي في حاشيته: «نعم هو العظم الذي بين الكتف والعنق»[٣]، وهو مخالف لكلام الصحاح.

(**والمغرب والمشرق على اليمين واليسار**) - لفٌّ ونشرٌ مرتّب - (**للعراقيّ**) ومن ناسبه في سكنى البقاع التي تناسب العراق، سواء كانت ورائه كآذربايجان، وجزيرة ابن عمر، أو قدّامه كبعض نجد.

وهذه العلامة للعراق، ومن والاها[٤] ذكرها المتقدّمون[٥]، وأكثر المتأخّرين[٦] مطلقةً كما في الروايات، وبعضهم عبَّر بالفجر والشفق[٧]، والمراد أنّ العراقي يجعل نسبة مغرب أيِّ يومٍ من أيّام السنة كان إلى اليمين، كنسبة مشرق ذلك اليوم بعينه إلى يساره على حدٍّ جعل الثريّا والعَيوق على اليمين واليسار للمغربي.

---

(١) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن القبلة؟ قال: ضع الجدي في قفاك وصلّ» تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٥، ب القبلة، ح١١.

(٢) ينظر الصحاح: ١/ ٢٢٨.

(٣) حاشية الشرائع (ضمن موسوعة المحقّق الكركي وآثاره): ١٠/ ١٢٥.

(٤) في (ن): (ورائها) بدل (والاها).

(٥) ينظر المراسم العلويّة: ٦١.

(٦) ينظر: المعتبر: ٢/ ٦٩، منتهى المطلب: ٤/ ١٧٠، التنقيح الرائع: ١/ ١٧٤.

(٧) ينظر: المقنعة: ٩٦، الاقتصاد: ٢٥٧، إصباح الشيعة: ٦٢.

وقيّد شيخنا الشهيد في البيان[١] المشرق والمغرب بالاعتداليْن، وتبعه على ذلك صاحب التنقيح[٢] وشيخنا العلائي[٣]، حتّى أنّه قيّد عبارة العلّامة في القواعد[٤] بذلك، ووافقهم على هذا شيخنا الزيني «طاب ثراه»[٥].

وسبب هذا التقييد أنّهم رأوا مشارق الشمس ومغاربها مختلفة جدّاً؛ إذ البعد بين نهايتي كلٍّ [منهما] يقرب من ثمان وأربعين درجة، وذلك يقتضي جواز انحراف أهل العراق ومن والاهم عن نقطة الجنوب في الجهتين إلى ذلك القدر، وهذا اختلافٌ فاحشٌ في الجهة، فلا بدّ من التقييد المذكور؛ لينضبط الجهة.

قلت: إطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه، وتقييد هؤلاء المشايخ له[٦] لا طائل تحته، بل هو مقلّل للفائدة، وما ظنّوه من أنّ الإطلاق مقتضٍ للاختلاف الفاحش الذي عرفته، ليس كذلك؛ لأنّ مرادهم - كما ذكرناه - أنّ العراقيّ يجعل مغرب أيّ يوم اتّفق على يمينه، ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره، وهذا لا يقتضي شيئاً من الاختلاف الذي زعموه، وهو عامٌّ النفع في كلِّ الأوقات لكلّ المكلّفين، بخلاف ما قيّد به المشايخ الأربعة «قدّس سرّهم»؛ لأنّه يقتضي أن يكون العلامة المذكورة موضوعةً لآحاد الناس القادرين على استخراج خطّ الاعتدال.

---

(١) ينظر البيان: ١١١.

(٢) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ١٧٤.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ٥٤.

(٤) ينظر قواعد الاحكام: ١/ ٢٥١.

(٥) ينظر المقاصد العليّة: ١٩٤.

(٦) (له) ليست في (ن).

ومع ذلك فليس أضبط ممّا ذكرناه إلّا مع تدقيقٍ تامٍّ[١]؛ لأنّ استخراجه بالدائرة الهنديّة ونحوها تقريبي؛ لابتنائه على موازاة مدارات الشمس للمعدّل، وهذا التقريب قريبٌ ممّا ذكرناه، كما لا يخفى على المتأمّل. فأيّ داعٍ إلى تقييد عبارات المتقدّمين بما تقلّ معه الفائدة، ويعسر على أكثر المكلّفين ضبطه؟!

واعلم أنّ هذه العلامة تقتضي مخالفة ما قبلها[٢]؛ لأنّ جعل الجدي خلف المنكب الأيمن يقتضي الانحراف عن نقطة الجنوب إلى المغرب، وهذه يقتضي استقبال نقطة الجنوب.

ويمكن الجمع بحمل الأولى على أوساط العراق كبغداد والكوفة؛ حيث إنّ طولهم أزيد من طول مكّة، والثانية على أطرافه كالموصل؛ لمساواة طولهم طول مكّة.

أو بالحمل على سعة الجهة، كما يظهر من الخبر الذي رواه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «حين سأله عن القبلة؟ فقال[٣]: ضع الجدي في قفاك وصلّ»[٤]. لكن الحمل الأوّل أجود.

ثمّ اعلم أنّ محقّقي علمائنا[٥] قسّموا العراق ثلاثةَ أقسامٍ:

أوائلها من جهة المغرب كالموصل، وقبلتها نقطة الجنوب؛ لأنّ طولها طول

---

(١) (إلّا مع تدقيق تام) ليست في (ر، ش، خ).

(٢) في (ش): (بعدها) بدل (قبلها).

(٣) (فقال) ليست في (ن).

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٥، ب القبلة، ح١١.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ٥٥.

مكّة، وهو «عز»[١] وعرضها أزيد، وعلامتها جعل الجدي بين الكتفين.

وأوسطها كبغداد، وقبلتها ينحرف قليلاً نحو المغرب؛ لأنّ طولها يزيد على[٢] مكّة بثلاث درج، وعلامتها جعل الجدي على المنكب الأيمن.

وأواخرها كالبصرة، وقبلتها يحتاج إلى زيادة تغريبٍ عن بغداد؛ لأنّ طولها يزيد عن مكّة بسبع درج، وعلامتها جعل الجدي على آخر الخد الأيمن.

وقد صرّح بهذا التقسيم شيخنا العلائي «أعلى الله قدره» في حاشية القواعد[٣]، وشيخنا الزيني[٤] وغيرهما، وكلام الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمّي رحمه الله في رسالته[٥] لا يخرج عن هذا عند ملاحظته.

ثمّ إنّ شيخنا العلائي «أعلى الله قدره» لـمّا ورد عراق العجم وخراسان، وجد كلَّ مساجدها منحرفةً نحو المغرب زيادة عن أوسط العراق، فغيّر ما وصل إليه إلى قبلة أوسط العراق، وجعل الكلّ تابعاً له، وهذا وهمٌ منه «أعلى الله قدره»؛ لأنّ من أوائل عراق العجم إلى أواخر خراسان نحو من شهرين وتفاوت نحو خمس عشرة درجة في الطول، فكيف يكون جميع ذلك تابعاً سمت بغداد؟! وكيف يكون المشهد الأقدس الرضوي وطوله يزيد عن طول بغداد تابعاً لها؟!

والحال أنّ البصرة إنّما تزيد عن طول بغداد بأربع درج، وقد أوجبوا فيها

---

(١) وهو ٧٧ درجة.

(٢) في (ن) زيادة: (طول).

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ٥٥.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ١٩٧.

(٥) ينظر إزاحة العلّة في معرفة القبلة: ٧٩ وما بعدها، وقد نقل الرسالة بتمامها العلّامة المجلسيّ في بحار الأنوار: ٨١/ ٤٩.

زيادة التغريب عن بغداد، وإذا كان من الموصل إلى البصرة تفاوت نحو سبع درج وقبلتهما مختلفة - كما ذكره - فكيف يتّفق أوائل آذربايجان وأواخر خراسان في سمت بغداد وبينهما من التفاوت في الطول ما ذكرناه؟!

والذي يقتضيه قواعد الهيئة، وكلام العلماء[١] أنّ قبلة المشهد الأقدس تابعة للبصرة، والموقِع له «أعلى الله شأنه» في هذا الوهم هو قولُ بعض الفقهاء: (إنّ قبلةَ عراق العجم، وخراسان تابعةٌ لقبلة العراق)[٢] ومرادهم أنّ المجموع من حيث هو تابع للمجموع، والاتّكال على التفصيل بما يقتضيه قواعد الهيئة، فإنّه لا نصّ عن أئمّتنا عليهم السلام، إلّا على قبلة العراق[٣].

وأما باقي البلدان، فالمرجع فيها إلى الهيئة، كما صرّح به العلّامة[٤]، والمصنّف في الذكرى[٥]، وشيخنا العلائي «أعلى الله شأنه»[٦]، وقد صرّح العلّامة في النهاية[٧]، والمنتهى[٨] بجواز العمل بالدائرة الهنديّة في استعلام القبلة.

ولو لم يصرّحوا بذلك أيضاً لوجب الرجوع في ذلك إلى الهيئة؛ إذ مرجع الفقيه في كلِّ فنٍّ يخرج عن الفقه إلى أهل ذلك الفن، فكيف[٩] يجوز الرجوع في

---

(١) (وكلام العلماء) ليست في (ض).

(٢) ينظر المعتبر: ٢/ ٦٥.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٣/ ٤٥، ب القبلة، ح١١.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٢.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٢.

(٦) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ٦٩.

(٧) ينظر نهاية الإحكام: ١/ ٣٣٤.

(٨) ينظر منتهى المطلب: ٤/ ٤٢.

(٩) في (ش): (وكيف) بدل (فكيف).

المسائل اللغويّة - التي مدار أكثر مسائل الفقه والحديث عليها- إلى نحو الجوهري ومن ضاهاه، ولا يجوز الرجوع في مسألةٍ واحدةٍ من الهيئة إلى مثل المحقّق الطوسي«طاب ثراه» ؟! مع أنّ الاشتباه في مسائل اللغة وتطرّق السهو والغلط إليها أكثر من أن يحصر، بخلاف مسائل الهيئة؛ لابتنائها على البراهين الهندسيّة القطعيّة التي لا يتطرّق إليها الاشتباه.

والعجب من بعض جهّال هذا العصر، كيف يقلّدون شيخنا العلائي في ذلك؟! والحال أنّه ﷺ وجميع العلماء قائلون: بأنّه لا يجوز التقليد في القبلة بحيّ ولا ميت، وينحرفون عن قبور المسلمين ومساجدهم، سيّما في قم وكاشان، وأكثر بلاد خراسان حتّى الضريح المقدّس الرضوي!

والحال أنّه وجميع العلماء «رضوان الله عليهم» لم يجوّزوا الانحراف عن ذلك، وأوجبوا تقليدها حتّى يعلم الغلط، ودونه خرطُ القتاد، وقد وضعت في تحقيق قبلة عراق العجم وخراسان رسالةً تميطُ جلباب الارتياب، وتدحض ما يترآى من الشبه في هذا الباب[1].

(وعكسه) أي: عكس الجعل المذكور، وهذا ظاهرٌ في العلامة الثانية. وأمّا الأولى فإجراء لفظ العكس فيها يحتاج إلى تكلّف **(لمقابله)** أي: مقابل العراقي كالعَدَنيّ؛ فإنّ قبلته نقطة الشمال، وكذا كلُّ البقاع التي توافق مكّة في الطول، وينقص عنها في العرض.

(وكطلوع سُهيل) أي: أوّل بروزه من الأفق، لا غاية ارتفاعه **(بين العينين والجدي على الكتف اليسرى، وغيبوبة بنات نعشٍ)** الكبرى **(خلف الأذن**

---

(١) سمّاها (تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان)، ينظر الذريعة: ٣/ ٤٢٣.

اليمنى) للشامي[١] عند ميلها نحو المغرب، بحيث يكون في نصف مسافة التغريب، وهو ربع قوسها لا نهاية انحطاطها؛ لأنّها حينئذٍ تكون على دائرة نصف النهار، فلا يكون علامة **(للشامي)**، فهو يميل عن نقطة الجنوب نحو المشرق يسيراً، وربّما قُدّر بثلث ما بين نقطتي[٢] الجنوب والمشرق، وكلّما غرَّبت البلاد الشامية، كان التغريب أكثر.

ويستفاد من جعل العراقي الجدي خلف المنكب الأيمن، والشامي خلف الكتف الأيسر، أنّ انحراف العراقي نحو المغرب أزيد من انحراف الشامي نحو المشرق، وهو الموافق لقواعد الهيئة، ولابدّ من زيادة التغريب في أطراف العراق الشرقيّة، وزيادة التشريق في أطراف الشام الغربيّة[٣].

(وعكسه لليمني) فيجعل طلوع سُهيل بين الكتفين، والجدي على طرف الحاجب الأيمن **(ويجعل الثريّا والعَيوق)** وهو نجمٌ مضيءٌ في طرف المجرّة يبعد عن الثريّا في جهة الشمال **(على اليمين واليسار)** عند طلوعهما[٤]، على قياسِ ما مرَّ في العراقي **(للمغربي)** فيستقبل ما بين نقطتي المشرق والشمال **(وعكسه للمشرقي)** وهو الخراساني، وما والاه فيستقبل ما بين نقطتي الجنوب والمغرب[٥].

واعلم أن كلّ قُطرٍ من هذه الأقطار المذكورة متّسعٌ جدّاً، فلابدّ في تفاصيل الاستقبال في جزئيّات بقاعه إلى ضَربٍ من الاجتهاد، فإنّ هذه

---

(١) (للشامي) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

(٢) في (ن): (قطبي) بدل (نقطتي).

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ١٩٩.

(٤) (عند طلوعهما) ليست في (ض).

(٥) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٠١.

العلامات إجماليّة.

(وإن فقد الأمارات) المذكورة أو غيرها، كالأعمى والعامّي الغير القادر على التعلّم؛ لضيق الوقت ونحوه، وكذا العارف الممنوع بغيم ونحوه، عند المصنّف في البيان[١] وهنا، والعلّامة في المختلف[٢]، والقواعد[٣] **(قلّد)** العدل العارف بيقين أو اجتهاد[٤] رجلاً أو امرأة حرّاً أو عبداً، ولو تعذّر العدل، يرجع إلى من ظاهره العدالة، ومع تعذّره إلى الفاسق، بل الكافر مع ظنّ الصدق؛ وفاقاً لمختاره في الذكرى[٥].

وأوجب بعضهم[٦] مع تعذّر العدل الصلاة إلى أربع جهات؛ للأمر بالتثبّت عند إخبار الفاسق، والنهي عن الركون إلى الكافر.

والمصنّف في الذكرى[٧]، والعلّامة في غير القواعد[٨] أوجب التوجّه إلى أربع جهات على العارف الممنوع بعذر، ولم يجوّزا له تقليد العدل.

(الثاني: توجّهه إلى أربع جهات) متقاطعة على القوائم[٩][١٠] **(إن جهلها)**

---

(١) ينظر البيان: ١١٢.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٢/ ٨٣.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٢٥٣.

(٤) في (ش): (باجتهاد) بدل (اجتهاد).

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ١٧٣.

(٦) ينظر المقاصد العليّة: ٢٠٢.

(٧) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ١٧٢.

(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٣٩٧، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٥.

(٩) في (ش): (قوائم) بدل (القوائم).

(١٠) ينظر الروضة البهيّة: ١/ ٩٨.

أي: جهل القبلة لا الأمارات، كما ظنّه شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»[١]؛ لأنّه جعل المعتبر في القبلة أمرين: الصلاة إليها إن علمها، والصلاة إلى الأربع إن جهلها، وهو مقابل القسم الأوّل، فإذا اجتمع عليه فرضان، لم يجز الدخول في الثاني قبل الفراغ من أربع الأول، ولو ضاق الوقت إلّا عن أربع جهاتٍ، اختصّت بالثاني؛ لأنّه قدر أدائه.

والحكمُ بالتوجّه إلى الأربع للجاهل مشهورٌ، ومستنده ضعيفٌ[٢]، لكنّه مبرئٌ للذِّمة؛ لاستلزامه إمّا القبلة أو الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار. وذهب السيّد الأجلّ رضي الدين بن طاووس «قدّس الله نفسه»[٣] إلى العمل بالقرعة هنا؛ لأنّها لكلِّ أمرٍ مشتبه.

والتوجّه إلى الأربع يجري في كلِّ مشروطٍ بالقبلة مع الإمكان كصلاة الجنازة، وناذر التوجّه إلى القبلة، وتغسيل الميت، أمّا الاحتضار والدفن والذبح ونحوها فلا، ولو جزم بانتفاء جهة أو جهتين صلّى إلى الباقي.

(ولو ضاق الوقت إلّا عن جهة واحدة، أجزأت) ويتخيّر[٤]، ولو ترجّح أحدُها بوجهٍ ما تحتّم، وربّما يُشعر هذا بأنّه لو أدرك من عليه الفرضان قدر جهتين، صلّى كلَّ واحدةٍ إلى جهة من غير أن يخصصهما بالثانية؛ لأنّ الضرورة مسوغةٌ لذلك، وما ذكرناه من التخصيص أولى.

ولو أدرك من عليه الفرضان مقدار خمس جهاتٍ، صلّى الأولى إلى أربع،

---

(١) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٤٤.

(٢) تقدّم في ص٣٣١.

(٣) ينظر الأمان من الأخطار: ٩٤.

(٤) ينظر: المقنعة: ٩٦أ المبسوط: ١/ ١١٩أ الوسيلة: ٨٦أ السرائر: ١/ ٢٠٦.

والثانية إلى واحدةٍ فقط؛ لضيق الوقت إلّا عنها، ثمّ لو تبيّن الخطأ، أجزأ إن كان الانحراف يسيراً[١]، وإلّا أعاد في الوقت[٢]، أو[بان] الاستدبار أعاد مطلقاً[٣]، ولم يوجبه المرتضى[٤]؛ لصحيح الأخبار[٥] بعدم الإعادة بعد خروجه.

(فهذه ستّون فرضاً متقدّمة) على الصلاة **(حضراً وسفراً وإن كان بعضها بدلاً عن بعض، كأنواع الطهارة).**

والمراد بالستّين - على ما نُقل عن المصنّف[٦] - واجباتُ الطهارات الثلاث، وهي ستّةٌ وثلاثون، وإزالةُ النجاسات، وهي عشرٌ؛ لتعدّد الواجب بتعدّدها، وواجباتُ الساتر خمسةٌ، وفي الوقت خمسةٌ، وهي مراعاته للصلوات الخمس، وفي المكان أمران، وفي القبلة أمران[٧]، فذلك ستّون.

وقد عدّها شيخنا العلائي «أعلى الله درجته» بوجهٍ آخر[٨] فيه تعسّف، ولا شكّ أنّ المنقول عن المصنّف أولى.

---

(١) إجماعاً كما في مدارك الأحكام: ٣/ ١٥١.

(٢) إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ٣٠٣.

(٣) أي: في الوقت وخارجه، أمّا في الوقت فعليه الإجماع كما في التنقيح الرائع: ١/ ١٧٧، وأمّا في خارجه فهو المشهور كما في الروضة البهيّة: ١/ ٩٩.

(٤) ينظر الناصريات: ٢٠٢.

(٥) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٧، ب القبلة، ح١٩.

(٦) حكاه عنه في المقاصد العليّة: ٢٠٧.

(٧) في (ن): (وفي القبلة أمران وفي المكان أمران) بدل (وفي المكان أمران وفي القبلة أمران).

(٨) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٤٥.

[أحكام القصر]

ولـمّا ذكر السفر استطراداً، أشار إلى بعضِ أحكامه، وعطف بـ«ثـمّ»؛ لعـدم الارتباط بين البحثين، **فقال: (ثمّ شمول السفر للوقت)** أي: وقت الفريضة، بحيث لم يمضِ من أوّله مقدار الصلاة، وشرائطها المفقودة قبل خفاء الأذان والجدران، ولم يبقَ من آخره بعد ظهورهما ولا مقدار ركعةٍ، مع الشرائط، وإلّا أتـمَّ في الموضـعين؛ مراعاةً لوقت الوجوب في الأوّل، ووقت الأداء في الثاني، وهـذا مختـار المصـنّف في كتبه[1]، وبعض الأخبار[2] تدلُّ عليه، وهـو قـول العلّامـة[3]؛ لأنّ القصـر عـارضٌ بسبب السفر فلا يزيلُ حكمَ ما وجب بالأصل، وإذا زال السبب رجع إلى[4] الأصل.

وبعبارة أخرى: السفر لا يؤثّر في إسقاط شيءٍ ممّا وجب قبله، وقـد وجبـت الأربع قبلهً وبالحضور يزول السفر، والشـيءُ لا يؤثّر بعد زواله، وقيل: «يقصّر فيهما»[5]، وقيل: «يتخيّر»[6].

---

(١) ينظر: البيان: ٢٥٩، الدروس الشرعيّة: ١/ ١٢٨، اللمعة الدمشقيّة: ٤٧.

(٢) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجل يدخل مكّة من سـفره وقـد دخـل وقـت الصلاة؟ قال: يصلّي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣، ب فرض الصلاة في السفر، ح٢.

(٣) ينظر نهاية الإحكام: ٢/ ١٦٤.

(٤) (إلى) ليست في (ض).

(٥) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٧٧.

(٦) الخلاف: ١/ ٥٧٧.

وقال المحقّق[١]، والمفيد[٢]، وابن إدريس[٣]، والمرتضى[٤]: (يقصرّ في الأوّل، ويتمّ في الثاني؛ اعتباراً لوقت الأداء في الموضعين)، ومذهب المصنّف هو المختار، والأخبارُ متعارضةٌ.

(موجبٌ) عبّر به إشعاراً بأنّ القصر عزيمةٌ لا رخصة كما قاله الشافعي[٥]، فلو أتمَّ عامداً أعاد[٦] مطلقاً، ويعذرُ الجاهل[٧] والناسي ولو في الوقت على قولٍ[٨] **(قصرَ رباعيّته)** أي: رباعيّة الوقت، أو السفر، لا رباعيّة الحضر، وإن قضاها في السفر **(في غير الأربعة)** المعهودة مسجد مكّة، والمدينة، والكوفة، والحائر (على ساكنيها السلام)، فيتخيّر فيها، والإتمام أفضل[٩].

والمراد بالحائر ما لم يتخطّاه الماء الذي أطلقه المتوكّل لتخريب المرقد المقدّس، وهو ما دار عليه سور الحضرة الشريفة والمسجد[١٠]، وكونه الآن مبنيّاً على ذلك القدر غير معلومٍ.

---

(١) ينظر شرائع الاسلام: ١/ ١٤٢.

(٢) ينظر المقنعة: ٢١١.

(٣) ينظر السرائر: ١/ ٣٣٩.

(٤) لم نعثر عليه، نعم حكاه عنه في السرائر: ١/ ٣٣٩.

(٥) ينظر كتاب الأم: ١/ ٢٠٧.

(٦) إجماعاً كما في الانتصار: ٥٢، والغنية: ٧٤.

(٧) على المشهور كما في روض الجنان: ٢/ ١٠٥٨.

(٨) مشهورٍ كما في روض الجنان: ٢/ ١٠٥٦.

(٩) وهو المشهور كما في مختلف الشيعة: ٢/ ٥٥٢، بل عليه الإجماع كما في الخلاف: ١/ ٥٧٦.

(١٠) (والمسجد) ليست في (ش).

وأوجب الصدوق[١] القصر في الأربعة كغيرها، والأخبار حجّة عليه، والمرتضى، وابن الجنيد[٢] جعلا مشاهد الأئمّة عليهم السلام كالأربعة، وظاهرهما تحتمّ الإتمام في الجميع.

وحكم بعضُ الأصحاب[٣] بالتخيير في البلدان الأربع أيضاً، وآخرون[٤] في الأوّلين فقط، وآخرون[٥] في الثلاثة الأُوَل، ومال إليه المصنّف في الذكرى[٦]، والأولى الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين.

والتخيير إنّما هو مع سعة الوقت، فلو أدرك من آخر وقت الظهرين مقدار أربع تعيّن[٧] القصرُ؛ ليجمع بين الفرضين أداءً، ويحتمل بقاء التخيير، فيقضي الظهر لو اختار الإتمام، وله أن يصلّي الظهر قصراً، والعصر تماماً؛ تحصيلاً لفضيلة الإتمام، وخروجاً عن لزوم قضاء الظهر.

واعلم أنّ في عبارة الرسالة إيماءً إلى التخيير في الأربعة، حيث استثناها ممّا يجب القصر فيه، فدلّ ذلك على أنّ القصر فيها غيرُ واجبٍ، وقولُ شيخنا الزيني رحمه الله: «مقتضاها بقاء التمام في الأربعة»[٨] ليس بذاك.

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٣، الخصال: ٢٥٢.

(٢) ينظر جمل العلم والعمل: ٧٧، وحكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٢/ ٥٥٥.

(٣) ينظر الجامع للشرائع: ٩٣.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) منهم الشيخ في المبسوط: ١/ ٢٠٤.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٩١.

(٧) في (ن) زيادة: (هذا).

(٨) المقاصد العليّة: ٢١١.

(أداءً، وقضاءً) حالان من «الرباعيّة» على التأويل بالمشتق أي: مؤدّاةً، أو مقضاةً، وربّما يقال: لا احتياج[١] إلى التأويل؛ لأنّ الصلاة توصف بالأداء حقيقةً، فيقال: هذه أداء، وتلك قضاء.

واحتمل شيخنا الزيني[٢] النصب بنزعِ الخافض، وفيه أنّه مقصورٌ على السماع في غير موارده القياسيّة، وليس هذا منها.

قال الشارحان المحقّقان: «يستفاد من تخصيصه القصر بغير الأربعة، أنّ الفائت فيها إذا قُضي في غيرها، يقصر عيناً»[٣].

قال شيخنا الزيني: «وهذا أحد الأقوال في المسألة، والقول الثاني[٤] بقاؤها على التخيير، واختاره المصنّف في البيان[٥]، والثالث[٦] قصرها مطلقاً، سواء قُضيت فيها، أو في غيرها»[٧].

قلت: مفهوم العبارة يتحقّق بعد تعيين متعلّق الظرف فيها، فيُحتمل تعلّقه بـ «شمول»، وحينئذٍ يكون شمول السفر في الأربعة، وشموله في الأربعة، وغيرها مسكوتاً عن أدائه وقضائه، فيُحتمل التخيير في القضاء كما اختاره في البيان، ويُحتمل تحتمّ الإتمام.

---

(١) في (ن): (حاجة) بدل (احتياج).

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ٢١٢.

(٣) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٤٨، المقاصد العليّة: ٢١١.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ٥١٠.

(٥) ينظر البيان: ٢٦٠.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ٤/ ٣٠٥.

(٧) المقاصد العليّة: ٢١٢.

ويجوز تعلّقه بـ «موجب» فيستفاد من العبارة ما قاله الشارحان، وربّما يفهم[١] منها أيضاً بقاء التخيير فيما فات في غيرها قصراً إذا أريد قضاؤه فيها، ويُحتمل تعلّقه بـ «قصر» وجعله حالاً من «الرباعيّة»، والمعنى حينئذ قريبٌ ممّا سبق.

وكيف كان، فالعبارة غيرُ وافيةٍ بالمراد، كما لا يخفى على المتأمّل.

واعلم أنّ شروط تحتمّ القصر تسعةٌ، وقد دلّت العبارة السالفة على ثلاثةٍ، منها شمول السفر للوقت، وأنّ الفريضة وجبت في السفر، وكونه في غير الأربعة.

وأشار إلى الرابع والخامس بقوله: (**بقصد ثمان فراسخ**)[٢] وهي المسافة الشرعيّة، أو سير يوم معتدلٍ في أرض معتدلة.

ويدخل في العبارة قصد نصف المسافة مع الرجوع ليومه أو ليلته[٣]، ويعلم منها اشتراط قصد السفر؛ فلا يقصّر الهائم ونحوه، وكون المقصود مسافةً فصاعداً، و«الباء» في العبارة بمعنى «مع» وشيخنا العلائي والزيني «قدّس سرّهما»[٤] جعلاها للسببيّة، وهو محتملٌ، وما ذكرناه أقربُ؛ لأنّ قصد المسافة وما عطف عليه من الشروط والسبب هو السفر.

والفرسخُ ثلاثة أميالٍ، والميل أربعةُ آلاف ذراعٍ، والذراع أربعٌ وعشرون إصبعاً، والإصبع سبعُ شعيرات عرضاً، وعرض الشعيرة سبعُ شعرات من أوسط شعر البِرذَون بكسر «الباء» وفتح «الذال»[٥].

---

(١) (يفهم) ليست في (ض).

(٢) إجماعاً كما في الانتصار: ٥٠ والخلاف: ١/ ٥٦٧.

(٣) وهو المشهور كما في روض الجنان: ٢/ ١٠٢٣.

(٤) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٤٩، المقاصد العليّة: ٢١٢.

(٥) ينظر المقاصد العليّة: ٢١٣.

ويثبت المسافة بشهادة عدلين، والاستفاضة، وقد[١] يكتفى بالعدل الواحد؛ نظراً إلى أنّه رواية لا شهادة، ويقصّر التابع إذا علم قصد متبوعه، ولو جوَّز الفراق قبلها، أو جهل أتمّ.

وأشار إلى السادس بقوله: **(وخفاء)** صورة **(الجدران)** لا شبحها **(والأذان)**[٢] وإن لم يميّز فصوله، والمراد خفاءهما معاً - كما يقتضيه «الواو» - من بلده أو حكمها، وقال ابن بابويه: (يقصّر من حين الخروج من منزله إليه)[٣].

ويعتبر آخر الجدران، والأذان ما لم يخرج البلد في السعة عن العادة، فيعتبر محلّته، **(ولو تقديراً)** مع العمى والصمم، وانخفاض البلد وارتفاعها.

وأشار إلى السابع بقوله: **(وعدم المعصية به)** إمّا بأن يكون هو معصية، كالآبق، والناشز، والفار من الزحف، وسالك الطريق المخوف، وتارك الجمعة بعد وجوبها، والوقوف بعرفة، أو يكون غايته المعصية، كقاطع الطريق، والساعي على ضرر مسلمٍ[٤].

والمعصية مانعةٌ من القصر ابتداءً واستدامةً، فلو عرض قصدها في الأثناء انقطع الترخّص، فإن عاد قصد الطاعة، ففي ضمّ ما بقي إن لم يبلغ المسافة إلى ما مضى منها وجهان[٥]، ورجَّح المصنّف في الذكرى[٦] الضمّ، وينعكس الحكم

---

(١) (قد) ليست في (ض).

(٢) وهو المشهور كما في المهذّب البارع: ١/ ٤٨٩، وعليه أكثر المتأخّرين كما في مدارك الأحكام: ٤/ ٤٥٧.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٦، ب حدّ الترخص، ح١٢٦٧.

(٤) بالإجماع كما عن تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٩٥.

(٥) اختار العلّامة عود الترخّص إن كان الباقي مسافة، ينظر القواعد: ١/ ٣٢٥.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٣١٤.

بانعكاس الأمر إذا بقي إلى المقصد مسافة فصاعداً.

ولو استلزم السفر ترك واجبٍ، كتعلّم العلم مع وجوبه عليه عيناً أو كفايةً، اتّجه عدم الترخّص[١].

وأشار إلى الثامن بقوله: **(وانتفاء الوصول إلى بلده)** التي قد اتّخذها دارَ إقامةٍ، أو له فيها ملكٌ - ولو شجرة - لا يخرج عن حدود البلد، وهي أوّل خفاء الأمرين.

ويشترط فيهما استيطانه ستّةَ أشهرٍ يصلّي تماماً بنيّة الإقامة، ولو متفرّقة، ولو كان له بين مبدأ سفره إلى نهاية مقصده عدّةُ مواطن لم يقصر فيما بينها، إلّا إذا بلغ مسافة، ولا يضمُّ العود إلى النهاية، وإن كان بطريق آخر؛ إذ لكلٍّ من الذهاب والإياب حكمٌ برأسه، وينقطع سفره بمجرّد الوصول ولا يعود إلّا بقصد المسافة، **(أو)** الوصول **(إلى مقام)** بالضم **(عشرة)** أيّامٍ **(منويّة)** عند الوصول أو بعده بأيّام، فيقصر في هذه الأيّام؛ لأنّه لا يصدق عليه أنّه وصل إلى مقام عشرة منوية، إلّا بعد النيّة، فتدبّر.

وهل حكم موضع الإقامة عشراً - على تقدير تقدّم النيّة - حكم بلده في اعتبار الأذان، والجدران دخولاً وخروجاً؟ يُحتمل ذلك؛ لأنّه في حكم البلد شرعاً، وتوقّف في الذكرى[٢].

ويُحتمل الفرق بين[٣] الدخول والخروج، بأنّ نيّة الإقامة لا تُصيّره في حكم البلد، إلّا إذا صلّى فيه تماماً، ويجوز أن يرجع قبلها، فيعود حكم السفر بخلاف

---

(١) للاستزادة ينظر الحدائق الناضرة: ١١/ ٣٨٠.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٠٩.

(٣) (بين) ليست في (ض).

الخروج وقد صلّى تماماً، فإنّه قد صار بحكم البلد بكلِّ وجهٍ.

(أو) إلى مقام **(ثلاثين مطلقاً)** أي: بغير نيّةٍ بقرينة أخذها في العشرة، ولا يخفى أنّ الوصول إلى مقام ثلاثين لا يصدق إلّا بعد الثلاثين، هذا أجود ما يقال في حلّ هذه العبارة[١].

واعلم أنّه لو صلّى بعد نيّة الإقامة تماماً، ثمّ خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود والإقامة في موضعها، أو غيره ممّا يقصر عن المسافة عشراً مستأنفة، ولو بعد التردّد مرّة أو مراراً أتمّ ذاهباً وعائداً وفي المقصد، وهو موضع وفاق.

وإن قصد العود من دون الإقامة، قال المصنّف: «يقصّر في العود»[٢]. ولو قصد عدم العود، أو لم يقصد العود قال المصنّف والعلّامة: «يقصّر بمجرّد الذهاب»[٣]. وفي الكلِّ نظرٌ.

والذي حقّقناه مع شيخنا الزيني ﷺ - بعد بحثٍ طويل -: أنّه إذا صلّى تماماً بعد نيّة الإقامة صار موضعها في حكم بلده، وانقطع سفره، فيتوقّف القصر على قصد المسافة[٤].

(ما لم يغلب السفر) على الحضر غلبةً شرعيّة، بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة ولا يقيم بين السفرتين عشرة في بلدةٍ مطلقاً، أو في غيرها مع النيّة فيتمّ في الثالثة، ويستمرّ متمّماً **(إلّا أن يقيم)** في بلده مطلقاً، أو في غيرها مع النيّة **(عشراً)** متوالية لا

---

(١) للاستزادة ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٥٢، والمقاصد العليّة: ٢١٦.

(٢) ينظر البيان: ٢٦٦.

(٣) ينظر البيان: ٢٦٦، تذكرة الفقهاء: ٤/ ٤١٣.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ٢٢٠.

يفصل بينها بسفرٍ إلى مسافة من بلده، أو بالخروج إلى موضع الخفاء في غيرها.

وفي حكم العشرة القاطعة للكثرة إقامة عشرة أيّامٍ في غير البلد متردّداً بعد إقامة ثلاثين بالتردّد؛ ووجهه: أنّ الثلاثين بالتردّد في حكم نيّة إقامة العشرة في قطع السفر، فكما ينقطع بنيّة إقامة عشرة في غير البلد ينقطع بتردّد ثلاثين، وكما لا يقطع كثرة السفر مجرّد نيّة الإقامة من غير إكمال العشرة لا يقطعها ما هو[1] بحكم النيّة، وهو التردّد ثلاثين، فإنّها بحكم النيّة، وحيث افتقرت نيّة الإقامة إلى العشرة بعدها، فكذا ما هو بحكمها[2].

(١) (هو) ليست في (ن).

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٢١.

الفصل الثاني

في المقارنات

(الفصل الثاني) من الفصول الثلاثة **(في المقارنات)**، أي: ما يقارن الصلاة من غير تخلّل ما ليس منها بينها، سواء كان فعلاً أو قولاً جزءاً، أو شرطاً، فتدخل فيها النيّة، سواء قلنا إنّها شرطٌ، أو جزءٌ، فقولُ شيخنا الزيني «طاب ثراه»: «جعلُ النيّة منها مبنيّ على كونها جزءاً»[1]، منظورٌ فيه.

(وهي) بناءً على وجوب التسليم **(ثمانية)**:

---

(١) المقاصد العليّة: ٢١١.

(الأولى: النيّة)

وقد مضى الكلام عليها في الوضوء، (**ويجب فيها**) أي: لأجل تحقّقها واعتبارها في نظر الشارع، وإطلاق اسم النيّة الشرعيّة عليها (**سبعة: القصد إلى التعيين، والوجوبِ، والأداءِ، و**[1] **القضاءِ، والقربةِ**) بالجر عطفاً على «التعيين»، وعدّي القصدُ بـ «إلى» وإن كان يتعدّى بنفسه، وهي أخصرُ؛ إيماءً إلى قصد المغايرة، وإشارةً إلى أنّ القصد بانفراده من واجبات النيّة أيضاً فيتمُّ به السبعة المذكورة - كما قال بعضُ الشارحين[2] -، ولم يُعطف «التعيين» على «القصد»؛ إشعاراً بأنّ النيّة في الحقيقة أمرٌ بسيطٌ، هو القصد المعبّر عنه بـ «أصلّي» والبواقي متعلّقات ومقصودات.

فعُلم من العبارة خمسة أمورٍ، وسيجيء المقارنة والاستدامة، وبهما يتمّ السبعة.

وقد اضطرب كلام الشرّاح فيما يتمّ به السبعة، فشيخنا العلائي[3] عدّ القصد إلى التعيين أمراً واحداً، والأداء والقضاء اثنين؛ تبعاً لبعض الشارحين[4].

---

(١) في (ش): (أو) بدل (و).

(٢) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٥٥، المسالك الجامعيّة: ٣٣٢.

(٣) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) لم نعثر عليه.

وأورد عليه أنّهما لا يجبان معاً في نيّةٍ أصلاً، بل الواجبُ في كلِّ نيّةٍ أحدهما فقط، ومجيءُ أحدهما بدلاً عن الآخر لا يقتضي عدّهما معاً من واجبات النيّة.

وتكلّف «طاب ثراه» في دفع هذا الإيراد: بأنّ كلامنا في ماهيّة نيّة الصلاة المطلقة من حيث هي هي، فيشمل الأداء والقضاء[١].

وشيخنا الزيني عدل عمّا ذكره شيخنا العلائي، وجعل قول المصنّف «والوجوب» إشارةً إلى الوجوبين الوصفيّ والتعليليّ، واستدلّ بما يُرشد إليه قوله في النشر: «وصفتها...» إلى آخره[٢]، **قال**: «ولولا إرادة[٣] ذلك، لزم المغايرة بين النيّة وصفتها، وإدخال قيد في الواجب ليس بواجب، وهو منافٍ لغرض الرسالة»[٤].

وفيه: أنّ ذكره الوجوبين في النشر لا يدلّ على أنّه أراد عدَّ الوجوب شيئين، ولعلّ ذكره فيه للإشعار بأنّه أحوط؛ خروجاً من خلاف المتكلّمين[٥]، وتركه أوّلاً لعدم قوله بوجوبه هنا؛ لأنّه لا دليل على وجوبه، كما نبّه عليه في الذكرى[٦]، وليست دلالة قوله في النشر «أصلّي» على إرادة عدّ القصد بانفراده من واجبات النيّة بأبعد من دلالة قوله: «لوجوبه» على إرادة عدّ الوجوبين معاً.

---

(١) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٥٦.

(٢) سيأتي ص٣٦٢.

(٣) (إرادة) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

(٤) المقاصد العليّة: ٢٢٧.

(٥) أقول: المتكلّمون لمّا أوجبوا إيقاع الواجب لوجوبه، أو وجه وجوبه جمعوا بين الأمرين، فينوي الظهر المفروض أو الواجب لكونه واجباً. ينظر: كشف المراد: ٣٨٤، شرح المقاصد: ٥/ ١٢٩.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٨.

وبعض الشارحين جعل الواجبَ السابع القيامَ، **قال**: «وقد أشار المصنّف إليه فيما يأتي في قوله: الرابع القيام في الثلاثة المذكورة، فإنّ أحدها النيّة»[١].

وفيه: أنّه مستبعدٌ جدّاً مع أنّه يقتضي عدَّ القيام في واجبات التكبير، والقراءة أيضاً، وهذا يوجب فساد حصر الواجبات في العدد الآتي.

وشنّع الشارحان المحقّقان، وسيّما المحقّق العلائي «أعلى الله قدره» على من عدّ «القصد» واجباً بانفراده[٢].

قال شيخنا العلائي: «قد خبط هذا الشارحُ خبطَ عشواء... وهل يقول عاقلٌ أنّه يجب على المكلّف أن يقصد مطلق الصلاة، ثمّ يقصد الصلاة المعيّنة»[٣].

وقال شيخنا الزيني: «كيف يُعقل كون القصد المطلق من واجبات النيّة، بل هو كلام من لم يعلم حقيقة النيّة»[٤][٥].

قلت: قد بالغا في التشنيع على هذا الشارح، ولعلّ ما ذكره هو أقرب ممّا ذكراه؛ فإنّ الذي ينبغي اعتباره في النيّة هو القصد؛ إذ البواقي مقصودات، نعم قد تسامح المصنّف في جعل القصد الذي هو نفس النيّة في الحقيقة واجباً فيها، ولكن هذه عادته في هذه الرسالة؛ يعدُّ ما به يتحقّق الشيء من واجباته، كما عدّ التلفّظ بتكبيرة الإحرام من واجباتها، وتلاوة الحمد والسورة من واجبات

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) ينظر المسالك الجامعيّة: ٢٣٦.

(٣) رسائل الكركي: ٣/ ٢٥٥.

(٤) المقاصد العلية: ٢٣١. وفيه (فلا يعقل) بدل (كيف يعقل).

(٥) في (ض) زيادة: (كما قاله المصنّف في الذكرى). ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٦.

القراءة، ونحو ذلك.

وليس مراد هذا الشارح أنّ القصد المطلق واجب، ثمّ قصد التعيين واجب آخر كما قاله شيخنا العلائي، بل مراده أنّ الواجب هو القصد إلى التعيين والوجوب وما عطف عليهما[١] - كما هو منطوق العبارة -، وهو يتضمّن أمرين كلٌّ منهما واجبٌ، وهذا ممّا لا غبار عليه.

فليرجع إلى المقصود:

أمّا التعيين، فكونها ظهراً أو عصراً مثلاً.

وأمّا الوجوب، فالمراد به الوصفيّ، وهو المعبّر عنه بفرض الظهر، وأمّا التعليلي، فلا دليل على وجوبه، وقد سلف الكلام عليه في الوضوء[٢].

والأداء: فعل العبادة في وقتها، والقضاء: فعلها بعده، وربّما أطلق على مطلق الفعل ومنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾[٣].

وأمّا القربة، فالمراد بها القرب المعنويّ من جناب قدسه تعالى بنيل رضاه، والفوز بثوابه، وحصول الرفعة لديه على التشبيه بالقرب المكانيّ، ولا ينافي قصد الثواب بالعبادة الإخلاص، وكذا قصد الخلاص من العقاب بها وإن ظنّه قومٌ[٤]؛ لأنّ الآيات القرآنيّة والأخبار مملؤةٌ بالترغيب في ذلك، نعم قصدُ موافقة الإرادة من حيث هي من غير قصد الثواب - كما يرشد إليه كلام سيّد

---

(١) (والوجوب وما عطف عليهما) ليست في (ض).

(٢) ينظر ص١٩٦.

(٣) سورة الجمعة: ١٠.

(٤) ينظر القواعد والفوائد: ٣٦.

الوصيين عليه السلام[١] - أولى، ولكن ذلك قباء لم يخط على قدّ كلّ ذي قدٍّ.

واعلم أنّ شيخنا العلائي «أعلى الله قدره» أوجب قراءة «القربة» وما[٢] قبلها بالرفع عطفاً على «القصد»، **قال**[٣]: «ولا ينبغي قراءتها بالجرّ عطفاً على «التعيين»؛ لفوات المناسبة بينها وبين ما بعدها من أجزاء النيّة، وهي المقارنة والاستدامة؛ إذ لا يتصوّر فيهما إلّا الرفع»[٤].

قلت: لاحظ قدس سره مناسبتها لما بعدها، ولم يلاحظ مناسبتها لما قبلها مع أنّها أولى بالملاحظة؛ لاقتضاء المعنى ذلك، وكما أنّ «التعيين» مقصود فـ«القربة» وما قبلها مقصودات أيضاً فلا بدّ من جرّها؛ لتدخل في حيّز القصد، وأمّا المقارنةُ والاستدامةُ فالرفع فيهما متحتّمٌ بالعطف على «القصد» ؛ لعدم قصدهما في النيّة، وهذا ظاهرٌ.

(و) الواجب السادس **(المقارنة للتّحريمة)** بحيث يكبِّر بعد حضور القصد المذكور بالبال من غير تخلّل زمان بينهما، والمعتبر المقارنة لأوّل جزءٍ من التكبير، ولا يجب استحضارها فعلاً إلى انتهائه، خلافاً للمصنّف[٥]؛ لعُسر ذلك، وأصالة براءة الذمة منه.

واحتجاجُه رحمه الله - بتوقّف الدخول في الصلاة على تمام التكبير؛ لقوله عليه السلام:

---

(١) إشارة إلى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ما عبدتك طمعاً في جنّتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»، عوالي اللئالي: ١/ ٤٠٤.

(٢) (ما) ليست في (ن).

(٣) (قال) ليست في (ض).

(٤) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٥٤.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٨.

«تحريمها التكبير»[١]؛ ولهذا لو وجد المتيمّم الماء قبل تمامه وجب استعماله لا بعده[٢] - منظورٌ فيه؛ إذ غايته أنّ التحريم إنّما يتحقّق بالمجموع، وهو لا ينافي كون آخر التكبير كاشفاً عن الدخول فيها بأوّله؛ جمعاً بين عدّه من أجزاءِ الصلاة، واعتبار تمامه في تحقّق الدخول فيها، فإذا قارنت النيّة أوّله، فقد قارنت أوّل الصلاة؛ لأنّ جزءَ الجزء جزءٌ.

(و) الواجب السابع (**الاستدامةُ حكماً**) لا فعلاً - للحرج - (**إلى الفراغ**) من الصلاة.

(**وصفتها**) لم يقل وصورتها - كما قال في التكبيرة - إيماءً إلى أنّ المعتبر هو القصد، والألفاظ المعبّر بها عنه غير متعيّنة، بل هي تعبيرات عنه وكالصفات له، بخلاف تكبيرة الإحرام، فإنّ التعبّد فيها إنّما هو بهذا اللفظ المخصوص:

(**أصلّي**) هذا عبارة عن القصد - كما قاله في الذكرى[٣] - (**فرض الظهر**) عبارة عن الوجوب الوصفي والتعيين، وفي تقديم الوجوب في النشر، وتأخيره في اللف إشعارٌ بأنّ المعتبر قصد هذه الأمور، وأنّه لا عبرة بالترتيب (**أداءً**) حال من المضاف أو المضاف إليه (**لوجوبه**) هذا هو الوجوب التعليلي (**قربةً إلى الله**) مفعول لأجله، والعامل فيه الفعل.

وقد استشكل المصنّف في الذكرى[٤] في هذا التركيب من حيث تعدّد المفعول

---

(١) الكافي: ٣/ ٦٩، ب النوادر، ح٢، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣، ب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها، ح٦٨.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٨.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٦.

(٤) ينظر المصدر نفسه: ٣/ ٢٤٦-٢٤٧.

لأجله من غير توسّط العاطف بينهما، مع أنّ توسّطه مع تعدّد المفعول لأجله واجب، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[١]، ثمّ نقل عن بعض النحاة الاعتذار عن ذلك، بأنّ الوجوب غاية لما قبله، والتقرّب غاية للوجوب، فتتعدّدُ الغاية بحسب تعدّد المغيّا فاستغنى عن «الواو».

وقال شيخنا الزيني ﷺ: «في كلٍّ واحدٍ من الإشكال والجواب نظرٌ؛ فإنّا نمنع من تعدّد المفعول لأجله، فإنّه المصدر المنصوب المعلل لحدثٍ شاركه وقتاً وفاعلاً، كقولك: «جئتك رغبةً»، ولو قال[٢]: «جئتك لرغبةٍ» لم يكن مفعولاً لأجله، فالمفعول لأجله في العبارةِ واحدٌ، وهو «القربة».

وأيضاً فشرطُ المفعول لأجله كونُه فاعلاً لفاعل الفعل المعلّل به، وفاعل الوجوب الذي توهّم كونه مفعولاً لأجله هو «الله تعالى»، وفاعل الصلاة هو «المكلّف»، فلا يكون الوجوب مفعولاً لأجله»[٣].

قلت: قد عرّف كثيرٌ من النحاة[٤] المفعول لأجله بـ: (ما فُعل لأجله فعلٌ مذكورٌ)، ثمّ قالوا: «وشرطُ نصبه تقديرُ الـ «لام»»[٥]، وهذا تصريحٌ منهم، بأنّ المجرور بالـ «لام» يسمّى مفعولاً لأجله، فإنكار هذا الشارح إطلاق المفعول لأجله عليه خطأ، وقوله: «شرطُ المفعول لأجله كونُه فعلاً...» إلى آخره، ليس على ما ينبغي؛ فإنّ ذلك شرطُ النصب، لا شرط تسميته مفعولاً لأجله،

---

(١) سورة الأنبياء: ٩٠.

(٢) في (ش): (قلت) بدل (قال).

(٣) المقاصد العليّة: ٢٣٢.

(٤) ينظر شرح الرضي على الكافية: ١/ ٥٠٧.

(٥) الكافية لابن الحاجب: ٢٣.

وقد صرّح بهذا ابن الحاجب في الكافية والإيضاح[١]، ولا اعتداد بمن خالفه في ذلك.

إذا قالت حذام فصدّقوها ... فإنّ القول ما قالت حذام[٢]

ثمّ قال: «وأمّا الجواب، ففاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أنّ «القربة» إنّما هي غاية للفعل المتعبّد به، لا للوجوب الذي هو صفة له.

وثانيهما: أنّ شرطَ المفعول له اتّحادُ فاعله، وفاعل الحدث المعلّل به، وهنا ليس كذلك، فإنّ فاعل «القربة» هو «المكلّف»، وفاعل «الوجوب» هو «الله تعالى»، فيبطل بهذا كون القربة غايةً للوجوب، كما زعمه المجيب»[٣].

قلت: أمّا الوجهُ الأوّل، فلا بأس به.

وأمّا الثاني، ففيه: أنّ اشتراط اتّحاد المفعول لأجله بالعامل فاعلاً مختلفٌ فيه بين النحاة، والمحقّقون[٤] منهم على عدم اشتراطه، وهو مرتضى نجم الأئمّة الرضي «رضي الله عنه»، وكلامُ نهج البلاغة مؤيّدٌ له، قال في شرح الكافية: «بعض النحاة لا يشترط تشاركهما في الفاعل[٥]، وهو الذي يقوى في ظنّي،

---

(١) ينظر الإيضاح في شرح المفصّل: ١/ ٣٢٦.

(٢) البيت لديسم بن طارق أحد شعراء الجاهلية، على ما قيل، والصواب أنّها للجيم بن صعب والد حنيفة وعجل، وحذام امرأته وفيها قاله، ينظر شرح قطر الندى: ٢٠.

(٣) المقاصد العليّة: ٢٣٤.

(٤) نقله المحقّق الرضي عن بعض النحاة، ينظر شرح الكافية: ١/ ٥١١.

(٥) في النسخ (الفعل)، وما اثبتناه من المصدر.

والدليلُ عليه قولُ أمير المؤمنين «صلوات الله عليه» في نهج البلاغة: « فأعطاهُ اللهُ النظرةَ؛ استحقاقاً للسّخطة، واستتماماً للبليّة»[١] والمستحقّ للسّخطة «إبليس» والمُعطي للنّظرة هو «الله تعالى» ولا يجوز أن يكون «استحقاقاً» حالاً من المفعول؛ لأنّ «استتماماً» إذن يكون حالاً من الفاعل، وكذا إنجازاً للعدة، ولا يعطف حال الفاعل على حال المفعول»[٢]، انتهى كلامه.

وإذا كان محقّقو النحاة على عدم اشتراط الاتّحاد فاعلاً، فلعلَّ هذا المجيب منهم، وكلامُ شيخنا الزيني عليه غيرُ واردٍ.

قلت: الأجودُ أن يقال هنا: إنّ «الوجوب» غايةٌ لـ«أصلّي»، و«القربة» غايةٌ لمجموع «أصلّي لوجوبه»، أي: أصلّي الصلاة لأجل إيجاب الله لها عليّ تقرّباً؛ لأنّ الفعل لا يتقرّب به إلّا مع إيجابه أو الندب إليه؛ إذ لا تقرّب بالمباحات، ووزان هذا قولك: «أكرمت زيداً؛ لإحسانه إليّ مجازاةً»، فمغيّا الإحسان الإكرام، ومغيّا المجازاة الإكرام للإحسان، وحينئذٍ لا إشكال في عدم توسطه العاطف، فتدبّر[٣].

(ولو نوى القطع في أثناء الصلاة) متعلّق بـ«نوى» ولا يصحّ تعلّقه بـ«القطع» قطعاً **(أو فعل المنافي)** لها بالذات كالحدث، أو بالعرض كالذكر رياءً **(بطلت)** الصلاة من حين النيّة، وإن لم يفعل ما نواه **(في قولٍ)** قويّ[٤]؛ لمنافاتها

---

(١) نهج البلاغة (صبحي صالح): ٤٢ صفة خلق آدم عليه السلام.

(٢) شرح الرضي على الكافية: ١/ ٥١١.

(٣) (العاطف، فتدبّر) ليست في (ض).

(٤) اختاره المحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٢/ ٢٢٣.

الاستدامة الحكميّة، ولتنافي إرادة الضدّين وهو مختاره في باقي كتبه[١]، ولا يكفي تجديد النيّة قبل وقوع المنويّ - كما في الوضوء -؛ إذ الصلاةُ عبادةٌ متّصلة، ومحلُّ النيّة أوّلها، إلّا ما خرج بدليل كالعدول، والوضوء منفصل الأجزاء شرعاً.

وفي حكم نيّة القطع التردّدُ فيه، وقيل: «لا يبطل بمجرّد النيّة، ونمنع تنافي إرادتي الضدّين، وإن تنافى معروضهما»، وهو مختار المحقّق[٢].

(والواجب) في النيّة **(القصد)** بل هي هو **(ولا عبرة باللفظ بل يكره؛ لأنّه كلامٌ بعد الإقامة لغير حاجةٍ)** وكلُّ كلامٍ كذلك فشأنُه ذلك، وتخيّلُ توقّف استحضار النيّة على التلّفظ[٣] جهلٌ.

---

(١) ينظر: البيان: ١٤٩، الدروس الشرعية: ١/ ٨٥، ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٥١.

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ٩٤.

(٣) كما عن صاحب المسالك الجامعيّة: ٣٤١.

(الثاني) من المقارنات: (التحريمة)

سمّيت بذلك؛ لتحريمها كثيراً ممّا كان حلالاً قبلها (**ويجب فيها**) ليحصل التحريم بها شرعاً (**أحد عشر**):

(**الأوّل: التلفّظ بها**) مع القدرة، فلا يجزي إجراء معناها على القلب (**وصورتها «الله أكبر»، فلو أبدل الصيغة**) مادّةً أو صورةً أو ترتيباً بغيرها (**بطلت**) التحريمة، أي: وقعت باطلةً، أو بطلت الصلاة؛ إذ الكلام في مقارناتها.

وشيخنا الزيني[1] أعاد الضمير في «بطلت» إلى الصيغة، والظاهر أنّ مراده الصيغة التي أتى بها بدلاً، وإن لم يسبق لها ذكرٌ، لا الصيغة المذكورة في العبارة؛ لأنّها لم تقع فكيف تبطل؟!. وكيف كان، فعودُه إلى المذكور - كما ذكرناه - أولى.

(**الثاني: عربيّتها**) تأسّياً بصاحب الشرع عليه السلام[2]، (**فلو كبّر بالعجميّة**) وهي غير العربيّة (**اختياراً**) لا اضطراراً - كضيق الوقت عن التعلّم - (**بطل**) التكبير، ومع الاضطرار يتخيّر في اللغات، والعبرانيّة، والسريانيّة أولى كما قالوه[3].

(**الثالث: الموالاةُ، فلو فَصَلَ**) بين الكلمتين (**بما يعدّ فصلاً**) ولو بسكوتٍ، أو بلفظٍ مناسبٍ نحو «الله تعالى أكبر» (**بطل**).

---

(١) ينظر: المقاصد العليّة: ٢٣٩.

(٢) إشارة إلى مثل ما روي عن رسول الله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي». عوالي اللئالي: ٣/ ٨٥.

(٣) ينظر: الموجز الحاوي: ٧٤، وقد علّله العلّامة في نهاية الإحكام: ١/ ٤٥٥: «بأنّه تعالى أنزل بهما كتباً».

(**الرابع: مقارنتها للنيّة**) وقد تقدّم في النيّة، فكان الأولى عدم إعادته هنا، (**فلو فصل**) بينهما (**بطل**).

(**الخامس والسادس**) جمع بينهما لاشتراكهما في تحريم المدِّ (**عدم المدِّ**) في غير موضعه (**بين الحروف**) بخلاف ما هو في موضعه، كما بين «لام» الجلالة و«هائها»؛ فإنّه طبيعي لايضرُّ تطويله، (**فلو مدَّ همزة «الله» بحيث يصير**) اللفظ (**استفهاماً**) أي: مُفهماً للاستفهام وإن لم يقصده؛ إذ لا يشترط في دلالة الألفاظ على معانيها القصد[١]، ويجوز أن تقرأ «تصير» بالتاء المثنّاة من فوق، أي: «بحيث تصير» الهمزة استفهاماً، أي: حرف استفهام (**بطل**).

(**وكذا لو مدَّ «أكبر» بحيث يصير جمعاً**) لـ «كَبَر» - بفتحتين - الطبل بوجهٍ واحدٍ[٢]، سواء قصد ذلك أم لا.

وكذا يبطل بمدِّ همزة «أكبر» وإن لم يصر استفهاماً، وكان الأحسن[٣] أن يذكره أيضاً، واعتذر شيخنا الزيني[٤] لتركه، بأنّ: الاستفهام له صدر الكلام، فلا يقع في أثنائه، ولا يخفى عليك ما فيه.

(**السابع: ترتيبها، فلو عكس**) بأن قدّم «أكبر» (**بطل**) وكان يمكنه الاستغناء عن عدِّ هذا، بل عن عدِّ الواجب الثاني والخامس والسادس، بقوله: «فلو بدَّل الصيغة بطل»، لكن عدَّها لمناسبة ما أراده من الحصر في العدد الآتي.

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٣٩.

(٢) ينظر لسان العرب: ٥/ ١٣٠.

(٣) في (ن): (الاحق) بدل (الأحسن).

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ٢٤٠.

(**الثامن: إسماع نفسه تحقيقاً**) مع عدم المانع (**أو تقديراً**) مع وجوده، وفيه إشعارٌ بعدم وجوب الجهر أو الخفاء فيها عيناً.

(**التاسع: إخراج حروفه**) أي: حروف التكبير (**من مخارجها**) المقرّرة فيجب تعلّم المخارج، أو العرض على عالم بها، فيخبره بخروجها منها، وخروجُ أكثر[١] الحروف من مخارجها أمرٌ طبيعي، إلّا ما ندر - كالضاد، ولهذا لم يعهد من الشارع إيجاب تعلّم المخارج، ولا تختصّ التحريمة بإخراج الحروف من مخارجها، بل هي في ذلك (**كباقي الأذكار**)، فيجب إخراج حروف الجميع من المخارج المقرّرة لها.

(**العاشر والحادي عشر: قطع الهمزة من «اللهُ»**) مرفوعٌ على الحكاية، فهو مجرور تقديراً كما هو شأن المحكيّات (**ومن «أكبر»**) وتحتّمُ القطع هنا ظاهرٌ؛ لأنّها همزةُ قطعٍ قطعاً.

وأمّا لفظ الجلالة، فهمزته وإن كانت همزةَ وصلٍ - كما هو مشهور[٢]-، إلّا أنّها إنّما يسقط في الدرج متّصلةً بكلام قبلها، ولا كلام قبل تكبيرة الإحرام؛ لأنّها مفتتحُ الكلام؛ إذ النيّة أمرٌ قلبيٌّ، ولو فرض التعبير عنها بالألفاظ المعدّة لها لكان ذلك كلاماً خارجاً عن الصلاة جارياً مجرى الهذر منقطعاً عمّا بعده، فلا يخرج به اللفظ عن أصله المعهود من الشارع[٣] قبل أن يعرف التلّفظ بالنيّة، فإنّه أمرٌ مستحدثٌ، (**فلو وصلها**) أو وصل إحداهما، بأن تلفّظ بالنيّة، أو ببعض الأذكار ووصل التكبيرة بها (**بطل**)؛لأنّه خلاف المعهود من الشارع.

---

(١) (أكثر) ليست في (ض).

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ٢٣٦.

(٣) في (ض) زيادة: (من)، وهي مضروب عليها في (ش).

([الثالثة] القراءة وواجباتها)

أي: ما يسمّى به قراءةً شرعيّةً، سواء كان شطراً أو شرطاً (**ستّة عشر**) بحسب ما حسن عنده، وإن أمكن دخول بعضها في بعض:

(**الأوّل: تلاوةُ الحمد والسورة**) لم يقل: «وسورة» بالتنكير؛ ليشير من أوّل الأمر إلى أنّه لا يجزي قراءةُ أيّ سورةٍ كانت، بل المراد ما يجوز قراءته من السور، أعني: غير العزائم، وما يفوت الوقت بقراءته، وما ليس بمقصودٍ بالبسملة، ونحو ذلك، ولئلّا يحتاج إلى التقييد بـ«إلّا ما استثني» - كما فعله شيخنا الزينيﷺ[1] - فـ«اللام» فيها للعهد، ولا ينافي ذلك ذكره لهذه الأمور فيما يأتي.

قال شيخنا الزينيﷺ: «"اللام" في السورة: إمّا زائدة، أو لتعريف الحقيقة، وقد كان يغني عنها التنكير»[2].

قلت: قد عرفت الغرض من التعريف، والمصنّف يلاحظ في هذه الرسالة ما هو أدقّ من ذلك.

والجمع بين الحمد والسورة إنّما يجب (**في الثنائيّة، وفي**) الركعتين (**الأُوليين**)

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٢٤٤.

(٢) المصدر نفسه.

بضمِّ «الهمزة»، ثمّ «اليائين» المثنّاتين من تحت (**من غيرها**).

أمّا الحمد، فموضع وفاقٍ[١]، إلّا من أبي حنيفة[٢] محتجّاً بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٣]، قلنا: معارضٌ بـ«**لا صلاةَ إلّا بفاتحة الكتاب**»[٤]، قال: يُحمل على نفي الكمال[٥]، قلنا: نفي الصحة أولى؛ لقربه من نفي الحقيقة.

قلت: بل التحقيق أنّ نفي الحقيقة متحقّقٌ، كما هو موضوع «لا» النافية؛ لأنّ المراد الصلاة الشرعيّة؛ إذ الخطاب بلسان الشرع، وغيرُ الصحيحة ليست صلاة شرعيّة.

وأمّا السورة فقد اختلف الأصحاب في وجوبها، فالشيخ في غير النهاية[٦]، والمرتضى[٧]، وابن إدريس[٨]، والعلّامة[٩]، وأكثرُ المتأخّرين[١٠] على الوجوب، وهو الأشهر.

---

(١) ينظر: الغنية: ٧٧، تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٢٨.

(٢) ينظر المجموع: ٣/ ٢٣٧.

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) عوالي اللئالي: ١/ ١٩٦.

(٥) ينظر المجموع: ٣/ ٢٣٨.

(٦) ينظر: المبسوط: ١/ ١٥٨، الخلاف: ١/ ٣٣٥، الاقتصاد: ٤٠١.

(٧) ينظر الانتصار: ٤٤.

(٨) ينظر السرائر: ١/ ٢١٨.

(٩) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٣٠.

(١٠) ينظر: ايضاح الفوائد: ١/ ١٠٨ - ١١١، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٦، رسائل المحقّق الكركي: ١/ ١٠٣.

وابن الجنيد[١]، وسلّار[٢]، والشيخ في النهاية[٣]، والمحقّق في المعتبر[٤] على الاستحباب، وهو الأظهر. والاحتياط[٥] مسلكٌ آخر، وأصحاب هذا القول جوّزوا تبعيض السورة، كما جوّزوا تركها بالكلّيّة.

واحتجّ في المختلف[٦] على وجوبها بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٧]، والأمر للوجوب، ولفظة «ما» للعموم؛ لحسن الاستثناء، والقراءةُ لا تجب في غير الصلاة إجماعاً، فوجب بمقتضى هذا الأمر[٨] وجوبُ قراءة ما تيسَّر من القرآن في الصلاة، خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالإجماع فتعيّن الباقي.

وبما رواه منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يقرأ في المكتوبة أقلّ من سورةٍ ولا أكثر»[٩].

وبأنّ وجوب الصلاة في الذمة متعيّن، فلا يخرجُ المكلّف عن العُهدة باليقين، إلّا بقراءة السورة مع الحمد.

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ١٦١.

(٢) ينظر المراسم العلويّة: ٦٩.

(٣) ينظر النهاية: ١/ ٣٠١.

(٤) ينظر المعتبر: ٢/ ١٧٣.

(٥) في (ض): (وللاحتياط) بدل (والاحتياط).

(٦) ينظر مختلف الشيعة: ٢/ ١٦١.

(٧) سورة المزمل: ٢٠.

(٨) في (ن): (هذه الآية) بدل (هذا الأمر).

(٩) الكافي: ٣/ ٣١٤، ب قراءة القرآن، ح١٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٠، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح٢١، الإستبصار: ١/ ٣١٤، ب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها، ح١، وفيها جميعا (لا تقرأ) بدل (لا يقرأ) و(لا بأكثر) بدل (ولا أكثر).

وبمكاتبة[١] يحيى بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام حيث تضمّنت أنّ تارك البسملة في السورة بعد الحمد يعيدُ[٢]، وهو يستلزم وجوب السورة.

لا يقال: يجوز اختصاص وجوب البسملة أوّل السورة لمن قرأ السورة لا مطلقاً.

لأنّا نقول: إذا لم تكن السورةُ واجبةً، لم تكن أبعاضُها واجبةً؛ لأنّ علماءَنا بين قائلينِ: أحدهما: أوجب السورة، والآخر: لم يوجبها فلم يوجب أبعاضها، فالفرق إحداثُ قولٍ ثالث[٣].

هذا ما احتجّ به في المختلف، وزاد المصنّف في الذكرى[٤] الاحتجاج بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

قلت: هذا غاية ما وصل إليّ من احتجاجهم، وفي كلٍّ من هذه الأدلّة نظرٌ.

أمّا الأول، فلابتنائه على أنّ الأمر حقيقةٌ في الوجوب، وأدلّته مدخولةٌ[٥].

سلّمنا أنّه حقيقةٌ فيه، لكن نمنع كونه في الآية له؛ لمجيء الأمر في القرآن

---

(١) في (ش): (لمكاتبة) بدل (بمكاتبة).

(٢) ولفظها: «عن يحيى بن عمران الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أمّ الكتاب، فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السورة تركها؟ فقال العبّاسي: ليس بذلك بأس. فكتب بخطّه: يعيدها مرّتين على رغم أنفه، يعني العبّاسي»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٩، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح٢٠.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٢/ ١٦١-١٦٢.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٠٠.

(٥) ينظر الذريعة الى أصول الشريعة: ٧٠.

لغير الوجوب اتّفاقاً[١]، ولعلّ الآية من ذلك القبيل، مع أنّ الحمل على الوجوب يستلزمُ تقييد القراءة بالصلاة، والحملُ على الاستحباب لا يُخرج القراءة عن إطلاقها؛ فالتجوّز مشتركٌ؛ للزومه من إطلاق المطلق وإرادة المقيّد.

سلّمنا أنّه في الآية للوجوب، لكن لا نسلّم أنّ قراءة القرآن لا تجب في غير الصلاة، بل هي واجبٌ كفائي إجماعاً[٢] للتعليم والتعلّم، ولما يترتّب عليها من حفظه وصون المعجز عن الاندراس.

سلّمنا أنّ المراد بالآية وجوبه في الصلاة، لكن لا نسلّم أنّ «ما» للعموم مطلقاً، بل ذلك عند كونها للاستفهام، أو المجازاة لا لغيرهما، كما هو مصرّحٌ به[٣].

سلّمنا أنّها في غيرهما كذلك - كما اختاره بعضهم[٤] - لكن ذلك مخصوصٌ بكونها موصولة، كما صرّح به العلّامة[٥] «طاب ثراه»، والمحقّق العضدي[٦]، وهنا لا تتعيّن للموصوليّة؛ لجواز كونها نكرة موصوفة والمعنى «فاقرؤوا شيئاً متيسّراً»[٧]، وهو يصدق على القليل والكثير، ومقتضاه[٨] الاجتزاء بما يسمّى

---

(١) إشارة إلى مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، سورة النور: ٣٣.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٢/ ١٣٤.

(٣) ينظر: نهاية الوصول: ٢/ ١٤٩، ١٥٣، المحصول في علم أصول الفقه: ٢/ ٤٦٧، ٤٧٢.

(٤) ينظر البحر المحيط: ٢/ ٢٢٨.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: ١٨١، ١٨٣.

(٧) (متيسر) كذا ورد في المخطوط والصحيح ما أثبتناه.

(٨) (ض) زيادة: (في).

قرآناً، وهو يحصل بقراءة الفاتحة وحدها.

على أنّ هنا ما يسقط به الاستدلال رأساً من غير حاجةٍ إلى هذا التطويل، وهو أنّ المفسّرين طرّاً[١] من العامّة والخاصّة ذكروا في تفسير هذه الآية أنّ المراد بالقراءة صلاة الليل، كما يدلّ عليه الآيات قبلها.

قال في الكشّاف: «عبّر عن الصلاة بالقراءة؛ لأنّها بعض أركانها، كما عبّر عنها بالقيام والركوع والسجود، يريد فصلّوا ما تيسّر عليكم، ولم يتعذّر من صلاة الليل»[٢].

ونحو ذلك قال الإمام أبو عليّ الطبرسي في جامع الجوامع[٣]، والمحقّق البيضاوي في أنوار التنزيل[٤]، وغيرهم من المفسّرين[٥] وعلى هذا لا يتمشّى الاستدلال بالآية على وجوب السورة بوجهٍ.

وأمّا رواية منصور بن حازم: ففي طريقها محمّد بن أحمد بن يحيى، وهو غيرُ منصوصٍ على توثيقه، ومحمّد بن عبد الحميد، وهو مشتركٌ بين ثلاثةٍ لم يوثّق منهم سوى واحد، ومثل هذه الرواية لا يجوز التعويل عليها في إثبات الأحكام الشرعيّة، سيّما والروايات الصحيحة صريحةٌ في خلافها.

وأمّا الدليل الثالث، فما تضمّنه من أنّ المكلّف لا يخرج عن العُهدة بيقين إلّا

---

(١) في (ن): (لهذا) بدل (طراً).

(٢) الكشاف: ٤/ ٦٤٤.

(٣) ينظر: تفسير مجمع البيان: ١٠/ ١٦٩، جوامع الجامع: ٣/ ٦٦٨.

(٤) ينظر تفسير البيضاوي: ٤/ ٣٤١.

(٥) ينظر: تفسير القمّي: ٧٢٧، الجواهر الحسان: ٣/ ٤٠١، تفسير القرطبي: ١٩/ ٣٦.

بقراءة السورة، فهو أوّل البحث، ولو تمّ لجرى في كلِّ ما اختلف في وجوبه من أفعال الصلاة كالتسليم وغيره، فما وجه التخصيص بالسورة؟!

وأيضاً نمنع أنّ قراءَتها بنيّة الوجوب محصِّلٌ لبراءة الذمة بيقين، مع خلاف جماعةٍ من الأصحاب[١] وقولهم[٢] باستحبابها؛ إذ يلزم بطلانها عندهم؛ لما تقرّر من وجوب إيقاع الفعل على وجهه، والنهي عن فعله على غير وجهه.

نعم، للمصنّف «قدّس الله روحه»[٣] كلامٌ في تأدّي المندوب بنيّة الوجوب من حيث اشتراكهما في الترجيح، وأنّ نيّة المنع من الترك مؤكّدة، ولكن فيه نظرٌ ظاهر حتّى قال شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»: «إنّه ليس بشيء؛ لأنّ الشيء لا يؤكّد بما ينافيه، والوجوب والندب متباينان تبايناً كلّيّاً، كما أنّ متعلّقاهما[٤] كذلك»[٥]، وهذا كلامٌ وجيهٌ.

وأمّا رواية يحيى بن عمران، فهي ضعيفةٌ بالمكاتبة، فلا تعارض الروايات الصحيحة الآتية، وحملها على تأكيد الاستحباب - كما فعل الأصحاب[٦] - هو الوجهُ، وليست صريحة في إعادة الصلاة؛ لجواز إرادته عليه السلام إعادة السورة مع التسمية.

وأمّا الاستدلال بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، فإنّما يتمّ لو عُلم أنّ أحداً

---

(١) ينظر ص٣٧٣.

(٢) في غير (ش): (وفعلهم) بدل (وقولهم).

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ١١٥.

(٤) كذا، والصحيح: (متعلّقيهما).

(٥) جامع المقاصد: ٢/ ٢٣٤.

(٦) ينظر المعتبر: ٢/ ١٧٣.

منهم لم يتركها قطّ، أو أنّهم عليهم السلام كانوا يقرؤونها بنيّة الوجوب، فيجب التأسّي بهم؛ وأنّى لهم إثبات ذلك بعد ورود الروايات الصحيحة عنهم عليهم السلام الدالّة على عدم وجوبها؟!

هذا ما ظهر لي في الكلام على ما استدلّوا به على هذا المرام، وهو كافٍ في ضعف التمسّك به إن شاء الله تعالى.

وأمّا القائلون بعدم الوجوب، فلهم مع أصالة براءة الذمة من الزائد على الحمد:

صحيحة سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»[1].

وصحيحة الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة»[2].

وصحيحة سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله[3] بن عليّ الحلبي، والحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، ومحمّد بن سنان، وعبدالله بن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّهما سألاه عمّن يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، إن شاء سرّاً، وإن شاء جهراً، فقالا: أفيقرأها مع

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧١، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٢٧، الإستبصار: ١/ ٣١٤، ب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها، ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧١، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٢٨.

(٣) في (ض): (أبي عبيد الله) بدل (عبيد الله)، والصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

السورة الأخرى؟ قال: لا»[١].

وجه الاستدلال: أنّه عليه السلام رخّص في ترك البسملة، وقد ثبت أنّها آية من كلّ سورة، فيكون قد جوّز التبعيض، وهو لا يتمشّى إلّا على القول بالاستحباب؛ إذ القائلون بالوجوب لا يجوّزون التبعيض، ولم يفصِّل في الفرض أو النفل[٢]، فيكون عامّاً.

وصحيحة سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن السرى، عن عمر ابن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات»[٣].

وما رواه سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن فُضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته هل تقسَّم السورة في ركعتين؟ فقال: نعم أقسمها كيف شئت»[٤]. وتركُ الاستفصال دليلُ العموم.

وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «في رجل قرأ بسورةٍ فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحوّل عنها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة، فشاء أن يركع ركع بها».[٥]

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٨، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح١٧.

(٢) في (ض): (هو الفعل) بدل (أو النفل).

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/ ٧١، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٣٠.

(٤) ينظر المصدر نفسه: ٢/ ٧٣، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٣٩.

(٥) ينظر المصدر نفسه: ٢/ ٢٩٤، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٣٧، وفيه (رجلٌ قرأ سورةً) بدل (في رجل قرأ بسورةٍ)

وما رواه حسناً سعد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين البصري، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه سُئل عن السورة أيصلّي الرجل في الركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية».

وحملها[1] الشيخ رحمه الله على التقيّة بدلالة ما رواه الحسن بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: «صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام، أو أبو جعفر عليه السلام، فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا، وقال: أما إنّي أردت أن أعلّمكم»[2].

قلت: في دلالة هذه الرواية على التقيّة نظرٌ، وقوله عليه السلام: «أردت أن أعلّمكم» لعلّه أراد به أردت أن أعلّمكم أنّ قراءة السورة غير واجب، أو أنّه يستحبّ لتارك السورة أن يقرأ بعضها، بل الأظهر أنّه أراد ذلك، كما لا يخفى.

وحمل هذه الروايات المتكثّرة الصحيحة على التقيّة ليس بأولى من حمل رواية منصور بن حازم الغير الصحيحة على تأكيد الاستحباب.

وممّا يدلّ على أنّ قراءة السورة غير واجب ما رواه أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن سعد بن سعيد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن رجلٍ قرأ في ركعةٍ الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد و[3] يقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد، ثمّ يقرأ ما بقي من السورة»[4].

---

(١) في (ش): (حمله) بدل (حملها).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٤، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٣٩.

(٣) في (ض): (أو) بدل (و)، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٦، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح٤٧.

وحملها الشيخ رحمه الله على النوافل بدلالة ما رواه أحمد بن محمّد، عن الحسن بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة؟ قال: أكره [ذلك] ولا بأس به في النافلة»[١].

قلت: لا دلالة في قوله عليه السلام: «أكره» على التحريم، بل فيه دلالة على الجواز كما لا يخفى، فالرواية لنا لا علينا.

إن قلت: يجوز حمل كلّ ما يدلّ على جواز ترك السورة على العذر والضرورة بدلالة **ما رواه** الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أيجزي عنّي أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً، أو أعجلني شيءٌ؟ فقال: لا بأس»[٢]، ونحوها من الروايات[٣].

قلت: هذه الروايات[٤] لو صحّت ودلّت بمنطوقها، لوجب حملها على زيادة الفضل، وتأكيد الاستحباب نظراً إلى تلك الروايات الصحيحة الصريحة، مع أنّ في هذه الروايات ما يدلّ على استحباب السورة، حيث جعل مجرّد العجلة مقتضياً لتركها كما هو شأن المندوبات، ولو كانت السورة واجبة لما ساغ تركها بمجرّد ذلك، وما هذا شأنه كيف يجعل مخصّصاً لإطلاق تلك الروايات المتكثّرة؟! ولو

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٦، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح٤٨، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي: ٣/ ٣١٤، ب قراءة القرآن، ح٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٠، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح٢٣.

(٣) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٠، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح٢٤.

(٤) في (ن): (الرواية) بدل (الروايات).

طفقنا[١] نفتح أبواب التأويلات، ونسلك سبل الاحتمالات، لم يتمّ لنا شيءٌ من الأدلّة النقليّة، ولا اتّضح لنا نهجٌ في الأحكام الشرعيّة.

(الثاني: مراعاة إعرابها) وبنائها **(وتشديدها)** كما هو مأثور **(على الوجه المنقول بالتواتر)** وهو قراءة السبعة[٢]، وألحق المصنّف في الذكرى[٣] تمام العشر بإضافة أبي جعفر[٤] ويعقوب[٥] وخلف[٦].

وليس المراد أنّ جميع هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيها؛ فإنّ بعض ما نُقل عن السبعة شاذٌّ[٧] فضلاً عن غيرهم، كما حُقّق.

ولا يجب اتّباع أحد القراءات في جميع السورة، بل يجوز تركيب بعضها مع بعض إذا بقي التركيب العربي، ولم يفسد المعنى؛ ففي قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[٨] لا يجوز قراءة «آدم» و«كلمات» معاً بالرفع ولا النصب وإن تواتر كلّ منهما في كلّ منهما[٩] على الانفراد.

وحيث إنّ المعتبر المتواتر **(فلو قرأ)** عمداً **(بالشواذّ)** وهو ما عدا العشرة،

---

(١) في (ض): (ذهبنا) بدل (طفقنا).

(٢) للاستزاد ينظر: النشر في القراءات العشر: ١/ ٤٩، مناهل العرفان: ١/ ٢٢٩.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٠٥.

(٤) أبو جعفر يزيد بن قعقاع المخزومي المدني، ت ١٣٠هـ، ينظر سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٨٧.

(٥) يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري، ت ٢٠٥هـ، ينظر الطبقات الكبرى: ٧/ ٣٠٤.

(٦) أبو محمّد خلف بن هشام الكوفي، ت ٢٢٩هـ، ينظر الطبقات الكبرى: ٧/ ٣٤٨

(٧) السبعة في القراءات: ١٠٥-٧٠٣.

(٨) سورة البقرة: ٣٧.

(٩) (في كلّ منهما) ليست في (ن).

وغير المتواتر منها (**بطلت**) الصلاة؛ لأنّ الشاذّ ليس بقرآنٍ ولا دعاءٍ.

(**الثالث: ترتيب كلماتها، وآيها**) جمع «آية»، ويجمع على آيات أيضاً[١] (**على**) الوجه (**المتواتر**) فلو خالف نسياناً، أعاد على ما يحصل به الترتيب.

(**الرابع: الموالاةُ**) بين كلماتها وآيها (**فلو سكت**) في الأثناء (**طويلاً**) بحيث يخرج عن كونه مصلّياً (**أو قرأ خلالها غيرها عمداً بطُلت**) الصلاة؛ للنهي المقتضي للفساد، ولو خرج بالسكوت عن كونه قارئاً فقط، فإن كان ممّن أُرتجّ[٢] عليه قصداً للتذكّر لم يضرّ، وإلّا بطلت القراءة خاصّةً، ولا تبطل القراءة بالقراءة خلالها نسياناً[٣].

وظاهر أنّ هذا كلَّه في غير ردِّ السلام، وتسميت العاطس، والحمد لله عنده، وسؤال الرحمة، والاستعاذة من النقمة عند آيتها، والدعاء للدّين والدنيا ولو بغير العربيّة، ولا يخفى عدم وفاء العبارة بالمراد[٤].

(**الخامس: مراعاة الوقوف على آخر كلمة**) لا في أثنائها حال كونه (**محافظاً على النّظم**) الذي يتحقّق به الإعجاز.

قال شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»: «هذه الحال مؤكّدةٌ؛ لأنّ بمراعاة الوقوف على آخر كلمة تحصل المحافظة على النظم»[٥].

---

(١) ينظر القاموس المحيط: ١١٦٠.

(٢) إذا استغلق الكلام على الرجل قالوا: ارتجّ عليه، من ارتجّ الباب إذا أغلقه، ينظر الفائق في غريب الحديث: ٢/ ١٥.

(٣) في (ض) زيادة: (إذا قلّ، وتبطل إذا كثر)، وهي مضروب عليها في (ش).

(٤) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٤٧.

(٥) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٦٤.

وقال شيخنا الزيني: «هي حالٌ مؤسّسةٌ لا مؤكّدة، وفي العبارة لفٌّ ونشرٌ مرتّب، فإنّه شرط أمرين: أحدهما الوقوف على آخر كلمة، والثاني المحافظة على النظم. وظاهر أنّ الأوّل لا يستلزم الثاني»[١].

وهذا كلامٌ جيّدٌ (**فلو وقف في أثناء الكلمة بحيث لا يعدّ قارئاً، أو سكت على كلّ كلمة**) أو على أكثر الكلمات (**بحيث**) يصير كأسماء العدد و(**يخلّ بالنظم**) القرآني (**بطلت**) الصلاة مع العمد، وإلّا فالقراءة حسب ما لم يخرج عن كونه مصلّياً، ولو انقطع النفس في وسط الكلمة لم يضرّ، لكن يجب البدأة من أوّلها[٢].

(**السادس: الجهر للرّجل**) بالقراءة[٣] (**في الصبح وأولتي العشاءَين**) وجعله المرتضى[٤]، وابن الجنيد[٥] مستحبّاً (**والإخفات في البواقي مطلقاً**) للرَّجل وغيره، وتتخيّر المرأة فيما يجهر فيه الرجل بين الجهر والإخفات مع عدم سماع الأجنبي، ومعه يتعيّن الإخفات، فإن جهرت حينئذ بطلت صلاتها، وتخصيص الرجل بالذكر يقتضي أنّ الخنثى كالمرأة، وبه جزم في الذكرى[٦].

(**وأقل الجهر إسماع الصحيح القريب**) مع صدق اسم الجهر عليه (**والسرِّ**) - بالجر - عطفٌ على الجهر (**إسماع نفسه**)[٧] حال كون (**صحيحاً وإلّا**) يكن

---

(١) المقاصد العليّة: ٢٤٨.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٤٨.

(٣) إجماعاً كما عن الخلاف: ١/ ٣٧٣ و٣٣١، والغنية: ٧٨.

(٤) لم نعثر عليه، نعم حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ١٧٠.

(٥) حكاه عنه المحقّق في المعتبر: ٢/ ١٧٦.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٢٢.

(٧) إجماعاً كما في المعتبر: ٢/ ١٧٧، وتذكرة الفقهاء: ٣/ ١٥٣.

الغير صحيحاً قريباً، بأن انتفيا أو أحدهما، أو لم يكن المصلّي صحيح السمع بالنسبة إلى الإخفات خاصّة، فالجهر إسماع الغير أو نفسه (**تقديراً**).

قلت: في العبارة مناقشات لم يتنبّه لها الشرّاح:

الأولى: أنّ[1] في تعريفه أقلّ الجهر والسر بالإسماع مسامحةً؛ لأنّه لا يُحمل على أحدهما؛ لأنّهما من كيفيّات الصوت، والإسماع مترتّب عليهما، فقد تسامح في تعريف السبب بالمسبّب.

الثانية: أنّ تعريف أقلّ الجهر صادقٌ على أكثره ومتوسّطه، وكذا تعريفُ أقلّ السرِّ صادقٌ على مراتب الجهر أيضاً.

وربّما يقال: إنّ مراده أقلّ الجهر إسماع القريب فقط، والسرّ إسماع نفسه فقط.

وفيه: أنّ المراد لا يدفع الإيراد.

سلّمنا، لكن قيد «فقط» يضرُّ في تعريف أقلّ الجهر؛ لأنّه هو أيضاً يسمعه، اللّهمّ إلّا أن يُجعل من قبيل القصر الإضافي.

الثالثة: أنّ بعض السرِّ قد يسمعه الصحيح القريب كما لا يخفى، فينتقض التعريفان هذا في طرده، وذاك في عكسه.

والتحقيق: أنّهما حقيقتان متضادّتان كما صرّح به العلّامة في النهاية[2].

قال شيخنا العلائي «أعلى الله درجته»: «قوله: «والسرّ» أي: وأقلّ السرِّ على

---

(١) (أنّ) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

(٢) ينظر نهاية الإحكام: ١/ ٤٧١.

تقدير حذف[١] المضاف، وابقاء عمله، وهو ضعيف في القياس قليل في الاستعمال، ولا يستقيم قراءة «السرّ» بالرفع على أنّه مبتدأ وما بعده خبره؛ لأنّ المقصود ضبط أقلّ السرّ؛ ليخرج عنه حديث النفس، ولعدم اختصاص الاسماع حينئذٍ بالسرِّ بل يصدق على الجهر أيضاً»[٢].

قلت: عبارة المصنّف ليست من قبيل حذف المضاف وإبقاء عمله - كما زعمه ﷺ -؛ فإنّ «السرّ» إنّما هو مجرور بالتبعيّة لا بالإضافة، نعم هي من قبيل العطف على معمولين، وذلك جائزٌ؛ إذ العامل هنا واحد وهو المبتدأ.

ولو قلنا العامل في الخبر هو الابتداء لكانت العبارة من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين إن لم نقدّر المضاف معطوفاً[٣]، وأمّا على تقدير تقديره فلا، وحذف المضاف[٤] وإبقاء المضاف إليه بحاله ليس ضعيفاً ولا قليل الاستعمال، بل هو كثيرٌ شائعٌ، كما صرّح به أئمّة النحو[٥]، لكن شرطه أن يكون المضاف المحذوف مماثلاً للمضاف المذكور معطوفاً عليه كقوله:

أكلّ إمرئٍ تحسبين أمرأً ونارٍ توقد للحرب ناراً[٦]

وهنا كذلك.

---

(١) (حذف) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

(٢) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٦٥.

(٣) (إن لم نقدّر المضاف معطوفاً) ليست في (ر، م، ش، خ، ن)، ومضروب عليها في (ش).

(٤) (المضاف) ليست من (ض).

(٥) ينظر: شرح المفصّل: ٢/ ١٩٦، شرح ابن عقيل: ٢/ ٧٣.

(٦) البيت لأبي داوود الإيادي، واسمه جارية بن الحجّاج، ينظر المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي: ٥/ ٨٠.

نعم، الضعيف ما لم يوجد فيه هذا الشرط، ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾[١] في من قرأ بجرّ «الآخرةِ»[٢]، فإنّها ليست معطوفة، بل المعطوف الجملة، وهذا هو الذي ذكره النحاة أنّه ضعيف قليل الاستعمال[٣] لا ما في العبارة، فتدبّر.

(**السابع: تقديمُ الحمد على السورة، فلو عكس عمداً بطلت**) صلاته، عالماً كان بوجوب التقديم أو جاهلاً ولو بالحكم؛ للنهي في العبادة، (**وناسياً يعيد على الترتيب**) ولا تبطل الصلاة، بل يعيد السورة فقط، ويحتمل إعادتهما معاً[٤]، كما هو ظاهر العبارة.

(**الثامن: البسملة أوّل الحمد و**) أوّل (**السورة**) إلّا سورة براءة، وهذا إجماعي[٥]، (**فلو تركها عمداً بطلت**) القراءة والصلاة؛ لأنّها آيةٌ من السورة[٦]، والجاهل عامدٌ، والناسي يعيدها وما بعدها إن ذكرها[٧] قبل الركوع، وكذا جميع الأبعاض على القول بوجوب السورة[٨].

(**التاسع: وحدةُ السورة، فلو قرن**) عمداً بين سورتين لا بين ما هما سورة

---

(١) سورة الانفال: ٦٧.

(٢) ينظر الكشّاف: ٢/ ٢٢٥.

(٣) ينظر شرح التصريح على التوضيح: ١/ ٧٣٠.

(٤) نسبه الشهيد الثاني إلى جماعة، ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٢٠٥.

(٥) ينظر: الخلاف: ١/ ٣٣٠، نهاية الإحكام: ١/ ٤٦٢، جامع المقاصد: ٢/ ٢٤٤.

(٦) إجماعاً كما في المعتبر: ٢/ ١٦٦.

(٧) في (ش): (ذكر) بدل (ذكرها).

(٨) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٥١.

واحدة حقيقةً- أعني «الضحى، وألم نشرح» و«الفيل، ولإيلاف»؛ فإنّ قراءتهما معاً واجبةٌ[١] - **(بطلت)** الصلاة **(في قولٍ[٢])** للنَّهي في بعض الأخبار[٣]، والأصحُّ الكراهة؛ لتصريح الأخبار بالجواز[٤]، وكذا تكرار الواحدة حتّى الحمد وبعض السورة، ويجب فيما هما سورة واحدةٌ حقيقةً مراعاة الترتيب القرآني، والبسملة بينهما في الأصحّ[٥].

(العاشر: إكمالُ كلٍّ من الحمد، والسورة، فلو بعَّض) إحداهما، أو كلتيهما **(اختياراً بطلت)** الصلاة إن لم يتدارك في محلّه، ويجوز التبعيض للضَّرورة، كضيق الوقت عن التعلّم في الحمد، وإن وجب التعويض على الأصحّ من غيرها، أو منها بقدر الفائت، فيكرّره، وكذا لو اقتدى بمخالفٍ وركع قبل إكمالها تابع وسقط الباقي، وأمّا السورة فيجوز تبعيضها لذلك أيضاً وللمرض[٦] وضيق الوقت والحاجة، وكذا تركها وإن قلنا بوجوبها.

(الحادي عشر: كونُ السورة غير عزيمةٍ) فيبطل بمجرّد الشروع في أحدها عمداً، وأمّا سهواً: فإن ذكر قبل تجاوز السجدة عدل، وبعده وقبل الركوع في الاجتزاء بها

---

(١) إجماعاً كما في الانتصار: ٤٤.

(٢) ينظر: الانتصار: ٤٤، نهاية الإحكام: ١/ ٤٦٧.

(٣) إشارة إلى مثل ما روي عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة؟ قال: لا، لكلِّ سورةٍ ركعةً»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٠، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٢٢.

(٤) إشارة إلى ما روي عن عليّ بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٦، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح٤٨.

(٥) خلافاً للشيخ في التبيان: ١٠/ ٣٧١، والمحقّق في المعتبر: ٢/ ١٨٨.

(٦) في (ن): (للمريض) بدل (للمرض).

وجهان[١]، وكذا بعد الفراغ مع رجحان الاجتزاء هنا. هذا في الفريضة[٢].

وأمّا في النافلة فلا بأس بها[٣]، ويسجد لها في محلّه؛ للنصّ[٤]، وكذا لو استمع فيها قارئاً، أو سمعه على الأصحّ[٥]، ولو كان في فريضة حرُم الاستماعُ، فإن فعله أو سمع اتّفاقاً، وقلنا بالوجوب به أومأ له برأسه، وقضاها بعد الصلاة، ولو كان يصلّي مع إمامٍ للتقيّة تابعه في سجودها، وفي الاعتداد بالصلاة وجهان[٦].

(وألّا يفوت الوقت بقراءَتها) فتبطل بالشروع مع العلم بذلك على القول بوجوب إتمام السورة[٧]، ولو قرأها ناسياً، عدل إذا ذكر، وكذا لو ظنّ السعة، وإن تجاوز النصف في الموضعين.

(الثاني عشر: القصدُ بالبسملة إلى سورةٍ معيّنةٍ عقيب الحمد) لأنّها صالحةٌ لكلِّ سورةٍ، فلا يتعيّن لها إلّا بالتعيين، بخلاف الحمد فإنّها متعيّنة ابتداءً، فتُصرف البسملةُ إليها، ولو ابتدأ بغير قصد أعادها بعده[٨]، ومحلُّ القصد بعد الفراغ من

---

(١) للاستزادة ينظر روض الجنان: ٢/ ٧٠٦.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٥٣.

(٣) (بها) ليست في (ض).

(٤) إشارة إلى ما روي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثمّ يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع ويسجد»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩١، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٢٣.

(٥) خلافاً للشيخ في الخلاف: ١/ ٤٣١.

(٦) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٥٣.

(٧) للاستزادة ينظر مدارك الأحكام: ٣/ ٣٥٤.

(٨) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٢٧٥، وهو المشهور كما في الحدائق الناضرة: ٨/ ٢٢٢.

الحمد[١]، وفي الاكتفاء بالمتقدّم وجهٌ[٢].

وهذا القصد لازمٌ **(إلّا أن يلزمه سورةٌ بعينها)** كأن لا يعلم غيرها، وألحق المصنّف ما لو جرى على لسانه بسملةٌ وسورةٌ، فلا يجب إعادتها.

(الثالث عشر: عدمُ الانتقال من السورة إلى غيرها إن تجاوز نصفها) بل وإن بلغه، **(أو كانت)** التي شرع فيها **(التوحيد أو الجحد)** فلا يعدل عنهما مطلقاً[٣] **(في غير الجمعتين)** وهما الجمعة وظهرها، فإنّه يعدل فيهما من الجحد والتوحيد إذا شرع فيهما ناسياً، وذكر قبل بلوغ نصفها إلى الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية[٤].

وربّما أطلق على هاتين السورتين الجمعتين أيضاً، فيجوز أن يريد بقوله: «الجمعتين» ذلك، أي: لا يجوز الانتقال من الجحد والتوحيد إلّا إلى[٥] هاتين السورتين، ويكون قد طوى ذكر أحد الأمرين، أو استعمل المشترك في المعنيين.

ومتى عدل أعاد البسملة[٦]، ويتحقّق الشروع في السورة بالبسملة، بل بالشروع فيها، ومتى عدل في موضع النهي، بطلت صلاته بمجرّد الشروع؛ للنَّهي.

(الرابع عشر: إخراجُ كلِّ حرفٍ) من حروف الحمد والسورة **(من مخرجه**

---

(١) بلا خلاف كما في مفتاح الكرامة: ٧/ ٢٨١.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٥٣.

(٣) إجماعاً كما في مجمع الفائدة: ٢/ ٢٤٥.

(٤) بلا خلاف كما في مجمع الفائدة: ٢/ ٢٤٦.

(٥) (إلى) ليست في (ن).

(٦) وهو المشهور كما في الحدائق الناضرة: ٨/ ٢٢٢.

المنقول بالتواتر، فلو أخرج «ضادّي» المغضوب، والضآلين) من غير المخرج، وهو أقصى حافّة اللسان وما يليها من الأضراس اليمنى، أو اليسرى، كأن أخرجها **(من مخرج «الظاء»)** وهو ما بين طرف اللسان والثنيين العلّيين **(أو)** من مخرج **«(اللام» المفخمة)** وهي حافة اللسان وما يحاذيها من الحنك الأعلى **(بطلت)** صلاته مع العمد، ومع النسيان يستدرك ما لم يركع، وخصّ «الضاد» بالذكر؛ لأنّ كثيراً من الناس يخرجها من غير مخرجها، وذكر «الظاء» و«اللام»؛ لأنّهما أقرب إليها[١].

(الخامس عشر: عربيّتُها، فلو ترجمها) بأيّ لغةٍ كانت **(بطلت)** مع الاختيار[٢].

وهل يترجم العجميّ العاجز، أو يعدل إلى الذكر مع عجزه عن شيءٍ من القرآن، فيكرّره بقدرها؟ وجهان: من أنّ المعتبر هل هو القرب المعنوي[٣] أو اللفظي[٤]؟ الثاني أوجه؛ لأنّ الترجمة ليست قرآناً، ولا ذكراً، ولم يرد بها الشرع، وهي من كلام الآدمي المنهيّ عنه في الصلاة[٥].

(السادس عشر: تركُ التأمين) وهو قول «آمين» في آخر الحمد، أو غيره حتّى في القنوت، فيبطل الصلاة به إذا كان **(لغير تقيّة)**[٦]، ومعها يجب، وهو وإن كان اسماً

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٥٥.

(٢) وهو مذهب أهل البيت كما عن منتهى المطلب: ٥/ ٦٥.

(٣) احتمله في ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٠٤.

(٤) اختاره الشيخ في الخلاف: ١/ ٣٤٣، والمحقّق في المعتبر: ٢/ ١٦٩.

(٥) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٥٧.

(٦) إجماعاً كما في الانتصار: ٤٢، والخلاف: ١/ ٣٣٢.

للدعاء ومعناه «اللّهمّ استجب»، ولا تبطل لو قال: «اللّهمّ استجب» إلّا أنّ الإجماع قد انعقد على تحريمها، وبطلان الصلاة بها[١]، وربّما عُلّل بأنّ الاسم غير المسمّى.

(ويجزي في غير الأوليين «سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلّا الله والله أكـبر») مرّةً واحدةً[٢]، وقيل: «ثلاث مرّات»[٣]، وهـو أولى، واقتصـر بعضـهم[٤] عـلى عشرِ تسبيحات بإسقاط التكبير من الأوليين، وآخرون[٥] على تسعٍ بإسقاطه من الثلاث والكلُّ مُجزٍ.

وهل يوصف الزائد على الأربـع بـالوجوب؛ بنـاءً عـلى أنّـه الفـرد الأكمـل للواجب، أم بالندب؛ لجواز تركه لا إلى بدل؟ محلّ نظرٍ.

ويلوح لي أنّ الأولى التفصيل بأنّه إن نوى فعل الجميع، أو ذهـل عـن النيّـة، وصف الكلّ بالوجوب، وإلّا وصف بالوجوب ما نواه فقط، وكان الباقي ندباً.

وهذا الإجزاء حال كون المصلّي **(مرتِّباً)** بكسـر «التـاء» اسـم فاعـل، وربّـما جُعل اسم مفعولٍ حالاً من التسبيح، لكن ما ذكرناه أنسب بقوله: **(موالياً)** وإلّا لقال «موالاً»، والمراد عدم الفصل بأجنبي، أو سـكوت طويـل **(بالعربيّـة)** مـع القدرة **(إخفاتاً)** فلا يجوز الجهر[٦] على المشهور.

---

(١) حكى المحقّق في المعتبر: ٢/ ١٨٦ الإجماع على تحريمها وإبطال الصلاة بهـا عـن المفيـد والمرتـضى والطوسي.

(٢) على الأشهر كما في المقاصد العليّة: ٢٥٧.

(٣) قاله الشيخ في النهاية: ١/ ٣٠٢، والاقتصاد: ٤٠١.

(٤) منهم: سلّار في المراسم: ٧٢، وابن ادريس في السرائر: ١/ ٢٢٣.

(٥) منهم الحلبي في الكافي: ١١٧.

(٦) في (ض): (الحمد) بدل (الجهر).

قال شيخنا الزيني ﷺ: «إخفاتاً مصدر وقع موقع الحال أي: مخافتاً»[١].

قلت: الأحسن أن يجعل «بالعربيّة وإخفاتاً» حالين من التسبيح، من قبيل تعدّد الحال وصاحبه نحو «لقيت صاعداً منحدراً» أي: يجزي المصلّي «سبحان الله...» إلى آخره، حال كونه مرتّباً لذلك موالياً له، وحال كون التسبيح المذكور بالعربيّة إخفاتاً.

ولنتكلّم على معاني هذه الكلمات الأربع:

فسبحان الله معناه: تنزيهاً له عن النقائص، وبراءةً له منها، و«سبحان» اسم وقع موقع المصدر أي: سبّحت الله تسبيحاً[٢]، ولا يستعمل غالباً إلّا مضافاً إلى المفعول.

وقال بعض النحاة: «يجوز أن يكون مضافاً إلى فاعله، والمعنى تنزّه الله»[٣]، والمشهور الأوّل. وقد مضى في صدر الكتاب بعض الكلام على الحمدلة.

وأمّا لا إله إلّا الله، فـ«لا» فيها هي النافية للجنس على سبيل التنصيص، وتسمّى «لا» التبرئة؛ لاقتضائها البراءة من جنس مدخولها[٤].

وقيل: «هي لنفي صفة الجنس؛ إذ لا معنى لنفي الماهيّة، والمراد نفي وجود الإله»[٥].

---

(١) المقاصد العليّة: ٢٥٩.

(٢) ينظر: القاموس المحيط: ٢١٦، لسان العرب: ٢/ ٤٧١.

(٣) إملاء ما من به الرحمن: ١/ ٢٩.

(٤) ينظر مغني اللبيب: ١/ ٢٥٣.

(٥) لم نعثر عليه.

وفيه: أنّ الوجود أيضاً ماهيّة من الماهيّات.

ومحلُّ اسمها النصبُ؛ حيث إنّ عملها عمل «إنّ»؛ لمشابهتها لها[١]؛ لأنّها للمبالغة في النفي كما أنّ «إنّ» للمبالغة في الإثبات[٢].

و«إلّا» هنا بمعنى «غير» عند الفخر الرازي قال: «وأمّا اشتراط مجيء «إلّا» بمعنى «غير» بالشروط المذكورة في بعض كتب النحو، فأغلبيّ وليس أمراً لازماً خلافاً لابن الحاجب». ثمّ قال: «ولو كانت للاستثناء، لم تفد التوحيد؛ لأنّ المعنى حينئذٍ لا إله مستثنى عنهم الله، بل عند من يقول بدليل الخطاب يكون هذا الكلام إثباتاً لآلهة متعدّدة»[٣] انتهى.

وقال بعضهم: «لو كانت «إلّا» بمعنى «غير» لم تفد التوحيد؛ لأنّ نفي الألوهيّة عن غير الله لا يستلزم إثباتها له»[٤].

ويمكن الجواب عن الثاني، بأنّ وجود الباري تعالى متّفق عليه بين العقلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ...﴾[٥]، وهذه الكلمة إنّما هي لنفي الشريك، وهو حاصل بها.

و«الله» جزئيٌّ حقيقيٌّ علمٌ لذات الواجب الوجود، وربّما ظُنّ أنّه كلّي.

وردّه المحقّق التفتازاني: «بأنّه لو كان كذلك لم تفد «لا إله إلّا الله» التوحيد.

---

(١) ينظر مغني اللبيب: ١/ ٢٥٣.

(٢) ينظر شرح الرضي على الكافية: ٢/ ١٣١.

(٣) للاستزادة ينظر عقود الزبرجد: ٢/ ٣٨٥.

(٤) ينظر تفسير روح المعاني: ١٣/ ٢١٥.

(٥) سورة العنكبوت: ٦١.

وأيضاً فالمراد بـ «الإله» في هذه الكلمة[١]: إمّا المعبود بالحقّ، فيلزم استثناء الشيء عن[٢] نفسه، أو مطلق المعبود، فيلزم الكذب؛ لكثرة المعبودات الباطلة، فيجب أن يكون «إله» بمعنى المعبود بالحقّ، و«الله» علماً للفرد الموجود منه»[٣]، انتهى كلامه.

وعارضه بعضُ الفضلاء: «بأنّ الله لو كان موضوعاً للذات المشخّص لم يكن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤] مفيداً للتوحيد؛ إذ التوحيد إنّما يستفاد منه لو أفاد أنّ هذا المفهوم الكلّي «أحدٌ» لا فرد له سواه، وأمّا إذا أفاد أن هذا الذات المشخَّص «أحدٌ» فلا يستفاد منه إلّا أنّ هذا الفرد من هذا المفهوم الكلّي «أحد»، ولا يستفاد منه أنّه لا فرد لهذا المفهوم سواه»[٥].

قلت: هذه المعارضة ليست بشيءٍ، ومنشؤها أنّه فهم أنّ «الأحد» في هذه الآية بمعنى الواحد، وليس كذلك، فإنّ المراد بـ «الأحد» ما تنزّه عن التعدّد والمشاركة في الحقيقة، وجميع أنحاء التركّب الذهني والخارجي، والآية مسافةٌ للدلالة على الأحديّة، ويلزمها الواحديّة؛ إذ الأحديّة أعلى مراتب التوحيد كما قاله المحقّقون[٦]. ولو كان «أحد» في الآية بمعنى الواحد، لم يستفد التوحيد

---

(١) (الكلمة) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

(٢) في (ن): (من) بدل (عن).

(٣) المطول: ١٩٢.

(٤) سورة الاخلاص: ١.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) ينظر: تفسير الرازي: ٣٢/ ١٦٥، التمهيد في شرح قواعد التوحيد: ٣٦٦، رسائل الشهيد الثاني: ٢/ ٧١٥ - ٧١٦.

أيضاً وإن جعل «الله» اسماً للمفهوم الكلّي؛ إذ المعنى حينئذٍ أنّ هذا المفهوم الكلّي واحدٌ، ولا منازعة في أنّ الكلّي من حيث هو واحد، إنّما المنازعة في انحصاره في الفرد، فتدبّر.

والحاصل: أنّ المراد بصدر هذه السورة إثباتُ الأحديّة للذّات المقدّسة، وتسميتها بسورة التوحيد، إمّا لاستلزام الأحديّة الواحديّة، أو لدلالة آخرها على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[1]؛ إذ المراد بـ«الكفؤ» المثل.

ولفظ الجلالة في هذه الكلمة مرفوعٌ بالبدليّة من موضع اسم «لا» البعيد، وهو الرفع بالابتداء؛ لتعذّر الاتباع على اللفظ، أو المحلّ القريب؛ لأنّ «لا» لا تعمل في معرفة، ولا إذا انتقض نفيها[2]، والبدليّة هنا بدلُ بعضٍ من كلّ.

وأورد ثعلب على البدليّة المخالفة نفياً وإثباتاً، وليس ذلك سبيل البدل.

وأجابه السيرافي: (بأنّ البدليّة في عمل العامل، والتخالف في النفي والإثبات لا يمنع، كما لا يمنع تخالف الصفة والموصوف نحو«مررت برجل لا كريم ولا أديب»)[3].

وقال أبو حيّان: «هو بدلٌ من الضمير المستكن في الخبر لتمكّن تكرير العامل، كما هو شأن البدل»[4].

وقال بعضهم: «هو بدلٌ من محلّ «لا» مع اسمها، فلا تدخل «لا» حينئذٍ على

---

(١) سورة الإخلاص: ٤.

(٢) ينظر شرح ابن عقيل: ١/ ٣٦١.

(٣) ينظر حاشية الصبّان على شرح الأشموني: ٢/ ٢١٤.

(٤) تفسير البحر المحيط: ١/ ٦٣٧.

الاسم الشريف، كما هو مقتضى تكرّر العامل»[١].

واعلم: أنّه قد اختلف في خبر «لا» في هذه الكلمة، هل هو مذكورٌ أو مقدّرٌ أو غيرُ محتاجٍ إليه؟ وعلى تقدير[٢] تقديره، فهل هو موجود، أو ممكن، أو غيرهما؟

وأجود ما قيل: «إنّها لا تحتاج في هذا التركيب إلى خبرٍ أصلاً؛ إذ هو كلام تامّ؛ لأنّه[٣] لمّا كانت «لا» نافية قامت مقام فعل بمعناها، فهو في قوّة: انتفى جنس الآلهة إلّا الله، فقولنا: «لا إله» كلامٌ تامٌّ مركّبٌ من حرفٍ قائمٍ مقامَ فعلٍ واسم كـ «يا زيد» »[٤].

وقيل: «تقدير الخبر موجود».

وقيل: «ممكن».

وأورد بعض المحقّقين على الأوّل: أنّ نفي الوجود لا يستلزم نفي الإمكان والتوحيد إنّما يحصل به، وعلى الثاني: أنّ الإمكان لا يستلزم الوجود[٥].

وربّما يُجاب: بأنّ المخاطب بهذه الكلمة هم المشركون، وهم لا ينكرون وجود الواجب تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[٦]، فالمرادُ بهذه الكلمة نفي إلوهية ما سواه، وحيث إنّ المراد

---

(١) وهو مذهب سيبويه، ينظر: الكتاب: ١/ ٤٢٢، الأصول في النحو: ١/ ٣٤٥.

(٢) (تقدير) ليست في (ن).

(٣) في (ش): (لأنها) بدل (لأنّه).

(٤) تفسير الرازي: ٤/ ١٥٨.

(٥) للاستزادة ينظر تفسير روح المعاني: ٢/ ٦.

(٦) سورتي لقمان: ٢٥، والزمر: ٣٨.

بـ«الإله» في هذه الكلمة المعبود بالحقّ كما قاله المحقّقون، فالتوحيدُ حاصلٌ بها على التقديرين؛ فإنّه إذا قيل: «لا معبودَ بالحقِّ موجودٌ إلّا اللهُ» دلَّ على عدم وجود الشركاء بالفعل، وما يتّصف بالعدم ناقصٌ؛ فكيف يكون معبوداً بحقّ؟! وكذا إذا قيل: «لا إلهَ ممكنٌ إلّا الله»، فإنّ المراد بالممكن ما يصحّ اتّصافه بالوجود، وما لا يصحّ اتّصافه بالوجود كيف يكون معبوداً بحقّ؟! فتدبّر.

وربّما جُعل «إلّا الله» هو الخبر على أنّ «إلّا» بمعنى «غير»، وهو كما ترى، ولشيخنا الزيني ﷺ في إعراب هذه الكلمة كلامٌ فاسدٌ[1].

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٢٥٨.

(الرابع: القيامُ في الثلاثة المذكورة)

النيّة، والتحريمة، والقراءة، وكان الأولى تقديم ذكره عليها؛ لأنّه كالشرط لها.

(وواجبه أربعة):

(الأوّل: الانتصابُ) وهو نصبُ[1] فقار الظهر، بحيث لا يميل يميناً ولا يساراً، ولا يكون منحنياً، وإن لم يبلغ حدَّ[2] الراكع، ولا يضرُّ إطراقُ الرأس **(فلو انحنى اختياراً)** لاضطراراً كمقوَّس الظهر ونحوه **(بطلت)** الصلاة.

(الثاني: الاستقلالُ) من استقلّ بالشيء، أي: انفرد به، والمراد به عدم الاستناد[3] إلى شيءٍ، بحيث لو زال سقط، **(فلو اعتمد على شيءٍ)** مع الحيثيّة المذكورة **(مختاراً بطل)** الفعل، لا مضطرّاً كالعاجز عن الاستقلال، فإنّه يجب عليه الاعتماد ولو بأجرةٍ مقدّماً على الانحناء مستقلّاً، وهو عليه مستندٌ، والاستنادُ بجميع مراتبه مقدّمٌ على القعود.

(الثالث: الاستقرارُ، فلو مشى أو كان على الراحلة ولو كانت معقولةً، أو) كان قيامه **(فيما)** أي: في مكانٍ **(لا يستقرّ قدماه عليه)** كالثلج الغير الملبَّد[4] والقُطن

---

(١) في (ن) زيادة: (القامة).

(٢) في (ض): (قصد) بدل (حدَّ).

(٣) في (ش): (الاعتماد) بدل (الاستناد)، وفي (ن) الاعتياد.

(٤) أي غير ملتصق، تلبّد الشعر والصوف: تلصق، ينظر أساس البلاغة: ٨٤٣.

الكثير (**مختاراً، بطل**).

ولو عجز عن الاستقرار - ولو بمعاونٍ - وقدِر على المشي، قُدّم على الجلوس؛ لأنّه بالمشي يفوت صفة القيام، وبالجلوس يفوت كلّه، وقدّم في الذكرى[١] الجلوس؛ لأنّ الاستقرار ركنٌ في القيام.

ويجوز الصلاة ماشياً لخائفٍ فوت الرفقة، وعلى الراحلة مع عدم القُدرة على النزول ونحوه.

(**الرابع: أن يتقارب القدمان**) أي: لا يتباعدا كثيراً، كما ينبّه بقوله: (**فلو تباعدا بما يخرجه عن حدِّ القيام**) عرفاً (**اختياراً**[٢] **بطل**) ولو اضطرّ جاز.

ولا يلزم من وجوب تقارب القدمين وجوب الاعتماد عليهما، وقد أوجبه في غير هذه الرسالة[٣]، وكان عليه ذكره فيها أيضاً، ولا يُغني ذكره تقارب القدمين عن ذلك كما ظنّه شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»[٤].

(**ولو عجز عن القيام أصلاً**) ولو مع الاعتماد أو المشي (**قعد**)[٥]، ويلحق بالعجز المشقّة الكثيرة، والأفضل أن يتربّع[٦]، بأن يجلس على إلييه[٧]، كما تقعد المرأة للتشهّد، وينحني للرّكوع إلى أن يحاذي وجهه موضع سجوده.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٦٧.

(٢) (اختياراً) ليست في المصدر.

(٣) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٨٧.

(٤) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٧٣.

(٥) إجماعاً كما في المعتبر: ٢/ ١٥٩، وتذكرة الفقهاء: ٣/ ٩١.

(٦) إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ٤١٨.

(٧) في (ن): (أليتيه) بدل (إلييه).

وأوجب المصنّف[١] رفع فخذيه، **(فإن عجز)** عن القعود - ولو بمعاونٍ ولو بأجرة - **(اضطجع)**[٢] على الأيمن[٣] مستقبلاً بوجهه، ثمّ على الأيسر كذلك، **(فإن عجز)** عن كلا[٤] الجنبين **(استلقى)** على ظهره مستقبلاً كالمحتضر[٥]، أو اضطرّ إلى الاستلقاء لعلاج ونحوه مومياً برأسه، ثمّ بعينه للرّكوع والسجود.

وهذا الإيماء ركن في حقّه، **(فإن خفّ أو ثقل انتقل)** إلى الحالة العليا أو[٦] السفلى **(قارئاً في الثاني دون الأوّل)** والفرق واضحٌ[٧].

وإذا انتقل إلى الأعلى، بنى على ما قرأ، والاستئناف أولى مع احتمال عدم جوازه؛ لسقوط فرضه، فيلزم زيادة الواجب، ومنع شيخنا العلائي«أعلى الله قدره»[٨] من القراءة في الحالين؛ لفوات الطمأنينة، وهو وجيهٌ[٩].

---

(١) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٨٧.

(٢) إجماعاً كما في كشف اللثام: ٣/ ٤٠٢.

(٣) عليه المعظم كما في كشف اللثام: ٣/ ٤٠٢.

(٤) (كلا) ليست في (ض).

(٥) إجماعاً كما في كشف اللثام: ٣/ ٤٠٣.

(٦) في (ش، ن): (و) بدل (أو).

(٧) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة ٢٦٤.

(٨) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٧٥.

(٩) في (ن): (وهي واجبة) بدل (وهو وجيه).

(الخامس: الركوع)

(وواجبه تسعةٌ):

(الأوّلُ: الانحناءُ) فلا يكفي الانخناس[1] منفرداً، أو بمشاركة الانحناء **(إلى أن يصل كفّاه)** معاً **(ركبتيه)** بحيث لو وضعهما عليهما أمكنه[2]، وطويل اليدين وقصيرهما ينحني كمستوي الخلقة[3]، **(ولا يجب الوضع)** إجماعاً[4]، لكن يستحبّ[5].

ولو كان راكعاً خلقةً، أو لعارضٍ وجب أن يزيد يسيراً للفرق، وجعل الشيخ[6]، والمحقّق[7] في المعتبر الزيادة مستحبّةً.

والكفُّ يشمل الأصابع، فيكفي وصول بطونها لا رؤوسها.

---

(١) وهو تقويس الركبتين والتراجع إلى الوراء، ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٧١.

(٢) إجماعاً كما في المعتبر: ٢/ ١٩٣، ومنتهى المطلب: ٥/ ١١٤، وذكرى الشيعة: ٣/ ٣٦٥، وجامع المقاصد: ٢/ ٢٨٣.

(٣) على المشهور كما في مجمع الفائدة: ٢/ ٢٥٧.

(٤) كما عن ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٦٥.

(٥) وهو المشهور كما في الحدائق الناضرة: ٨/ ٢٤٠.

(٦) ينظر المبسوط: ١/ ١٦٤.

(٧) ينظر المعتبر: ٢/ ١٩٤.

(الثاني: الذكر فيه[١]**، وهو «سبحان ربّي العظيم»)** قد مرّ معنى التسبيح **(وبحمده)** إمّا معطوف على محذوفٍ مدلولٍ عليه بـ«سبحان» أي: أنزّهُهُ عن السوء بجميل أسمائه، وبحمده أي: بحمدي إيّاه، أو باستحقاقه للحمد، وإمّا متعلّق بمحذوف أي: وبحمده أسبّحه ونحوه، **(أو سبحان الله ثلاثاً للمختار)** لا نحو المريض، والخائف فوت حاجةٍ ضرورية، **(أو سبحان الله للمضطر)**.

وقد ورد أخبارٌ صحيحةٌ[٢] بإجزاء مطلق الذكر المشتمل على الثناء، والذكرُ المخصوص أحوطُ.

(الثالث: عربيّة الذكر، فلو ترجمه) اختياراً **(بطل)** الذكر والصلاة مع العمد، وناسياً يستدرك في محلّه، وإلّا فكناسي الذكر[٣].

(الرابع: موالاتُه، فلو فصل) بين كلماته **(بما**[٤]**يُخرجه عن حدِّه)** أي:[٥] الذكر **(بطل)** الذكر فقط إن كان نسياناً فيستدركه، ولو فصل بكلامٍ أو سكوتٍ طويل عامداً، بطلت الصلاة[٦].

---

(١) في الجملة، إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ٣٤٨، ومنتهى المطلب: ٥/ ١١٨، وذكرى الشيعة: ٣/ ٣٦٧.

(٢) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم كلّ هذا ذكر الله»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٢، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح٧٣.

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٦٧.

(٤) في (ض) زيادة: (أي بفاصل من كلام أو سكوت)، وهي مضروب عليها في (ش).

(٥) في (ض) زيادة: (حدّ).

(٦) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٦٧.

(**الخامس: الطمأنينة**) بضمّ «الطاء» وسكون «الهمزة»، وهي السكون (**بقدره**) أي: بقدر الذكر[١] وجزأين أوّلاً وآخراً من باب المقدّمة.

(**فلو شرع فيه قبل انتهائه**) أي: انتهاء الراكع، أي: وصوله إلى حدّ الركوع (**أو أكمله بعد رفعه منه**) ويمكن عود الضميرين إلى الركوع (**بطل**) ذكره فيتداركه في محلّه، مع إمكانه إن لم يتعمّد، فإن لم يمكن فكناسي الذكر، وإن تعمّد فإن لم يمكن استدراكه، بطلت الصلاة، وإن تداركه في محلّه، ففي صحّتها وجهان: الصحّة؛ للإتيان به في محلّه، وما مضى ذكر لله تعالى، والبُطلان؛ للنهي عمّا فعل؛ لزيادة الواجب في غير محلّه، وليس كالذكر المندوب[٢].

(**السادس: إسماعُ الذكر نفسَه**) بحيث يخرج عن حديث النفس، ولايتحتّم فيه جهرٌ ولا إخفاتٌ (**ولو تقديراً**) مع المانع[٣].

(**السابع: رفعُ الرأس منه**[٤]، **فلو هوى**) إلى السجود (**من غيرِ رفعٍ بطل**) فعله، وكذا الصلاة مع العمد، وإلّا استدركه ما لم يبلغ حدَّ الساجد، فيفوت ولا يُبطل الصلاة؛ لأنّه ليس بركنٍ، ولا جزء ركنٍ.

(**الثامن: الطمأنينة فيه، بمعنى السكون، ولاحدَّ له، بل**) يكفي (**مسمّاه**) عرفاً، بأن يُرجع كلّ عضوٍ إلى مستقره.

(**التاسع: أن لا يطيلها، فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصلّياً**) عرفاً

---

(١) إجماعاً كما في الغنية: ٧٩، والمعتبر: ٢/ ١٩٤، ومنتهى المطلب: ٥/ ١١٦.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٦٨.

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٦٩.

(٤) إجماعاً كما في الغنية: ٧٩، وتذكرة الفقهاء: ٣/ ١٧٢، وذكرى الشيعة: ٣/ ٣٧٠.

(**بطلت**) الصلاة؛ إذ لا ذكر فيها ليتقدّر بقدره، بل قدّرها في جانب القلّة بالمسمّى، وفي الكثرة عدم الخروج عن اسم المصلّي، بخلافها في الركوع والسجود ؛ إذ لا حرج في زيادة الذكر فيهما، فقد عُدَّ على الصادق عليه السلام[1] فيهما ستّون تسبيحة كبرى[2] هذا مع الذكر، أمّا لو اطمأنّ ساكتاً، احتمل الصحّة؛ لأنّ تلك الصورة لا تُخرجه عن اسم المصلّي شرعاً وإن طالت، والبطلان إذا خرج[3] عن كونه مصلّياً عند من علمه غير ذاكر[4].

---

(١) في (ش):(عنهما) بدل (فيهما).

(٢) إشارة إلى مثل ما روي عن أبان بن تغلب: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة». التهذيب: ٢/ ٢٩٩، كيفية الصلاة وصفتها، ح٦١.

(٣) (عن اسم المصلّي شرعاً وإن طالت والبطلان إذا خرج) ليست في (ن).

(٤) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٦٩.

(السادس: السجود)

وهو لغةً الخضوع[1]، وشرعاً وضع الجبهة على الأرض ونحوها على وجهٍ مخصوص أو بدله.

(وواجبه أربعة عشر):

(الأوّل: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة[2]) وهي ما بين القصاص وأعلى الأنف، والجبينين، **(و)** باطن **(الكفّين[3])** ومنهما الأصابع، ولا يجب الجمع، بل يجزئ المسمّى من أحدهما، والجمع أفضل، **(والركبتين)** بضمّ «الراء» إفراداً وتثنيةً وجمعاً، **(وإبهامي الرجلين[4])**، ولايتعيّن رؤوسهما، ولكنّه أحوط، ولا يُجزئ غيرهما من الأصابع.

(الثاني: تمكين الأعضاء من المصلَّى) بفتح «اللام»، والمراد الاعتماد على الأعضاء، ولا يجب المساواة بينها فيه، ويكفي مسمّاه، **(فلو تحامل عنها بطل)** سجوده، والصلاة مع العمد، وفوات المحلّ وإلّا تداركه على الوجهِ المعتبر.

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٣/ ٢٠٦، القاموس المحيط: ٢٧٤.

(٢) إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ٣٥٥، والغنية: ٨٠، وتذكرة الفقهاء: ٣/ ١٨٥.

(٣) إجماعاً كما في الغنية: ٨٠، وتذكرة الفقهاء: ٣/ ١٨٥.

(٤) إجماعاً كما في النهاية: ١/ ٤٨٨، وذكرى الشيعة: ٣/ ٣٨٧.

(**وكذا**) يبطل (**لو سجد على ما لا يتمكّن من الاعتماد عليه كالثلج**) الكثير (**والقطن**) لا مع[١] الاضطرار.

(**الثالث: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه**) وقد مرَّ، إلّا لضرورة كخوف الهوامّ، أو تقيّة، ولا يشترط فيها عدم المندوحة، ويقدّم القطن والكتان[٢].

(**الرابع: مساواة مسجَده**) بفتح «الجيم» موضع سجوده (**لموقفه**) مساواةً شرعيّة، (**فإن علا أو سفل عنه بزيادة عن لَبِنَةٍ**) بفتح «اللام» وكسر «الباء» أو كسر «اللام» وسكون «الباء»، وقدّرت بأربع أصابع مضمومة فالناقص عن ذلك في حكم المساواة (**بطل**) سجوده مع الاختيار، ولو عجز عن الانحناء رفع ما يضع جبهته عليه ومع العجز يؤمئ عنه.

ويعتبر اللبنة في كلّ المساجد، وفاقاً للمصنّف في غير هذه الرسالة[٣]، ولا فرق بين كون عدم المساواة بسبب بناءٍ، أو أرضٍ منحدرةٍ.

(**الخامس: وضع ما يصدق عليه**) اسم (**الوضع من العضو**) سواء الجبهة وغيرها[٤]، والتقديرُ في الجبهة بقدر الدرهم - لرواية ضعيفة[٥] - ضعيفٌ، (**فلو وضع**) منه (**أقلّ من ذلك بطل**) الفعل، ويتداركه.

---

(١) في (ش): (إلّا حال) بدل (لا مع).

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٧٢.

(٣) للاستزادة ينظر: الدروس الشرعية: ١/ ١٨٠، مفتاح الكرامة ٧/ ٣٦٥.

(٤) وهو المشهور كما في روض الجنان: ٢/ ٧٢٩.

(٥) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أقل ما يجزي أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم»، دعائم الإسلام: ١/ ١٥٣.

(السادس: **الذكر فيه وهو «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» أو ما ذُكر في الركوع**[١]).

(السابع: **الطمأنينة بقدره**) أي: بقدر الذكر (**ساجداً**[٢])، **فلو رفع رأسه قبل إكماله أو شرع فيه قبل وصوله**) إلى حدِّ الساجد (**بطل**) الذكر والصلاة مع التعمّد، وإلّا اكتفى به، والناسي يتداركه في محلّه، وإن[٣] فات كان كناسي الذكر[٤].

(الثامن: **عربيّة الذكر، فلو ترجمه بطل**[٥]) إلّا مع العجز[٦].

(التاسع: **موالاته**) كما مرّ[٧].

(العاشر: **إسماع نفسه**) تحقيقاً، أو تقديراً (**كما تقدّم**).

(الحادي عشر: **رفعُ الرأس منه**) بحيث يصير جالساً، فلا يُجزئ مطلقُ الرفع إجماعاً[٨]، ولعلّه ترك التعرّض له لوضوحه.

(الثاني عشر: **الطمأنينة فيه بحيث يسكن، ولو يسيراً**) كما سلف، ولا يجب الطمأنينة في رفع السجدة الثانية، بل يستحبّ[٩]، وهي جلسة الاستراحة وفي

---

(١) للاستزادة ينظر مفتاح الكرامة: ٧/ ٣٧٧.

(٢) إجماعاً كما في الغنية: ٧٩، ومدارك الأحكام: ٣/ ٤٠٩.

(٣) في (ش): (فإن) بدل (وإن).

(٤) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٧٤.

(٥) (فلو ترجمه بطل) ليست في المصدر.

(٦) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٧٤.

(٧) ينظر ص٤٠٤.

(٨) كما في الغنية: ٧٩، والوسيلة: ٩٣، وذكرى الشيعة: ٣/ ٣٩٠.

(٩) وهو المشهور كما في مختلف الشيعة: ٢/ ١٨٨، والبيان: ١٦٣.

بعض النسخ **(ولا يجب الرفع من السجدة الثانية)** أي لذاته بل[١]: هو مقدّمة لواجب آخر، وهو القراءة أو التشهّد[٢].

(الثالث عشر: ألّا يطيلها، كما مضى).

(الرابع عشر: تثنية السجود، فلا يجزي الواحدة، ولا يجوز الزائد) إجماعاً[٣]

---

(١) في (ش): (أي لذاته بل) بدل (لذاته أي).

(٢) للاستزادة ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٩١، نهاية الإحكام: ١/ ٤٩١.

(٣) كما في المقاصد العليّة: ٢٧٥.

(السابع: التشهّد)

وهو لغةً: الخبرُ القاطع[1]، وشرعاً: الإخبار بتوحيد الله تعالى، والنبوّة بصيغة مخصوصةٍ[2].

(وواجبه تسعة):

(الأوّل: الجلوس له)[3] إلّا مع الضرورة كالمصلّي ماشياً، وما لو اقتضت التقيّة فعله من قيام كما لو سبقه من يتقيه بركعة، فإنّه لايتخلّف في ثالثة الإمام، بل يتشهّد قائماً؛ لسقوط التشهّد هنا عندهم، ومع الإخلال بالجلوس عمداً يبطل الصلاة، وسهواً يعيده مع الإمكان وإلّا قضاه[4].

(الثاني: الطمأنينة بقدره)[5] مع الاختيار؛ فلو شرع فيه قبل إكمال الجلوس مطمئنّاً، أو نهض منه قبل إكماله بطلت الصلاة مع العمد[6]، ومع السهو يتداركه

---

(١) ينظر لسان العرب: ٣/ ٢٣٩.

(٢) للاستزادة ينظر: روض الجنان: ٢/ ٧٣٦، جامع المقاصد: ٢/ ٣١٧.

(٣) إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ٣٦٧، والغنية: ٨٥.

(٤) (وإلّا قضاه) ليست في (ن).

(٥) إجماعاً كما في جامع المقاصد: ٢/ ٣٢٠.

(٦) عند علمائنا كما في تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٢٩.

في محلّه[١]، فإن فات لم يجب قضاؤه؛ لأنّه إنّما أخلّ بصفته مع احتماله[٢].

(الثالث: الشهادتان) وسيأتيان.

(الرابع: الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله) بعدهما[٣].

(الخامس: الصلاة على آله بعده[٤]) وهم: عليّ وفاطمة وابناهما «صلوات الله عليهم»، وربّما يُطلق على باقي التسعة أيضاً[٥]. وهل يجب قصدهم؟ لم أقف على تصريحٍ في ذلك، والأولى[٦] وجوبه.

(السادس: عربيّته) كباقي الأذكار، والعاجز يترجم، فإن عجز جلس بقدره ذاكراً[٧].

(السابع: ترتيبه) كما سيجيء[٨].

(الثامن: موالاته)[٩].

(التاسع: مراعاة المنقول) عن محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام[١٠] **(وهو أشهد أن**

---

(١) إجماعاً كما في مفتاح الكرامة: ٧/ ٤٨٢.

(٢) للاستزادة ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٣٢٠، روض الجنان: ٢/ ٧٣٨.

(٣) إجماعاً كما في الغنية: ٨٠، والمعتبر: ٢/ ٢٢٦، وتذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٣٢.

(٤) إجماعاً كما في الغنية: ٨٠، ومنتهى المطلب: ٥/ ١٨٨، وكنز العرفان: ١/ ١٤٢.

(٥) للاستزادة ينظر: المقاصد العليّة: ٢٧٧، كنز العرفان: ١/ ١٤٢.

(٦) في (ض) زيادة: (عدم)، وهي مضروب عليها في (ش).

(٧) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٧٧.

(٨) ينظر ص٤١٦.

(٩) للاستزادة ينظر: المقاصد العليّة: ٢٧٧.

(١٠) إشارة إلى ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ٢/ ١٠١، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح١٤٧.

لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد)، وسيأتي[١] أنّ ترك بعض كلماتها لا يضرُّ فهي أفضل الواجبين[٢].

(فلو أبدله بمرادفه أو أسقط واو العطف) من الشهادة الثانية **(أو لفظ أشهد)** منها مع إتيانه بالعاطف **(لم يجزئ)**؛ لمخالفة المنقول[٣]، ولو ترك «وحده لا شريك له» وأتى بالباقي، أو ترك لفظ «عبده» مع الإتيان بالباقي لم يضرّ، وكذا لو تركهما معاً.

ومقتضى جواز حذف «عبده» وبقاء ما بعده جواز إضافة الرسول إلى المضمر، وقطع المصنّف في البيان[٤] بعدم جوازه وأوجب إضافته إلى المظهر.

---

(١) ينظر ص٤١٥ - ٤١٦.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة ٢٧٨.

(٣) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «التشهد في الركعتين الأوليين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته في أمّته وارفع درجته»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح١١٢.

(٤) ينظر البيان: ١٦٨.

(الثامن: التسليم)

واختلف في وجوبه[1]، والأدلّة من الجانبين متكثّرة وأدلّة الاستحباب أكثر، ولا ريب أنّ نيّة الوجوب أحوط؛ فإن طابق وإلّا كان خارجاً عن الصلاة[2].

(وواجبه) على القول بوجوبه **(تسعة)**:

(الأوّل: الجلوس له)[3].

(الثاني: الطمأنينة بقدره)[4] كما مرّ في التشهّد.

(الثالث: إحدى[5] **العبارتين إمّا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)** وهي مخرجة إجماعاً[6] **(أو: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** على ما اختاره هنا[7]، وقد أنكر في الذكرى[8]، والبيان[9] هذا القول، والأولى جعلُه من جملة التسليم

---

(١) للاستزادة ينظر مفتاح الكرامة: ٧/ ٤٩٢.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٨٠.

(٣) للاستزادة ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٣٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في (ش): (أحد) بدل (إحدى).

(٦) كما في البيان: ١٧٠، والتنقيح الرائع: ١/ ٢١٣، ومسالك الأفهام: ١/ ٢٢٤.

(٧) أي الوجوب التخييري بين الصيغتين.

(٨) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٣٣.

(٩) ينظر البيان: ١٧١.

المستحبّ، والأكثر على الاجتزاء بـ «السلام عليكم»، وإضافة «ورحمة الله وبركاته» بنيّة الوجوب أولى؛ جعلاً للمجموع أفضل الواجبين، كما في التشهّد[١].

(الرابع: الترتيب بين كلماته) كما ذُكر **(فإن أخلّ عمداً بطل[٢])** وسهواً يستدرك إن أمكن، وإلّا كان كناسي التسليم[٣].

(الخامس: عربيّته).

(السادس: موالاته).

(السابع: مراعاةُ ما ذكر[٤]) مادّةً وصورةً، وهذا يُغني عن كثير ممّا تقدّم[٥]، **(فلو نكّر السلام أو جمع الرحمة أو وحّد البركات[٦])** على القول بوجوب إضافتها، وإلّا احتمل ذلك؛ بناءً على أنّه مع اختيار الإضافة يكون المجموع واجباً. ويحتمل العدم؛ بناءً على انتهاء الواجب وإن كان الآخر يوصف بالوجوب، لكن يشترط الإتيان به على وجهه، فإذا وقع بخلاف ذلك تبيّنّا انتهاء الصلاة قبله[٧] **(أو نحوه)** كإفراد ضمير «عليكم» ووضع الرأفة موضع الرحمة، أو التحيّة موضع السلام **(بطل)** التسليم والصلاة إن تعمّد، وإلّا استدرك.

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٨١.

(٢) (فإن أخلّ عمداً بطل) ليست في المصدر.

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٨١.

(٤) أي: من الصيغتين.

(٥) أي: كالترتيب مثلاً.

(٦) أي: بأن قال: سلام عليكم، أو قال: ورحمات الله، أو قال: وبركته.

(٧) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٨٢.

ومال في المعتبر[١] إلى جواز تنكير السلام مستدلّاً بأنّه يقع عليه اسم التسليم، وأنّه ورد في القرآن منكّراً.

قال المصنّف: «فيه بعدٌ؛ لأنّه يخالف المنقول عن صاحب الشرع عليه السلام، ولا نسلّم وقوع اسم التسليم الشرعي عليه، ولا يلزم من وروده في القرآن التعبّد[٢] به في الصلاة»[٣].

(الثامن: تأخيره عن التشهّد) فلو قدّمه عليه، أو على شيء منه عمداً، بطلت الصلاة، لا سهواً، **(ولا يجب)** فيه **(نيّة الخروج)** من الصلاة **(وإن كانت أحوط)**، بل يخرج منها به وإن لم ينو؛ لأنّ جميع الصلاة فعلٌ واحد ومنها التسليم، فلا يحتاج كلُّ فعلٍ إلى نيّة، وجميع العبادات لا تتوقّف على نيّة الخروج، بل الخلاص منها كافٍ في الخروج، ويظهر من المبسوط[٤] اعتبار نيّة الخروج.

قال المصنّف في الذكرى: «ومبنى الوجهين على أنّه جزءٌ من الصلاة - كما اختاره المرتضى[٥] - أو خارج عنها، فعلى الأوّل يتوجّه عدم وجوب نيّة الخروج، وعلى الثاني يتوجّه وجوب النيّة، ولأنّ الأصحاب وخصوصاً المتأخّرين يوجبون على المعتمر والحاج نيّة التحلّل بجميع المحلّلات، فليكن التسليم كذلك؛ لأنّه محلّل من الصلاة بالنصّ، ووقت النيّة على القول بالوجوب

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٢٣٦.

(٢) في (ن): (التقيد) بدل (التعبّد).

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٤٠.

(٤) ينظر المبسوط: ١/ ١٧١.

(٥) ينظر الناصريات: ٢٣١.

عند التسليم مقارنةً له، فلو نوى الخروج قبل التسليم، بطلت الصلاة؛ لوجوب استمرار حكم النيّة، ولو نوى قبله الخروج عنده، لم يبطل؛ لأنّه قضيّة الصلاة إلّا أنّه لا يكفيه هذه النيّة»[١].

(التاسع: جعل المخرج ما تقدّم من العبارتين) فهي الواجبة والأخرى مستحبّة **(فلو جعله)** أي: جعل المخرج **(الثانية)** ونوى بالأولى الاستحباب **(لم يجزئ)**، أمّا إذا قدّم «السلام عليكم» فلأنّها مخرجة بالإجماع، ولا يشرع متقدّمة مستحبّة إجماعاً، فنيّة الاستحباب فيها مبطلٌ كباقي الواجبات، وأمّا إذا قدّم «السلام علينا» فلما في بعض الأخبار[٢] من كونها مخرجة من الصلاة، فتكون واجبةً تخييراً، فنيّةُ الاستحباب مبطلٌ، وهذا خلافُ ما صرّح به في كتابيه[٣]، ونطقت به الأخبار الصحيحة[٤] من استحباب تقديم «السلام علينا» والخروج بـ «السلام عليكم»[٥].

---

(١) للاستزادة ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٣٨ـ ٤٣٩

(٢) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته انصرافاً هو؟ قال: لا ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٦ ب كيفية الصلاة وصفتها ح١٤٨.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٣٣، البيان: ١٧١.

(٤) إشارة إلى الخبر الطويل الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل...، ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته... والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثمّ تسلّم»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٩-١٠٠، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح١٤١.

(٥) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٨٣.

قال في الذكرى: «الاحتياط في الدين الإتيان بالصيغتين بادئاً بـ «السلام علينا» لا بالعكس، فإنّه لم يأت به خبر مأثور، ولا مصنّفٌ مشهور سوى ما في بعض كتب المحقّق[١]، ويعتقد ندب «السلام علينا» ووجوب الصيغة الأخرى»[٢]، وذكر في البيان[٣] نحو هذا، وهو التحقيق.

(**ويجب فيه وفي التشهّد إسماع نفسه**) فلا يكفي حديث النفس. وهذا أحد الواجبات التي هو بصدد تعدادها وقد عدَّه في القراءة، والذكر مستقلّاً، ولم يعدّه هنا مراعاةً للحصر الذي هو بصدده، والأمرُ فيه سهلٌ.

(**فهذه**) المعدودات من بحث النيّة إلى هنا (**جميع الواجبات**) المقارنة، (**فإن أريد الحصرُ، ففي الركعة الاولى أحد وستّون**) سبعة في النيّة، وأحد عشر في التحريمة، وستّة عشر في القراءة، وأربعة في القيام، وتسعة في الركوع، وأربعة عشر في السجود.

(**وفي الثانية أربعة وأربعون**)؛ لسقوط واجبات النيّة إلّا الاستدامة، وواجبات التحريمة.

(**وفي الثالثة تسعة وثلاثون**) إن اختار قراءة الحمد؛ لسقوط واجبات السورة وهي خمسة: تقديم الحمد على السورة[٤]، وحدتها، كونها غير عزيمة، القصد

---

(١) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٠٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٣٣.

(٣) ينظر البيان: ١٧١.

(٤) (تقديم الحمد على السورة) ليست في (ض) ويوجد بدلها لفظة (إكمالها) وهي مضروب عليها في (ش).

بالبسملة، عدم الانتقال[١][٢]. هكذا قاله شيخنا العلائي[٣] «أعلى الله قدره».

وشيخنا الزيني[٤] ذكر إكمال السورة موضع تقديم الحمد على السورة، وهو غفلة؛ لأنّ إكمال الحمد والسورة أمرٌ واحد فهو مشترك بينهما[٥].

(وكذا في) الركعة **(الرابعة)** تسعة وثلاثون؛ لمساواتها لها **(فإن تخيّر التسبيح صار في كلّ واحدة منهما اثنان وثلاثون)**؛ لسقوط ستّة عشر: واجبات القراءة من أربعة وأربعين، وإضافة واجبات التسبيح الأربعة المعدودة بقوله: (مرتّباً موالياً بالعربيّة إخفاتاً).

(ففي الثنائيّة مائة وثلاثة وعشرون فرضاً[٦])؛ إذ في الأوليين[٧] مائة وخمسة وبإضافة واجبات التشهّد والتسليم -وهي ثمانية عشر- يبلغ ذلك.

(وفي الثلاثيّة مائة وواحد وسبعون) بإضافة تسعة التشهّد، وواجبات الثالثة وهي تسعة وثلاثون إلى ما يجب في الثنائية وهو مائة وثلاثة وعشرون.

---

(١) (عدم الانتقال) ليست في (ن).

(٢) في (ض) زيادة: (وأما ما يمكن عدّه من واجبات السورة وهو شيئان: البسملة أوّل الحمد والسورة، وتقديم الحمد على السورة، فحيث إنّه من واجبات الحمد في الجملة لم يسقط)، وهي مضروب عليها في (ش).

(٣) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٨٨.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ٢٨٥.

(٥) في (ض): (وشيخنا العلائي أعلى الله قدره ذكر تقديم الحمد على السورة من الخمسة، وترك إكمال السورة، والأولى ما ذكرناه) بدل (هكذا قال شيخنا العلائي.... فهو مشترك بينهما)، وقد ضرب عليه في (ش) وأثبت ما أثبتناه في المتن، وباقي النسخ مطابقة لما أثبتناه في المتن.

(٦) (فرضاً) ليست في (ض).

(٧) (الأوليين) ليست في (ن).

(**وفي الرباعيّة مائتان وعشرة**) بإضافة واجبات الركعة الرابعة، وهي تسعة وثلاثون إلى مائة وأحد وسبعين، (**ففي الخمس حضراً**) إن اختار القراءة (**تسع مائة وأربعة وعشرون فرضاً مقارنة**) في الرباعيات الثلاث ستّمائة وثلاثون وفي الثلاثية والثنائية مائتان وأربعة وتسعون.

(**و**) في الخمس (**سفراً**) للقارئ (**ستّمائة وثلاثة وستون**)؛ لأنّها أربع ثنائيّات وواجباتها أربعمائة واثنان وتسعون وثلاثيّة بمائة[1] وأحد وسبعين.

(**وللمسبّح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضراً**)؛ لأنّ واجبات كلّ من الثالثة والرابعة للقارئ تسعة وثلاثون وللمسبّح اثنان وثلاثون ينقص من كلّ ركعة من الأخيرتين سبعة وهي سبع ركعات في الخمس، فالساقط منها تسعة وأربعون ينقص من تسعمائة وأربعة وعشرين يبقى ما ذكر.

(**و**) للمسبّح (**سفراً ستّمائة وستّة وخمسون**)، وهي الستّمائة وما معها التي تقدّمت للقارئ ينقص منها سبعة في ثالثة المغرب هي التفاوت بين الواجب على تقدير التسبيح والقراءة.

---

(١) (واثنان وتسعون وثلاثية بمائة) ليست في (ن).

الفصل الثالث

في المنافيات

(الفصلُ الثالث: في المنافيات) مطلقاً، أو عمداً فقط

(وهي خمسةٌ وعشرون):

(الأوّل: نواقضُ الطهارة مطلقاً) أي: اختياراً[1] واضطراراً، وفيه ردٌّ على الشيخ، حيث ذهب في أحد قوليه[2] إلى أنّها إذا وقعت بغير اختيار، توضّأ وبنى.

هكذا قال شيخنا الزيني ﷺ[3]، وقال شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»: «أي: عمداً وسهواً»[4].

ورجّح شيخنا الزيني قوله بما[5] سيأتي في قوله في الرابع عشر[6]: «وهذه منافيات وإن وقعت سهواً وأيضاً، فلا فائدة في تخصيص هذه الصورة بالإطلاق عمّا بعدها»[7].

قلت: شيخنا العلائي لاحظ الردَّ على المفيد، والشيخ في النهاية؛ حيث قالا: «لو أحدث المتيمّم في الصلاة ووجد الماء، فإن كان الحدثُ عمداً أعاد، أو نسياناً

---

(١) إجماعاً كما في نهاية الإحكام: ١/ ٥١٣ ومدارك الأحكام: ٣/ ٤٥٥.

(٢) ينظر النهاية: ٤٨، وينظر لقوله الآخر في الخلاف: ١/ ٤١٢، والمبسوط: ١/ ١٧٢.

(٣) ينظر المقاصد العليّة: ٢٩١.

(٤) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٩١.

(٥) في (ض): (وما ذكره شيخنا الزيني أولى؛ لما) بدل (ورجّح شيخنا الزيني قوله بما).

(٦) ينظر ص٤٥٥.

(٧) المقاصد العليّة: ٢٩٢.

تطهّر وبنى»[١].

ثمّ قلت: لا ريب أنّ الإطلاق أوسعُ من الجميع، فيدخل فيه أيضاً المائيّة والترابيّة، ولا ريب أنّه مذهبُ المصنّف[٢]، وجميعُ المتأخّرين[٣]، فلا وجه للتخصيص ولا للنزاع، وما يأتي في الرابع عشر لا يقتضي عدم قصده، بل يؤكّده بالتصريح به بعد الإتيان إليه، وإطلاقه هنا لزيادة الفائدة فيه.

ثمّ قلت: يدخل أيضاً في الإطلاق الحدثُ قبل فعل التشهّد نسياناً، وقد صرّح المتأخّرون[٤] به وكذا صرّح به أكثر المتقدّمين[٥]، وممّن خالف منهم الشيخ الصدوق أبو جعفر بن بابويه رحمه الله، قال في الفقيه: «وإن رفعتَ رأسكَ من السجدة الثانية في الركعة الرابعة، وأحدثت، فإن كنت قلت الشهادتين، فقد مضت صلاتُك، وإن لم يكن قلت، فقد مضت صلاتُك، فتوضّأ ثمّ عُد إلى مكانك[٦]، وتشهّد»[٧].

وحجّته في ذلك: موثّقةُ عُبيد بن زرارة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: «الرجل يُحدث بعد ما يرفعُ رأسه من السجدة الأخيرة؟ فقال: تمّت صلاتُه، وإنّما التشهّد

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦١، النهاية: ١/ ٢٦١.

(٢) ينظر: البيان: ١٧٦، الدروس الشرعيّة: ١/ ١٠٣، ذكرى الشيعة: ٤/ ٣١.

(٣) ينظر: تبصرة المتعلّمين: ٤٩، المقاصد العليّة: ٢٩١، وللمزيد ينظر مفتاح الكرامة: ٨/ ٥ وما بعدها.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٢/ ٤٠٨، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٠٦، ذكرى الشيعة: ٤/ ٤٤.

(٥) ينظر: الخلاف: ١/ ٤١١، النهاية: ١/ ٣٢٣، وللمزيد ينظر مفتاح الكرامة: ٨/ ٥ وما بعدها.

(٦) في المصدر (مجلسك) بدل (مكانك).

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٥.

سنّةٌ في الصلاة، فيتوضّأ ويجلس مكانه، أو مكاناً نظيفاً، فيتشهّد»[١].

وصحيحةُ زرارة عن الباقر عليه السلام: في الرجل يُحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة، وقبل أن يتشهّد؟ «قال: ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيثُ شاء قعد فتشهّد، ثمّ يسلّم، وإن كان الحدثُ بعد الشهادتين، فقد مضت صلاتُه»[٢].

واحتجّ أيضاً بأنّ التشهّد ليس ركناً، فلا يُبطل الصلاة بتركه سهواً؛ لأنّ الحدث سهواً في حكم ترك التشهّد سهواً[٣].

وقال في المختلف في جوابه: «يُحتمل أن يكون المراد بعد الرفع والإتيان بالواجب من الشهادتين قبل الإتيان باستيفاء فرضه وندبه من الأذكار، ويكون الأمر بإعادته على سبيل الاستحباب»[٤].

وأجاب عن الاحتجاج: «بالفرق بين الحدث قبل التشهّد، وبين نسيانه؛ لأنّه في الأوّل يصدق عليه أنّه قد أحدث في الصلاة بخلاف ناسي التشهّد إذا اعتقد خروجه من الصلاة، فإنّه يكون خارجاً منها»[٥].

وقال المصنّف في الذكرى: «هذان الحديثان معتبرا الإسناد، ولكن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٨، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح١٥٦، الإستبصار: ١/ ٣٤٢، ب وجوب التشهد، ح٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٤٧، ب من أحدث قبل التسليم، ح٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٨، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح١٥٧.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٥، مختلف الشيعة: ٢/ ٤٠٩.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/ ٤٠٧.

(٥) المصدر نفسه: ٢/ ٤٠٩.

يعارضهما[١] أنّ الحدث وقع في الصلاة فيفسدها، ورواية الحسن بن الجهم قال: سألتُه عن رجلٍ صلّى الظهر أو العصر، فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد ألّا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فلا يُعد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث، فليُعد[٢]»[٣].

وهذا خلاصة ما قالاه، وغاية ما وصل إليّ في المسألة، والذي لم يزل يقوى عندي قول الصدوق رحمه الله؛ للروايتين المذكورتين، ولأصالة بقاء[٤] الصحّة فيما فعل، وبراءة الذمّة من وجوب الإعادة، وما قالاه منظورٌ فيه:

أمّا تأويل العلّامة، فهو جديرٌ بالإعراض؛ لكثرة تكلّفه، وبُعدِهِ عن متعارف الخطاب العربي، وذلك غيرُ خفيٍّ.

وأمّا جوابه الثاني - الذي شاركه في معناه المصنّف - فهو اجتهادٌ في مقابل النصّ، وحاصله يرجع إلى أنّ هذا أحدث في صلاته، وكلُّ من أحدث في صلاته فسدت، وكلّيّةُ الكبرى ممنوعةٌ؛ لأنّا نقول: مرادكم (كلّ من أحدث في صلاته، فسدت) قبل استيفاءِ الأركان، أم بعده؟ عمداً أم سهواً؟

الأوّلُ منهما على الاجتماع، والانفراد مسلّمٌ. والثاني منهما حال الاجتماع ممنوعٌ.

---

(١) في (ن): (يتعارضان) بدل (يعارضهما).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٥، ب التيمم وأحكامه، ح٧٠، وأيضاً في: ٢/ ٣٥٤، ب أحكام السهو، ح٥٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤/ ٤٤.

(٤) (بقاء) ليست في (ض).

وأمّا الرواية[١] التي عارض بها المصنّف فلا تنهض حجّةً في المعارضة لتلك الروايتين المعتبرتين؛ لقطعها، ولو صحّت لرجحا عليها بالكثرة، وموافقة الأصل. مع إمكان أن يكون المراد بقوله: «وإن كان لم يتشهّد قبل أن يُحدث فليُعد» أي: فليُعد التشهّد قضاءً، تجوّزاً بالإعادة عن القضاء؛ لقصد المشاكلة لـ «يُعد» في قوله: «فلا يُعد»، ويمكن أن يكون المراد أحدث عامداً، ويكون دليلاً على عدم وجوب التسليم.

وأمّا الفرق الذي فرّقه العلاّمة بين الحدث قبل التشهّد، وبين نسيانه.

ففيه: أنّ نسيان التشهّد الآخر لا يتحقّق بالكلّيّة إلّا بفعل المنافي قبله، وإلّا وجب الإتيان به، وإذا فعل المنافي؛ فأيُّ فارقٍ بين الحدث وغيره؟! وهذا يصلح معارضته لقياسهم المذكور[٢] سابقاً[٣]، فيقال: هذا فعل المنافي عمداً وسهواً، وكلُّ من فعل ذلك، بطلت صلاتُه.

والحاصل: أنّه لا فرق بين الحدث وغيره من المنافيات، فلا يتصوّر نسيان التشهّد الآخر عندهم بالكلّيّة مع صحّة الصلاة، وهو خلاف مقتضى الفرق.

وأيضاً قولُهُ:- «ناسي التشهّد إذا اعتقد خروجه من الصلاة، فإنّه يكون خارجاً منها» - ممنوعٌ؛ لأنّ اعتقاد الخروج ليس مخرجاً إجماعاً؛ ولهذا لو اعتقد كمال الصلاة والخروج، ثمّ ذكر نسيان التشهّد أو الركوع، أو ركعةٍ قبل فعل

---

(١) ينظر ص٤٢٨.

(٢) في (ض): (المدفون) بدل (المذكور).

(٣) ينظر ص٤٢٧.

المنافي، وجب عليه الإتيان بذلك إجماعاً.

وأيضاً فلنفرض أنّ المحدث بعد رفع رأسه من السجود[١] اعتقد فراغه من الصلاة فأحدث، فإنّه يلزمه القول بصحّة صلاته، وهو لا يقول به.

ثمّ أقول في معارضة استدلالهم: «بأنّه أحدث في الصلاة...» إلى آخره: إنّ التشهّد ليس بركنٍ إجماعاً، ومن أحدث قبل التشهّد ساهياً فقد خرج من الصلاة إجماعاً، ولا يمكن أن يقال حينئذٍ: إنّه ترك التشهّد عمداً، فهذا قد ترك التشهّد عن غير عمدٍ، وكلُّ من كان كذلك لم تبطل صلاتُه، أي: من هذه الحيثيّة، والكبرى والصغرى إجماعيّتان، فأيُّ داعٍ إلى إخراج هذا الفرد من البين، واطراح هاتين الروايتين المعتبرتين والمعتضدتين بدليل العقل، الموافقتين لأصول الفقهاء من أنّ الصلاة لا تبطل بترك ما ليس بركنٍ عن غير عمدٍ؟! وكيف المجال[٢] إلى تقليد الرجال بعد سعة الاحتمال، ووضوح الاستدلال؟!

(ومبطلاتُها) أي: موانعُ صحّتها **(كالطهارة بالماء النجس)** عالماً بالنجاسة، أو جاهلاً، أو ناسياً في الوقت، أو خارجه.

قال شيخنا الزيني: «حتّى لو استمرّ به الجهل حتّى مات، فإنّ صلاته باطلةٌ، غايته عدم المؤاخذة عليها؛ لامتناع تكليف الغافل»[٣].

هذا مقتضى كلام الجماعة[٤] وإطلاق العبارة.

---

(١) في (ن): (السجدة) بدل (السّجود).

(٢) في غير (ن): (الحال) بدل (المجال).

(٣) المقاصد العليّة: ٢٩٢.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٢٤٣، تبصرة المتعلّمين: ٤٩.

ولا يخفى ما فيه من البلوى، فإنّ ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة؛ لكثرة النجاسات في نفس الأمر وإن لم يحكم الشارع ظاهراً بفسادها، فعلى هذا لا يستحقّ عليها ثواب الصلاة، وإن استحقّ أجر الذاكر المطيع في حركاته وسكناته إن لم يتفضّل عليه الباري تعالى بجوده.

(**والمغصوب عمداً في الأخير**) والجاهل بالحكم عامدٌ[١]، وجاهل الغصبيّة تصحُّ طهارته، ويلزمه عِوضُ الماء، وفي ناسيها أوجهٌ[٢]، وعدمُ الإعادة مطلقاً قويٌّ، وناسي الحكم كجاهله عند بعضٍ[٣]؛ لوجوب التعلّم عليهما.

وفرق بين الجهل بالنجاسة، والغصبيّة، بـ: أنّ النجاسة كالداخل في ذات الماء، فهي كالذاتي لها، فلا يغيّرها الجهل، والغصبُ خارجٌ عرضيٌّ؛ بسبب النهي عن التصرّف في مال الغير، ومع الجهل والنسيان لا يتحقّق النهي؛ لعدم التكليف، فينتفي المانع[٤].

قال شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»: «ويردُ على عبارته، المشتبه بالمغصوب، فإنّ من توضَّأ به، لم يصدق عليه أنّه توضَّأ بالمغصوب، إلّا أن يُقال المشتبه بالمغصوب كالمغصوب، وفيه ما فيه»[٥].

قلت: المصنّف بصدد التمثيل لا بصدد[٦] الحصر، كما يُشعر به «الكاف»،

---

(١) للاستزادة ينظر رسائل المحقق الكركي: ٣/ ٣٠٣.

(٢) للاستزادة ينظر روض الجنان: ٢/ ٥٤٨.

(٣) ينظر روض الجنان: ٢/ ٥٤٨.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ٢٩٢.

(٥) رسائل المحقّق الكركي: ٢/ ٢٩٢.

(٦) (التمثيل لا بصدد) ليست في (ن).

فالإيراد المذكور غيرُ واردٍ عليه كما لا يخفى. وفي بعض نسخ الرسالة «عمداً عالماً في الأخير»، وأورد عليها شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»: «أنّ التقييد بالعمد يُغني عن التقييد بالعلم؛ لأنّ العمد يُخرج الجهل والنسيان»[١]، انتهى.

وربّما توجَّه هذه النسخة: بأنّ العامد يقابل الناسي، والعالم يقابل الجاهل، فأحدهما لا يغني عن الآخر.

(الثاني: استدبارُ القبلة) بكلّه؛ لرواية زرارة[٢]. ولو فُرض بالوجه خاصّةً بحيث يبلغ الاستدبار فظاهرُ الأصحاب أنّه كاليمين واليسار، وربّما أُلحق بالاستدبار[٣] **(مطلقاً)** في الوقت وخارجه؛ فإنّه المقابل للتقييد في قسيمه ببقاء الوقت، وليس المراد بالإطلاق عمداً وسهواً -كما قال شيخنا العلائي[٤]-؛ لما عرفت[٥].

(أو) الانحراف بكلّه إلى **(اليمين أو اليسار)** فالمعطوف بـ «أو» محذوفٌ، والعطف على الاستدبار، وربّما جعل اليمين واليسار عطفاً على القبلة، والتقدير أو استدبار اليمين واليسار، وفيه ما لا يخفى.

ويجوز أن يراد باليمين واليسار التيامن والتياسر، ويكون العطف على الاستدبار، والأوّل أولى.

---

(١) رسائل المحقّق الكركي: ٢/ ٢٩٢.

(٢) إشارة إلى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٩، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٨١.

(٣) حكاه الشهيد عن بعض مشايخه في ذكرى الشيعة: ٤/ ٢١.

(٤) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٢/ ٢٩٢.

(٥) في (ش) و(ض): (تبعاً الوقت) بدل (ببقاء الوقت).

(مع بقاء الوقت) فإن خرج قبل العلم أجزأت، وهذا في غير العامد؛ لما سيأتي من أنّه يعيدُ مطلقاً[١]، ولو تيامن أو تياسر بوجهه فقط كُره ولم يبطل[٢].

وإبطالُ الاستدبار مطلقاً مع العمد إجماعيٌّ، وأمّا الناسي، فالأصحُّ أنّه يعيد في الوقت خاصّةً، ولو لم يبلغ اليمين واليسار، لم يضرّ إجماعاً مع عدم العمد.

قال شيخنا الزيني ﷺ: «والمراد بالاستدبار ما قابل سمت القبلة، بمعنى أنّ أيَّ خطٍّ مستقيمٍ فُرض جواز الصلاة إلى أحد طرفيه اختياراً، فطرفُه الآخر خطُّ الاستدبار، فإذا وُضع على هذا الخطّ خطٌّ آخر بحيث يحدث عنهما أربع زوايا قوائم، فالثاني خطُّ اليمين واليسار، وإذا وقع خطٌّ ثالث على الأوّل بحيث يحدث عنهما حادّتان ومنفرجتان، فما كان إلى جهة القبلة فهو الانحراف اليسير الذي يُعفى عنه، [سواءٌ] اتّسعت الزاوية، أم ضاقت. وما كان منه إلى جهة الاستدبار، فملحقٌ باليمين واليسار، وإن كان إلى الاستدبار أقرب، فيعيد المصلّي إليه في الوقت خاصّةً»[٣]، انتهى كلامه.

والتحقيقُ أن يقال: إنّ سمت الجهة للبعيد لـمّا كان متّسعاً فكلُّ جزءٍ منه تصحُّ الصلاة إليه فضدُّه استدبار، فجهةُ الاستدبار متّسعةٌ أيضاً، وهكذا يتّسع اليمين واليسار بمقدار اتّساع جهتي الاستقبال والاستدبار، وما عدا ذلك فما [كان] من جهة القبلة، فله حكم القبلة، وما [كان] من جهة دبرها سوى ما

---

(١) ينظر ص٤٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٧٣، بل هو المشهور كما في الحدائق الناضرة: ٩/ ٣٤.

(٣) المقاصد العليّة: ٢٩٤.

حكم بأنّه استدبار، فله حكم اليمين واليسار.

ويمكنُ أن يقال: ما كان أقرب إلى خطوط الاستدبار فله حكمه، وما كان أقرب إلى خطوط اليمين واليسار فله حكمه، وما توسّط فالأحوط[١] إلحاقه بالاستدبار. هذا كلّه إن جعلنا للاستدبار حكماً مخالفاً لليمين واليسار.

(الثالث: الفعلُ الكثير عادةً) وهو ما يخرج فاعله عن كونه مصلّياً، ويتخيّل ناظره إعراضه عن الصلاة، ونبّه بالعادة على أنّ المعتبر الكثرة العرفيّة لا اللغويّة؛ فلا يؤثّر حركة الأصابع وإن تعدّدت، وتبطل بالوثبة الواحدة المفهمة لذلك، وأمّا نحو خلع النعل، ولبس الثوب الخفيف ونزعه، وقتل الحيّة والعقرب، فأفعال قليلة كما صرّح به كثيرٌ من الأصحاب[٢].

واعلم أنّ مقتضى كلام المصنّف قدس سره أنّ الفعل الكثير مبطلٌ، سواءٌ وقع عمداً أو سهواً؛ لما سيأتي في الرابع عشر[٣]، وقد وافقه على ذلك الشارحان المحقّقان[٤]، وهو خلاف ما عليه علماؤنا إلى عهد المصنّف قدس سره[٥].

قال العلّامة (طاب ثراه) في التذكرة: «الفعل الكثير إنّما يُبطل مع العمد، أمّا مع النسيان فلا عند علمائنا؛ لقوله عليه السلام: رُفع عن أمّتي الخطأ، والنسيان[٦]»[٧].

---

(١) في (ض): (فالأجود) بدل (فالأحوط).

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ٣٩٠، منتهى المطلب: ٥/ ٢٩٤، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٨١.

(٣) ينظر ص٤٥٥.

(٤) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٩٤، والمقاصد العليّة: ٢٩٥.

(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ١١٧، السرائر: ١/ ٢٣٨، الجامع للشرائع: ٧٧.

(٦) الكافي: ٢/ ٤٦٢، ب ما رفع عن الأمّة، ح١، الخصال: ٢/ ٤١٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٩٠.

قلت: وهذا هو الحقُّ الذي لا ينبغي العدول عنه، ويشهد له - مع أصالة بقاء الصلاة على الصحّة، وأصالة براءة الذمة من استئناف أخرى- ما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألتُه عن رجلٍ صلّى بالكوفة ركعتين، ثمّ ذكر وهو بمكّة، أو بالمدينة، أو بالبصرة، أو ببلدةٍ من البلدان أنّه صلّى ركعتين؟ قال: يصلّي ركعتين»[١].

وما رواه في الفقيه عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة، ثمّ ذكر فَلْيَبْنِ على صلاته، ولو بلغ الصين»[٢].

وما رواه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سُئل عن رجلٍ دخل مع الإمام في الصلاة، وقد سبقه بركعةٍ، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه فاته ركعةٌ؟ قال: يعيدُ ركعةً إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه، استقبل الصلاة»[٣].

إن قلت: رفعُ الخطأ عن الأمّة لا يستلزم الصحّة؛ لجواز أن يكون المراد رفعَ الإثم والمؤاخذة، وأيضاً في الحديثين الذي نقلتهما ما يمنع من العمل بمقتضاهما؛ لأنّهما تضمّنا أنّه يُكمل وإن بلغ الصين أو مكّة[٤]، ومعلوم أنّ بلوغَهما لا يتّفق إلّا بعد منافياتٍ كثيرةٍ مبطلة - عمداً وسهواً- إجماعاً، وأصالة الصحّة والبراءة ترتفع بما رواه في الكافي عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أرأيت من صلّى

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٧، ب أحكام السهو، ح٢٨، الاستبصار: ١/ ٣٦٨، ب الشكّ في فريضة الغداة، ح١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٧، ب أحكام السهو في الصلاة، ح١٠١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٤، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٣٣، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٤) (أو مكّة) ليست في (ر، م، ض، خ، ن).

ركعتين، وظنَّ أنّها أربعٌ، فسلَّم وانصرف، ثمّ ذكر بعد ما ذهب أنّه إنّما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أوّلها»[١].

قلت: رفعُ الخطأ والنسيان يقتضي رفعَ جميع أحكامهما؛ لأنّه أقرب إلى رفع الحقيقة، إلّا ما خرج بدليل خاصٍّ كضمان المتلفات.

وأمّا الحديثان فلا ريب أنّ مراد السائل فيهما أنّ مجرّد هذا الانتقال وقطع هذه المسافة الطويلة[٢] المستلزمة للفعل الكثير، هل يوجب إبطال العمل من رأس واستئنافه؟ أم لا يجب إلّا الإكمال؟ وليس فيهما تعرّضٌ لفعل المنافيات الأُخر في تلك المسافة وإن كان المسافرُ لا يخلو عنها.

والحاصل: أنّه يُفهَم من سَوق الحديثين أنّ مجرّد هذا الفعل - من حيث كونه فعلاً كثيراً - غيرُ[٣] موجبٍ لإعادة الصلاة من رأس، وأمّا باقي المنافيات فغيرُ منظورةٍ فيهما، كما لا يخفى على المتدرّب في أساليب الكلام.

وأمّا الرواية، فغيرُ صحيحةٍ ولا صريحةٍ؛ لجواز أن يراد بها من فعل منافياً[٤].

والمصنّف «طاب ثراه» بعد أن ذكر في الذكرى أنّ الأصحاب على أنّ الفعل الكثير إنّما يُبطل إذا وقع عمداً، قال: «ويبعدُ بقاء الصلاة على الصحّة في الفعل الكثير المخرج عن اسم المصلّي، بحيث يؤدّي إلى انمحاء صورة الصلاة، كمن يمضي عليه الساعة والساعتان، أو معظم اليوم»[٥]، انتهى كلامه.

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٦، ب من تكلّم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها، ح١.

(٢) (الطويلة) ليست في (ض).

(٣) في (ن): (لا) بدل (غير).

(٤) (وأمّا الرواية، فغيرُ صحيحةٍ ولا صريحةٍ؛ لجواز أن يراد بها من فعل منافياً) ليست في (ض).

(٥) ذكرى الشيعة: ٤/ ١٩.

ولا يخفى أنّه مجرّد استبعاد لا يصلح موجباً للعدول عمّا عليه الأصحاب، مع اعتضاده بالأصل، وصحيح السنّة[١]، فالصواب سدُّ أبواب الاستبعادات في أمثال هذه المقامات.

(**الرابعُ: السكوتُ الطويل عادةً**) والكلامُ كما مضى.

(**الخامسُ: عدمُ حفظ عدد الركعات**) بأن لا يدري كم صلّى، ولم يغلب على ظنّه شيءٌ.

(**السادسُ: الشكُّ**[٢] **في**) عدد (**الركعتين الأولتين أو في الثنائيّة**) كالصبح، والجمعة، والعيدين، والكسوف، وصلاة السفر، (**أو في المغرب**)[٣]، ويلحق بها ما لو نذر ثلاث ركعات وقلنا بانعقاده.

ولو غلب على ظنّه شيءٌ بنى عليه[٤]، وقال الصدوق أبو جعفر بن بابويه رحمه الله: «لو شكّ بين الركعة والركعتين، فله البناءُ على الركعة؛ لأصالة عدم الزيادة، ولرواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في الرجل لا يدري أركعةً صلّى، أم اثنتين بنى على الركعة»[٥]، ونحوها رواية عبدالله بن أبي يعفور[٦][٧].

---

(١) ينظر ص٤٣٥.

(٢) لا فرق في الشكّ هنا بين الزيادة والنقيصة كما في الذكرى: ٤/ ٦٨.

(٣) إجماعاً كما في الانتصار: ٤٨، والخلاف: ١/ ٤٤٧، والغنية: ١١١.

(٤) إجماعاً كما في الغنية: ١١١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٨، ب أحكام السهو في الصلاة، ح١٢، وفيه (ركعةً) بدل (أركعة) و(قال يبني) بدل (بنى)، وفي (ش) عن أبي عبدالله عليه السلام، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٦، ب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح٦٧.

(٧) لم نجد هذا الكلام للشيخ الصدوق في الفقيه ولا في باقي كتبه، نعم قد يُشعِر فيه ما ورد في كتاب ←

واعلم أنّ قول الأصحاب: (إن الشكَّ في الثنائيّة والمغرب، مبطلٌ)[١] ظاهره العموم في جانبي الزيادة والنقيصة، وقد صرّح به المصنّف في الذكرى[٢]، واحتجّوا بأنّ يقين البراءة متوقّفٌ على الإعادة، وبرواياتٍ[٣] غير صريحةٍ في الإطلاق.

ولقائلٍ أن يقول: إنّ الشكَّ في جانب الزيادة كالشكِّ في الثنائيّة بين الاثنين والثلاث بعد الفراغ من ذكر السجدة الأخيرة غيرُ مبطلٍ، وكذا بين الثلاث والأربع في المغرب؛ لأنّ الشكّ في ذلك ليس في الحقيقة شكّاً في الثنائيّة والمغرب؛ لأنّه قد تحقّق الإتيان بهما تامّتين، بل الشكُّ في الزائد عليهما، والأصلُ عدمُه.

وحاصلُه: يرجع إلى تحقّق الصحّة والشكّ في المبطل، كما لو شكّ هل أتى في صلاته بما يُبطلها أم لا، بل لو تحقّق الزيادة عليهما وكان قد جلس آخرهما بقدر التشهّد - كما اختاروه - لم تبطل بذلك صلاته؛ ولأصالة براءة الذمة من وجوب الإعادة، ولأنّ العلماء قد صحّحوا من الشكّ في الرباعية ممّا يتعلّق بالأوليين ما كان[٤] بعد الفراغ من ذكر السجدة الثانية، وعلّلوا ذلك بإحراز الأوليين، وأطلقوا أنّ الشكّ في الأوليين من الرباعيّة مبطلٌ؛ للأخبار المصرّحة بذلك[٥]، فهلّا استثنوا هنا، كما استثنوا هناك، وإحراز الأوليين آتٍ فيهما، ومحلُّ الشكّ فيهما متّحدٌ.

→

المقنع: ١٠٠ ونصّه: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فأعد الصلاة، وروي: ابن على ركعة»، وفي مفتاح الكرامة: ٩/ ٣٢٢، تحقيق مهمّ حول نسبة ذلك الى الشيخ الصدوق يحسن مراجعته.

(١) ينظر المقنعة: ١٤٥، جمل العلم والعمل: ٦٣، الاقتصاد: ٢٦٥.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٦٨.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٨، ب أحكام السهو في الصلاة..، ح١٥، ح١٧،ح١٨، ح١٩.

(٤) (ما كان) ليست في (ض).

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٦٦ و٨٠.

(السابعُ: نقصُ ركنٍ من الأركان الخمسة):

(النيّة) فهي عنده جزءٌ لا شرطٌ ؛ لالتئآم حقيقة الصلاة منها، واشتراطها بما يشترط في الصلاة من الاستقبال والستر والطهارة وغيرهما.

وقيل[١]: هي شرطٌ؛ لأنّ أوّل الصلاة التكبير؛ لقوله عليه السلام: «تحريمُها التكبير»[٢]، ولأنّها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نيّة أخرى، ولقوله عليه السلام: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ»[٣]، وهو يُشعر بالشرطيّة، واستدلالُكم بالتئآم الصلاة منها مصادرةٌ، واشتراطها بشروط الصلاة لا يدلُّ على الجزئيّة.

وهذا الخلافُ قليل الجدوى؛ للاتفاق على اعتبارها في الصلاة، وبطلانها بالإخلال بها عمداً وسهواً، وربّما تظهر ثمرته في مواضع نادرة كالنذر لمن كان مصلّياً في وقت كذا، أو نذر ابتداءً الصلاة في وقت كذا.

قيل: (وفي من سها عن فعل النيّة بعد التكبير ففعلها، ثمّ ذكر فعلها قبل التكبير، فإن قلنا: بأنّها شرطٌ لم تبطل الصلاة، وإن قلنا: إنّها جزءٌ بطلت؛ لزيادة الركن[٤]؛ لأنّ كلّ من قال بجزئيّتها قال بركنيّتها)[٥].

وفيه نظرٌ؛ للمنع من كون استحضار النيّة في أثناء الصلاة - عمداً أو سهواً - مبطلاً؛ لأنّ استحضارها حكماً - بمعنى الاستدامة - واجب، فكيف يُبطل

---

(١) ممّن قاله به: المحقق في المعتبر: ٢/ ١٤٩، والعلامة في منتهى المطلب: ٥/ ١٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢/ ٦٧٧.

(٢) تقدّم تخريجه ص٣٦١ -٣٦٢.

(٣) تقدّم تخريجه ص١٩٣.

(٤) في (ش): (ركن) بدل (الركن).

(٥) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ١٩٣.

الاستحضار الفعلي؟!

فإن قيل: القصدُ إلى استئناف النيّة قصدٌ للمنافي.

قلنا: فالبُطلان حينئذٍ لقصد المنافي لا لزيادة الركن، وهو يتحقّق مع القول بشرطيّتها أيضاً.

(والتكبير) ولا خلاف في ركنيّته[١]، وبطلان الصلاة بزيادته، ونقصه هذا مع قصد التحريم، فلو قصد به الذكر، لم تبطل.

(والقيام) وهو ركنٌ، إجماعاً نقله العلّامة في المنتهى[٢]، وقد حقّق المصنّف «طاب ثراه»[٣] أنّ الركن منه ما اتّصل بالركوع، فمتى لم يكن معه ركوع، لا يبطل الصلاة بزيادته، كما لو قام في موضع قعود، ولا يبطل الصلاة إلّا بنقصانه أجمع لا بنقصان بعضه، كما لو نسي القراءة وركع.

والحاصل: أنّ الركن الأمرُ الكلّيّ منه، فيتحقّق بتحقّق مسمّاه المتّصل بالركوع، وهذا حسنٌ، لكن لا يوجبُ ثمرةً في ركنيّته؛ إذ الركن ما تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته[٤] عمداً وسهواً، وزيادةُ القيام بدون الركوع غيرُ مبطلةٍ، وأمّا مع الركوع، فالبطلان مسبّبٌ عن زيادته لا زيادة القيام؛ لأنّ زيادة الركوع علّةٌ مستقلّةٌ في البطلان. اللّهمّ إلّا أن يُقال: البطلانُ مسبّبٌ عن زيادتهما معاً، ولا يلزم تعدّد العلل؛ إذ علل الشرع معرّفات[٥].

---

(١) بإجماع علماء الإسلام عدا الزهري والأوزاعي كما في المعتبر: ٢/ ١٥١.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٥/ ٨.

(٣) لم نعثر عليه، نعم حكاه عنه في جامع المقاصد: ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١، وفي المقاصد العليّة: ٢٩٧.

(٤) في (ش): (ونقصه) بدل (ونقيصته).

(٥) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٩٧، مجمع الفائدة والبرهان: ١٢/ ٢٠٧.

(**والركوع**)، ولا إشكال في ركنيّته[١]، ويتحقّق بالانحناء إلى الحدِّ المعتبر، وليس الذكر والطمأنينة والرفع داخلاً في حقيقته على الأصحّ[٢]، بل هي[٣] واجباتٌ فيه، فلو شكّ في الركوع وهو قائمٌ فركع - لكونه شكّاً في محلّه- ثمّ ذكر بعد بلوغه حدَّ الراكع أنّه ركع، بطلت صلاتُه خلافاً لجماعةٍ[٤].

(**والسجدتين**) معاً[٥]، لا الواحدة، فلا يبطل الصلاة بزيادتها ونقصانها سهواً.

وهنا إيرادٌ مشهورٌ، وهو: «أنّ الركن: إن كان مجموع السجدتين، لزم البُطلان بنقصان الواحدة سهواً؛ لفوات الهيئة المجموعيّة»[٦]، وقد ادّعى المصنّف في الذكرى[٧] الإجماع على عدم البُطلان بذلك. وإن كان مسمّى السجود، لزم البُطلان بزيادة الواحدة، والأصحابُ على خلافه[٨].

ولا مدفع لهذا الإيراد، إلّا بالمنع من المقدّمة القائلة: «بأنّ كلَّ ركنٍ تبطل الصلاة بزيادته مطلقاً؛ لتخلّف ذلك في مواضع كثيرة، فليكن

---

(١) بإجماع علماء الإسلام كما في المعتبر: ٢/ ١٩١.

(٢) خلافاً للشيخ في الخلاف: ١/ ٣٥١.

(٣) (هي) ليست في (ر، م، خ، ن)، وهي مضروب عليها في (ش).

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط: ١/ ١٧٩، والمصنّف في الدروس: ١/ ١١٦، وذكرى الشيعة: ٤/ ٥١.

(٥) بإجماع العلماء كافّة كما في المعتبر: ٢/ ٢٠٦.

(٦) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٢١٨.

(٧) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٨٦.

(٨) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ١٤٧، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٩، والعلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٣٦٩.

هذا منها»[١].

وقد يقال في دفعه[٢]: أنّ الركن هو جميع السجدتين لا المجموع من حيث المجموع، ولا المسمّى، فإذا أخلّ بواحدةٍ سهواً، لم يصدق أنّه أخلّ بالجميع، وإن صدق الإخلال بالمجموع من حيث المجموع، وإذا زاد واحدةً، لم يصدق أنّه زاد الجميع، فتدبّر.

وكما تبطل الصلاة بنقصان أحد هذه الخمسة، تبطل بزيادته أيضاً كما هي قاعدة الركن، ولذلك قال: **(وزيادُته)**.

وقد اُستثني من هذه القاعدة أمورٌ عشرة:

[١-]: النيّةُ، فلا تبطل زيادتها ولو عمداً، ويُرشد إلى هذا تعليلُهم عدم وجوب استحضارها فعلاً، والاكتفاء بالاستدامة الحكميّة؛ لتعذّر الاستمرار على الاستحضار الفعلي[٣].

[٢-]: القيامُ، وقد مضى أنّ زيادته وحده غيرُ مبطلٍ، وممّن استثناه من هذه القاعدة العلّامة«طاب ثراه»[٤].

[٣-]: الركوعُ إذا سبق به المأموم سهواً، فإنّه يعود ويتابع الإمام فيه[٥].

[٤-]: الركوعُ إذا استدركه الشاكّ فيه في محلّه، ثمّ تبيّن قبل الرفع فعله، على

---

(١) للاستزادة ينظر مفتاح الكرامة: ٧/ ٢٩١.

(٢) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٩٦.

(٣) للاستزادة ينظر القواعد والفوائد: ١/ ١١١.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٠٧.

(٥) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٩٩.

ما اختاره المصنّف[١]، وجماعة[٢] مع اعترافهم بأن الرفع ليس جزءاً منه.

[٥-]: السجودُ على القول بأنّ الركن هو المسمّى؛ إذ زيادةُ السجدة الواحدة غيرُ مبطلٍ، وكذا إن قلنا: الركن هو المجموع من حيث المجموع[٣]؛ إذ نقصان الواحدة غيرُ مبطلٍ مع صدق زيادة الركن على الأوّل، والإخلال[٤] به على الثاني.

[٦-]: لو تبيّن المحتاطُ نقصانَ صلاته، وأنّ الاحتياط مكمّلٌ، فإنّه يغتفر ما زاده[٥] من النيّة والتكبير[٦].

[٧-]: لو سلّم على نقصٍ من صلاته وشرع في أخرى، ولـمّا يأت بالمنافي بينهما، فإنّ المرويّ عن صاحب الأمر عليه السلام: «الإجزاء عن الفريضة الأولى، واغتفار ما يزيد من الأركان»[٧]، وهو مختار المصنّف[٨].

[٨-]: لو زاد ركعةً سهواً آخر الصلاة، وقد جلس بقدر التشهّد، فإنّ الصلاة صحيحةٌ، والزيادة مغتفرةٌ.

[٩-]: لو أتمّ المسافر جاهلاً بوجوب القصر، ولم يذكر حتّى خرج الوقت[٩].

---

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ١١٦، ذكرى الشيعة: ٤/ ٥١.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط: ١/ ١٧٩.

(٣) نسبه المحقّق الكركي إلى بعضهم في رسائله: ٣/ ٢٩٦.

(٤) في (ض): (والإخلاص) بدل (والإخلال).

(٥) في جميع النسخ عدا (ش): (زاد) بدل (زاده).

(٦) ذكرى الشيعة: ٤/ ٥١، المقاصد العليّة: ٣٠٠.

(٧) ينظر: الاحتجاج: ٢/ ٤٨٨.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٥١.

(٩) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٠٠.

[١٠-]: لو كان في الكسوف، ويضيق وقت الحاضرة، قطعها وأتى بالحاضرة، ثمّ بنى في الكسوف، وهو مختار المصنّف[١] وجماعة[٢]، بل ذهب بعضهم[٣] إلى قطع الكسوف لو دخل وقت اليوميّة في الأثناء، ثمّ البناء.

(الثامنُ: نقصُ ركعةٍ فصاعداً، ثمّ يذكر بعد المنافي مطلقاً)، أي: عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار[٤]، ولو ذكر بعد فعل المنافي عمداً خاصّةً - كالكلام - كملها وفعل ما يوجبه السهو[٥].

(التاسعُ: زيادةُ ركعةٍ) في الرباعيّة **(ولم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهّد)**[٦]، فإن كان قد قعد بقدره - وإن لم يتشهّد - صحّت صلاته؛ للنصّ[٧] وهو في الرباعيّة، ولم يفرّق في الذكرى[٨] بينها وبين غيرها؛ للاشتراك في المعنى، ولم يشترط في النصّ الجلوس بقدر التسليم، وفيه دلالةٌ على عدم وجوبه؛ فيقوى عدمُ الفرق بين الرباعيّة، وغيرها، ولو قلنا بوجوبه فالأولى الاقتصارُ على مورد النصّ، وهو الرباعيّة.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٢٠.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ١/ ٣٧٧، والحلبي في الكافي: ١٥٧.

(٣) منهم: الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٩، والشيخ في المبسوط: ١/ ١٧٢.

(٤) وهذا ممّا لاخلاف فيه بين القدماء إلّا ما يحكى عن الصدوق كما في مفتاح الكرامة: ٩/ ٣٠٤.

(٥) على أصحّ القولين كما في المقاصد العليّة: ٣٠١.

(٦) قولاً واحداً عندنا كما في ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٣.

(٧) إشارة إلى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل صلّى خمساً؟ فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٤، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٦٧.

(٨) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٤.

ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكذلك عند المصنّف[١] وجماعة[٢]، واحتمل العلّامة[٣] هنا الإبطال؛ لأنّه إن سجد زاد ركناً آخر، وإلّا زاد ركناً غيرَ معتدٍّ به بخلاف الركعة، فإنّها بصورة صلاة أخرى بعد الفريضة، ومن ثَمَّ اعتبر الجلوسَ بقدر التشهّد ليكون الصلاة على الصورة التامّة.

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع، جلس وتشهّد وسجد للسّهو، وصحّت[٤].

ثُمّ إنّ النصّ إنّما ورد على زيادة ركعةٍ، فيمكن الاقتصارُ على مورده، وتعديته إلى الزائد، وهو مختار المصنّف[٥].

لكن يردُ عليه أنّه حكمَ بأنّ المسافرَ إذا أتمَّ ناسياً، وذكر في الوقت، يعيد[٦]، وهو ينافي التعدية إلى ما زاد عن الركعة مع أنّه قد أتى بالتشهّد أيضاً فكان أحقّ بعدم الإعادة، فإمّا أن يخصّ الحكم بالركعة، أو بغير المسافر.

واعلم أنّ أكثر الأصحاب[٧] حكموا بالبطلان بزيادة الركعة، ولم يفصّلوا بالجلوس مقدار التشهّد وعدمه، والأقلّ - كابن الجنيد والعلّامة[٨] - على التفصيل المذكور، وهو الحقّ للرّوايات الصحيحة الصريحة.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٤.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٢٨٧.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣١٠.

(٤) في (ن): (على حدة) بدل (صحّت).

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٤.

(٦) ينظر البيان: ٢٦١.

(٧) ينظر غنية النزوع: ١١١، المعتبر: ٢/ ٣٧٩، كشف الرموز: ١/ ١٩٨.

(٨) حكاه عنه العلّامة وتبعه عليه في مختلف الشيعة: ٢/ ٣٩٢.

فمنها: ما رواه الصدوق في الفقيه صحيحاً، عن جميل بن دَراج، عن الصادق عليه السلام أنّه[١] قال: «في رجلٍ صلّى الظهر خمساً: إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهّد، فصلاته جائزةٌ»[٢].

ومنها: في الصحيح، عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «سألتُه عن رجلٍ صلّى الظهر خمساً؟ قال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعاتٍ منها للظّهر ويجلس ويتشهّد[٣]، ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة، فيكون نافلةً»[٤].

ومنها: في الصحيح، عن زرارة قال: «سألت أبا جعفرٍ عليه السلام عن رجل صلّى خمساً ؟ فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد، فقد تمّت صلاتُه»[٥].

ومنها: عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفرٍ عليه السلام عن رجلٍ استيقن بعد ما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً ؟ قال: كيف يستيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنّه جلس في الرابعة، فصلاة الظهر تامّة، فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعةً، وسجد سجدتي السهو، ويكونان ركعتي نافلةٍ، ولا شيء عليه»[٦].

---

(١) (أنّه) ليست في (ض).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٩، ب أحكام السهو في الصلاة، ح١٠١٦، وفيه (فعبادته جائزة) بدل (فصلاته جائزة).

(٣) في (ش): (فيتشهد) بدل (ويتشهّد).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٩، ب أحكام السهو في الصلاة، ح١٠١٧، وفيه (فقال) بدل (قال).

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٤، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٦٧، الإستبصار: ١/ ٣٧٧، ب من تيقن أنه زاد في الصلاة، ح٤، وفيهما (سألته عن رجلٍ) بدل (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ).

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٤، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٦٦، الإستبصار: ١/ ٣٧٧، ب من ←

واحتجّ أصحاب الإطلاق برواية زرارة وبكير ابني أعيَن الحسنة، عن الباقر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة، لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً، إذا كان قد استيقن يقيناً»[١].

وموثّقة أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من زاد في صلاته، فعليه الإعادة»[٢].

والجواب: أنّ هاتين الروايتين[٣] مطلقتان، والروايات - على ما اخترناه - مقيّدة، ولا شبهة في وجوب حمل المطلق على المقيّد، على أنّهما ليستا من الصحاح؛ فلا يصلحان لمعارضة الأخبار الصحيحة.

والشيخ اختار البُطلان مطلقاً، وحمل الروايات السابقة على من تشهّد في الرابعة، فإنّه إنّما أخلّ بالتسليم، وهو لا يوجب الإعادة، وقال في الخلاف: «إنّما قوّينا الإعادةَ مطلقاً؛ لأنّه قد ثبت أنّ الصلاة في ذمّته، ولا تبرأ ذمّتُه إلّا بيقينٍ، فإذا زاد في صلاته، لم تبرأ ذمّته إلّا بإعادتها[٤]»[٥].

قلت: لا يخفى أنّ حمل تلك الروايات على من تشهّد في غاية البُعد، وقولُه: «إنّ

→

تيقن أنه زاد في الصلاة، ح٣.

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٤، ب من سها في الأربع والخمس، ح٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٤، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٦٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٥٥، ب من سها في الأربع والخمس، ح٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٤، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٦٥.

(٣) في (ض): (هاتان الروايتان) بدل (هاتين الروايتين).

(٤) في (ن): (بالإعادة) بدل (بإعادتها).

(٥) الخلاف: ١/ ٤٥٣، وينظر: تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٢.

الصلاة في الذمة» مسلّمٌ، ولكنَّ هذه الروايات تفيد اليقين ببراءة الذمة وإن كانت ظنّيّةً؛ إذ ظنّيّةُ الطريق لا تنافي تيقّن الحكم، مع أنّ كونَ إبطال الصلاة مبرئاً للذِّمة بيقينٍ محلُّ نظرٍ؛ لأنّه مكلّفٌ بقضاء التشهّد، وإتيانه بالصلاة من رأس، إتيانٌ بغيرِ المأمور به.

نعم، إن أراد تمام الاحتياط، قضى التشهّدَ، وأعادَ الصلاةَ.

واحتجّ العلّامة في المختلف على اعتبار الجلوس بقدر التشهّد، وصحّة الصلاة معه: «بأنّه مع القعود قدر التشهّد، فعل المأمور به، فيخرج عن العُهدة.

أمّا المقدِّمةُ الأولى، فلأنّه مكلّفٌ بأربع ركعاتٍ، وقد امتثل، وأمّا الثانية، فظاهرةٌ.

لا يقال: نمنعُ المقدّمة الأولى؛ لأنّه لم يأت بالمأمور به: أمّا أوّلاً، فلأنّه مأمورٌ بالتشهّد، ولم يأت به، وأمّا ثانياً، فلأنّه مأمورٌ بترك الزيادة، ولم يأت به.

لأنّا نقول: الأمرُ بالتشهّد إنّما هو على الذاكر، أمّا الناسي فلا، وإنّما لم يوجب إعادة الصلاة بنسيان التشهّد؛ لأنّه ليس ركناً، وأمّا ترك الزيادة فقد حصل؛ لأنّه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهّد أكمل صلاته، وقيامُه يكون عن صلاةٍ قد نسي تشهّدَها، وأكمل عددها فلا تعدُّ زيادةً فيها، بل أمراً خارجاً، أمّا لو لم يجلس، فإنّ هيئة الصلاة لم تحصل، فوجب عليه الإعادة»[1]، انتهى.

وربّما يُناقش: بأنّ **قولَه**: «إنّما لم نُوجب إعادة الصلاة بنسيانِ التشهّد؛ لأنّه ليس ركناً» يقتضي عدم الفرق بين ما إذا جلس بقدره أم لم يجلس، و**قولُه**: «إنّ ترك

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ٣٩٢.

الزيادة قد حصل؛ لأنّه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهّد،أكمل صلاته» **منظورٌ** فيه؛ لأنّه بجلوسه قدر التشهّد لا يخرج عن الصلاة ولا يصدق عليه أنّه أكملها، إنّما أكمل أركانها، ولهذا لو ذكر بعد الجلوس بقدر التشهد، أو حال القيام عنه، أو بعده أو حال القراءة، أو بعدها قبل الركوع، وجب الجلوسُ والتشهّدُ.

(**العاشرُ**: **عدمُ حفظ**) عدد الركعتين (**الأوّلتين**) من الرباعيّة، بأن لا يدري صلّى شيئاً، أم لا، وبتقديره لا يدري كم صلّى من الركعتين واحدة، أم اثنتين، وليس هذا تكراراً لما سبق في السادسة من الشكّ في الأوّليين؛ إذ الشكُّ لا يكون إلّا بين شيئين، وعدمُ الحفظ ليس كذلك.

قال شيخنا الزينيﷺ: «ولو فسّر الشكّ بسلب الاعتقادين عن النقيضين مع حضورهما[1] بالبال، توجّه التكرارُ»[2].

قلت: الذي يخطر بالبال أنّه لا تكرار وإن فسّر الشكّ بما ذُكر؛ لأنّه قد اعتبر فيه خطور النقيضين بالبال، وما نحن فيه ليس كذلك، فتدبّر.

نعم، ربّما يُقال: هو تكرارٌ لما سبق في الخامسة، وهو عدمُ حفظ عدد الركعات، إلّا أن يُعتذر بأنّ موضوع هذه الركعتان، وتلك الركعات، فحصل التغاير في الجملة[3][4].

(**الحادي عشر**: **إيقاعُها**) بتمامها (**قبل**) دخول (**الوقت**) عامداً أو ظانّاً دخوله

---

(١) في المصدر (حضورهما) بدل (مع حضورهما).

(٢) المقاصد العليّة: ٣٠٣.

(٣) في (ض): (بالجملة) بدل (في الجملة).

(٤) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٠٣.

أو ساهياً، ولو دخل وهو فيها صحّت مع الظنّ، ومع السهو[١] قولان[٢]، واختار المصنّف[٣] إلحاقَهُ بالعامد؛ لأنّ الوقت سببٌ في الوجوب، فلا يتقدّم عليه، خرج الظانُّ بالنصّ[٤]، فبقي الباقي.

(الثاني عشر: إيقاعُها في مكانٍ أو ثوبٍ نجسين)، وينبغي أن يقيّد المكان بمسجد الجبهة، ومكان غيرها بالنجاسة المتعدّية على وجهٍ لا يُعفى عنه، وتقييد نجاسة الثوب بغيرِ المعفوّ، وإمكان الإزالة[٥].

(أو مغصوبين مع سبق العلم) بالنجاسة أو الغصب وإن نسيهما كما هو ظاهر العبارة، فيعيد ناسيهما في الوقت وخارجه على قولٍ[٦]، أمّا جاهل الأصل فلا ينافي أحدهما صلاته عند المصنّف[٧]، والأصحُّ وجوب الإعادة على جاهل النجاسة في الوقت؛ جمعاً بين الأخبار المتعارضة.

---

(١) في (ض): (مع السهو، ومع الظنّ) بدل (مع الظنّ، ومع السهو).

(٢) أولهما الصحّة، واختاره أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ١٣٩، وابن البرّاج في المهذب ١/ ٧٢، الثاني: البطلان اختاره السيّد المرتضى في جوابات المسائل الرسيّة الأولى (رسائل المرتضى: ٢/ ٣٥٠).

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ٣٩٣.

(٤) روى الشيخ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥، ب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، ح٦١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك».

(٥) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٠٣.

(٦) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٢٥٨.

(٧) ينظر البيان: ١٢٦.

وشيخنا العلائي «أعلى الله قدره»[١] ادّعى الإجماع على عدم إعادة ناسي الغصب بعد خروج الوقت، وأنّ الخلاف إنّما هو في إعادته في الوقت.

وهو غريبٌ؛ فإنّ الخلاف في ذلك مشهورٌ حتّى أنّ العلّامة في أكثر كتبه اختار الإعادة مطلقاً[٢][٣].

(وكذا البدن) في منافاة نجاسته للصّلاة مع سبق العلم بها. وربّما قيل[٤]: إنّ المشبّه به حكم النجاسة والغصب، ومثّل لغصب البدن بالزوجة الناشز، والعبد الآبق، وليس بشيءٍ؛ لأنّ صلاتهما صحيحة على وجهٍ[٥]؛ ولهذا عدّهما الأصحاب[٦] في من يتحتّمُ عليه الإتمامُ في السفر.

(الثالث عشر: منافاتُها لحقّ آدميٍّ مضيّق) صفة «حقّ»، والمراد به المأمور بأدائه على الفور كردِّ الوديعة المطالب بها، والدين كذلك، والعين المغصوبة، وأداء الزكاة، والخمس؛ لأنّ المستحقّ مطالبٌ في المعنى، هذا مع سعة الوقت، وأمّا[٧] مع الضيق فلا منافاة.

وتقييد المصنّف بـ «الآدميّ» ليس بذاك الجيّد؛ ولو قال: لحقٍّ مضيّقٍ لكان

---

(١) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٢٩٩.

(٢) في (ش): (التذكرة) بدل (أكثر كتبه).

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٩٩، نهاية الاحكام: ١/ ٣٧٨، قواعد الاحكام: ١/ ٢٥٨.

(٤) حكاه المحقّق الكركي عن بعض القاصرين في رسائله: ٣/ ٣٠٠.

(٥) (على وجهٍ) في (ش) فقط، وفي حاشيتها: (إنّما قلت: على وجهٍ؛ لما اختاره فيما يأتي بعده... من أنّ منافاة الصلاة لحقّ آدميّ مفسد، فلا تصحّ صلاتهما إلّا آخر الوقت).

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٣١٣، المقاصد العليّة: ٣٠٥.

(٧) في (ر، م، ش، خ، ن): (أمّا) بدل (وأمّا).

أحسن؛ ليشمل حقوق الله المضيّقة - كمن صلّى وهو مخاطبٌ ببعض الواجبات المضيّقة، كالسعي إلى الجمعة، ونحوه - ؛ فإنّ الدليل قائمٌ هنا[١] أيضاً، وبطلانُ الصلاة بمنافاتها للحقّ المضيّق ليس مبنيّاً على نصٍّ ولا إجماعٍ، بل (على قولٍ) خرَّجه بعضُ المتأخّرين[٢]، مستدلّاً بأنّه مأمورٌ بقضاء الحقّ على الفور، فيكون منهيّاً عن أضداده التي من جملتها الصلاة المنافية له، والنهيُ في العبادة مفسدٌ[٣].

والذي تحقّق أنّ «الأمر بالشيء يستلزمُ النهي عن ضدّه العامّ»، وهو الترك، لا الخاصُّ، وهو الوجودي، أعني فعل شيءٍ إلّا إذا استلزم فعله عدم ذلك الشيء كما هنا.

وقال شيخنا العلائي «أعلى الله قدره»: «أمتنُ ما يُحتجّ لهم به: أنّ ردَّ المغصوب إلى مالكه واجبٌ مطلقٌ، ولا يتمُّ إلّا بترك الصلاة؛ إذ هو المفروض، وما لا يتمُّ الواجب المطلق إلّا به، فهو واجبٌ، فيكون تركُ الصلاة واجباً، ويلزمُ منه النهي عن فعلها»، ثمّ قال: «ويمكن[٤] الطعن في كلّيّة قوله: «وما لا يتمُّ الواجبُ المطلق إلّا به، فهو واجبٌ» ؛ لأنّ ذلك فيما عدا ترك الواجب لا مطلقاً»[٥]، انتهى.

قلت: القول ببطلان الصلاة بمنافاتها لحقٍّ مضيّق، لا يخلو من قوّةٍ؛

---

(١) في جميع النسخ عدا (ش): (هناك) بدل (هنا).

(٢) حكاه المصنّف في ذكرى الشيعة: ٤/ ١٩، عن بعض متأخّري الأصحاب، منهم: ابن ادريس في السرائر: ٢/ ٣٣، والعلامة في مختلف الشيعة: ٥/ ٤٠١.

(٣) في (ض): (بل هو هنا عنها فالإفساد أولى) وقد ضرب عليه في (ش).

(٤) في (ض): (ويمكن) بدل (يمكن).

(٥) جامع المقاصد: ٢/ ٩٠.

لاقتضاء الأدلّة الأصوليّة له، وإن لم يكن منصوصاً عليه، والطعنُ المذكور محلُّ نظرٍ؛ إذ الأدلّة الأصوليّة على هذا المطلب عامّة، وإن كانت في نفسها لا تكاد تسلم من خدشٍ، فعلى المخصّص بما عدا ترك الواجب بيان وجه التخصيص.

وممّا يُرشد إلى قوّة هذا القول حكمُهم بوجوب قطع الصلاة إذا عارضها واجب مضيّقٌ آخر[١]، وإن كانت هي أيضاً مضيّقة كإنقاذ الغريق ونحوه، وإذا وجب قطع الصلاة لمزاحمة واجب مضيّق، فما ظنّك في وجوب تأخيرها لمن لم يشرع فيها بعد، مع سعة وقتها وتضيّق الحقّ؟!

ويعضدُ هذا القول أيضاً ما تقرّر بين الفقهاء من وجوب تقديم ما تضيّق وقته من العبادات على ما توسَّع[٢]، كما يجب تقديم أهمّ الأمرين، ودفعُ أقوى الضررين عقلاً وشرعاً.

بل يمكنُ أن يقال: المعارضةُ هنا ليست في الحقيقة بين واجبين، بل بين واجبٍ مطلقٍ مضيّقٍ، ومستحبٍّ؛ لأنّ تقديم الصلاة مستحبٌّ، والبحثُ إنّما هو مع سعة الوقت، وعلى هذا لا يردُ قولُ شيخنا العلائيّ «أعلى الله قدره»[٣]: «أنّ ذلك فيما عدا ترك الواجب، لا مطلقاً» كما لا يخفى؛ إذ الواجبُ المطلق إنّما توقّف في الحقيقة على ترك مندوبٍ إليه، وهو التقديم، ولو توقّف على ترك الواجب[٤] مطلقاً، كما في صورة تضيّق وقت الصلاة، لاتّجه كلامه ﷺ.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٦.

(٢) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: ٣/ ١٩.

(٣) ينظر ص٤٥٢.

(٤) (الواجب) ليست في (ن).

وربّما يُستأنس لهذا القول بما رُوي من أنّ: (مانع الزكاة لا تُقبل صلاتُه)[١]، وإنّما لم يستدل القائلُ به بذلك؛ لأنّ القبول قد يستعمل منفكّاً عن الإجزاء، ويطلقُ على الفرد الأكمل، ومنه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢]، مع الإجماع على أنّ عبادة غير المتقي صحيحةٌ مجزيةٌ.

ويظهر من عبارة المصنّف هنا وفي الذكرى[٣] التوقّف في هذا القول، وقد استضعفه الشارحان المحقّقان قدس سرهما[٤]، ولا يكاد يخفى عليك الحالُ بعد ما حقّقناه.

(الرابعُ عشر: البلوغُ في أثنائها)[٥] بإكمال الخمسة عشر، أو التسعة، أو الإنبات وإن بعُد، وأمّا البلوغُ بالإمناء فقد اندرج تحت المسألة الأولى من المنافيات، وإنّما وجب القطعُ؛ لأنّ عبادته تمرينيّة فلا تُجزي عن الواجب وإن نوى بها الوجوب كما سوّغه المصنّف في الذكرى[٦]؛ إذ الوجوب هنا ليس الوجوب المصطلح.

هذا **(إذا بقي من الوقت قدر الطهارة)** بحسب حاله، وضوءً، أو غسلاً، أو تيمّماً **(وركعةٍ)** بحسب حاله خفّةً، وبطأً، وإلّا لم تبطل؛ لعدم وجوبها عليه.

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٠٥، ب منع الزكاة، ح١٢، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٩، ب فيمن ترك الوضوء أو بعضه، ح١٣١.

(٢) سورة المائدة: ٢٧.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٠.

(٤) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٣٠٠، المقاصد العليّة: ٣٠٦.

(٥) وهو مذهب الأكثر كما في مدارك الأحكام: ٣/ ٩٦.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢/ ١١٧.

ويُستفاد من قوله: «قدر الطهارة»: أنّه يجب إعادتها أيضاً[١].

قلت: في العبارة[٢] مناقشتان:

الأولى: إنّ بحثه في منافيات الصلاة الواجبة كما هو ظاهر، ولذلك جعل الشكّ في الأوليين مبطلاً مع أنّه في النافلة غير مبطلٍ والصلاةُ التي بلغ في أثنائها نافلةٌ، وإن نوى الوجوب، وليس هو بصدد بيان منافيات النوافل.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّما ذكر ذلك ليُبيّنَ عدمَ إجزاء هذه الصلاة عن الفريضة، وأنّه يجب قطعُها لأجل الإتيان بالفريضة مع ضيق الوقت، فهو حكمٌ متعلّقٌ بالفريضة في الجملة.

ويخدشه: أنّ هذا الحكم وإن أمكن تعلّقه بالفريضة، إلّا أنّه ليس منافياً لها؛ إذ البلوغُ سببٌ وموجبٌ لها، لا منافٍ.

الثانية: إن تخصيصه المنافاة بما إذا بقي قدر الطهارة وركعةٍ يقتضي أنّه لو بقي قدر الطهارة وأكثر من ركعةٍ لا يكون البلوغُ حينئذٍ منافياً، وليس ذلك على إطلاقه؛ إذ لا يجوز فعل النافلة إذا استلزم خروج وقت بعض الفريضة، وأمّا ما يقتضيه عبارته من أنّه «لو بلغ في أثنائها والوقتُ متَّسعٌ، لم يجب قطعُها» فعلى بابه.

وفي بعض النسخ: (**وهذه**) المذكوراتُ الأربعة عشر (**منافياتٌ، وإن كانت سهواً**) بخلاف ما يأتي بعدها، فإنّها مخصوصةٌ بحالة العمد، كما نبّه عليه بقوله في أوّل كلِّ مسألةٍ: «تعمَّد كذا»[٣].

---

(١) في (ض) زيادة: (لو كان قد فعلها)، وهي مضروب عليها في (ش).

(٢) في (ض): (العبارتان) بدل (العبارة).

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٠٧.

(**الخامسُ عشر: تعمّدُ وضع إحدى اليدين**) اليمنى أو اليسرى، سواء وضع الكفّ، أو الزند فوق السرة، أو تحتها (**على الأخرى**) وهو التكفيرُ.

والمستندُ النصُّ[١] والإجماعُ بنقل السيّد[٢] والشيخ[٣]، والمخالف منا معلوم النسب[٤] (**لغير تقيّةٍ**)، ومعها يجب عند ظنّ الضرر وإن كانت سنّةً عندهم، ولو تركها حينئذٍ كان كترك غسل الرجلين، فتبطل الصلاة[٥].

قال شيخنا الزيني ﷺ: «فيه نظرٌ؛ لأنّ النهي هنا عن وصفٍ خارجٍ عن أفعال الصلاة، بخلاف الوضوء، فإنّ النهي فيه متعلّقٌ بركنٍ من أركانه، فلا تبطل الصلاةُ بتركها هنا، وإن بطل الوضوءُ»[٦]، انتهى. وللبحثِ فيه مجالٌ.

(**السادسُ عشر: تعمّدُ الكلام**) أي: النُّطق (**بحرفين**) موضوعين أو مهملين، سواء كانا حقيقيين، أو أحدهما حقيقيّ، والآخر حكميّ كـ«ق» و«د».

وفي الحروف[٧] ذي المدَّة الإشباعيّة كـ«يا، ها» نظرٌ، والمصنّف[٨] على أنّه

---

(١) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي جعفر ﷺ: «لا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٤، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح٧٧.

(٢) ينظر الانتصار: ٤١.

(٣) ينظر الخلاف: ١/ ٣٢١.

(٤) المخالف أبو الصلاح حيث ذهب في الكافي: ١٢٦، إلى كراهته، وكذا المحقّق في المعتبر: ٢/ ٢٥٧، وتبعهم على ذلك بعض المتأخّرين، للمزيد ينظر مفتاح الكرامة: ٨/ ٤٤.

(٥) للاستزادة ينظر روض الجنان: ٢/ ٨٨٣.

(٦) المقاصد العليّة: ٣٠٨.

(٧) في (ش): (الحرف) بدل (الحروف).

(٨) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ١٤.

حرفان، واستشكلُه العلّامة «طاب ثراه»[١].

وبحمل الكلام على النطق يندفعُ ما أورد على العبارة، أنّه: إن أراد بالكلام معناه النحوي، لم تبطل إلّا بالمفيد، وهو خلاف المذهب، وإن أراد معناه اللغوي، لم تبطل إلّا بالموضوع لمعنى، مع أنّ المهمل يُبطل؛ إذ معنى الكلام ليس منحصراً في النحوي واللغوي؛ لأنّه يطلق عرفاً على مطلق اللفظ، يُقال: كلامُ فلانٍ مهملٌ، لا معنى له[٢].

ولو تكلّم مُكرها فنظرٌ[٣].

والكلامُ مبطلٌ حال كونه **(غير قرآنٍ، ولا دعاءٍ)** ولا ذكرٍ[٤]، ولو كان أحدها جازَ وإن قصد إفهامَ الغير، نحو: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[٥]، لكن لا بدَّ من قصد التلاوة أيضاً، ولو قصد مجرّدَ الإفهام بطل، وكذا لو كان الدعاءُ بطلبٍ محرَّمٍ وإن جهِل الحكمَ، ولو جهل كونَ المطلوب حراماً، فوجهان، واختار في الذكرى[٦] الصحّة.

قال العلّامة في النهاية: «ولا بأسَ بالتنحنح، وإن بانَ منه[٧] حرفان؛ لأنّه ليس من جنس الكلام، ولا يكادُ يَبينُ منه حرفٌ محقّقٌ، فأشبَهَ الصوتَ، وكذا

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٧٩.

(٢) تعرّض للإيراد وجوابه في المقاصد العلية: ٣٠-٣١.

(٣) للاستزادة ينظر تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٧٩.

(٤) وفي (ض) زيادة: (ولا كلام).

(٥) سورة مريم: ١٢.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ١٥.

(٧) في المصدر (وإن كان فيه حرفان) بدل (وإن بان منه حرفان).

البكاء، والنفخ»[١].

(ومنه) أي: من الكلامِ المُبطل، أو من غير القرآنِ والدعاءِ **(التسليمُ)** في غير محلِّه[٢].

(السابعُ عشر: تعمّدُ الأكل، والشرب) فتبطل إجماعاً.

وهل يُشترط بلوغهما حدَّ الكثرة العرفيّة، أم يكفي مسمّاهُما؟ العلّامة في المنتهى[٣] على الأوّل، وظاهر الشيخ[٤] الثاني، فتبطل باللقمة الواحدة ونحوها.

وقال في التذكرة: «الأكلُ والشربُ مبطلان؛ لأنّهما فعلٌ كثيرٌ؛ إذ تناولُ المأكولِ، ومضغهِ وابتلاعهِ، أفعالٌ متعدّدةٌ، وكذا المشروبُ»[٥]، انتهى. وهو قريبٌ من كلام الشيخ[٦].

ولو أكل ناسياً، لم تبطل إجماعاً نقله في المنتهى[٧].

واعلم أنَّ مختار المصنّف في كتبه الثلاثة[٨] أنّ الأكلَ والشربَ، إنّما ينافيان إذا بلغا حدَّ الكثرة العرفيّة، فيدخلان تحت الفعل الكثير، فذكرُهما هنا - بعد ذكر الفعل الكثير - تكرارٌ؛ لاندراجهما تحته، وعدُّهما من المنافيات عمداً فقط وعدُّ

---

(١) للاستزادة ينظر نهاية الإحكام: ١/ ٥١٦.

(٢) للاستزادة ينظر السرائر: ١/ ٢٦١.

(٣) منتهى المطلب: ٥/ ٣٠٤.

(٤) ينظر المبسوط: ١/ ١٧٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٩٢.

(٦) ينظر المبسوط: ١/ ١٧٣.

(٧) ينظر منتهى المطلب: ٥/ ٣٠٤.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٨، الدروس الشرعيّة: ١/ ١٠٣، البيان: ١٧٧.

الفعل الكثير من المنافيات مطلقاً غيرُ مستقيمٍ حينئذٍ.

اللهمّ إلّا أن يُدّعى أنّ مذهبه في هذه الرسالة مذهبُ الشيخ، من أنّ المنافي مسمّى الأكل والشرب وإن لم يبلغ حدَّ الكثرة، وهو بعيدٌ.

والأصحُّ ما قدّمناه من أنّ الفعل الكثير لا يُبطل الصلاة سهواً، ومنه الأكلُ والشرب، وإبطالها الصلاةَ عمداً غيرُ مخصوصٍ بالواجبة، بل يُبطلان المندوبة أيضاً.

(إلّا في الوتر لمريد الصيام) صبيحة تلك الليلة[1] **(وهو عطشانٌ)** ويخاف فجأة الصبح؛ لصحيحة سعيد الأعرج أنّه سأل الصادق عليه السلام: «إنّي أريد الصوم، وأكون في الوتر، فأعطش وأكره أن أقطع الدعاء، وأكره[2] أن أُصبِحَ، وأنا عطشانٌ، والماءُ في قلّةٍ بيني وبينها خطوتان، أو ثلاث ؟ قال: تسعى إليها[3]، وتشرب منها حاجتك، وتعود إلى الدعاء»[4].

وشرَط الأصحابُ[5] عدمَ استلزامه الفعل الكثير، سوى الخطوات، وعدم المنافي من استدبارٍ ونحوه، وطهارة الإناء ظاهراً وباطناً؛ لئلّا يستلزم حمل النجاسة - إن قلنا بإبطاله الصلاة-.

---

(١) إجماعاً كما في التنقيح الرائع: ١/ ٢١٧.

(٢) (أن أقطع الدعاء، وأكره) ليست في (ن).

(٣) (إليها) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٩، ب كيفية الصلاة وصفتها ح٢١٠، وفيها (إني أبيت وأريد الصوم) بدل (إني أريد الصوم)، وقوله: (فأشرب وأكره) بدل (وأكره)، وقوله: (وأمامي قُلّة) بدل (والماء في قلة).

(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٣٠٩، جامع المقاصد: ٢/ ٣٥٢.

ولا فرق بين كون الصوم واجباً أو ندباً؛ لإطلاق الرواية. وجوّز الشيخ[١] الشربَ في جميع النوافل، والأولى الاقتصارُ على موردِ النصِّ، وكان الأولى ترك هذا الاستثناء؛ لأنّ الكلام في منافيات الصلاة الواجبة.

وربّما حُملت الوتر على الواجبة بنذرٍ وشبهه، فإنّه يجوز الشرب في أثنائها أيضاً؛ لإطلاق النصّ.

ويشكل: بأنّ المتبادرَ من الوتر المستحبّة، وأيضاً قوله: «وأكره أن أقطع الدعاء» مشعرٌ بعدم الوجوب.

(الثامنُ عشر: تعمّدُ القهقهة) وهي الضحكُ المشتملُ على الصوت[٢]، والمنافي مسمّاها، ولا تبطل نسياناً؛ إجماعاً، ولو صدرت على وجهٍ لا يمكن دفعُها أبطلت؛ وفاقاً للذّكرى[٣]، ولا يُبطل التبسّمُ وإن كثُر[٤].

(التاسعُ عشر: تعمّدُ البُكاء) قال الجوهري: «البُكاءُ يُمدُّ ويُقصرُ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البُكاء، وإذا قصرت أردت الدموع، وخروجها»[٥].

والمبطل منه ما كان **(لأمور الدنيا)** كذهاب مالٍ ونحوه[٦]، ولا تبطل نسياناً،

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٧٣.

(٢) للاستزادة ينظر: الروضة البهيّة: ١/ ١١٤، مسالك الأفهام: ١/ ٢٢٧.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ١٢.

(٤) إجماعاً كما في منتهى المطلب: ٥/ ٢٩٢، ونهاية الإحكام: ١/ ٥١٩، وذكرى الشيعة: ٤/ ١٢.

(٥) الصحاح: ٦/ ٢٢٨٤.

(٦) قال في مدارك الأحكام: ٣/ ٤٦٦: «هذا الحكم ذكره الشيخ ﷺ وجمع من الأصحاب، وظاهرهم أنّه مجمع عليه».

ولو لم يمكن دفعه فكالقهقهة، ولو كان لأمور الآخرة، فهو من أفضل الأعمال، ولا تَبطل الصلاةُ به[١] إلّا إذا اشتمل على حرفين فصاعداً، غيرَ قرآنٍ ولا دعاءٍ.

والمبطلُ من البُكاء لغير أمور الآخرة: ما كان معه صوتٌ، ويُحتملُ الإبطالُ بمجرّد خروج الدمع، والمنشأ الشكُّ في أنّ الوارد في النصّ، هل هو ممدودٌ أو مقصورٌ؟ وأصالةُ عدم المدِّ معارضٌ بأصالة صحّة الصلاة[٢].

(**العشرون: تعمّدُ ترك واجبٍ مطلقاً**) ركناً أو غيره، فعلاً أو كيفيّة، وإن جهل الحكمَ (**إلّا الجهر والسرّ، فيُعذر الجاهلُ فيهما**)؛ لرواية زرارة[٣]، والاستثناءُ متّصلٌ؛ لأنّ جاهل الحكم عندَهم عامدٌ[٤]، وإنّما قال: «فيُعذر...» إلى آخره؛ لئلّا يتوهّم أنّ تعمّدهما غيرُ مبطلٍ.

وخرج بالتعمّد نسيانُ أصل الواجب، فإنّه ليس بمنافٍ مطلقاً، بل قد ينافي كناسي الركن، وبعض الشرائط كالطهارة، وقد لا ينافي كناسي القراءةِ وأبعاضِها، وقد يختلف في حكمه كناسي الستر.

وخرج جاهل الأصل، فإنّه قد يُعذر كجاهل غصبيّة الماءِ، وقد لا يُعذر، كجاهل نجاسته.

---

(١) قال السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: ٨/ ١٠٥: «وقد نصّ جميع من تعرّض لهذا الفرع أنّه إن كان لأمر أخرويّ لا يبطلها».

(٢) للاستزادة ينظر الروضة البهيّة: ١/ ١١٣.

(٣) إشارة إلى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٧، ب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح٣٥.

(٤) للاستزادة ينظر رسائل المحقق الكركي: ٣/ ٣٠٣.

(الحادي والعشرون: تعمّدُ الانحراف عن القبلة) بحيث يخرج عن سَمتِها وإن لم يبلغ حدَّ اليمين واليسار، وإن كان بوجهه فقط كره[١]، ولا يُبطل الانحرافُ ناسياً ما لم يبلغ اليمين واليسار فيعيد في الوقت - كما مرّ[٢] -، أو يبلغ الاستدبارَ، فالوجهان[٣]، ولا يخفى وجهُ ذكر بعض أقسام هذه المسألة في المنافيات مطلقاً، وبعضها في المنافيات عمداً.

(الثاني والعشرون: تعمّدُ زيادة واجب مطلقاً) ركناً أو غيره من الأفعال، أمّا الكيفيّات كالطمأنينة، فلا تُبطل زيادتُه ما لم يخرج عن كونه مصلّياً[٤].

(الثالثُ والعشرون: تعمّدُ الرجل) خاصّةً لا المرأة؛ إجماعاً **(عقصَ شعره)** وهو جمعه في وسط الرأس وشدّه[٥]، والمستندُ أخبارٌ ضعيفة[٦]، والشيخ في الخلاف[٧] نقل الإجماع على تحريمه، والمفيد[٨] والمتأخّرون[٩] على الكراهة، وهو

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٧٣، ومنتهى المطلب: ٥/ ٢٧٥، بل هو المشهور كما في الحدائق الناضرة: ٩/ ٣٤.

(٢) ينظر ص٤٣٢.

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٢٩٤.

(٤) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣١٤.

(٥) ينظر: مجمع البحرين: ٤/ ١٧٥، المعتبر: ٢/ ٢٦٠، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٥٠٠، ذكرى الشيعة: ٤/ ١٨.

(٦) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل صلّى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر؟ قال: يعيد صلاته»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٣، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح١٢٢.

(٧) ينظر: الخلاف: ١/ ٥١٠.

(٨) حكاه عنه المحقّق في المعتبر: ٢/ ٢٦٠، وعبارته في المقنعة: ١٥٢: «لا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلّي وهو معقوص حتّى يحلّه، وقد رخّص في ذلك للنساء».

(٩) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٧٢، تحرير الأحكام: ١/ ٢٠١، ونسبه إلى الأشهر في البيان: ١٧٩.

لا[١] يدلُّ على الإبطال، ولو فرض منعه شيئاً من الواجبات حرُم لذلك، لا لكونه عقصاً[٢].

(الرابعُ والعشرون: تعمّدُ وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه، ويُسمّى التطبيقُ، على خلافٍ فيهما) أي: في العقص والتطبيق، ومنشأ الخلاف ورودُ النصّ[٣]، وضعفُ طريقه مع إمكان حمله على الكراهة، وعلى القول بتحريمه يمكن البُطلان للنّهي في العبادة كالتكفير، والعدم؛ لأنّ النهي عن أمرٍ خارج[٤].

(الخامسُ والعشرون: تعمّدُ كشف العورة) كلّاً، أو بعضاً **(في قولٍ)** مشهور[٥]، ولا يُبطل سهواً، سواءٌ كان في بعض الصلاة، أو في كلّها؛ لصحيحة عليّ بن جعفر[٦]، عن أخيه المتضمّنة صحّة صلاة الرجل، وفرجُه خارجٌ لا يعلم به، وهو يشمل جميع الصلاة.

وشيخنا العلائي[٧] قال بالبُطلان مع نسيان الستر في جميع الصلاة، لا في بعضها، وهو كما ترى.

---

(١) (لا) ليست في (ن).

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣١٤.

(٣) إشارة إلى مثل ما روي عن عليّ بن الحسين عليه السلام: «إن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»، قرب الإسناد: ١٧٧.

(٤) للاستزادة ينظر مفتاح الكرامة: ٧/ ٣٣٨.

(٥) ينظر المقاصد العليّة: ٣١٥.

(٦) إشارة إلى ما روي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة؟ أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١٦، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح٥٩.

(٧) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٣٠٥-٣٠٦.

(ومنهم من أبطل به) أي: بكشف العورة **(مطلقاً)** عمداً وسهواً في جميع الصلاة وبعضها، وهو ابن الجنيد[١]، لكنّه أوجب الإعادة في الوقت خاصّة، والخبرُ حجّةٌ عليه.

واعلم أنّ المقدّمات الستّ للصّلاة:

منها: ما هو شرطٌ مطلقاً، وهو الطهارة.

ومنها: ما هو شرطٌ مع العلم والاختيار خاصّة، وهو الستر.

ومنها: ما هو شرط مع العلم مطلقاً ومع عدمه إذا صادف جزءاً مخصوصاً منها، وهو الوقت.

ومنها: ما هو شرطٌ مع الاختيار خاصّةً كالقبلة[٢].

[فـ](صار جميعُ ما يتعلّق بالخمس[٣]) سواء كان فعلاً أو تركاً **(ألفاً وتسعاً)** بإضافة الستّين المتقدّمة والخمسة والعشرين المنافية إلى التسعمائة والأربعة والعشرين المقارنة.

(ولا يجبُ التعرّضُ للحصر) عن ظهر القلب، أو من كتاب **(بل يكفي المعرفة بها)** بحيث يعلم حكم كلٍّ منها إذا أراده.

(والله) لا غيرَه **(الموفّق)** أي: جاعلُ الأسباب موافقةٌ للمطلب الموافق لإرادته تعالى.

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ١١٥.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣١٦.

(٣) في (ض): (بالصلوات) بدل (بالخمس).

الخاتمة

(**وأمّا الخاتمةُ**) لاستدراك بعض الأحكام الغير المذكورة في الفصول السابقة (**ففيها بحثان**) البحثُ: قولٌ لتحقيق حكمٍ.

[البحث الأول: الخلل الواقع في الصلاة]

فـ(**البحثُ الأوّل: في الخلل الواقع في الصلاة**) بزيادة أو نقصان ونحوهما (**وهو**) خمسة (**أقسام**):

(**الأوّل: ما يفسدُها**) مطلقاً أو عمداً فقط، (**وقد ذُكر**) في المنافيات.

(**الثاني: ما لا يوجب شيئاً**) بناءً على المشهور من اختصاص سجود السهو بمواضع مخصوصة[1] (**وهو نسيانُ غير الركن من الواجبات، ولم يذكر**) بالبناء للمفعول أو الفاعل (**حتّى تجاوز محلّه**)[2] مفعول تجاوز أو فاعله، ويستثنى من ذلك نسيانُ السجدة الواحدة، والتشهّد، والصلاة على النبيّ وآله، فإنّه يجب تلافيه، والسجود للسّهو، كما سيذكره[3].

(**كنسيان القراءة أو أبعاضها أو صفاتها**) كالإعراب والترتيب وباقي الصفات، إلّا الجهر والإخفات ففي وجوب إعادة القراءة لو ذكرهما قبل الركوع قولان[4]، واختار المصنّف عدم الإعادة في البيان[5]؛ لرواية

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٣٢٠.

(٢) إجماعاً كما في مدارك الأحكام: ٤/ ٢٣١.

(٣) ينظر ص٤٨٠.

(٤) القول الأوّل هو الإعادة، يظهر من الشيخ في المبسوط: ١/ ١٧٩، والعلّامة في إرشاد الأذهان: ١/ ٢٦٩، والقول الثاني سيأتي تخريجه.

(٥) ينظر البيان: ٢٤٣.

زرارة[١]، فلا يجوز العود؛ لاستلزامه زيادة الواجب، فلا مجال للاحتياط بالإعادة.

(أو) نسيان (**واجبات الانحناء في الركوع**) كالذكر والطمأنينة، ولم يذكر حتّى رَفَعَ رأسه (أو) نسيان (**الرفع أو الطمأنينة فيه**) حتّى[٢] صار في حدِّ الساجد (أو) نسيان (**واجبات الانحناء في السجدتين**) كنسيان السجود على بعض الأعضاء سوى الجبهة، أو نسيان الذكر، أو الطمأنينة، ولم يذكر حتّى رَفَعَ رأسه منه.

قال الشارحان المحقّقان: «وإنّما عبّر بقوله: (واجبات الانحناء) فيهما دون أن يقول: واجبات الركوع والسجود كما صنع بعضهم؛ للتنبيه على أنّ بعض واجباتهما لا يتحقّقان بدونه، كالانحناء قدراً تصل كفّاه إلى ركبتيه، وقدر ما تصل جبهته إلى الأرض، فيلزم من نسيان ذلك البعض[٣] فوات أصل الركوع، أو السجود الموجب لبطلان الصلاة بفوات الركن، بخلاف: (واجبات الانحناء)؛ لاقتضائه المغايرة بين الانحناء وواجباته»[٤].

وفيه نظرٌ؛ فإنّ الركوع هو الانحناء المخصوص، وكذا السجود، فإضافة الواجبات إلى اللفظين سواء.

---

(١) إشارة إلى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦٢، ب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح٩٣.

(٢) (فيه حتى) ليست في (ض).

(٣) (البعض) لست في (ن).

(٤) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٣٠٨، المقاصد العليّة: ٣٢١ والنصّ للشهيد الثاني.

(أو) نسيان (**الطمأنينة في الرفع من**) السجدة (**الأولى**) حتّى سجد ثانياً، فإنّه لا يلتفت في جميع ذلك.

فرعٌ: لو نسي الرفع من الأولى، فسبّح ثانياً بنيّة الثانية بعد تسبيح الأولى، فهل يسجد أخرى ما لم يركع، بناءً على أنّ الهويّ داخلٌ في ماهيّة السجود، فلا يتحقّق بدونه؟ أم هو وضعُ الجبهة على الأرض والهويّ مُعِدّة، وقد حصل نيّةً، وفعلاً؛ لطول الزمان؟ نظرٌ[1].

واعلم أنّ المنسيّ إمّا ركنٌ أو فعلٌ، والذي دخل فيه كذلك، والأقسام الأربعة آتية في الشكّ.

فالمنسيّ إن كان ركناً وقد دخل في ركن، بطلت صلاتُه، وإن دخل في فعلٍ واجبٍ، أو ندبٍ أتى به ثمّ بما بعده.

وإن كان غيرَ ركنٍ وقد دخل في ركنٍ فات محلّه وصحّت صلاته، وقضاه إن كان ممّا يقضى، وإلّا سجد للسّهو.

وإن دخل في فعلٍ واجبٍ، أو مندوبٍ، أتى به وبما بعده إلّا الجهر والإخفات، وإلّا إذا استلزم تداركه زيادة ركنٍ كنسيان ذكر الركوع والسجود، وإلّا تكبيرة الإحرام، فإنّ محلّها ما لم يدخل في القراءة، فتبطل صلاته؛ لوجوب مقارنتها للنيّة حتّى أنّ بعضهم جعل المقارنة نفس الركن[2].

والمشكوك فيه إن كان محلُّه باقياً، أتى به فإن كان ركناً وذكر أنّه كان قد فعله، بطلت صلاتُه، وإلّا فلا.

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة ٣٢٢.

(٢) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ١٩٣.

وإن تجاوز محلّه بأن دخل في واجبٍ آخر لم يلتفت سواءٌ كان المشكوك فيه فعلاً أو ركناً، وكذا ما دخل فيه، والمراد من دخوله في فعلٍ وصولُه إلى نفس ذلك الفعل لا الشروع في مقدّمته، فلو نسي القراءة رجع ما لم يصر في حدِّ الراكع وإن شرع في الهوي.

(وكذا) لا يوجب شيئاً **(زيادة ما ليس بركنٍ سهواً)** كما لا يوجب نقصانه، ويستثنى من ذلك القيام في موضع قعود وبالعكس، والتسليم في غير محلّه؛ لما يأتي من أنّه يجب لهما سجود السهو.

(والسهو في موجب السهو) بفتح الجيم[١]، فلو حصل له سهوٌ في سجدتي السهو، أو صلاة الاحتياط، أو السجدة المنسيّة كنسيان الذكر، أو القراءة ونحوهما ممّا يوجب السجود في غيرها فلا سجود عليه، نعم لو كان ممّا يُتلافى تلافاه من غير سجودٍ.

ولو تيقّن أنّه زاد أو نقص في الموجب ما يبطل كالركن بطل، ولو شكّ في عدد سجود السهو، أو في ركعتي الاحتياط بنى على الأكثر كما ذكره المصنّف[٢] وغيره[٣]، ولو شكّ في فعلٍ من أفعالها، أو أفعال السجدة المنسيّة، بنى على وقوعه، ويمكن إدراج هذا في العبارة بحمل السهو على ما يشمل الشكّ، وإن كان مجازاً[٤].

(أو) السهو **(في حصوله)** أي: حصول السهو بمعنى: أنّه لو شكّ هل حصل

---

(١) وهو ما أوجبه السهو من سجود أو صلاة احتياط.

(٢) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١١٧.

(٣) ينظر: التنقيح الرائع: ١/ ٢٦٢، المهذّب البارع: ١/ ٤٥٦.

(٤) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٢٤.

منه سهوٌ، أم لا لم يلتفت، فالمراد بالسهو هنا الشكُّ مجازاً، من قبيل إطلاق السبب على المسبّب كما قيل[١].

وإطلاقُ[٢] السهو على الشكّ، وإعادةُ الضمير إليه على معنى السهو جارٍ مجرى الاستخدام، وليس استخداماً حقيقيّاً؛ لأنّ الشرط في الاستخدام كون المعنيين المقصودين حقيقيّين؛ بأن يكون اللفظ مشتركاً كما هو المشهور[٣]، ولا يكفي[٤] كون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً كما هنا، اللّهمّ إلّا أن يُدّعى أنّ إطلاق السهو على الشكّ حقيقةٌ شرعيّةٌ، فتدبّر.

ويجوز إعادة الضمير إلى السهو على معنى الشكّ أيضاً، ويكون المراد: أنّ الشكّ في حصول الشكّ لا يوجب شيئاً.

ولو تحقّق وقوع السهو وشكّ هل له حكم أم لا؟ لم يلتفت أيضاً، وكذا لو علم انحصار السهو في أمرين على البدل، أحدُهما ممّا يوجب حكماً مخصوصاً، والآخر لا[٥] يوجب شيئاً، وشكّ في تعيين المشكوك فيه فإنّه في[٦] معنى الشكّ في الحصول؛ لأصالة براءة الذمة[٧].

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٣٢٤.

(٢) في (ض): (وفي إطلاق) بدل (وإطلاق).

(٣) لم نتحقّق شهرة أن يكون كلا اللفظين حقيقيّين، بل المصرّح في كلمات البلاغيّين أنّه لا فرق بين كون اللفظين حقيقيّين أو مجازيّين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً. ينظر مواهب الفتّاح في شرح تلخيص المفتاح: ٢/ ٥٢١.

(٤) في غير (ش): (وإلا) بدل (ولا يكفي).

(٥) (لا) ليست في (ض).

(٦) (في) ليست في (ض).

(٧) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٢٤.

ولو انحصر الأمر فيما يُتدارك - كالسجدة والتشهّد - وجب الإتيان بهما؛ لعدم يقين البراءة بدونهما.

ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل[١] احتمل عدم البطلان؛ للشكّ وأصالة الصحّة، واستقربه في البيان[٢].

ولو تيقّن السهو الموجب للسّجود، أو التلافي وشكّ هل فعل موجبه أم لا؟ وجب فعله؛ لأصالة عدم فعله[٣].

(والسهو الكثير) عادةً[٤]؛ للنصِّ الصحيح[٥] المعلّل بأنّه إذا لم يلتفت تركه الشيطان. والمرجع في الكثرة إلى العرف[٦]، ويتحقّق بتواليه ثلاثاً في ثلاث فرائض[٧] متوالية، أو فريضة واحدة، أو فريضتين متواليتين.

ويتحقّق التعدّد في الواحدة بتخلّل الذكر، لا بالسهو عن أفعال متعدّدة مع استمرار الغفلة، وإذا تحقّقت الكثرة سقط الاحتياط، وسجود السهو، وبنى على الأكثر ما لم يستلزم الزيادة، فيبني على المصحّح.

وحكمُ الشكّ مع الكثرة حكمُ السهو معها، فلو شكّ في فعلٍ بنى على

---

(١) (وما لا يبطل) ليست في (ن).

(٢) ينظر البيان: ٢٤٩.

(٣) للاستزادة ينظر روض الجنان: ٢/ ٩١٣.

(٤) إجماعاً كما في الغنية: ١١٤.

(٥) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٤، ب أحكام السهو ح١٢.

(٦) كما في روض الجنان: ٢/ ٩١٧أ وهو مذهب أكثر الأصحاب، كما عن الأربعين للمجلسي: ٥٥٤.

(٧) (فرائض) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

وقوعه وإن كان في محلّه، ولو أتى به بطلت صلاته؛ لأنّه زيادة في الصلاة عمداً، وإن ذكر بعد فعله الحاجة إليه، كما قاله بعضهم[١].

ولو كان المتروك ركناً لم تؤثّر الكثرةُ في عدم البطلان، كما أنّه لو ذكر الفعل في محلّه استدركه، أو سها عن فعل يُتلافى بعد الصلاة تلافاه، ولكن لا يسجد له.

ومتى حكم بثبوت الكثرة استمّر عدمُ الالتفات إلى أن يخلو من السهو والشكّ فرائضَ يتحقّق فيها الوصف، فيتعلّق به حكمُ السهو الطارئ.

وهل[٢] يعتبر في الثلاث[٣] تأثير السهو فيها؛ ليتحقّق الحرج والمشقّة بفعل الموجب، أم يكفي مسمّاه حتّى لو غلب على ظنّه أحد الطرفين، وبنى عليه حسب من العدد[٤] عملاً بإطلاق النصّ؟ وجهان[٥].

وفي ظاهر عبارته مناقشةٌ؛ لأنّه ربّما فهم منها أنّ من سها ثلاث مرّات لا يلتفت فيها، والمراد أنّه لا يلتفت بعدها، كما دلّت عليه النصوص[٦].

(والشكُّ من الإمام مع حفظ المأموم، وبالعكس)، فالشاكُّ من كلٍّ منهما يرجعُ إلى حفظ الآخر[٧] ولو بالظنّ، وكذا الظانُّ يرجع إلى المتيقِّن، ولو اتّفقا على الظنِّ،

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٢/ ٩١٧، المقاصد العليّة: ٣٢٥.

(٢) في (ض): (هل) بدل (وهل).

(٣) في (ن): (الصلاة) بدل (الثلاث).

(٤) كذا في النسخ والمقاصد العليّة: ٣٢٦.

(٥) للاستزادة ينظر مفتاح الكرامة: ٩/ ٤٤٩.

(٦) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان الرجل ممّن يسهو في كل ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو»، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣٩، ب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، ح ٩٩٠، وللاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٢٦.

(٧) هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب كما في مدارك الأحكام: ٤/ ٢٦٩.

واختلف محلّه تعيّن الانفراد.

ويكفي في رجوعه التنبيهُ بتسبيحٍ ونحوه، ولا يُشترط عدالة المأموم، ولا تعدّده، وهل ينسحب الحكمُ لو حفظ الثقة؟ قال المصنّف: «لا؛ اقتصاراً على موضع النصّ[١]»[٢]، وقال العلّامة: «نعم، إن أفاد الظنّ»[٣].

ولو اشتركا في الشكّ واتّحد لزمهما حكمه، وإن اختلف رجعا إلى ما اتّفقا عليه وتركا ما انفرد كلٌّ به، فإن لم يجمعهما رابطةٌ تعيّن الانفراد.

ولو تعدّد المأمومون واختلفوا مع الإمام فالحكم كذلك.

وكذا لا حكم[٤] لسهو المأموم مع سلامة صلاة الإمام، فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل موجبه لو كان منفرداً، وادّعى الشيخ[٥] عليه الإجماع، وهو مذهب المصنّف في الذكرى والبيان[٦]، نعم لو ترك ما يُتلافى مع السجود كالسجدة وجب تلافيه وسقط السجود.

ولو سها الإمام خاصّة، ففي وجوب متابعة المأموم له في السجود قولان، ولا شكّ أنّ المتابعة أحوط[٧].

---

(١) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه إذا حفظ عليهم الامام»، تهذيب الأحكام: ٣/ ٥٤، ب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام، ح٩٨.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) نهاية الإحكام: ١/ ٥٣٤.

(٤) (وكذا لا حكم) ليست في (ن).

(٥) ينظر الخلاف: ١/ ٤٦٣.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٥٧، البيان: ٢٤٩.

(٧) وفاقاً للشيخ في المبسوط: ١/ ١٨٢.

(أو غلب على ظنّه أحدُ طرفي ما شكّ فيه)، ظاهره العطف على الشكّ، ويمكن عطفه على النسيان، وكيف كان فهو من عطف الفعل على الاسم، وهو وإن كان غير شائع لكنّه سائغ[١]، وقال شيخنا الزيني: «هو من عطف الجملة الفعليّة على الاسميّة»[٢]، والصواب ما قلناه.

وربّما يُفهم من التعبير بـ «غلبة الظنّ» الترجيحُ على أصل الظنّ، والأصحُّ أنّ مطلق الظنّ كافٍ، وبه صرّح في الدروس[٣]، وهو مدلول النصوص[٤]، والمراد وجوب العمل بما اقتضاه ظنّه.

ولا فرق بين الأفعال والركعات، ولا بين الأوليين وغيرهما، ولا بين الرباعية وغيرها، ولا بين حصول الظنّ بعد الشكّ أو ابتداءً.

ويجب التروّي مع الشكّ إلى أن يخاف الخروج عن الموالاة، فإن بقي الشكّ فله حكمه، وإن غلب الظنّ على شيءٍ بنى عليه، وإن فعل في زمان التروّي شيئاً، فإن كان ممّا يجب على كلِّ حالٍ صحّ، وإلّا بطل؛ فلو شكّ بين الثلاث والأربع قبل الإكمال جاز الإكمال[٥] في زمن التروّي، ثمّ يتروّى إن بقي رجاءَ زوال الشكّ بما لا

---

(١) للاستزادة ينظر شرح ابن عقيل: ٢/ ٢٢٣.

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ٣٣٠.

(٣) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١١٧.

(٤) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وان وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٤، ب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٤.

(٥) (الإكمال) ليست في (ض).

يخرج عن الموالاة، ولو شكّ بين الاثنين والثلاث لم يجز له فعل شيءٍ في زمان التروّي؛ لأنّه إن تبيّن أنّها اثنتان، فلو قام كان قد قام في موضع جلوس، وإن تبيّن أنّها ثلاث، كان الواجب عليه القيام، فلو تشهّد كان قد قعد في موضع قيام.

(الثالث: ما يوجب التلافي) في محلّه **(بغير سجودٍ)** بناءً على أنّه مخصوصٌ بمواضع معيّنة، **(وهو ما نسي من الأفعال وذكر)** بالبناء للفاعل، أو المفعول كما ذُكر[١]، والأولى أن يقول: وهو نسيان شيءٍ من الأفعال مع ذكره **(قبل فوات محلّه)**، وقد مضى البحث عن المحلّ في محلّه[٢].

وذلك **(كنسيان قراءة الحمد)** أو بعضها أو صفاتها على الأصحّ[٣]، إلّا الجهر والإخفات[٤] **(حتّى قرأ السورة)** فإنّه يقرأ الحمد، ثمّ السورة، ومحلُّ القراءة يمتدُّ إلى أن يبلغ حدَّ الراكع.

(أو نسيان الركوع حتّى هوى إلى السجود، ولمّا يسجد) أي: لم يصل إلى حدِّ الساجد[٥]، وإن لم يضع الجبهة على ما يصح السجود عليه؛ فإنّ ذلك غير داخلٍ في حقيقة السجود، فيرجع إلى القيام ثمّ يركع، ولا يجزيه الهويّ السابق إن نوى به السجود، ولو كان قد نوى به الركوع فنسي قبل بلوغه حدَّ الراكع قام بقدر ما يستدرك به الفائت منه وذكر، ثمّ رفع رأسه.

---

(١) ينظر ص٤٦٩.

(٢) ينظر ص ٤٧١.

(٣) إجماعاً كما في مدارك الأحكام: ٤/ ٢٣١.

(٤) فإنّه لا يرجع إليهما إذا ذكرهما بعد الفراغ وقبل الركوع كما في تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٢٠، ونهاية الإحكام: ١/ ٥٣٢.

(٥) إجماعاً كما في المعتبر: ٢/ ٣٨٤.

ولو تحقّقت صورة الركوع قبل النسيان أشكل العود إليه؛ لاستلزامه زيادة الركن؛ إذ الركن هو الانحاء الخاصّ وأمّا الذكر والطمأنينة والرفع فخارجة.

(ونسيان السجود) ولو كلا السجدتين[١] **(حتّى قام ولـمّا يركع)** قرأ أم لا، فيعود إليهما من غير جلوس قبلها، وإن نسي واحدة فإن كان قد جلس عقيب الأولى واطمأنّ لم يجب الجلوس قبلها وإلّا وجب؛ لأنّ الفصل بين السجدتين به من أفعال الصلاة، واكتفاء الشيخ[٢] بالفصل بالقيام هنا ضعيفٌ.

ولو شكّ هل جلس أم لا؟ وجب الجلوس وإن كان حالة الشكّ قد انتقل عن محلّه؛ لأنّه بالعود إلى السجدة مع استمرار الشكّ يصير في محلّه، ومثله ما لو تحقّق نسيان سجدة وشكّ في الأخرى فإنّه يجب عليه الإتيان بهما معاً عند الجلوس، وإن كان ابتداء الشكّ بعد[٣] الانتقال.

ولو كان قد نوى بالجلوس الاستحباب؛ لتوهّمه أنّه قد سجد سجدتين، فنوى الاستراحة ففي الاكتفاء بها وجهان، واختار في الذكرى[٤] الاكتفاء؛ لاقتضاء نيّة الصلاة أوّلاً كون كلّ فعلٍ في محلّه، وهو يقتضي كون هذه الجلسة للفصل، فلا يعارضها النيّة الطارئة. ومثله ما لو نوى فريضة ثمّ أكملها بنيّة النفل سهواً، فقد حكم المصنّف[٥]، وجماعة[٦] بصحّتها، وبه نصوص صحيحة[٧].

---

(١) وهو المشهور كما في روض الجنان: ٢/ ٩١٩.

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ١٧٦.

(٣) في (ض): (عند) بدل (بعد).

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٤٦.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٥٢.

(٦) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: ١/ ٤٥٢.

(٧) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة ←

واعلم أنّه قد مرّ في ناسي الركوع ولمّا يسجد أنّه يجب عليه القيام قبل الركوع، ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب القيام، ثمّ لاقتضاء نيّة الصلاة أوّلاً كون كلّ فعلٍ في محلّه، فيقع الهوي السابق للرّكوع، وتلغو النيّة الطارئة، وقد احتجّ المصنّف[١] لقيام[٢] جلسة الاستراحة مقام الفصل بمفهوم الموافقة بالنسبة إلى موضع النصّ[٣] الدالّ على إجزاء الأفعال المندوبة عن الواجبة في الصلاة، وإجزاء الواجب عن مثله أولى، فتدبّر.

(وكذا التشهّد) لو نسيه وذكره قبل بلوغ حدِّ الراكع فإنّه يعود إليه، ولو كان التشهّد الثاني، أتى به ما لم يسلّم[٤].

(الرابع: ما يوجبُ التلافي) وإن كان خارج الصلاة **(مع سجود السهو، وهو: نسيان السجدة الواحدة، أو التشهّد)** الأوّل أو الثاني[٥]، سواء تخلّل الحدث بين

→

وهو ينوي أنّها نافلة؟ قال: هي التي قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثمّ أنّك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٣، ب أحكام السهو، ح٨.

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٤٦.

(٢) في (ش، ن): (بقيام) بدل (لقيام).

(٣) إشارة إلى مثل ما روي عن معاوية: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٧، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٧٧.

(٤) للاستزادة ينظر: المقاصد العليّة: ٣٣٣، مدارك الأحكام: ٤/ ٢٣٧.

(٥) إجماعاً كما في الغنية: ١١٣.

فعله والصلاة أو لا، خلافاً لابن إدريس[١]؛ حيث حكم ببطلان الصلاة مع تخلّل الحدث بين فعل التشهّد الثاني والصلاة، بناءً على أنّ التسليم لا يصحُّ إلّا إذا كان بعد التشهّد، فيكون الحدث بدونه واقعاً في أثناء الصلاة، وهو ممنوعٌ[٢]، سيّما على مذهبه من استحباب التسليم، وأيضاً يُمنع[٣] انحصار الخروج به؛ لأنّه يحصل بصرف القلب عن الفعل، مع الاتيان بالمنافي.

(أو الصلاة على النبيّ وآله صلوات الله عليهم) منفردةً عن التشهّد.

ووجوب قضاء الأوّلين موضع وفاق[٤]، أمّا الصلاة، فلا نصَّ على وجوب قضائها، ومن ثَمَّ أنكره ابن إدريس[٥]، واحتجّ المصنّف[٦] بأنّ التشهّد يُقضى فكذا أبعاضه، والملازمة ممنوعةٌ[٧]، والسند الصلاة فإنّ بعض أجزائها - كالقراءة[٨] - لا يُقضى إذا فاتت، وكذا السجدة تُقضى بجميع واجباتها مع الفوات، ولا تُقضى واجباتها منفردةً، مع أنّها جزء من جملةٍ تُقضى، وأيضاً لو تمَّ دليله لزم وجوب قضاء الكلمة الواحدة من التشهّد، بل الحرف الواحد، ولا يقولون به.

---

(١) ينظر السرائر: ١/ ٢٦١.

(٢) للاستزادة في وجه المنع ينظر روض الجنان: ٢/ ٩٢٥.

(٣) في (م): (نمنع).

(٤) ينظر الغنية: ١١٣.

(٥) ينظر السرائر: ١/ ٢٥٩.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٤٥.

(٧) للاستزادة في وجه منع الملازمة ينظر مفتاح الكرامة: ٩/ ٣٦٦.

(٨) (كالقراءة) ليست في (ر، م، ض، خ، ن).

(ويتجاوزَ محلّها) «الواو» للعطف، و«يتجاوز» منصوب بأن مضمرة؛ لعطفه على النسيان، وجعلُ الواو للحال - كما قال شيخنا الزيني[١] - غيرُ جيّدٍ كما لا يخفى، **(فإنّه يفعل بعد التسليم، ويسجد له)** سجدتي السهو مقدّماً لفعل الأجزاء على السجدتين على الأحوط، ووفاقاً للمصنّف في الذكرى[٢].

وكذا الأولى تقديم الجزء على السجود لغيره من الأسباب، وإن تقدّم سبب السجود، وتقديم الأجزاء المنسيّة مترتّبة على السجود لها، والجزء على الاحتياط إن سبقه، ولو تأخّر تخيّر، وتقديم صلاة الاحتياط على سجود السهو وإن تقدّم سببه، والمصنّف في الذكرى[٣] أوجب جميع ذلك، ولا ترتيب بين سجود السهو المتعدّد، وإن كان تقديم الأوّل فالأوّل أفضل[٤].

(ونيّته) أي: نيّة تلافي ما يُتلافى: **(أسجد السجدة المنسيّة، أو أتشهّد التشهد المنسي، أو أصلّي الصلاة المنسيّة في فرض كذا أداءً)** إن فُعلت في الوقت **(أو قضاءً؛ لوجوبه قربةً إلى الله)** ولو كان المصلّي نائباً، وجب تعيين المنوب، وكذا صلاة الاحتياط.

وأمّا سجود السهو، فالظاهر عدم وجوب قصد النيابة فيه؛ لأنّه ليس جزءاً من الصلاة ولا مستناباً فيه، إنّما أوجبه سهو النائب، وشيخنا العلائي «أعلى الله قدره» أوجب نيّة تعيين المنوب أيضاً[٥]، ولا ريب أنّه أحوط.

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٣٣٤.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٩١.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٤/ ٩١.

(٤) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٣٥.

(٥) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٣١١.

(ونيّة سجدتي السهو أسجد سجدتي السهو في فرض كذا أداءً) لوجوبهما قربةً إلى الله، مقتضاه عدم وجوب تعيين السبب الموجب للسّجود، وهو حسنٌ مع عدم تعدّده، وإلّا فوجوب التعيين حسنٌ، وفي الذكرى[١] اختار وجوب تعيينه مطلقاً.

وتجب مقارنتها لوضع الجبهة؛ لأنّه أوّل الواجب، ولو نوى وهو واضع لم يبعد جوازه، وكذا السجدة المنسيّة، وسجدة العزيمة[٢].

(ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة) من وضع المساجد السبعة، وكون مسجد الجبهة ممّا يجوز السجود عليه وغيرهما، وأوجب الشيخ في المبسوط[٣] تكبيرةَ الإحرام قبلهما.

(وذكرهما بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد) أو «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته»؛ للرّواية[٤]، وفي بعض الأخبار[٥] «بسم الله وبالله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»، وفي بعضها «بسم الله وبالله السلام عليك» إلى آخره[٦].

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٩٤.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٣٦.

(٣) ينظر المبسوط: ١/ ١٨٢.

(٤) إشارة إلى مثل ما روي عن عبيد الله الحلبي: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام: يقول: في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وعلى آل محمّد، قال: وسمعته مرّةً أخرى يقول فيهما: بسم الله وبالله والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٦، ب أحكام السهو في الصلاة ح٧٤.

(٥) ينظر الكافي: ٣/ ٣٥٧، ب من تكلم في صلاته، ح٥.

(٦) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١٢٣.

وينحصر ذكرهما في هذه الأربعة على الأصحّ[١].

وجوّز الشيخ في المبسوط[٢] فيهما ما شاء من الأذكار، والعلّامة في المختلف[٣] لم يوجب سوى السجدتين، وجعل الباقي مستحبّاً، **(ثمّ يتشهّد)** فيهما تشهّداً خفيفاً كما في الرواية[٤]، ولعلّ المراد به أقلّ الواجب، **(ويسلّم)** التسليم المعهود، وجعله أبو الصلاح[٥] على محمّد وآله صلوات الله عليهم.

(ويجبان أيضاً للتَّسليم في غير محلّه نسياناً، وللكلام) حال كونه **(كذلك)** أي: نسياناً.

(وللشكّ بين الأربع والخمس) بعد الركوع عند المصنّف[٦]، وبعد السجود على المشهور.

(وللقيام في موضع قعود) فدخل[٧] فيه ناسي السجود، والتشهّد حتّى قام ولمّا يركع، وقد تقدّم أنّه لا يوجبهما، **(وبالعكس)** وهو القعود في موضع قيام، ويجب تقييده بعدم صلاحيّته لجلسة الاستراحة كالقعود في أثناء الركعة، أو

---

(١) للاستزادة ينظر مفتاح الكرامة: ٩/ ٥٦٩.

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ١٨٣.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٢/ ٤٢٨.

(٤) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «... فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٦، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٧٣.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٩.

(٦) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١٢٠.

(٧) في جميع النسخ عدا (ش): (فيدخل) بدل (فدخل).

بزيادته عمّا يصلح لصرفه إليها، وإلّا صرف، ولا يجب السجود له؛ لاقتضاء نيّة الصلاة ذلك ابتداءً، فيرجّح على النيّة الطارئة سهواً[١].

(والأحوط وجوبها لكلِّ زيادةٍ ونقيصةٍ غير مبطلتين)، وأوجبها بعض الأصحاب[٢] لذلك؛ لورود الأخبار به، وفي بعضها وجوبها لمجرّد الشكّ في الزيادة والنقصان[٣]، ومال إليه في الذكرى[٤]، وهو حسنٌ.

ويتعدّدان بتعدّد السبب، ولو في صلاة واحدة، ويتحقّق التعدّد بتخلّل الذكر، وقيّد بعضهم[٥] الزيادة والنقصان بما لا يجوز فعله وتركه اختياراً؛ ليخرج منه نسيان القنوت، وفعل الذكر والدعاء بغير قصدٍ، والنصّ مطلقٌ.

وأوجبها في الذكرى[٦] لزيادة النفل، ونقيصة الواجب فقط؛ لقوله: «يسجد للسّهو في كلّ زيادة ونقصان»[٧]. والمتبادر نقصان الواجب؛ لأنّ الصلاة تتمُّ مع ترك المندوب.

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٣٧.

(٢) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: ١/ ٥٤٧.

(٣) ينظر ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٥، ب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح٦٦، وفي الإستبصار: ١/ ٣٦١، ب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة، ح٢، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان».

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٩٠.

(٥) غاية المرام: ١/ ٢٠٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ٤/ ٨٧، ٨٨، ٩٧.

(٧) روى الشيخ في الإستبصار: ١/ ٣٦١ ب وجوب سجدتي السهو ح٢، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان».

(وهما بعد التسليم مطلقاً)[١] لزيادةٍ كانا أو لنقصانٍ؛ للخبر[٢]، وحذراً من الزيادة في الصلاة، وابن الجنيد أوجبهما قبله للنقصان[٣].

(ولا يجب فعلهما في الوقت، ولا قبل الكلام) وغيره من المنافيات؛ لأنّهما ليسا جزءاً من الصلاة، **(والأولى وجوبه)**؛ لإشعار بعض الأخبار بذلك[٤].

وأوجب في الذكرى[٥] المبادرة بهما على الفور، وكيف كان، فلا يقدح تأخيرهما في صحّة الصلاة وإن طال أو أحدث[٦]، ولا يبطل الصلاة المتقدّمة عليهما على ما قيل[٧]، وفيه بحثٌ.

(ولا يجب التعرّض في نيّتهما للأداءِ والقضاءِ)؛ لأنّهما لا وقت لهما محدوداً وإن قلنا بوجوبهما على الفور **(وإن كان)** التعرّض لذلك **(أجود[٨])**؛ لتبعيّتهما وقت الصلاة، واختاره شيخنا العلائي[٩] والمصنّف في البيان[١٠]، ولا ريب أنّه أحوط؛ ولهذا ذكره المصنّف[١١] في صفة النيّة.

---

(١) وهو مذهب الأكثر كما في المعتبر: ٢/ ٣٩٩، بل الإجماع عليه كما في الناصريات: ٢٤٨.

(٢) إشارة إلى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٥، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٦٩.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٤٢٦.

(٤) كالنصّ المتقدّم في الصفحة السابقة في الهامش: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام».

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٩٥.

(٦) (أو أحدث) ليست في (ض).

(٧) ينظر المقاصد العلية: ٣٣٩

(٨) في بعض نسخ الألفيّة (أحوط).

(٩) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٣١٤.

(١٠) ينظر البيان: ٢٤٧.

(١١) ينظر الألفيّة: ٥٥.

(**ويجب في الأجزاء المنسيّة**) من السجدة والتشهّد، والصلاة ذلك التعرّض اتّفاقاً[١]، أو جميع ما سبق، وهو الفعلُ في الوقت وقبل الكلام؛ فإنّ للمصنّف[٢] قولاً بوجوب ذلك فيهما.

(**وأمّا الطهارة**) الحدثيّة، والخبثيّة (**والستر والاستقبال، فشرطٌ في الجميع**) على الأقوى.

(**الخامس: ما يوجبُ الاحتياط في الرباعيّات**) ولو على وجهٍ مرجوحٍ (**وهو اثنا عشر**)، لا يخفى أن كلّاً من هذه الاثني عشر لا توجب صلاة الاحتياط كما سيجيء[٣]، بل بعضها تبطل الصلاة، وبعضها توجب سجدتي السهو فقط، وكأنّه لاحظ التغليب تجوّزاً.

وربّما وجّه كلامه[٤] بأنّ المراد بالاحتياط ما يشمل صلاته، وفعل ما يتحقّق معه صحّة الصلاة، وهو إعادتها كما نبّه عليه فيما يأتي[٥] بقوله: «وفيه وجهٌ بالبطلان في الثلاثة؛ احتياطاً»، وهذا التوجيه[٦] كما ترى.

وإنّما كانت الصور اثني عشر؛ لأنّ البحث إنّما هو بعد إحراز الأوليين من الرباعية، فالشكّ إمّا ثنائيّ أو ثلاثيّ، أو رباعيّ بأن يتعلّق بالخامسة[٧].

---

(١) أي التعرّض للأداء والقضاء، وهو محلّ اتّفاق كما في المقاصد العليّة: ٣٣٩.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٨٤.

(٣) في غير (ض): (سيجيء أنّ كلّاً من هذه الاثني عشر لا يوجب صلاة الاحتياط).

(٤) (وربّما وجّه كلامه) ليست في (ر، م، ش، خ، ن).

(٥) ينظر ص ٤٩٤.

(٦) في (ش): (هو) بدل (وهذا التوجيه).

(٧) للاستزادة في الصور المذكورة ينظر المقاصد العليّة: ٣٤٠.

فللأوّل ستُّ صورٍ بين الاثنين والثلاث، أو والأربع، أو والخمس، وبين الثلاث والأربع، أو والخمس، وبين الأربع والخمس.

وللثاني أربعُ صورٍ بين الاثنين والثلاث والأربع، أو والثلاث والخمس، أو والأربع والخمس، أو بين الثلاث والأربع والخمس.

وللثالث صورةٌ واحدةٌ هي الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس، بلغت أحد عشر.

والصورة الثانية عشر ما يتعلّق بالسادسة، وجعله قسماً واحداً؛ لأنّ حكمه واحد عنده، وهو بطلان الصلاة به، ولو قلنا بصحّته ولو على بعض الوجوه لارتقت صوره إلى خمس عشرة.

فالثاني أربعُ صورٍ؛ لأنّه بين الستّ، وكلّ واحدٍ من الاثنين والثلاث، والأربع والخمس على انفرادها.

والثلاثيّ ستُّ صورٍ، بين الاثنين والثلاث والستّ، أو والأربع والستّ، أو والخمس والستّ، وبين الثلاث والأربع والستّ، أو والخمس والستّ، وبين الأربع والخمس والستّ.

والرباعيّ أربعُ صورٍ، بين الاثنين والثلاث والأربع والستّ، أو والثلاث والخمس والستّ، أو والأربع والخمس والستّ، أو بين الثلاث والأربع والخمس والستّ.

والخماسيّ صورةٌ واحدةٌ، هي بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس والستّ.

وإذا أضفت هذه إلى تلك بلغت ستّاً وعشرين.

ولا يخلو كلّ منها من أن يكون عروض الشكّ فيه حالة كون المصلّي آخذاً في القيام، أو بعد استيفائه قبل القراءة، أو في أثنائها أو بعدها قبل الركوع، أو بعد الانحناء وقبل الرفع، أو بعده قبل السجود، أو فيه قبل الفراغ من ذكر الثانية؛ إذ هو آخر السجدة - كما سيأتي[١] -، أو بعده قبل الرفع منها أو بعده، فهذه تسعة أحوالٍ، إذا ركّبت مع الصور الستّ والعشرين حصل مائتان وأربع وثلاثون.

(الأوّل: أن يشكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين) بإكمال ذكر الأخيرة وإن لم يرفع كما اختاره في الذكرى[٢]؛ إذ الرفع مقدّمة التشهّد، أو القيام.

(الثاني: الشكُّ بين الثلاث والأربع مطلقاً) بعد الإكمال أو قبله؛ لإحرازه الأوليين **(والبناء على الأكثر فيهما[٣])**؛ لرواية عمّار[٤]، وغيرها[٥] **(فيتمّ ما بقي ويسلّم، ثمّ يصلّي ركعة قائماً، أو ركعتين جالساً[٦])**، واقتصر ابن أبي عقيل[٧] على

---

(١) ينظر ص٤٩٣ - ٤٩٤.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٧٩.

(٣) إجماعاً كما في الانتصار: ٤٨، والخلاف: ١/ ٤٤٥، والغنية: ١١٢.

(٤) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت»، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٠، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٩٩٣.

(٥) إشارة إلى مثل ما روي عن أحدهما عليهما السلام: «قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلّى، أم اثنتين؟ قال: يعيد. قلت: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأخرى ولا شيء عليه ويسلّم»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٣، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٦٠.

(٦) إجماعاً كما في الانتصار: ٤٨، والخلاف: ١/ ٤٤٥، والغنية: ١١٢.

(٧) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٣٨٤.

الركعتين جالساً، وقال ابن الجنيد[١] وأبو جعفر ابن بابويه[٢]: يتخيّر بين البناء على الأقلّ ولا شيء، وبين البناء على الأكثر، وحكمه ما ذكر.

(الثالث: الشكُّ بين الاثنين والأربع بعد السجدتين) كما هو الضابط فيما يتعلّق بالثانية **(والبناء على الأربع والاحتياط بركعتين قائماً)**[٣]؛ للرواية[٤]، ولأنّه المحتمل نقصه، وقال أبو جعفر بن بابويه: «يعيدُ الصلاة»[٥]، والرواية حجّة عليه.

(الرابع: الشكُّ بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال) للسجدتين **(والبناء على الأربع والاحتياط بركعتين جالساً)** لاحتمال الثلاث **(وركعتين قائماً)** لاحتمال كونها اثنين[٦] **(قبلهما)** أي: قبل الركعتين من جلوس؛ لعطف الركعتين من جلوس بـ «ثمّ» في الرواية[٧].

وربّما عُلّل بأنّ الشكّ بين الاثنين والأربع مقدّمٌ على الشكّ بين الثلاث

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٣٨٢.

(٢) لم نعثر عليه، نعم حكاه عنه في التنقيح الرائع: ١/ ٢٦١، وفي المهذّب البارع: ١/ ٤٤٤.

(٣) إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ٤٤٥.

(٤) إشارة إلى مثل ما روي عن محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع قال يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف وليس عليه شيء»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٥، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٣٨.

(٥) المقنع: ١٠٢.

(٦) إجماعاً كما في الانتصار: ٤٨، والغنية: ١١٢.

(٧) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل صلّى ولم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً قال: فيقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلّا تمّت الأربع»، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٧، ب أحكام السهو في الصلاة، ح٤٣.

والأربع[١]، والأكثر على التخيير[٢].

وهل له إبدال الركعتين من جلوس بركعة قائماً؟ ظاهر الأكثر عدمه؛ لظاهر الرواية، والمصنّف[٣] وجماعة[٤] على التخيير؛ إذ الركعة قائماً أقرب إلى حقيقة[٥] المحتمل فواته.

(الخامس: **الشكُّ بين الاثنين والخمس**) بعد الإكمال[٦].

(السادس: **الشكُّ بين الثلاث والخمس بعد الركوع أو بعد السجود**)، ويتحقّق بعديّة الركوع بالوصول إلى حدِّ الراكع وإن لم يأت بواجباته، واحترز عمّا لو كان الشكّ قبل الركوع فإنّه يهدم الركعة، ويصير شكّاً بين الاثنين والأربع، فيلزمه حكمه، ويزيد سجدتي السهو؛ لزيادة القيام.

وإنّما[٧] قال: «بعد السجود»؛ لما يأتي[٨] من أنّ ما بينهما يحتمل إلحاقه بما قبل الركوع؛ لعدم إكمال الركعة، وبما بعد السجود؛ لزيادة الركن، وهو الركوع الموجب لعدم الهدم[٩].

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٣٤٢.

(٢) ينظر: البيان: ٢٤٠، رسائل المحقّق الكركي: ٢/ ١٣٧.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٧٧.

(٤) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٤٦، ومختلف الشيعة: ٢/ ٣٨٦.

(٥) في (ض): (المفيد).

(٦) أي: بعد إكمال السجود.

(٧) في (ش): (و) بدل (وإنّما).

(٨) ينظر ص٤٩٣.

(٩) للاستزادة المقاصد العليّة: ٣٤٢.

(**السابع: الشكُّ بين الاثنين والثلاث والخمس**) بعد السجود.

(**الثامن: الشكُّ بين الاثنين والأربع والخمس**) بعد السجود (**وفي هذه الأربعة وجهٌ بالبناء على الأقل؛ لأنّه المتيقّن**) والأصل الصحّة. (**ووجهٌ بالبطلان في الثلاثة الأول؛ احتياطاً**)؛ للتردّد بين محذورين، فإنّ البناء على الأكثر توجب الزيادة على الواجب، وعلى الأقلّ معرض للزيادة.

(**والبناء في الثامن على الأربع**)؛ لاشتماله على شكّين لا يبطلان الصلاة قطعاً بين الاثنين والاربع بعد السجود، وبين الأربع والخمس، (**و**) حينئذٍ يلزمه (**الاحتياط بركعتين قائماً**) لاحتمال الاثنين (**وسجود السهو**) للخامسة ظاهر الأخبار[1].

والمشهور وجوب البناء دائماً على الأكثر، وكأنّه هرب من البناء على الخمس؛ لتوهّم الزيادة، ولا وجه له؛ لأنّ البناء[2] أمرٌ جعليّ لا يغيّر ما في نفس الأمر، والقطع بالزيادة مبطل لا الشكّ. وكيف كان، فالصحّة هنا أوجه.

(**التاسع: الشكُّ بين الاثنين والثلاثة والأربع والخمس بعد السجود، وحكمه حكم الثامن**) ووجههُ ظاهرٌ، (**ويزيد هذا**) على الثامن (**[في] الاحتياط بركعتين جالساً**)، ويجوز إبدالهما بركعةٍ قائماً.

(**العاشر: الشكُّ بين الأربع والخمس بعد السجود**) وهو (**موجبٌ للمرغمتين**)

---

(١) إشارة إلى مثل ما روي عن عمّار بن موسى الساباطي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن شيء من السهو في الصلاة فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٩، ب أحكام السهو، ح٣٦.

(٢) (على الخمس؛ لتوهّم الزيادة، ولا وجه له؛ لأنّ البناء) ليست في (ر).

بالكسر، ووجه التسمية إرغامهما أنف الشيطان، كما في الخبر[١] - كما مرّ في الرابع من أقسام الخلل[٢] - **(وقبل الركوع)** بعد القراءة أو قبلها، أو فيها بهدم الركعة و**(تكون شكّاً بين الثلاث والأربع)** فيفعل موجبه ويسجد للسّهو؛ للزيادة، **(وبعد الركوع)** قبل الرفع أو بعده **(فيه قولٌ)** - اختاره العلّامة[٣] - **(بالبطلان)**؛ للتردّد بين محذورين: الإتمام مع احتمال كونها خامسة، والقطع مع احتمال كونها رابعة.

قال شيخنا الزيني ﷺ: «وفيه نظرٌ؛ للمنع من محذوريّة الإكمال؛ إذ الأصل عدم الزيادة، والمبطلُ يقينُ زيادة الركن لا احتماله، ولجريان ذلك بعد السجود أيضاً. وتمحّلُ الفرق بأنّ الزيادة بعد السجود وقعت سهواً، وبعد الركوع يكون عمداً فاسدٌ؛ لأنّ زيادة الركن لا فرق فيها بين العمد والسهو، إلّا ما استثني، وليس هذا منه»[٤]؛ ولهذا قال:

(والأصحّ إلحاقُه) أي: الشكّ بعد الركوع **(بالأوّل)** وهو الشكُّ بعد السجود **(فيجب الإتمام، والمرغمتان)**، كما مر.

(الحادي عشر: الشكُّ بين الثلاث والأربع والخمس) بعد السجود أو[٥] قبله

---

(١) إشارة إلى الخبر الذي فيه أنّ النبي استقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثمّ سلّم وكان يقول: «هما المرغمتان»، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٠، ب أحكام السهو، ح٣٧.

(٢) ينظر ص٤٨٤.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٤٧.

(٤) المقاصد العليّة: ٣٤٤.

(٥) في (ش): (و) بدل (أو).

(وفيه وجهٌ بالبناءِ على الأقلّ)؛ لأنّه المتيقّن، لكنّه مخالفٌ للنصّ[١]. **(و)** وجه **(آخرٌ بالبناء على الأربع)**؛ لرجوعه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، وبين الأربع والخمس، فيلزمه حكمهما **(و)** هو **(الاحتياطُ بركعةٍ قائماً)** أو ركعتين جالساً **(والمرغمتان)**.

هذا إذا كان الشكُّ بعد الركوع - على ما اختاره المصنّف[٢] - أو بعد السجود على القول الآخر، ولو كان قبل الركوع هدم وصار شكّاً بين الاثنين والثلاث والأربع، فيلزمه حكمه، ويسجد للسّهو.

(الثاني عشر: أن يتعلّق الشكُّ بالسادسة) فصاعداً، **(وفيه وجهٌ بالبطلان)** مطلقاً؛ لاحتمال زيادة الركن فلا يتيقّن البراءة، ويضعّف بأنّ الاحتمال المذكور غيرُ مؤثّرٍ - كما في نظائره السالفة - والأصلُ عدم الزيادة، **(وآخر بالبناءِ على الأقل)**؛ للأصل[٣]، والبناء على الأكثر أو الأربع خلاف الأصل فيتوقّف على النصّ، وهو مفقود هنا، كذا قيل[٤].

وفيه نظرٌ؛ فإنّ البناء على الأكثر جاء به النصّ[٥].

---

(١) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «فيمن لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس...»، الكافي: ٣/ ٣٥٤، ب السهو في الثلاث والأربع، ح٩. وما روي عنه عليه السلام: «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أو خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما»، الكافي: ٣/ ٣٥٥، ب من سها في الأربع والخمس، ح٣.

(٢) في الصورة العاشرة.

(٣) وهو أصالة عدم الزيادة.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ٣٤٥.

(٥) ينظر هامش رقم٤، ص٤٩٥.

أو وجهٌ ثالث ذهب إليه ابن أبي عقيل[١]، والعلّامة[٢]، والمصنّف[٣] وهو أن **(يجعل حكمه حكم ما يتعلّق بالخمس)** في الصحّة والبطلان، ويجب سجود السهو وحده في موضع الصحّة، ومع الاحتياط عند اجتماعهما؛ تمسّكاً بظاهر النصوص[٤] على عدم بطلان الصلاة بمجرّد احتمال الزيادة، وعموم ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٥].

[صلاةُ الاحتياط]

(ولابدّ في الاحتياط من النيّة)؛ لأنّها صلاةٌ، وصفتها: **(أصلّي ركعةً احتياطاً)** مفعول لأجله، وربّما ظُنّ أنّه حالٌ من الركعة[٦]، **(أو ركعتين قائماً أو جالساً)** حالان من المستتر في أصلّي، ويجوز جعل «احتياطاً» أيضاً حالاً منه بتأويل محتاطاً **(في الفرض المعيّن)** متعلّق بـ «احتياطاً» **(أداءً)** مع أداء الأصل، وبقاء الوقت **(أو قضاءً)** مع قضاء الأصل، أو خروج الوقت **(لوجوبه)** أي: الاحتياط **(قربةً إلى الله تعالى)**.

(ويكبّر) تكبيرة الإحرام مقارنةً للنيّة، **(ويقرأ الحمد وحدها إخفاتاً)** للنصّ[٧]،

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٣٩٠.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٢/ ٣٩١.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٧١.

(٤) إشارة إلى مثل رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً». تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٦، ب أحكام السهو في الصلاة، ح ٧٣.

(٥) سورة محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٦) ينظر المقاصد العليّة: ٣٤٩.

(٧) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً؟ ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتشهّد وسلّم، ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ الكتاب، ثمّ تشهّد ←

ولكونه بدل الأخيرتين **(ولا يُجزئ التسبيح)**؛ لأنّها صلاةٌ مستقلّةٌ، و«لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[١] وجوّزه بعض الأصحاب[٢]؛ نظراً إلى البدليّة.

(ويعتبرُ فيه جميع ما يعتبر في الصلاة) من الطهارة، والستر ونحوهما **(والتشهّد والتسليم)**، ولا يكتفي بما سبق في المحتاط له؛ إذ البدليّة غيرُ محضةٍ.

(ولا أثر لتخلّل المبطل بينه وبين الصلاة) فيتطهّر ويأتي به - كما هو مختار المصنّف في مختصراته[٣] -؛ لأنّه صلاةٌ منفردةٌ، ومن ثَمَّ وجب فيها النيّة والتحريمة، ولم يجز التسبيح، وكونها جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة لا يقتضي الجزئيّة، ولأصالة الصحّة.

ورجّح في الذكرى[٤] بطلان الصلاة بتخلّل الحدث؛ لأنّ الاحتياط شرّع ليكون استدراكاً للفائت، فهو كالجزء، فالحدث في أثناء الصلاة، والصغرى ممنوعةٌ.

والمراد بنفي الأثر في العبادة عدم بطلان الصلاة، أمّا تحريم تعمّد الحدث بينهما[٥] فمعلومٌ حتّى ادّعى في الذكرى[٦] الإجماع على وجوب الفوريّة في الاحتياط.

→

وتسلّم»، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٩، ب أحكام السهو في الصلاة، ح١٠١٥.

(١) عوالي اللئالي: ١/ ١٩٦.

(٢) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ١٤٦، وابن ادريس في السرائر: ١/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: البيان: ٢٤٩، وينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١٢١.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٨٤.

(٥) في (ش): (بينها) بدل (بينهما).

(٦) ذكرى الشيعة: ٤/ ٨٥.

(ولا خروج الوقت) عطفاً على تخلّل، وإن حصل الإثم بترك[١] الفوريّة،

(نعم، ينوي القضاء) مع خروجه، ويتفرّع على تبعيّة الاحتياط للأصل في الأداء، وكونه كالجزء منه: أنّه لو أدرك من آخر الوقت مقدار الطهارة وركعة فحصل له فيها شكّ يوجب الاحتياط فعله أداءً، وإن كان وقتها قد خرج، بناءً على أنّ من أدرك من الوقت ركعة يكون مؤدّياً للجميع، هكذا قرّره شيخنا العلائي«أعلى الله قدره»[٢].

وقال شيخنا الزيني ﷺ: «الأصحُّ وجوب نيّة القضاء في هذه الصورة؛ لأنّ الاحتياط إنّما يتبع الأصل في الأداء إذا فُعل في الوقت، ولو تمَّ ما ذكره شيخنا العلائي لوجبت نيّة الأداء أيضاً فيما إذا أدّى الفريضة بأجمعها في الوقت ثمّ خرج الوقت قبل صلاة الاحتياط؛ لدخوله تحت من أدرك من الوقت ركعة»[٣].

(ولو ذكر بعده) أي: بعد الاحتياط **(أو في أثنائه النقصان لم يلتفت)**؛ لامتثاله المأمور به ولايضره ما زاد[٤] من الأركان كالنيّة والتحريمة، ونقصان بعضها، كالقيام لو احتاط جالساً.

ويشكل هذا الحكم عند وجوب احتياطين إذا تذكّر أنّها ثلاث وقد ابتدأ بالركعتين من قيام؛ لاستلزامه[٥] زيادة ركعة من غير أن يجلس عقيب

---

(١) في (ش): (ثمّ ترك) بدل (الإثم بترك).

(٢) ينظر رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٣٢٨.

(٣) المقاصد العليّة: ٣٥١.

(٤) في جميع النسخ عدا (ش): (يضر ما زاده) بدل (يضره ما زاد).

(٥) في غير (ش): (ولاستلزامه) بدل (لاستلزامه).

الرابعة، وفيما إذا قدّم الركعتين جالساً - على القول بجوازه[١] - وتذكّر بعدهما أو بعد إحداهما أنّها إثنتين؛ فإنّ الإكمال بركعةٍ أخرى قائماً يوجب تغييراً فاحشاً.

وأيضاً لو ذكر ذلك بعد ركعةٍ جالساً، فإنّه لا يكفيه أخرى قائماً؛ للزوم إجزاء القعود عن القيام في الأولى، ولا إكمال ركعتين من جلوس وأخرى من قيام؛ للزوم جواز الجلوس مع القدرة على القيام، ولا حذفها والإكمال بركعتين قائماً؛ للزوم عدم تأثير زيادة الأركان من غير سببٍ، ومن هنا ظهر أجوديّة تقديم الركعتين من قيام، كما اختاره المصنّف هنا ودلّ عليه النصُّ[٢].

وقد يصعب الاشكال أنّ الاحتياط صلاةٌ منفردةٌ؛ للخبر، ولا يراعى فيه المطابقة، وإلّا لم يجز الجلوس، فهو قائمٌ شرعاً مقام الفائت وإن خالفه، والمخالفة متحقّقةٌ على كلّ حالٍ.

نعم، إن كان ما فعل عند الذكر مساوياً لما نقص اقتصر عليه، فلو ذكر أنّها ثلاث قبل الشروع في ثانية الاحتياط تشهّد وسلّم، وإن كان بعده ترك الزائد حتّى لو كان ذلك بعد ركوع الثانية، ترك السجود وتشهّد وسلّم، كذا قيل[٣]، ولو نوى واحدةً، فذكر الاحتياج إلى ثانيةٍ أضاف ثانية ناوياً لها بقلبه.

ولو ذكر بعد تمامها الاحتياجَ استأنف الصلاة، على ما قيل[٤]، وفيه نظرٌ.

(وقيل[٥]: لو ذكر في أثنائه) النقصان **(أعاد الصلاة)**؛ لتحقّق زيادة الركن،

---

(١) تقدّم تخريجه ص٤٩١.

(٢) المقاصد العليّة: ٣٥١. تقدّم تخريج النص (في رجل صلّى ولم يدر) ص٤١١

(٣) ينظر المقاصد العليّة: ٣٥٢

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ٣٥٢.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٦٧.

وقد عرفت ما فيه.

(**ولو ذكر**) في أثنائه (**التمام تخيّر بين القطع والإتمام**)؛ لأنّه يصير حينئذٍ نافلةً كما ورد به الخبر[١]. ولو ذكره بعد الفراغ، كان له ثواب النفل[٢]، وإن كان قد نوى به الفرض، كما في الخبر[٣].

---

(١) عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً قال: وكيف استيقن؟» قلت: علم، قال: «إن كان علم أنّه كان جلس في الرابعة؛ فصلاة الظهر تامة، وليقم فليُضف إلى الركعة الخامسة ركعةً وسجدتين فيكونان ركعتين نافلةً، ولا شيء عليه». تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٤، بأحكام السهو..، ح ٦٦.

(٢) في غير (ش): (الفعل) بدل (النفل).

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٦، ب أحكام السهو في الصلاة..، ح ٤٠، وأيضاً ٢/ ١٩٤، ح ٦٦.

(البحث الثاني)

(في خصوصيّات باقي الصلوات بالنسبة إلى اليوميّة) أي: ما يتحقّق فيها دون اليوميّة[1].

[صلاة الجمعة]

(تختصّ الجمعةُ بأمورٍ عشرةٍ):

(الأوّل: خروج وقتها) الذي أوّل الزوال **(بصيرورة الظلّ)** الحادث بعد الزوال **(مثله)** أي: مثل الشاخص المدلول عليه بالظلّ على المشهور، ولا نصَّ عليه، وجزم في الدروس[2] بامتداد وقتها كالظهر ورجّحه في البيان[3].

(الثاني: صحّتها بالتلبّس ولو بالتكبير قبله) أي: قبل خروج الوقت المذكور، ومستندُ هذه الخصوصيّة أيضاً غيرُ ظاهرٍ، ومختاره في غير هذه الرسالة[4] اشتراط إدراك ركعةٍ كاليوميّة.

(الثالث: استحبابُ الجهر) بالقراءة **(فيها)** إجماعاً، والمراد به أنّه أفضل

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٥٣.

(٢) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١٠٥.

(٣) ينظر البيان: ١٨١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ١٣٣، البيان: ١٨٢، الدروس الشرعيّة: ١/ ١٠٦.

الواجبين فلا مخالفة لموضوع الرسالة، وقيل[١]: باستحبابه في ظهرها أيضاً، وعلى هذا فلا خصوصيّة.

(الرابع: تقديم الخطبتين عليها)[٢] قال شيخنا الزيني: «في العبارة مناقشةٌ دقيقةٌ؛ فإنّ خصوصيّة الجمعة بالنسبة إلى اليوميّة هو الخطبتان سواء تقدّما أو لا، والعبارةُ تقتضي بحسب المقام البياني أنّ الخصوصيّة إنّما نشأت من التقديم، كما لا يخفى على من له ذوقٌ سليم»[٣].

(الخامس: الإجزاء عن الظهر) إجماعاً، ولو صُلّيت الظهر بعدها حال الغَيبة - احتياطاً خروجاً من الخلاف وتيقّناً للبراءة - لكان أولى، كقضاء اليوميّة احتياطاً والإيصاء بها، كما أجمع عليه الأصحاب، ومن قال: (إنّ صلاة الظهر بعدها بدعةٌ)[٤]، فقد أبدع.

(السادس: وجوبُ الجماعة فيها)[٥]، فيجب نيّة الاقتداء على المأمومين، فمن أخلّ بها بطلت صلاته، ولا تبطل صلاة الباقين إذا لم يعلموا بذلك، وإن لم يتمّ بهم النصاب، والظاهر وجوب نيّة الإمامة على الإمام كما استقربه المصنّف[٦] وجماعة[٧]؛ لوجوب نيّة العبادة الواجبة.

---

(١) ينظر الخلاف: ١/ ٦٣٣.

(٢) إجماعاً كما في كشف اللثام: ٤/ ٢٤٦.

(٣) المقاصد العليّة: ٣٥٦.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ٤٢٤.

(٥) إجماعاً كما في تذكرة الفقهاء: ٤/ ٤٢، بل عليه عمل المسلمين كافّة كما في المعتبر: ٢/ ٢٨٨.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ١٢٣.

(٧) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: ٢/ ٢٢.

ولو انفضّ الجماعة بعد التحريم أتمّها الإمام منفرداً، وكذا لو عرض له مبطلٌ وليس فيهم صالحٌ للإمامة، أتمّوها منفردين[١].

(السابع: اشتراطها بالإمام، أو من نصّبه) حال حضوره موضع وفاق.

أمّا مع غيبته، ففي انعقادها مطلقاً، أو مع حضور المنصوب عموماً وهو الفقيه، أو تحريمها أوجهٌ:

والأخيرُ قول ابن إدريس[٢]، وربّما نُسب إلى السيّد[٣] المرتضى[٤] في بعض فتاويه، وهو أضعفها.

والثاني لم نرَ به قائلاً إلّا المصنّف في اللمعة[٥] وظاهر الدروس[٦].

والأوّل مذهب الباقين حيث اكتفوا بإمكان الاجتماع والخطبتين، ولم يشترطوا في إمامها إلّا ما شرطوه في إمام باقي الصلوات.

وهو الحقُّ الذي لا ينبغي العدول عنه؛ لصريح الآية الكريمة[٧] المشتملة على أنواع التأكيد والحثّ عليها، وإطلاق الأحاديث الصحيحة الصريحة المستفيضة،

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٥٨.

(٢) ينظر السرائر: ١/ ٣٠٧.

(٣) (السيّد) ليست في (ر، م، ض، خ، ن).

(٤) ينظر رسائل المرتضى: ١/ ٢٧٢.

(٥) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ٤١.

(٦) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ١٠٤.

(٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، سورة الجمعة: (٩).

كصحيحتي زرارة[١]، وصحيحتي محمّد بن مسلم[٢]، وصحيحة منصور بن حازم[٣]، وصحيحة عمر بن زيد[٤]، وصحيحة الفضل بن عبد الملك[٥]، وصحيحة

---

(١) الأولى: وهي ما عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة...»، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح٧٧.

والثانية: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنّة إلى يوم القيامة»، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٨، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح١٣.

(٢) الأولى: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجب على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة..»، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٩، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح٦٩.

والثانية: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركها فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له»، تهذيب الأحكام: ٣/ ٦، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح١٦.

(٣) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة...»، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٩، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح١٨.

(٤) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكّأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين...»، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٥، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح٤٦.

(٥) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان قوم في قرية صلّوا أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر...»، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٨، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح١٦.

أبي بصير[١]، وأمّا الحسنُ والموثّقُ فكثيرٌ.

وهذه كلّها صريحة في وجوب الجمعة على كلِّ مسلمٍ خالية من الاشتراط بالإمام أو نائبه؛ فمن شرط ذلك فعليه البيانُ، وتقليدُ شرذمةٍ قليلةٍ في ترك هذه السنّة الجليلة، وطرح كلام الله وكلام الأئمّة المعصومين، وكلام أكثر العلماء بادّعاءِ شرطٍ لم يقم عليه دليل، من أعجب العجائب.

والإجماع الذي ادّعاه شيخنا العلائي«نوّر الله مرقده»[٢] لم نرَ به قائلاً، إلّا من ذكرنا، وما نقله عن المعتبر، والتذكرة، والذكرى[٣]، إنّما هو حال الحضور يعلم ذلك من رأى عباراتهم.

وأمّا حال الغَيبة فالإجماعُ منعقدٌ على جوازها بغير اشتراط؛ لأنّ المخالف معلوم النسب، وممّن قدح[٤] في الإجماع على اشتراطها بالإمام أو نائبه العلّامةُ في المختلف[٥]، والمصنّف في شرح الإرشاد[٦]، وقد أفردتُ لهذه المسألة رسالةً تزيل ريب المرتاب، وتهدي إلى صوب الصواب[٧].

(الثامن: توقّفها على خمسةٍ فصاعداً أحدهم الإمام)[٨]، وقيل: لابدّ من

---

(١) إشارة إلى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه»، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٨، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح١٤.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ٣٧١.

(٣) ينظر: رسالة صلاة الجمعة (ضمن رسائل الكركيّ): ١/ ١٤٤.

(٤) في غير (ش): (يقدح) بدل (قدح).

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٢/ ٢٥٣.

(٦) ينظر غاية المراد: ١/ ١٦٤.

(٧) وهي رسالة موسومة بـ(صلاة الجمعة)، ذكرها فهرست دنا: ١٢/ ٩٧.

(٨) وهو المشهور كما في جامع المقاصد: ٢/ ٣٨٣.

سبعةٍ[١]؛ لروايةٍ ضعيفةٍ[٢].

(التاسع: سقوطها عن المرأة والخنثى)؛ للشكّ في سبب الوجوب، وأصالة براءة الذمّة، والأولى الحضور، **(والعبد)**[٣] ولو مدبّراً أو مكاتباً بنوعيه، وإن أدّى شيئاً، أو هاياه[٤] مولاه واتّفقت في نوبته، **(والأعمى)** وإن أمكنه الحضور[٥]، **(والهِمّ)** بالكسر الشيخ العاجز[٦]، **(والأعرج)** المقعد[٧] أو الموجب المشقّة الشديدة في السعي[٨]، وكذا المريض[٩]، **(والمسافر)** الذي يلزمه القصر[١٠] لا نحو العاصي، **(ومن هو على**

---

(١) ذهب إليه جملة من الفقهاء منهم: الشيخ في بعض كتبه كالخلاف: ١/ ٥٩٤، وابن زهرة في الغنية: ٩٠، مدّعين الإجماع عليه.

(٢) إشارة إلى ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكّأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين»، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٥، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ٤٦.

ولا يخفى: أنّ هذه الرواية صحيحة سنداً لكنّها مرجوحة بالنسبة الى ما دلّ على الخمسة، ينظر المقاصد العلية: ٣٥٩.

(٣) إجماعاً كما في تذكرة الفقهاء: ٤/ ٨٦، وذكرى الشيعة: ٤/ ١١٨.

(٤) المهاياة في كسب العبد أنّهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في كلّ وقت لمن ظهر له بالقسمة، ينظر مجمع البحرين: ١/ ٤٨٥.

(٥) عند علمائنا كما في تذكرة الفقهاء: ٤/ ٨٩، ومنتهى المطلب: ٥/ ٣٧٣.

(٦) إجماعاً كما في تذكرة الفقهاء: ٤/ ٩٠.

(٧) إجماعاً كما في تذكرة الفقهاء: ٤/ ٩٠ ، ومنتهى المطلب: ٥/ ٣٧٥، وظاهر الغنية: ٩٠.

(٨) كما في مسالك الأفهام: ١/ ٢٤١ والروضة البهيّة: ١/ ١٤٩.

(٩) إجماعاً كما في المنتهى: ٥/ ٣٧٥.

(١٠) إجماعاً كما في نهاية الإحكام: ٢/ ٤٣، و تذكرة الفقهاء: ٤/ ٩٠ وجامع المقاصد: ٢/ ٣٨٦.

رأس أزيد من فرسخين) [١] من موضع إقامتها إذا لم يكن [٢] إقامتها عنده، أو في موضع يقصر عن ذلك [٣].

(إلّا أن يحضر غير المرأة) موضع إقامة الجمعة، فيجب عليهم، ويتمُّ بهم العدد [٤]، وهذا الحكم إجماعيٌّ في غير العبد والمسافر [٥]، وفيهما خلافٌ [٦]، وذهب بعضٌ [٧] إلى الوجوب على المرأة إذا حضرت.

(العاشر: أن لا يكون جمعتان [في] أقلّ من فرسخ)، فالناس في الجمعة بالنسبة إلى المكان ثلاثة أقسام:

فمن دون الفرسخ يتعيّن عليهم الاجتماع، أو التباعد بفرسخ.

ومن يزيدُ عنه ولا يبلغ الفرسخين إن أمكن إقامتها عندهم، تخيّروا بينه وبين الاجتماع، وإلّا تعيّن الاجتماع.

ومن زاد على الفرسخين إن أمكنهم إقامتها عندهم، تخيّروا بينه وبين

---

(١) إجماعاً كما هو ظاهر الخلاف: ١/ ٥٩٦، والغنية: ٩٠، ونهاية الإحكام: ٢/ ٤٤.

(٢) في (م، ش، ن): (أمكن) بدل(لم يكن)

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٦٠.

(٤) (العدد) ليست في (ن).

(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ١٢٤، وجامع المقاصد: ٢/ ٤١٧.

(٦) أمّا العبد فاختار الشيخ في الخلاف: ١/ ٦١٠، وابن ادريس في السرائر: ١/ ٢٩٦، أنّها تنعقد به. وفي المبسوط: ١/ ٢٠٦، اختار عدم الوجوب ولا تنعقد به وتبعه ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٣، وأمّا المسافر فاختار الشيخ في الخلاف: ١/ ٦١٠، وابن ادريس في السرائر: ١/ ٢٩٦، أنّها تنعقد به، وفي المبسوط: ١/ ٢٠٦، اختار عدم الوجوب ولا تنعقد به وتبعه ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٣.

(٧) منهم الشيخ في النهاية: ١/ ٣٣٤، وابن ادريس في السرائر: ١/ ٢٩٦.

الحضور، وإلّا سقطت عنهم[١].

ومتى وجب الاجتماع، وأوقعا جمعتين فإمّا أن تقترنا، أو يسبق أحداهما، أو يشتبه الحال، ثمّ إمّا أن يعلم السابقة أو تجهل إمّا بأن تنسى أو تشتبه من الأصل، فالأقسامُ خمسةٌ.

وقد فرّع العلماء أنّهما يبطلان مع الاقتران[٢]، فيجتمعان ويعيدان جمعة واحدة، أو يفترقان أكثر من فرسخ.

ومع سبق إحداهما تصحّ السابقة فقط[٣] فتعيد ظهراً، أو تتباعد وتعيد جمعة.

ومع علم السبق وجهل السابقة[٤]، أو نسيانها يصلّون كلّهم الظهر[٥] بإمام من غيرهم[٦]، أو كلّ فرقةٍ بإمام منهم.

ومع اشتباه السبق والاقتران حكم العلّامة[٧] ببطلانهما ؛ لاحتمال السبق إلى كلٍّ، والأصل عدمه بالنسبة إلى كلٍّ منهما، والجمعة في الذمّة بيقين، فلا براءة إلّا بمثله، وإنّما يمنع من فعلها ثانيةً الجزمُ بصحّة واحدةٍ، ولم يحصل فيعيدان جمعةً.

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٦٢.

(٢) قطعاً كما في جامع المقاصد: ٢/ ٤١١.

(٣) إجماعاً كما في تذكرة الفقهاء: ٤/ ٥٧.

(٤) (فتعيد ظهراً، أو تتباعد وتعيد جمعة. ومع علم السَّبق وجهل السابقة) ليست في (ن).

(٥) وهو مذهب الأكثر كما في مدارك الأحكام: ٤/ ٤٦.

(٦) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ١/ ١٣١، جامع المقاصد: ٢/ ٤١٣.

(٧) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٢٨٦.

واستشكله شيخنا العلائي[١]؛ بأنّه وإن لم يمنع من إعادة الجمعة، إلّا أنّه لا يحصل بفعلها يقين البراءة، فالأجود إعادة جمعة وظهر؛ لاشتباه السبق، فيشتبه الاقترانُ. هذا غايةُ ما قالوه.

قلت: النصُّ[٢] والإجماع لم يدلّا على أكثر من أنّه لا يجوز إقامة جمعتين في أقلّ من فرسخٍ، فهل ذلك لأنّ الوحدة في الفرسخ شرط في صحّة الجمعة كالوقت والطهارة؟ فالإخلالُ مبطلٌ مع العلم والجهل، أم هي شرطٌ مع العلم فقط؟ أو واجبة[٣] من الواجبات التي إنّما تعتبر مع العلم؟

لم يقم على الاشتراط بالمعنى الأوّل دليلٌ، ولا صرّح به أحدٌ من العلماء الذين رأينا كلامهم، وذلك كافٍ في عدم اعتباره، فلا يتمُّ ما قالوه.

فالتحقيق: أنّ الفريقين إمّا أن يكونا عالمين، أي: كلُّ فريقٍ عالمٌ باجتماع الآخر للصّلاة، أو جاهلين، أو بالتفريق، فالأقسام مع الخمسة الأول خمسة عشرة:

الأوّل: أن يقترنا جاهلين فتصحُّ صلاتاهما، أو[٤] أحدهما جاهل فتصحُّ صلاته فقط؛ لدخولهم دخولاً مشروعاً مأموراً به؛ لقبح تكليف الغافل، وموافقة الأمر يقتضي الإجزاء، والأصل براءة الذمّة من وجوب الإعادة.

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ٢/ ٤١٤.

(٢) إشارة إلى ما عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال»، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٨٠.

(٣) في (ش): (واجب) بدل (واجبة).

(٤) في غير (ش): (و) بدل (أو)

وإن كانا عالمين، كان كلٌّ منهما مخاطباً بالسعي لتتحد الصلاة، فالاجتماع عليهم فرضُ كفايةٍ؛ لأنّه شرطٌ للواجب المطلق، أو واجب من واجباته، وإلّا بطلت صلاتهما؛ لأنّ دخول كلٍّ منهما منهيٌّ عنه، إمّا لفقد الشرط - أعني الوحدة -، أو للإخلال بالواجب، فإمّا أن يجتمعا، أو يتباعدا بقدر النصاب، وإلّا لم يجز لهم جمعة.

وقد يقال على بعد: إن علم أحدُ الفريقين، أو ظنّ ظنّاً غالباً أنّه يشرع قبل الآخر صحّت صلاته وإن ظهر خطؤه؛ لدخوله دخولاً مشروعاً، وكذا الفريق الآخر، فتصحُّ الجمعتان.

أو يقال: المعتبر الجزمُ بالسبق، ولا يكفي الظنُّ؛ فمتى جزم أحدهما بسبق الآخر له، أو ظنّه أو اشتبه الحال، لم يجز له جمعة.

تتمة

يتحقّق الاقترانُ بالتكبير، فيُحتمل اعتبار أوّله؛ لأنّه أوّل الصلاة، وآخره؛ لأنّه لا يتحقّق الدخول بدونه، واعتبارهما؛ لأنّ أبعاض التكبير لا حكم لها، والتحريم بالصلاة إنّما هو بمجموعه كما دلّ عليه الحديث[١]. ويقوّي الثاني أنّ الدخول في الصلاة إنّما هو بإكماله، وبه صرّح في النهاية[٢]، فأيُّهما سبق به، انعقدت صلاته عندنا[٣]، وعند العامّة[٤].

---

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٣١٠، ب افتتاح الصلاة، ح٣.

(٢) ينظر نهاية الإحكام: ٢/ ٣١.

(٣) للاستزادة ينظر جامع المقاصد: ٢/ ٤١١.

(٤) ينظر روضة الطالبين: ١/ ٥١١.

والظاهر أنّ المعتبر تكبيرة الإمام، ويحتمل اعتبار العدد، وليس للأصحاب في ذلك نصٌّ، ولا عبرة بتقديم السلام، ولا الخطبة، خلافاً لبعض الشافعيّة[١]، وتُقبل شهادةُ عدلين بكونها في مكان يسمعان تكبير الفريقين.

الثاني[٢]: أن تسبق واحدةٌ، وتعلم فإن كانا عالمين، بطلت صلاتهما، أو جاهلين صحّت، أو بالتفريق فرق الحكم، ويأتي في العالمين والعالم ما ذكرناه من الاحتمال.

الثالث: أن يعلم بالسابق[٣] ثمّ ينسى.

الرابع: أن يُعلم السبقُ في الجملة، ولا يتعيّن.

الخامس: أن يشتبه السبق والاقتران، فإن كانا عالمين بطلت صلاتهما وأعادا جمعةً، أو جاهلين صحّت وإلّا صحّت[٤] صلاة الجاهل فقط، نعم يأتي في العالم الاحتمال.

ولي هنا بحث مع القوم - بعد تسليم ما قالوه من أنّ السابقة تصحّ مطلقاً - وهو: لِمَ لا يُحكم بعدم وجوب الإعادة على الفريقين في هذه الصور الثلاث المتأخّرة لا جمعة ولا ظهراً[٥]؟!؛ لأنّ كلّاً قد صلّى جمعة، والأصل الصحّة؛ لأصالة عدم سبق الأخرى وعدم مقارنتها، فتصحّ[٦] حتّى يعلم أنّ الفريق الآخر سبق، أو

---

(١) ينظر مغني المحتاج: ١/ ٢٨٢.

(٢) في (ض): (قلنا) بدل (الثاني)

(٣) في (ش): (السابق) بدل (بالسابق).

(٤) (وإلّا صحّت) ليست في (ن).

(٥) في (ض): (لا حجّة له إلّا ظهراً) بدل (لا جمعة ولا ظهراً).

(٦) في غير (ش): (تصحّ) بدل (فتصحّ).

قارن، والفرض ألّا علمَ، والأصل أيضاً براءة الذمة من التكليف بالإعادة.

ويؤيّده إلغاء الشارع ما في نفس الأمر لعُسر التكليف به، كما في الثوب المشترك إذا وجد عليه الماء مع القطع بأنّه من أحدهما، ولم يكلّفا بالغسل مع احتمال كونه منهما، وليس كونه منهما بأبعد من اقتران الجمعتين، بل وجوب الغسل عليهما أولى من وجوب الإعادة هنا؛ لأنّه يترتّب عليه عبادات كثيرة، وليس فيها على يقين من الطهارة، ولأنّ الاستدلالَ بأصالة عدم سبق الأخرى، ومقارنتها لا يأتي في صاحبي الثوب، فهم في عهدة الفرق، وبهذا يقوى ما فصّلناه من مراعاة العلم.

إن قلت: إنّ كلّاً من صاحبي الثوب يبني على أصل بقاء الطهارة، وهنا الأصل شغل ذمّته بالصلاة.

قلت: أصلُ اشتغال ذمّته معارضٌ بأصالة صحّة صلاته؛ لأصالة عدم سبق الآخر، وعدم مقارنته بحكمكم، بأنّه لو ظهر سبقها صحّت، فتساقط الأصلان، وبقي أصالة براءة الذمة من الإعادة.

إن قلت: براءةُ الذمة مشكوكٌ فيها؛ لتوقّفها على صحّة الصلاة المتوقّفة على السبق المشكوك فيه.

قلت: هذا شأن الأصل، لا يبقى بعد الشكّ في طرف المنافي محقّقاً، وإنّما يرجّح به أحدُ طرفي ما شُكّ فيه، فطهارةُ كلِّ واحدٍ من صاحبي الثوب بعد وجود الماء فيه غيرُ محقّقةٍ؛ لإمكان كون الماء منه إمكاناً مساوياً كونه من صاحبه، وذلك لا يمنع من العمل بالأصل المذكور، وإلّا لقيل: الأصل اشتغال ذمّته بالصلاة، والتي صلّاها مشكوكٌ في صحّتها، فأصلُ الطهارة معارضٌ بأصالة

اشتغال الذمة.

والجواب: إنّ الأصلين[١] تعارضا فتساقطا، وبقي الأصلُ فيما صلّاه الصحّة؛ للشكّ في كون الحدث منه، فأصل الصحّة هنا مبنيٌّ على أصل الطهارة، فيسقط به أصلُ اشتغال الذمة، كما أنّه في مسألتنا هنا يُبنى أصلُ الصحّة في صلاة كلِّ فريقٍ على أصل عدم سبق الآخر ومقارنته، ويسقط بذلك أصل اشتغال الذمة، وهذا الالتزام ممّا لم يتنبّهوا له[٢]، ولا مخلصَ لهم منه.

تتميم

يتفرّع على ما اخترناه من التفصيل: أنّ كلَّ موضعٍ حُكم فيه بوجوب الإعادة عليهما في هذه الاحتمالات الخمسة عشر يجب أن تكون المعادةُ جمعةً، بأن يجتمع الفريقان، أو يتباعدا بقدرِ النصاب، ويصحُّ كون إمامهم منهم؛ لأنّه لم يحكم بصحّة جمعته[٣]، ومتى وجبت الإعادة على أحدهما فقط، وجب أن يكون ظهراً، وجاز كون إمامها منها؛ للحكم بصحّة الجمعة الأخرى شرعاً، أو التباعد قدر النصاب، والله الموفّق.

---

١) في (ض): (الأصل) بدل (الأصلين).

٢) في (ض) زيادة: (وإنّما تفرّدت به).

٣) في (ض): (جمعة) بدل (جمعته)

[صلاة العيد]

(وأمّا العيدُ) اشتقاقه من العَود، وهو التكرار؛ لعوده أو عود السرور فيه، أو كثرة عوائد الله تعالى فيه، فهو واويٌّ، وحقُّ جمعهِ أعوادٌ، لكنّه جُمع على أعياد؛ لئلّا يلتبس بجمع عود[1].

(فيختصُّ بثلاثة أشياءٍ):

(الأوّل: الوقتُ من طلوع الشمس إلى الزوال)[2]، وقيل[3]: أوّله انبساط الشمس.

(الثاني: خمسُ تكبيراتٍ بعد القراءة)[4]، وقيل[5]: قبلها، **(في) الركعة (الأولى، وأربعٌ في الركعة الثانية بعد القراءة أيضاً)**، وقد اختلف في وجوب هذه التكبيرات على تقدير وجوب الصلاة[6].

---

(١) ينظر العين: ٢/ ١٣٠٦، لسان العرب: ٣/ ٣١٦-٣١٧، القاموس المحيط: ٢٨٨، مجمع البحرين: ٣/ ١١٢.

(٢) إجماعاً كما في نهاية الإحكام: ٢/ ٥٦، وجامع المقاصد: ٢/ ٤٥١.

(٣) قاله الشيخ في النهاية: ١/ ٣٧٣، وابن ادريس في السرائر: ١/ ٣٢٤، وابن حمزة في الوسيلة: ١١١.

(٤) إجماعاً كما في الانتصار: ٥٧، والخلاف: ١/ ٦٦٠.

(٥) قاله ابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٦.

(٦) ذهب أكثر الأصحاب إلى الوجوب، منهم الصدوق في المقنع: ١٤٩، والمرتضى في الانتصار: ٥٧، والشيخ في الخلاف: ١/ ٦٥٨، وابن حمزة في الوسيلة: ١١١ وغيرهم.

(والقنوتُ بينهما)، الأولى أن يقول: «بعد كلِّ تكبيرٍ»؛ ليدخل القنوت بعد التكبير الأخير، والخلاف في القنوت كالتكبير[١]، ولا يختصّ بلفظٍ[٢] إلّا أنّ المأثور أفضل.

قال الشارحان المحقّقان: «إنّ الجهر بالقراءة هنا مستحبٌّ أيضاً، كالجمعة فكان ينبغي ذكره في[٣] الخصوصيّات»[٤].

وقال شيخنا العلائي«أعلى الله قدره»: «ينبغي ذكرُ الجهر بالقنوت، فإنّه مستحبٌّ هنا فلا وجه للإخلال بعدّه خصوصيّة»[٥].

وأجاب شيخنا الزيني قدس سره: «بأنّ المصنّف[٦]، وجماعة[٧] يختارون استحباب الجهر بالقنوت مطلقاً؛ استناداً إلى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «القنوتُ كلُّه جهرٌ[٨]»، فلا خصوصيّة للعيد»[٩].

---

(١) ففي صريح الانتصار: ٥٧، وظاهر الغنية: ٩٤، الإجماع على وجوبه، وفي الخلاف: ١/ ٦٦١، والوسيلة: ١١١، والمعتبر: ٢/ ٣١٤، وغيرها أنّه مستحبّ.

(٢) وهو مذهب الأكثر كما في المهذّب البارع: ١/ ٤٢٢.

(٣) في (ض): (إلى) بدل (في)

(٤) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٣٣٥، المقاصد العليّة: ٣٦٤. واللفظ للشهيد الثاني.

(٥) رسائل المحقّق الكركي: ٣/ ٣٣٥.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٨٦.

(٧) منهم الصدوق في الفقيه: ١/ ٢٧٣، والمحقّق في المعتبر: ٢/ ٢٤٣، والعلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ١٩٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٨، ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح٩٤٤، وفيه (جهار) بدل (جهرٌ).

(٩) المقاصد العليّة: ٣٦٤.

قلت: يكفي في الخصوصيّة الإجماعُ عليه في العيد، والخلاف في اليوميّة، ولعلّ هذا مراد شيخنا العلائي وإن كان مستبعداً.

(الثالث: الخطبتان بعدها)، وتقديمهما بدعةٌ عثمانيّة[١]، وادّعى المحقّق في المعتبر[٢] الإجماع على استحباب الخطبتين في العيد.

قال شيخنا الزيني ﷺ: «ذكر الخطبتين في الخصوصيّات تُشعر بإيجابه لهما»[٣].

قلت: فيه نظرٌ؛ فإنّ المصنّف يذكر في الخصوصيات بعض المستحبّات كالجهر في الجمعة والعيد، فلعلّ هذا من ذلك القبيل، كيف؟! والمصنّف لم يرتض[٤] القول بوجوبهما في شيءٍ من كتبه.

(ويجب على من يجب عليه الجمعة، ومن لا فلا، بشروطها)[٥] متعلّق بـ«يجب» الأولى، وتعلّقه بـ «يجب» الثانية خلافُ الأولى.

ويفارق الجمعة في استحباب فعلها فرادى لذوي الأعذار، واستحبابها حال الغَيبة جماعة وفرادى[٦]، والأصحاب لم يتعرّضوا لوجوب صلاة العيد مع اجتماع الشرائط، بل ظاهرهم أنّها مستحبّةٌ وإن وجبت الجمعة[٧].

---

(١) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي عبدالله ﷺ: «الخطبة بعد الصلاة، وإنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان»، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٩، ب صلاة العيدين، ح١٠.

(٢) ينظر المعتبر: ٢/ ٣٢٤.

(٣) المقاصد العليّة: ٣٦٥.

(٤) في (ن): (يرفض) بدل (يرتض).

(٥) إجماعاً كما في الانتصار: ٥٦، والخلاف: ١/ ٦٦٤، والغنية: ٩٤، والمعتبر: ٢/ ٣٠٨، وتذكرة الفقهاء: ٤/ ١٢١.

(٦) للاستزادة ينظر مفتاح الكرامة: ٨/ ٦٧٦.

(٧) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٦٥.

[صلاةُ الآيات]

(وأمّا الآيات) جمع آيةٍ، وهي العلامة **(فهي)**:

(الكسوفان) الـ«لام» للعهد الخارجي، واحترز بهما عن كسف الكواكب، فإنّه لا يوجب شيئاً؛ لعدم كونه من الأخاويف، وأمّا انكساف الشمس ببعض الكواكب كالزهرة وعطارد، ففي إيجابه الصلاة قولان: ومال في الذكرى[1] إلى الوجوب، وقوّى العلّامة عدمه[2].

(والزلزلةُ، وكلُّ ريحٍ مظلمةٍ سوداء، أو صفراء مخوفة) صفات، لا أحوال كما في بعض الشروح[3]، وظاهر العبارة عدم وجوب الصلاة للرّيح المنفكّة عن الوصفين وإن أخافت، واختار المصنّف في الذكرى[4] والبيان[5] الوجوب لكلِّ آيةٍ مخوّفةٍ، والأخبار تدلُّ عليه[6].

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٩٥، نهاية الإحكام: ٢/ ٧٦.

(٣) ينظر المقاصد العليّة: ٣٦٨.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٠٢.

(٥) ينظر البيان: ٢٠١.

(٦) إشارة إلى مثل ما روي عن زرارة ومحمّد بن مسلم: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها؟ فقال: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة، أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن»، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٥، ب صلاة الكسوف، ح٢.

(وتختصّ بأمورٍ أربعة):

(الأوّل: تعدّد الركوع) في الركعة الواحدة، **(ففي كلِّ ركعةٍ خمسُ)** ركوعات[١].

(الثاني: تعدّد الحمد في الركعة الواحدة، إذا أتمَّ السورة)[٢] وإلّا فهو مخيَّرٌ بين القراءة من حيث قطع ومن أيِّ موضعٍ شاء، ومنه الرجوع إلى أوّلها، والانتقال إلى غيرها، ويجب إعادة «الحمد» في الأخيرين على الأصحّ[٣]، فحكمُه بتعدّد «الحمد» عند إكمال السورة محمولٌ على الوجوب العيني، بمعنى أنّه مع إكمال السورة يتعيّن عليه قراءة الحمد، وأمّا إذا لم يتمّها، فهو مخيّرٌ إن شاء فعل ما يوجب إعادة الحمد، وإن شاء فعل ما لا يوجبها.

(الثالث: جوازُ تبعيض السورة) في القيام المتخلّل بين الركعات، وقبلها **(وفي)** القيام **(الخامس والعاشر يتمّها)** لأنّها آخر الركعة، وإنّما يجب إتمامها إذا لم يكن قد أتمّ سورة قبل ذلك، وقد صرّح بهذا في بعض النسخ بقوله: «لو لم يكن قد أتمّ السورة قبله»[٤].

(الرابع: البناءُ على الأقلِّ لو شكَّ في عدد ركوعاتها) إذا لم يؤدّ ذلك إلى الشكّ في الركعتين، كما لو شكّ بين الخامس والسادس جازماً بأنّه إن كان في الخامس

---

(١) إجماعاً كما في الانتصار: ٥٨، والخلاف: ١/ ٦٨٠، والغنية: ٩٦، وتذكرة الفقهاء: ٤/ ١٦٨ وغيرها.

(٢) إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ٦٧٩ ومنتهى المطلب: ٦/ ٨٦.

(٣) خلافاً للعلّامة في تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٧٠، ونهاية الإحكام: ٢/ ٧٣، حيث توقّف فيه، ومنشؤه إجزاء بعضها بغير الحمد فالكلّ أولى.

(٤) المقاصد العليّة: ٣٧٠.

فهو في الأولى، أو في السادس ففي الثانية فإنّها تبطل.

ولا يخفى أنّه مع البناء على الأقلّ يأتي به؛ فإنّه في محلّه، فلا يكاد يكون هذا الفرع من خصوصيّاتها؛ لإتيانه في جميع الصلوات، فإنّ الشاكّ[1] في فعل من أفعاله - وهو في محلّه- يأتي به، والأولى ذكر الجهر بالقراءة أيضاً في خصوصياتها.

(ووقتها حصولها) فيمتدُّ من الابتداء إلى تمام الانجلاء، أمّا الزلزلةُ فوقتها العمر، وإن وجبت المبادرة إليها على الفور، وربّما قيل: «إنّ في العبارة استخداماً»[2].

---

(١) في (ض): (السادس) بدل (الشاك).

(٢) المقاصد العليّة: ٣٧٠.

[صلاةُ الطواف]

(وأمّا صلاةُ الطواف، فتختصُّ بأمرين):

(الأوّل: فعلُها في المَقام) - بالفتح- مقام إبراهيم عليه السلام، **(أو وراءه، أو إلى أحد جانبيه)**، قال المصنّف في بعض تحقيقاته: (معظم الأخبار[1]، وكلام الأصحاب ليس فيه الصلاة في المقام، بل خلفه[2]، أو إلى أحد جانبيه[3]؛ للقطع بأنّ الصخرة المعيّنة لا يمكن الصلاة عليها، ولعلّهم أرادوا بالمقام ما يقرب منه على سبيل المجاز)[4]، انتهى.

والعجب منه هو كيف عبّر هنا بعبارة لا يحتمل التجوّز المذكور أيضاً!

(الثاني: جعلُها بعد الطواف قبل السعي، إن وجب)، وذلك طواف الحجّ والعمرة، فيجب توسّطها بين الطواف والسعي، واحترز بالقيد عن طواف النساء؛ إذ لا يسعى بعده[5].

---

(١) ينظر الكافي: ٤/ ٤٢٣ - ٤٢٤، ب ركعتي الطواف، ح ٤٢، تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦، ب ضروب الحج، ح ٣٦.

(٢) منهم: ابن الجنيد وابن أبي عقيل وعليّ بن بابويه على ما حكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة: ٤/ ٢٠١، والصدوق في المقنع: ٢٨٧، والشيخ في الخلاف: ٢/ ٣٢٧.

(٣) في المصدر: (بل عنده أو خلفه) بدل (أو إلى أحد جانبيه).

(٤) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٣٠٢.

(٥) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٧٣.

[صلاةُ الجنازة]

(**وأمّا صلاة الجنازة**[1]) بالكسر والفتح، وقد يُخصّ الكسر بالسرير، والفتحُ بالميت[2]، وفي الصحاح[3] جعلها مع الكسر[4] اسماً للميت على السرير، وجعل الفتح من كلام العامّة. وإذا لم يكن الميت عليه فهو سريرٌ ونعش، (**فتختصُّ بثلاثة أشياءٍ**):

(**الأوّل: وجوبُ تكبيراتٍ أربعٍ غير تكبيرة الإحرام**)[5]، هذا في غير المخالف، وفيه يُقتصر على صورة[6] أربع تكبيرات، وهذه التكبيرات[7] أركانها، وكذا القيام فيها، فيبطل بترك أحدها ولو سهواً؛ فأركانُها سبعةٌ مع النيّة. ولو شكّ في عدد التكبير بنى على الأقلّ؛ لعدم تجاوز المحل[8].

---

(١) (وأمّا صلاة الجنازة) كذا في (ر، م، ن).

(٢) ينظر: العين: ١/ ٣٢٢، معجم مقاييس اللغة: ٢١٠، لسان العرب: ٢/ ٣٨٣، القاموس المحيط: ٤٦٩.

(٣) ينظر الصحاح: ٣/ ٨٧٠.

(٤) في (ض): (للكسر) بدل (مع الكسر).

(٥) إجماعاً كما في الانتصار: ٥٩، والغنية: ١٠٣، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ٦٨، وظاهر الخلاف: ١/ ٧٢٩.

(٦) في (ش): (معتقدها) بدل (صورة).

(٧) (وهذه التكبيرات) ليست في (ن).

(٨) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٧٤.

(**الثاني: الشهادتان**[١] **عقيب الأولى**) أي: عقيب تكبيرة الإحرام، وربّما أوهم ظاهر العبارة أنّهما عقيب الأولى من الأربع، (**والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة**)، والدعاء (**للميت عقيب الرابعة**)[٢] إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وإن كان مستضعفاً - وهو من لم يعرف الحقّ ولا يعاند فيه[٣] - دعا بدعائه المأثور: (اللّهمّ اغفر للذين تابوا، واتّبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم)[٤].

ولو كان مجهول الحال، دعا بدعاء المجهول: «اللّهمّ إنّك خلقت هذه النفوس، وأنت تُميتها وتُحييها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها ومستقرّها ومستودعها، اللّهمّ وهذا عبدُك ولا نعلم منه شرّاً، وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجباً، فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولّاه»[٥].

(**الثالث: لا ركوع فيها، ولا سجود ولا تشهّد ولا تسليم**) ولا قراءة، أي: لا يُشرع فيها شيءٌ من ذلك، (**ولا يشترط فيها الطهارة**) الحدثيّة بنوعيها إجماعاً، والخبثيّة على الأقوى[٦].

ويعلم من العبارة وجوب الاستقبال، وإباحة المكان، والستر، والنيّة، والتكبير، والقيام[٧].

---

(١) في (ش): (الشهادة) بدل (الشهادتان).

(٢) إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ٧٢٤ إلّا أنّه لم يذكر الصلاة على الآل صلّى الله عليهم.

(٣) للاستزادة ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٤٣٦، الروضة البهيّة: ١/ ٦٩.

(٤) ينظر الغنية: ١٠٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ١/ ٤٣٧.

(٦) للاستزادة ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٣٤، الموجز الحاوي: ٥١، جامع المقاصد: ١/ ٤١٨.

(٧) للاستزادة ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٤٢٣، المقاصد العليّة: ٣٧٦.

[صلاةُ الملتزم]

(وأمّا الملتزمُ) من الصلوات **(فبحسب الملزم)**، ولا خصوصيّة له زائدة على غيره من الصلوات سوى هذه[1]، **(فمهما نذره من الهيئات المشروعة)** المأخوذة عن الشارع بالنظر إلى الزمان وحال المكلّف في القدرة والعجز والأمن والخوف وغيرهما **(انعقد، ووجب الوفاءُ به)**.

قال شيخنا الزينيﷺ: «أي: بالمنذور المضمر في «نذره»»[2].

قلت: الأجود عود الضمير في «انعقد» و«به» إلى «مهما» كضمير «نذره»، فإنّها اسم يعاد عليها الضمير، وقد صرّح بذلك صاحب الكشّاف[3] في قوله تعالى: ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ﴾[4]، حيث أعاد ضمير «به» إلى «مهما».

واعلم أنّ في العبارة إجمالاً، فإنّه يريد بالهيئة المشروعة ما هي مشروعة[5] ولو في بعض الأوقات حال الاختيار؛ ليُخرج نحو الصلاة عارياً، وليُدخل فيه

---

(١) (سوى هذه) ليست في (ن).

(٢) المقاصد العليّة: ٣٧٨.

(٣) ينظر الكشّاف: ٢/ ١٣٨.

(٤) سورة الأعراف: ١٣٢.

(٥) (ما هي مشروعة) ليست في (ن).

نذر الصلاة قاعداً[١]، وبسورة بعد الحمد وبدونها.

وهو يشكل فيما لو نذر هيئةً مشروعةً كالكسوف والاستسقاء، عند عدم أسبابها مع أنّ المشهور عدم صحّة نذره حينئذٍ وهو مذهب المصنّف[٢] وأيضاً يدخل نذر الصلاة مضطجعاً ومستلقياً اختياراً؛ لصحّتها في بعض الأوقات، والمصنّف لا يقول به.

(**ولو عيّن زماناً، فأخلّ به فيه عمداً، قضى وكفّر**)؛ للإخلال بالنذر، ولو أخلّ به نسياناً قضى خاصّة، والجاهل عامد.

(**ويدخل في شبه النذر: العهد، واليمين**)؛ للوجوب بالعارض فيهما (**وصلاة الاحتياط، والمتحمّل**) بالبناء للمفعول[٣] (**عن الأب**)؛ لعدم وجوبها على الولد أصالة، (**والمستأجر عليه**) وهو أظهر أفراد شبه النذر.

---

(١) في (ض): (قائماً وقاعداً) بدل (قاعداً)

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٣٣.

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٨٠.

[صلاة القضاء]

(والقضاءُ، فإنّه ليس عين المقضيّ)؛ لأنّه قد فات **(وإنّما هو فعلٌ مثله)** بسبب فوته، ولمّا انجرَّ الكلام إلى القضاء، ناسب ذكر بعض أحكامه فقال:

(ويجبُ فيه مراعاة الترتيب كما فات)[1]، فلو فاته العشاء من يومٍ والمغرب من ثانٍ، قضى العشاء أوّلاً، ولم يوجبه بعض الأصحاب[2]؛ للأصل، ولأنّ قوله عليه السلام: «فليقضها كما فاتت»[3] لا يدلّ على وجوب الترتيب صريحاً[4][5].

(ومراعاة العدد) الفائت **(تماماً، وقصراً)** إجماعاً[6]، سواءٌ قضاها سفراً، أو حضراً؛ لدلالة الخبر[7]، **(لا مراعاة الهيئة كهيئة الخوف)** المستلزمة لنقص

---

(١) إجماعاً كما في الخلاف: ١/ ٣٨٥، والمعتبر: ٢/ ٤٦٠، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٥٢، والتنقيح الرائع: ١/ ٢٦٧.

(٢) نقل ذلك المصنّف عن بعض الأصحاب في ذكرى الشيعة: ٢/ ٤٣٣.

(٣) لم نقف على هذا اللفظ في المصادر الحديثية، نعم بهذا المضمون رواية حريز عن زرارة، قال: «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ فقال: يقضي ما فاته كما فاته»، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٢، ب أحكام فوائت الصلاة، ح١١.

(٤) (صريحاً) ليست في (ض).

(٥) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٨٢.

(٦) كما في تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٦٣.

(٧) وهي رواية حريز المتقدّمة.

بعض الأفعال.

ولمّا لم يذكر وجوب القصر مع الخوف في بحث القصر، وقد ذكر الخوف هنا ناسب ذكر بعض أحكامه فقال:

(وإن وجب قصرُ العدد) للخوف، وإن عرض حضراً، سواءٌ كان سببه عدوّاً، أو لصّاً، أو سبعاً، أو غيرها **(إلّا أنّه)** أي: المصلّي أو الشأن **(لو عجز عن استيفاء الصلاة أوماً)** برأسه، والسجود أخفض[1]، **(ويسقط عنه)** الإيماء **(لو تعذّر، ويجتزئ عن الركعة بالتسبيحات الأربع)** المعهودة **(ويجب النيّة، والتحريمة، والتشهّد، والتسليم)** كما فعله عليّ عليه السلام ليلة الهرير[2].

(وإنّما المعتبرُ في الهيئة وقتُ الفعل أداءً وقضاءً)، فإذا فاتت حال القدرة[3] وأراد قضاءها حال العجز جاز على حسب ما يمكنه، ولا ينتظر وقت الصحّة.

(وكذا في الشروط) كالستر والاستقبال، **(فيصحُّ القضاءُ من فاقدها)** كما يصحُّ الأداء؛ إذ ليست شروطاً مطلقاً **(إلّا فاقد الطهارة)** فإنّه لا يقضي ما فاته، بل يجب التأخير إلى أن يتمكّن من الطهارة المائيّة أو الترابيّة؛ لأنّها شرطٌ مطلقاً.

(والمريض) بالجر عطف على «فاقدها»، أي: ويصحُّ القضاء من المريض **(المؤمئ**

---

(١) في (ض) زيادة: (ثمّ بعينيه) وهي مضروب عليها في (ش).

(٢) إشارة إلى مثل ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنّه يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة»، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٣، ب صلاة المطاردة والمسايفة، ح١.

(٣) في جميع النسخ عدا (ش): (المقدرة) بدل (القدرة).

بعينيه)، وخصّه بالذكر لينبّه على كيفيّة صلاته بألطف وجه **(فتغميضهما ركوع وسجود، وفتحهما رفعهما)** أي: رفع الركوع والسجود **(والسجود أخفض)**، هذا مع تعذّر الإيماء بالرأس -كما نبّه عليه بقوله: «المؤمئ بعينيه» - ولو تعذّر كلّه كفاه إحضار الأفعال على قلبه، وإجراء الأذكار على لسانه.

(وكذا الأداء) فيؤدّي فاقد الشروط إلّا فاقد الطهارة، فلا يجب عليه الأداء[١]، ولا يصحُّ منه خلافاً للمفيد[٢]، حيث أوجب عليه الأداء[٣]، والقضاء، ويمكن أن يراد بالتشبيه تشبيه[٤] أداء المريض المؤمئ بقضائه.

(ولو جهل الترتيب، كرّر حتّى يحصّله؛ احتياطاً) خروجاً من الخلاف لمن اشتبه عليه ترتيب الظهرين، قضى ظهراً بين عصرين[٥] أو بالعكس، ولو انضمّ إليها مغربٌ، صلّى الثلاثة المتقدّمة قبل المغرب وبعدها، فيحصل سبع، ولو انضافت العشاء، صلّى السبع قبلها وبعدها، ولو شاركتها الصبح، صلّى الخمسة عشر قبلها وبعدها، فيحصل بأحد وثلاثين، ويكفيه عن ذلك أن تصلّي أربعة أيّامٍ متوالية، ثمّ الفريضة التي بدأ بها.

والضابط وجوب التكرير على وجهٍ يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات **(والسقوط أقوى)**؛ لأصالة البراءة، واختار في الذكرى[٦] اتّباع الظنّ، ثمّ

---

(١) ظاهر مذهب أصحابنا كما في جامع المقاصد: ١/ ٤٨٦.

(٢) ينظر المقنعة: ٦٠.

(٣) (ولا يصحُّ منه خلافاً للمفيد، حيث أوجب عليه الأداء) ليست في (ن).

(٤) في (ض): (بالنسبة نسبة) بدل (بالتشبيه تشبيه).

(٥) في (ن): (فمن اشتبه عليه ظهرين عصرين) بدل (لمن اشتبه عليه ترتيب الظهرين، قضى ظهراً بين عصرين).

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ٤٣٤.

السقوط، وفي الدروس[١] العمل على الوهم، ثمّ السقوط.

(وإنّما يجب) القضاء **(على التارك مع بلوغه)** حالة الترك مع وجوب الأداء عليه **(وعقله وإسلامه، وطهارة المرأة من الحيض والنفاس[٢]، أمّا عادم المطهّر)** بنوعيه **(فالأولى)** بل الأقوى **(وجوب القضاء)** عليه وإن لم يجب الأداء؛ لعموم من فاته[٣].

(ولو لم يُحصِ قدر الفائت، أو الفائتة) كالصبح إذا فاتته من أيّام **(قضى[٤] حتّى يغلب على الظنّ الوفاءُ)** مع تعذّر العلم أو تعسّره، وإلّا وجب.

(ويقضي المرتدُّ)[٥] فطريّاً كان، أو ملّياً[٦]؛ كما يستفاد من الإطلاق **(ما فاته زمان ردّته)**، وهذا الإطلاق يُشعر بقبول توبة الفطري باطناً، بمعنى صحّة عبادته وإن تعيّن عليه جميع أحكام المرتدّ، كبينونة زوجته، ووجوب قتله؛ إذ باب التوبة لا ينسدّ بينه وبين الله تعالى[٧].

(والسكران وشارب المُرقِد ما فاتهم) مع قصدهما إلى ما يوجب السكر والرقاد، واختيارهما، وعدم الحاجة إليه، وإلّا لم يجب؛ كما صرّح به في الذكرى[٨].

---

(١) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٦٥.

(٢) إجماعاً في ذلك كلّه كما في ذكرى الشيعة: ٢/ ٤٢٥.

(٣) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٨٦.

(٤) في (ش): (كرر) بدل (قضى).

(٥) إجماعاً كما في الناصريات: ٢٥٢، والغنية: ٩٩.

(٦) ينظر: المبسوط: ١/ ١٨٦؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٢٨؛ نهاية الإحكام: ١/ ٣٢٢؛ الموجز الحاوي: ١٠٩.

(٧) للاستزادة ينظر: المقاصد العليّة: ٣٧٨، مفتاح الكرامة: ٩/ ٥٩٩.

(٨) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/ ٤٢٩.

(**ولو فاتته فريضةٌ مجهولةٌ من الخمس، قضى الحاضر صبحاً ومغرباً، وأربعاً مطلقةً**) إطلاقاً ثلاثيّاً بين الظهر والعصر والعشاء[١]، ولا ترتيب بين هذه الفرائض الثلاث، ويتخيّر في الرباعية بين الجهر والإخفات.

(**والمسافر ثنائية مطلقة إطلاقاً رباعيّاً ومغرباً**)، والكلام كما مرّ.

(**والمشتبه**) في القصر والإتمام، يقضي (**ثنائيّةً مطلقةً**) إطلاقاً رباعيّاً (**ورباعيّةً مطلقةً**) إطلاقاً ثلاثيّاً (**ومغرباً**) كما سبق.

(**ولو كانت**) أي: الفائتتاين (**اثنتين**) مشتبهتين من الخمس (**قضى الحاضر صبحاً ومغرباً وأربعا مرّتين**)؛ لإمكان كون الفائت رباعيّتين، ويجب تقديم الصبح، وتوسيط المغرب بين الرباعيّتين، ويطلِق في أوليهما بين الظهر والعصر، وفي الثانية بين العصر والعشاء؛ ليحصل الترتيب على كلّ الاحتمالات العشرة، وهي كون الفائت الصبح مع إحدى الأربع الباقية، أو الظهر مع إحدى الثلاث، أو العصر مع إحدى الباقيتين، أو المغرب مع العشاء.

وإنّما وجب الترديد بين العصر وغيرها في الرباعيّتين؛ لاحتمال كون الفائت العصر والعشاء، وكونه الظهر والعصر[٢].

(**و**) يقضي (**المسافر**) عن الاثنين (**ثنائيّتين بينهما المغرب**) يطلق في الأولى بين الصبح والظهر والعصر، وفي الثانية بين الظهر والعصر والعشاء؛ ليتحقّق الانطباق على كلّ من الاحتمالات العشرة كما لا يخفى.

والضابطُ في هذه المسائل: أن يطلِق في الأولى بين ما عدا الأخيرة من

---

(١) على المشهور كما في مختلف الشيعة: ٣/ ٢٣، وروض الجنان: ٢/ ٩٥٣.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٨٨.

الفرائض المطلقة، وفي الثانية بين ما عدا الأولى، ولو فرض ثالثة - كما في الصورة الآتية - أطلق في الثالثة بين ما عدا الأولتين، وفي الأولى بين ما عدا الأخيرتين، وفي الثانية بين ما عدا الأولى والأخيرة[١].

(والمشتبه يزيدُ على الحاضر ثنائيّة) بعد المغرب، ويطلق في ثنائيّة الحاضر بين الصبح والظهرين، وفي المزيدة بينهما وبين العشاء، فيبتدئ بالثنائية الأولى؛ لتنصرف إلى الصبح إن كانت فائتة، ثمّ يصلّي رباعيّة يطلق فيها بين الظهر والعصر، ثمّ يصلّي المغرب، ثمّ الثنائية المزيدة، ثمّ يصلّي رباعيّة الحاضر الثانية المطلقة بين العصر والعشاء، ولو قدّمها على الثنائية صحّ أيضاً.

(ولو كانت) الفائتة **(ثلاثاً قضى الحاضر الخمس)**؛ لعدم حصول البراءة بدون ذلك، كما لا يخفى.

(والمسافر ثنائيّتين) يطلق في الأولى بين الصبح والظهر، وفي الثانية بين الظهر والعصر **(ثمّ مغرباً ثم ثنائيّة)** مطلقة بين العصر والعشاء؛ ليحصل الترتيب على كلّ من الاحتمالات التسعة: كون الفائت الصبح مع الظهرين، أو مع العشائين، أو مع الظهر والمغرب، أو والعشاء، أو مع العصر والمغرب، أو والعشاء، وكونه الظهر مع العصر والمغرب، أو مع العصر والعشاء وكونه العصر والمغرب والعشاء[٢].

(والمشتبه) عليه كون الفرائض الثلاث قصراً أو تماماً **(يزيد على)** خمس **(الحاضر ثنائيّة قبل المغرب وثنائيّة بعدها)**، ويطلق في ثنائية الحاضر أيضاً، فيصير له ثلاث ثنائيّات يطلق فيها كما يطلق المسافر، وثلاث رباعيّات معيّنة، ويجب تقديم

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٣٨٨- ٣٨٩.

(٢) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٨٩.

ثنائيّة على الظهرين، والثنائيّة الثانية إن شاء قدّمها، أو أخّرها أو وسّطها بينهما[١].

(**وإن كانت أربعاً قضى الحاضر والمسافر الخمس**)؛ لعدم براءة الذمة بدونه.

(**والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيّتين قبل المغرب**) ينوي بإحداهما الظهر المقصورة وبالأخرى العصر مقدّمتين على الظهرين التمام أو مؤخّرتين أو متوسّطتين أو مفرّقتين، (**وثنائية بعدها**) أي: بعد المغرب ينويها عشاء مقصورة مقدّمةً على العشاء التمام أو مؤخّرة.

(**وفرضه**) في الثمان (**التعيين**) وسقط عنه التعدّد في الصبح والمغرب؛ لاتّحادهما سفراً وحضراً.

(**ولو فاته الخمس واشتبه اليومان**) بين الحضر والسفر (**اجتزأ بالثمان**) الصبح والمغرب، والرباعيّات الثلاث والثنائيّات الثلاث.

(**ولا تقضى الجمعة**) إن فاتت، بل تصلّى الظهر أداءً[٢]، (**و**) كذا لا تقضى (**العيد**) على الأشهر[٣].

(**ولا الآيات لغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراقُ**) القرص، فيجب القضاء على من علم ذلك بالشياع، أو شهادة عدلين[٤]، ولا فرق بين العالم بوجوب الصلاة والجاهل والناسي.

---

(١) للاستزادة ينظر المقاصد العليّة: ٣٩٠.

(٢) إجماعاً كما في الغنية: ٩١، وجامع المقاصد: ٢/ ٣٦٨، ومسالك الأفهام: ١/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ٦٧٣، الكافي في الفقه: ١٥٥، الجامع للشرائع: ١٠٦.

(٤) وهو مذهب علمائنا عدا المفيد كما في تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٨١، والمشهور كما في التنقيح الرائع: ١/ ٢٤١.

وحيث إنّ القضاء هو فعل العبادة في غير وقتها المحدود شرعاً، فما لم يضرب له الشارع وقتاً محدوداً كالطواف والجنازة لا توصف بالقضاء حقيقةً، وإلى هذا الإشارة بقوله: **(ولو أطلق القضاء على صلاة الطواف والجنازة فمجازٌ)** حيث قيّد صلاة الطواف بالتوسّط بينه وبين السعي إن وجب، وصلاة الجنازة بكونها بعد الغسل مع إمكانه وقبل الدفن، فأشبهت ما له وقت محدود، وليس هذا توقيتاً لها، وإنّما هو ترتيب لبعض العبادات على بعض، فلو سعى الطائف قبل الصلاة، أو دفن الميت قبلها، لم تصر قضاء، نعم يترتّب الإثم.

(وكذا النذر المطلق) الذي لم يقيّده الناذر بوقت معيّن، فإنّه يطلق عليه القضاء مجازاً، إذا تضيّق وقته بأن غلب على ظنّ المريض الموت، وقصّر في الإتيان به، ثمّ حصل الشفاء.

اللّهمّ اشفِ صدورنا من أمراض المجازات، وحقّق رجانا بالتجاوز عنّا يوم المجازاة[1].

هذا ما لم تعق عنه عوائق الزمان، وغفلت عنه بوائق الدهر الخوّان، وقد تيسّر الخلاص من مدافعة الصوارف عن جمعه وترصيفه، واتّفق الفراغ من مشقّة مشقه، وكُلفة تأليفه في أواخر الشهر الأوّل من السنة الأولى من العشر التاسع بعد التسعمئين من هجرة سيّد المرسلين صلوات الله عليه وآله المعصومين، على يد[2] مؤلّفه الفقير إلى رحمة ربّه الغنيّ حسين بن عبد الصمد الحارثيّ أصلح الله

---

(١) (وحقّق رجانا بالتجاوز عنّا يوم المجازاة) ليست في (ن).

(٢) الى هنا انتهى ما في (ش).

أحواله، وحقّق آماله بمحروسة هراة حُرست عن الآفات، وحُميت عن البليّات[١]، والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبيّ بعده[٢].

---

(١) الى هنا انتهى ما في (ن) وجاء في آخرها: «هذه صورة خط المصنف روّح الله روحه ونوّر ضريحه، والحمد لله على الإتمام، وعلى نبيه أفضل الصلاة وأكمل السلام وآله الكرام».

(٢) وقع الفراغ من تحقيقه ليلة الخامس عشر من شهر رمضان المبارك ليلة ولادة سبط النبي ﷺ كريم آل محمّد الحسن المجتبى عليه السلام لسنة ١٤٤٠هـ في جوار من لذنا بجواره أحياءً وأمواتاً أمير المؤمنين عليه السلام.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١. **الاحتجاج** لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي، من أعلام القرن السادس، تعليقات وملاحظات السيّد محمّد باقر الموسوي الخرسان، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات بيروت-لبنان، ط/ ٣ (١٤٢١هـ).

٢. **إحراز السعد بإنجاز الوعد بمسائل «أمّا بعد»** للشيخ اسماعيل بن غنيم الجوهري المتوفّى ١١٦٥هـ، تحقيق أبي عبدالله الداني، المكتبة العصرية صيدا -لبنان، ط/ ١ (١٤٣٢هـ).

٣. **إزاحة العلّة في معرفة القبلة** لشاذان بن جبرئيل القمّي، من أعلام القرن السادس، تحقيق الشيخ هادي قبيسي العاملي، مركز نور الأنوار في احياء بحار الأنوار.

٤. **ارتشاف الضرب من لسان العرب** لأثير الدين محمّد بن يوسف ابن عليّ بن يوسف بن حيّان الغرناطي الأندلسي المتوفّى ٧٤٥هـ، تحقيق رجب عثمان محمّد، مكتبة الخانجي القاهرة، ط/ ١ (١٤١٨هـ).

٥. **إرشاد الأذهان الى أحكام الإيمان** للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المتوفّى ٧٢٦هـ، تحقيق فارس الحسون، مؤسّسة النشر الإسلامي قم، ط/ ١ (١٤١٠هـ).

٦. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن

الطوسي المتوفّى ٤٦٠هـ، ضبطه وصحّحه محمّد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات بيروت-لبنان، (١٤٣١هـ).

٧. **الأربعينيّة في المسائل الكلاميّة (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل)**، للفقيه محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّى ٧٨٦هـ، تحقيق مجموعة من المحقّقين، الناشر مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة قم، ط/ ١ (١٤٣٠هـ).

٨. **إشارة السبق الى معرفة الحقّ** للفقيه علاء الدين أبي الحسن عليّ بن الحسن الحلبي من أعلام القرن السادس، تحقيق الشيخ إبراهيم بهادري، مؤسّسة النشر الإسلامي، ط/ ١ (١٤١٤هـ).

٩. **الأعلام الجليّة (مخطوط)**، مكتبة كاشف الغطاء العامّة - النجف الأشرف.

١٠. **أعيان الشيعة** للمتتبّع السيّد محسن الأمين العاملي المتوفّى ١٣٧١هـ، حقّقه وأخرجه السيّد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات بيروت-لبنان، ط (١٤٠٣هـ).

١١. **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان** للإمام أبي عبدالله محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن قيم الجوزية المتوفّى ٧٥١هـ، تحقيق محمّد عزيز شمس، الناشر دار عالم الفوائد.

١٢. **الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى ٤٦٠هـ، دار الأضواء بيروت-لبنان، ط/ ٢ (١٤٠٦هـ).

١٣. **الأم** للإمام أبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي المتوفّى ٢٠٤هـ، دار الفكر لبنان، ط/ ٢ (١٤٠٣هـ).

١٤. **الأمالي** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى ٤٦٠هـ،

تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة، الناشر دار الثقافة- قم، ط/ ١ (١٤١٤هـ).

١٥. **الأمان من أخطار الاسفار والأزمان** لجمال العارفين رضي الدين السيّد عليّ بن موسى بن طاووس المتوفّى ٦٦٤هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، ط/ ١ (١٤٠٩هـ).

١٦. **أمل الآمل** للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي المتوفّى ١١٠٤هـ، تحقيق السيّد أحمد الحسني، مطبعة الآداب -النجف الاشرف، ط/ ١ (١٣٨٥هـ).

١٧. **إملاء ما منّ به الرحمن** لأبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري المتوفّى ٦١٦هـ، مؤسّسة الصادق -طهران، ط/ ٣ (١٣٧٩).

١٨. **الانتصار** للسيّد علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى المتوفّى ٤٣٦هـ، منشورات الشريف الرضي -قم، (١٣٩١هـ).

١٩. **الأنساب** للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السمعاني المتوفّى ٥٦٢ هـ، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، ط/ ١ (١٤٠٨هـ).

٢٠. **أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف** والإحساء والبحرين للشيخ عليّ بن الشيخ حسن البلادي البحراني المتوفّى ١٣٤٠هـ، أشرف على طبعه وتصحيحه محمّد عليّ محمّد رضا الطبسي، مطبعة النعمان - النجف، (١٣٧٧هـ).

٢١. **الأنوار الجلاليّة في شرح الفصول النصيريّة** للفقيه المتكلّم جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي المتوفى ٨٢٦هـ، تحقيق عليّ حاجي آبادي، عبّاس جلالي نيا، الناشر الآستانة الرضويّة المقدّسة - مجمع البحوث الإسلاميّة -مشهد، ط/ ٢ (١٤٢٠هـ).

٢٢. **أوائل المقالات في المذاهب المختارات** لابي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان ابن المعلّم العكبري البغدادي المفيد المتوفّى ٤١٣هـ، المؤتمر العالمي بمناسبة ذكرى ألفيّة الشيخ المفيد (موسوعة مصنّفات الشيخ المفيد).

٢٣. **أوصاف الأشراف** للمحقّق نصير الدين أبي جعفر محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى ٦٧٢هـ، (طبعة حجريّة).

٢٤. **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد** لفخر المحقّقين أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المتوفّى ٧٧١هـ، تعليق وإشراف السيّد حسين الموسوي الكرماني والشيخ عليّ بناه الإشتهاردي والشيخ عبد الرحيم البروجردي.

٢٥. **الإيضاح في شرح المفصل** للشيخ أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفّى ٦٤٦هـ، تحقيق الدكتور موسى بناي العليلي، الناشر وزارة الأوقاف العراقيّة.

٢٦. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار** للعلّامة المولى محمّد باقر المجلسي المتوفّى ١١١١هـ، تعليق الشيخ عليّ النمازي الشاهرودي، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات بيروت-لبنان، ط/ ١ (١٤٢٩هـ).

٢٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** للعلّامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن محمّد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفّى ٩٧٠هـ، ضبطه الشيخ زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤١٨هـ).

٢٨. **البحر المحيط في أصول الفقه** للإمام بدر الدين أبي عبدالله محمّد بن بهادر الزركشي المتوفّى ٧٩٤هـ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبدالله العاني، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة -الكويت، ط/ ٢ (١٤١٣هـ).

٢٩. **البحر المحيط** لأثير الدين محمّد بن يوسف ابن عليّ بن يوسف بن حيّان الغرناطي الأندلسي المتوفّى ٧٤٥هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ عليّ محمّد معوض، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤٢٢هـ).

٣٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** للفقيه محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفّى ٥٩٥هـ، تحقيق السيّد محمّد عليّ بحر العلوم، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، ط/ ١ (١٣٧٨).

٣١. **البرهان في علوم القرآن** للإمام بدر الدين أبي عبدالله محمّد بن بهادر الزركشي المتوفّى ٧٩٤هـ، قدّم له وعلّق عليه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤٢٨هـ).

٣٢. **بلاغات النساء** لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر طيفور المتوفّى ٢٨٠هـ، اعتنى به وفهرسه بركات يوسف هبّود، المكتبة العصريّة -صيدا، ط (١٤٢٦هـ).

٣٣. **البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل)** للفقيه محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّى ٧٨٦هـ، تحقيق مجموعة من المحقّقين، الناشر مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة قم، ط/ ١ (١٤٣٠هـ).

٣٤. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي المتوفّى ٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان، ط/ ٢ (١٤٢٥هـ).

٣٥. **التبيان في تفسير القرآن** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى ٤٦٠هـ، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي.

٣٦. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة** للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المتوفّى ٧٢٦هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام قم، ط/ ١ (١٤٢٠هـ).

٣٧. **تذكرة الفقهاء** للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المتوفّى ٧٢٦هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت لاحياء التراث بيروت -لبنان، ط/ ١(١٤٣٨هـ).

٣٨. **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل** لأثير الدين محمّد بن يوسف ابن عليّ بن يوسف بن حيّان الغرناطي الأندلسي المتوفّى ٧٤٥هـ، تحقيق الدكتور حسن هنداوي، الناشر دار القلم دمشق، ط/ ١.

٣٩. **التعريفات للسيّد الشريف عليّ بن محمد الجرجاني المتوفّى ٨١٦هـ**، دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤٢٤هـ).

٤٠. **تفسير البيضاوي** لناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي المتوفّى ٦٨٥هـ، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات بيروت- لبنان، ط/ ١ (١٤١٠هـ).

٤١. **تفسير العيّاشي** للمحدّث الجليل أبي النصر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي من أعلام القرن الثالث، تصحيح وتعليق السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط/ ١ (١٤١١هـ).

٤٢. **تفسير القران العظيم** لأبي الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفّى ٧٧٤هـ، راجعه وخرّج أحاديثه الشيخ أيمن محمّد نصر الدين والدكتور عبد الرحمن الهاشمي، مؤسّسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة، ط (١٤٢٧هـ).

٤٣. **تفسير القمّي** أبي الحسن عليّ بن إبراهيم القمّي من أعلام القرن الثالث، تحقيق ونشر مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤٢٨هـ).

٤٤. **تلخيص المفتاح** للإمام جلال الدين محمّد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب المتوفّى ٧٣٩هـ، تحقيق الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي، الناشر دار الفكر العربي، ط/ ٢.

٤٥. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع** للفقيه مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي المتوفى ٨٢٦هـ، تحقيق السيّد عبد الطيف الحسيني الكوهكمري، منشورات مكتبة أية الله المرعشي النجفي قم، ط (١٤٠٤هـ).

٤٦. **تنقيح المقال في علم الرجال** للعلّامة الكبير الشيخ عبدالله المامقاني المتوفّى ١٣٥١هـ، تحقيق واستدراك الشيخ محيي الدين المامقاني، الناشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث قم، ط/ ١ (١٤٢٧هـ).

٤٧. **تنوير المقباس** من تفسير ابن عبّاس جمعه مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفّى ٨١٧هـ، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان.

٤٨. **تهذيب الأحكام** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى ٤٦٠هـ، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية طهران، (١٣٩٠هـ).

٤٩. **تهذيب التهذيب** للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفّى ٨٥٢هـ، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطّار، دار الفكر بيروت-لبنان، ط/ ١ (١٤١٥هـ).

٥٠. **تهذيب الوصول** الى علم الأصول للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المتوفّى ٧٢٦هـ، تحقيق الشيخ محمّد باقر الناصري، الناشر ذوي القربى، ط/ ١ (٢٠٠٥م).

٥١. **جامع البيان في تأويل القرآن** لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري المتوفّى ٣١٠هـ، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، ط/ ٤ (١٤٢٦هـ).

٥٢. **جامع المقاصد في شرح القواعد** للمحقّق الثاني عليّ بن الحسين الكركي المتوفّى ٩٤٠هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بيروت -لبنان، ط/ ٣ (١٤٢٩هـ).

٥٣. **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفّى ٦٧١هـ، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، ط/ ٢ (١٤٢٤هـ).

٥٤. **الجامع للشرائع** للفقيه يحيى بن سعيد الحلّي المتوفّى ٦٩٠هـ، تحقيق وتخريج عدّة من الفضلاء، نشر مؤسّسة سيد الشهداء العلميّة -قم، ط (١٤٠٥هـ).

٥٥. **جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى)** للسيّد علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى المتوفّى ٤٣٦هـ، إعداد السيّد مهدي رجائي، نشر دار القرآن الكريم قم، ط (١٤٠٥هـ).

٥٦. **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفّى ٣٢١هـ، تحقيق رمزي منير بعلبكي، الناشر دار العلم للملايين بيروت - لبنان، ط/ ١ (١٩٨٧م).

٥٧. **جوامع الجامع** لأمين الإسلام أبي عليّ الفضل الحسن الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي قم، ط/ ٢ (١٤٢٣هـ).

٥٨. **جواهر البلاغة** للسيّد أحمد الهاشمي المتوفّى ١٩٤٣م، ديوان الوقف الشيعي، ط/ ١ (٢٠١٥م).

٥٩. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمّد بن مخلوف الثعالبي المتوفّى ٨٧٥هـ، تحقيق أبو محمّد الغماري الإدريسي الحسني، دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان، ط/ ١ (١٤١٦هـ).

٦٠. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** للفقيه المحقّق محمّد حسن النجفي المتوفّى ١٢٦٦هـ، تحقيق الشيخ حيدر الدبّاغ، مؤسّسة النشر الإسلامي قم، ط/ ٣ (١٤٣٨هـ).

٦١. **حاشية الصبّان على شرح الأشموني** لأبي العرفان محمّد بن عليّ الصبّان الشافعي المتوفّى ١٢٠٦هـ، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤١٧هـ).

٦٢. **حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** للشيخ محمّد أمين الشهير بابن عابدين المتوفّى ١٢٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، ط (١٤١٥هـ).

٦٣. **حاشية نجل الكركي على الألفيّة (مخطوط)**، مكتبة كاشف الغطاء العامّة - النجف الأشرف.

٦٤. **الحبل المتين في إحكام أحكام الدين** للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين الهمداني العاملي المتوفّى ١٠٣٠هـ، تحقيق السيّد بلاسم الموسوي الحسيني، مؤسّسة الطبع التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة، ط/ ١ (١٤٢٤هـ).

٦٥. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة** للفقيه المحدّث الشيخ يوسف البحراني المتوفّى ١١٨٦هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي قم، ط/ ٣ (١٤٣٦هـ).

٦٦. **الحدود** للشيخ قطب الدين أبي جعفر محمد بن الحسن النيسابوري المقري من

أعلام القرن السادس، تحقيق الدكتور محمود يزدي مطلق، الناشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام قم، ط/ ١ (١٤١٤هـ).

٦٧. **الحكمة المتعالية في الأسفار العقليّة الأربعة** للحكيم صدر الدين محمّد ابن إبراهيم القوامي الشيرازي المتوفّى ١٠٥٠هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط/ ١.

٦٨. **الخصال** رئيس المحدّثين أبي جعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المتوفّى ٣٨١هـ، تحقيق عليّ أكبر الغفاري، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤١٠هـ).

٦٩. **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** للحافظ الفقيه صفيّ الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني المتوفّى بعد سنة ٩٢٣هـ، تحقيق عبد الفتّاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلاميّة دار البشائر بيروت، (١٤١٦هـ).

٧٠. **الخلاف** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى ٤٦٠هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي قم، ط/ ٨ (١٤٣٣هـ).

٧١. **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة** للفقيه محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّى ٧٨٦هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي قم، ط/ ٣ (١٤٣٠هـ).

٧٢. **دعائم الإسلام** للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي المتوفّى ٣٦٣هـ، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤٢٦هـ).

٧٣. **ديوان أبي نؤاس** برواية الصولي أبي بكر محمّد بن يحيى المتوفّى ٣٣٥هـ، تحقيق

الدكتور بهجت عبد الغفور الحديثي، الناشر هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ط/ ١ (٢٠١٠م).

٧٤. **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد** للشيخ محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري المعروف بالمحقّق السبزواري المتوفّى ١٠٩٠هـ، الناشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ق، طبعة حجريّة.

٧٥. **الذريعة الى أصول الشريعة** للسيّد علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى المتوفّى ٤٣٦هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام قم، ط/ ١ (١٤٢٩هـ).

٧٦. **الذريعة الى تصانيف الشيعة البحاثة** المتتبّع محمّد محسن الشهير بالشيخ آقا بزرك الطهراني المتوفّى ١٣٨٩هـ، مراجعة وتصحيح السيّد رضا بن جعفر مرتضى العاملي، دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤٣٠هـ).

٧٧. **الذريعة الى مكارم الشريعة** للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمّد بن المفضل الراغب الأصفهاني المتوفّى ٥٠٢ هـ، بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤٠٠ هـ).

٧٨. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة** للفقيه محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّى ٧٨٦هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث قم، ط/ ١ (١٤١٩هـ).

٧٩. **الرسائل الأحمدية** للشيخ أحمد بن صالح آل طعّان البحراني القطيفي المتوفّى ١٣١٥هـ، تحقيق ونشر دار المصطفى لإحياء التراث قم، ط/ ١ (١٤١٩هـ).

٨٠. **رسالة الشرائع** للفقيه الأقدم الشيخ عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفّى

٣٢٩هـ، تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي، منشورات مجلّة دراسات علميّة النجف الأشرف، ط/ ١ (١٤٣٥هـ).

٨١. **الرسائل التسع** للمحقّق لبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المتوفى ٦٧٢هـ، تحقيق رضا الأستادي، الناشر مكتبة أية الله المرعشي النجفي قم، ط/ ١ (١٤١٣هـ).

٨٢. **الرسائل الرجاليّة** لأبي المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي المتوفّى ١٣١٥هـ، تحقيق محمّد حسين الدرايتي، دار الحديث للطباعة والنشر قم، ط/ ١ (١٤٢٣هـ).

٨٣. **رسائل الشريف المرتضى** للسيّد علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى المتوفّى ٤٣٦هـ، إعداد السيّد مهدي رجائي، نشر دار القرآن الكريم قم، ط (١٤٠٥هـ).

٨٤. **الرسائل العشر** للعلّامة جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي المتوفّى ٨٤١هـ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، منشورات مكتبة أية الله المرعشي النجفي قم، ط/ ١ (١٤٠٩هـ).

٨٥. **رسائل المحقّق الكركي** للمحقّق الثاني عليّ بن الحسين الكركي المتوفّى ٩٤٠هـ، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، مؤسّسة النشر الإسلامي قم، ط/ ١ (١٤١٢هـ).

٨٦. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** للعلّامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي المتوفّى ١٢٧٠هـ، ضبطه وصحّحه عليّ عبد الباري عطية، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، ط/ ٢ (١٤٢٦هـ).

٨٧. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان** للفقيه زين الدين بن عليّ العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّى ٩٦٦هـ، تحقيق ونشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة قم، دار الكتب العلميّة بيروت ط/ ١ (١٤٢٢هـ).

٨٨. **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات** للعلّامة الميرزا محمّد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني المتوفّى ١٣١٣هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط/ ١ (١٤٣١هـ).

٨٩. **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة** للفقيه زين الدين بن عليّ العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّى ٩٦٦هـ، ب

٩٠. **لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث** للفقيه المحدّث الشيخ يوسف البحراني المتوفّى ١١٨٦هـ، حقّقه وعلّق عليه العلّامة السيّد محمّد صادق بحر العلوم، الناشر مؤسّسة آل البيت للطباعة والنشر قم، ط/ ٢.

٩١. **المبسوط في فقه الإماميّة** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى ٤٦٠هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي قم، ط/ ٣ (١٤٣٣هـ).

٩٢. **المثلث** لأبي محمّد عبدالله بن محمّد بن السيّد البطليوسي المتوفى ٥٢١هـ، قراه وعلّق عليه الدكتور يحيى مراد.

٩٣. **مجمع البحرين** للعالم المحدّث فخر الدين الطريحي المتوفّى ١٠٨٥هـ، الناشر المكتبة المرتضويّة طهران، ط/ ٣ (١٣٧٥).

٩٤. **مجمع البيان في تفسير القرآن** لأمين الإسلام أبي عليّ الفضل الحسن الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق لجنة من العلماء، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط/ ٢ (١٤٢٥هـ).

٩٥. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان** للفقيه المحقّق أحمد ابن محمّد الأردبيلي المتوفّى ٩٩٣هـ، تحقيق مجتبى العراقي وعليّ بناه الإشتهاردي وحسين الأصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي قم، ط/ ٤ (١٤٣٣هـ).

٩٦. **المجموع شرح المهذّب** للإمام أبي زكريّا محيي الدين بن شرف النووي المتوفّى ٦٧٦ هـ، دار الفكر.

٩٧. **المحصول في علم أصول الفقه** للإمام فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين البكري الرازي الشافعي المتوفّى ٦٠٤هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوض، المكتبة العصريّة، ط/ ٢ (١٤٢٠هـ).

٩٨. **المحلّى** للإمام أبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفّى ٤٥٦هـ، تحقيق ونشر دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان.

٩٩. **مختصر المعاني** للعلّامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفّى ٧٩٢هـ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر دار المجتبى قم، ط/ ١ (١٤٣٤هـ).

١٠٠. **المختصر النافع في فقه الإماميّة** للمحقّق لبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المتوفّى ٦٧٢هـ، تحقيق عبد المحسن عبدالله السراوي.

١٠١. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة** للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ المتوفّى ٧٢٦هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة بوستان كتاب قم، ط/ ٢ (١٤٢٣هـ).

١٠٢. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام** للفقيه محمّد بن عليّ الموسوي العاملي المتوفّى ١٠٠٩هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث بيروت -لبنان، ط/ ٢ (١٤٢٩هـ).

١٠٣. **المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة** للفقيه الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المتوفّى ٤٤٨هـ، تحقيق السيّد محسن الحسيني الأميني، دار الحق للطباعة والنشر بيروت -لبنان، ط (١٤١٤هـ).

١٠٤. **المرقاه لإعراب لا إله إلّا الله** للعلّامة الشيخ محمّد بن عبد الرحمن الحنفي المتوفّى ٧٧٦هـ، تحقيق رباح اليمني مفتاح، منشور ضمن مجلّة الدراسات اللغوية مج٢ ع٢ (١٤٢١هـ).

١٠٥. **مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام** للفقيه زين الدين بن عليّ العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّى ٩٦٦هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة قم، ط/ ٣ (١٤٢٥هـ).

١٠٦. **المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة الشهيديّة** للشيخ محمّد بن أبي جمهور الإحسائي المتوفّى ٩٠٢هـ، تحقيق وتعليق وجيه بن محمّد المسبح الهجري، مؤسّسة أمّ القرى للتحقيق والنشر بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤٢٥هـ).

١٠٧. **مسائل الناصريات** للسيّد علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى المتوفّى ٤٣٦هـ، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلميّة، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة قم، ط (١٤١٧هـ).

١٠٨. **مسألة في كلمة الشهادة** لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفّى ٥٣٨هـ، تحقيق الدكتورة بهيجة الحسني، مطبوعات المجمع العلمي العراقي بغداد، (١٣٨٧هـ).

١٠٩. **المستصفى من علم الأصول** لحجّة الإسلام أبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي المتوفّى ٥٠٥هـ، المطبعة الأميريّة ببولاق - مصر، ط/ ١ (١٣٢٢هـ).

١١٠. **مستند الشيعة في أحكام الشريعة** للمولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي المتوفّى ١٢٤٥هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، ط/ ١ (١٤٢٩هـ).

١١١. **مسند أحمد بن حنبل** للإمام أحمد بن محمّد بن حنبل المتوفّى ٢٤١هـ، شرحه وصنع فهارسه حمزة أحمد الزين، دار الحديث القاهرة، ط/ ١ (١٤١٦هـ).

١١٢. **مشارق الشموس في شرح الدروس** للمحقّق حسين بن جمال الدين الخوانساري المتوفّى ١٠٩٩هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث طبعة حجريّة.

١١٣. **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع** للعلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني المتوفّى ١٢٠٦هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني قم، ط/ ١ (١٤٢٤هـ).

١١٤. **مصباح الفقيه** للمحقّق الشيخ رضا بن محمّد هادي الهمداني النجفي المتوفّى ١٣٢٢هـ، تحقيق محمّد الباقري ونور عليّ النوري ومحمّد الميرزائي، الناشر المؤسّسة الجعفريّة لإحياء التراث قم، ط/ ١ (١٤١٧هـ).

١١٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للعلّامة أحمد بن محمّد بن عليّ المقري الفيومي المتوفّى ٧٧٠هـ، الناشر مؤسّسة دار الهجرة قم، ط/ ٢ (١٤١٤هـ).

١١٦. **المصنّف في الأحاديث والآثار** للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفّى ٢٣٥هـ، ضبطه محمّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان، ط/ ٢ (١٤٢٦هـ).

١١٧. **المطوّل شرح تلخيص المفتاح** للعلّامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفّى ٧٩٢هـ، صحّحه وعلّق عليه أحمد عزو عناية، دار الكوخ للطباعة والنشر، ط/ ١ (١٣٨٧).

١١٨. **معالم الدين وملاذ المجتهدين (الأصول)** للعلّامة الشيخ حسن بن الشهيد الثاني المتوفّى ١٠١١هـ، تصحيح الشيخ عليّ محمدي، دار الفكر قم، ط/ ١ (١٣٧٤هـ).

١١٩. **المعتبر في شرح المختصر** للمحقّق لبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المتوفّى ٦٧٢هـ، منشورات ذوي القربى.

١٢٠. **المعجم الشامل** إبراهيم سرور، دار الكاتب العربي، ط/ ١ (١٤٣٤هـ).

١٢١. **معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزء من كتاب السيّد نور الدين الجزائري**، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي قم، ط/ ٧ (١٤٣٦هـ).

١٢٢. **معجم المؤلفين** عمر رضا كحالة المتوفّى ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان.

١٢٣. **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا المتوفّى ٣٩٥هـ، اعتنى به الدكتور محمّد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمّد أصلان، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان، ط (١٤٢٩هـ).

١٢٤. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** للإمام أبي محمّد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري المتوفّى ٧٦١هـ، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، منشورات ذوي القربى قم، ط/ ١ (١٤٣٦هـ).

١٢٥. **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ** المنهاج لشمس الدين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفّى ٩٧٧هـ، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط (١٣٧٧هـ).

١٢٦. **مفاتيح الغيب** للإمام فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين البكري الرازي الشافعي المتوفّى ٦٠٤هـ، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، ط/ ٢ (١٤٢٥هـ).

١٢٧. **مفتاح الباب الحادي عشر** لأبي الفتح بن مخدوم الحسيني العربشاهي المتوفّى ٩٧٦هـ، تحقيق الدكتور مهدي محقق، الناشر آستان قدس رضوي مشهد، ط/ ٤ (١٣٧٤).

١٢٨. **مفتاح العلوم** للإمام أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكّاكي المتوفّى ٦٢٦هـ، تحقيق حمدي محمدي قابيل، المكتبة التوفيقيّة القاهرة - مصر.

١٢٩. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد** العلّامة للفقيه السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي المتوفّى ١٢٢٦هـ، حقّقه وعلّق عليه الشيخ محمّد باقر الخالصي، نشر مؤسّسة النشر الاسلامي قم، ط/ ٣ (١٤٣٦هـ).

١٣٠. **المفردات في غريب القرآن** للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفّى ٥٠٢هـ، ضبط هيثم طعيمي، دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤٢٣هـ).

١٣١. **المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة** للفقيه زين الدين بن عليّ العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّى ٩٦٦هـ، تحقيق ونشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة قم، ط/ ١ (١٤٢٠هـ).

١٣٢. **المقنعة** لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي المفيد المتوفّى ٤١٣هـ، المؤتمر العالمي بمناسبة ذكرى ألفيّة الشيخ المفيد (موسوعة مصنّفات الشيخ المفيد).

١٣٣. **الملل والنحل** لأبي الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني المتوفّى ٥٤٨هـ، تخريج محمّد بن فتح الله بدران، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة.

١٣٤. **من لا يحضره الفقيه** رئيس المحدّثين أبي جعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المتوفّى ٣٨١هـ، ضبطه وصحّحه محمّد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات بيروت-لبنان، ط/ ٢ (١٤١٤هـ).

١٣٥. **مناهل العرفان في علوم القرآن** للشيخ محمّد عبد العظيم الزرقاني، خرّج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، ط/ ٢ (١٤٢٤هـ).

١٣٦. **منتهى الدراية في توضيح الكفاية** للسيّد محمّد جعفر الجزائري المروّج المتوفّى ١٤١٩هـ، مطبعة الأمير قم، ط/ ٣.

١٣٧. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب** للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المتوفّى ٧٢٦هـ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، الناشر مجمع البحوث الإسلاميّة مشهد، ط/ ١ (١٤٢٨هـ).

١٣٨. **المنصف من الكلام على مغني ابن هشام** للعلّامة تقي الدين أحمد بن محمّد الشمني الحنفي المتوفّى ٨٧٢هـ، الناشر مطبعة محمّد أفندي مصطفى.

١٣٩. **المنظومة البيقونية بشرح الزرقاني** للشيخ محمّد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفّى ١١٢٢هـ، تعليق وتخريج صلاح محمّد عويضة، دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان، ط/ ٢ (١٤٢٥هـ).

١٤٠. **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع** للعلّامة جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن

محمّد بن فهد الحلّي المتوفّى ٨٤١هـ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، مؤسّسة النشر الإسلامي، ط/ ٢ (١٤٣٣هـ).

١٤١. **الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)** للعلّامة جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي المتوفّى ٨٤١هـ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، منشورات مكتبة أية الله المرعشي النجفي قم، ط/ ١ (١٤٠٩هـ).

١٤٢. **موسوعة طبقات الفقهاء** اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف العلّامة الشيخ جعفر السبحاني، الناشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام قم، ط/ ١ (١٤١٨هـ).

١٤٣. **النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر** للفقيه مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي المتوفّى ٨٢٦هـ، ديوان الوقف الشيعي، ط/ ١ (٢٠١٥م).

١٤٤. **النشر في القراءات العشر** لشمس الدين أبي الخير محمّد بن محمّد بن يوسف، ابن الجزري المتوفّى ٨٣٣هـ، تحقيق عليّ محمّد الضباع، الناشر المطبعة التجارية الكبرى.

١٤٥. **نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة** للفقيه مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي المتوفّى ٨٢٦هـ، تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، الناشر مكتبة أيه الله المرعشي النجفي -قم، ط/ ٢ (١٤٢٨هـ).

١٤٦. **نقد الرجال** للمحقّق السيّد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي من أعلام القرن الحادي عشر، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث بيروت - لبنان، ط/ ١ (١٤١٩هـ).

١٤٧. **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام** للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلي

المتوفّى ٧٢٦هـ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، دار الأضواء بيروت- لبنان، ط/ ١ (١٤٠٦هـ).

١٤٨. **نهاية السول** للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفّى ٧٧٢هـ، ضبطه عبد القادر محمّد عليّ، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤٢٠هـ).

١٤٩. **نهاية المرام في علم الكلام** للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي المتوفّى ٧٢٦هـ، تحقيق فاضل العرفان، الناشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام قم، ط/ ٢ (١٤٣٠هـ).

١٥٠. **نهاية الوصول الى علم الأصول** للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المتوفّى ٧٢٦هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام قم، ط/ ١ (١٤٢٥هـ).

١٥١. **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري ابن الأثير المتوفّى ٦٠٦، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، نشر دار التفسير قم، ط/ ١ (١٤٢٦هـ).

١٥٢. **النهاية ونكتها** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط/ ٢٣ (١٤٣٧هـ).

١٥٣. **نهج الحقّ وكشف الصدق** للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المتوفّى ٧٢٦هـ، علّق عليه الشيخ عين الله الحسني الأرموي، منشورات دار الهجرة قم، ط/ ٤ (١٤١٤هـ).

١٥٤. **نيل الأوطار** من أحاديث سيّد الأخيار لقاضي القضاة محمّد بن عليّ ابن محمّد الشوكاني المتوفّى ١٢٥٥هـ، دار الجيل بيروت -لبنان، ط (١٩٧٣م).

١٥٥. **الهداية** رئيس المحدّثين أبي جعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المتوفّى ٣٨١هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام قم، ط/ ٢ (١٤٢٦هـ).

١٥٦. **الوافي بالوفيات** صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي المتوفّى ٧٦٤هـ، دار الفكر بيروت -لبنان، ط/ ١ (١٤٢٦هـ).

١٥٧. **الوسيلة الى نيل الفضيلة** للفقيه عماد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي المعروف بابن حمزة من أعلام القرن السادس، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، منشورات مكتبة أية الله المرعشي النجفي قم، ط/ ١ (١٤٠٨هـ).

١٥٨. **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي المتوفّى ٩٨٤هـ، تحقيق جعفر المجاهدي وعطاء الله الرسولي، نشر مجمع الإمام الحسين العلمي كربلاء، ط/ ١ (١٤٣٦هـ).

١٥٩. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العبّاس شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلكان المتوفّى ٦٨١هـ، تقديم محمّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط/ ١ (١٤١٧هـ).

فهرس المحتويات

مقدّمة المركز ٥

مقدّمة التحقيق..... ١١

الفصل الأوّل

الفصل الأوّل الشهيد الأوّل ورسالته الألفيّة ١٧

اسمه ونسبه..... ١٩

مولده ونشأته ٢٠

الثناء عليه..... ٢١

مكانته العلميّة ٢٧

أساتذته ومشايخه في الرواية ٣١

تلامذته والراوون عنه ٣٤

أولاده وزوجته ٣٦

مؤلّفاته وآثاره العلميّة ٣٧

استشهاده..... ٣٨

الرسالة الألفيّة ٤١

منهجُه فيها..... ٤٣
سبب تأليفها ٤٤
تأريخ تأليفها..... ٤٦
شروحها..... ٤٦
حواشيها ٥٣
ترجمتها ٥٤
نظمها ٥٦
مخطوطاتها ٥٧
طباعتها..... ٥٨

الفصل الثاني

الفصل الثاني المصنِّف وشرحه على الألفيّة ٦١
اسمه ونسبه..... ٦٣
مولده ونشأته ٦٤
رحلاته ٦٦
علاقته بأُستاذه الشهيد الثاني وأسفاره معه ٦٧
أقوال العلماء فيه..... ٦٩
أخلاقه مع عياله..... ٧٠
بعض آرائه..... ٧١

من أساتذته ٧٣
من تلاميذه والراوين عنه ٧٣
آثاره وتآليفه ٧٤
شعره ٧٦
وفاته ٧٧
بعض ما قيل في رثائه ٧٨
هذا الكتاب والعمل عليه ٨٠
التعريف بهذا الشرح ٨١
تاريخ تأليفه ٨١
منهجه في الشرح ٨٢
مخطوطاته ٨٣
منهجيّة التحقيق ٨٨
وفي الختام ٨٩
نماذج من النُسَخْ المُعتمدة ٩١

شرح الألفيّة / ١٠٧

مقدّمة الشارح ١١٥
شرح مقدّمة الماتن ١١٥

الفصل الأوّل

الفصل الأوّل في المقدِّمات ١٥٧
المقدّمة الأولى: الطهارة ١٦١
موجبات الوضوء ١٦٥
موجبات الغسل ١٧٥
موجبات التيمّم ١٧٦
الغاية من الطهارات ١٨٠
واجبات الوضوء ١٩١
واجبات الغسل ٢٣٧
واجباتُ التيمّم ٢٤٧
المقدّمة الثانية: في إزالة النجاسات العشر ٢٧١
المقدّمة الثالثة: السترُ والساترُ ٣٠٥
المقدّمة الرابعة: مراعاة الوقت ٣١٥
المقدّمة الخامسة: المكان ٣٢٣
المقدّمة السادسة: القبلة ٣٢٩
أحكام القصر ٣٤٣

الفصل الثاني

الفصل الثاني في المقارنات ٣٥٣
(الأولى: النيّة) ٣٥٧
(الثاني) من المقارنات: (التحريمة) ٣٦٧
(الثالثة القراءة وواجباتها) ٣٧١
(الرابع: القيامُ في الثلاثة المذكورة) ٣٩٩
(الخامس: الركوع) ٤٠٣
(السادس: السجود) ٤٠٧
(السابع: التشهّد) ٤١١
(الثامن: التسليم) ٤١٥
الفصل الثالث ٤٢٣
في المنافيات ٤٢٣
الخاتمة ٤٦٥
البحث الأول: الخلل الواقع في الصلاة ٤٦٩
صلاةُ الاحتياط ٤٩٥
(البحث الثاني) ٥٠١
صلاة الجمعة ٥٠١

تتمة ٥١٠
تتميم ٥١٣
صلاة العيد ٥١٥
صلاةُ الآيات ٥١٩
صلاةُ الطواف ٥٢٣
صلاةُ الجنازة ٥٢٥
صلاةُ الملتزم ٥٢٧
صلاة القضاء ٥٢٩
فهرس المصادر ٥٣٩
فهرس المحتويات ٥٦١